

الجامع الصحيح

وهو

سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

لِأَبِي عِيسَى مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ سُوْرَةَ

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

بِمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ
هَذَا الْكِتَابُ فَكَلَّمْنَا
فِي بَيْتِ بَنِي بَيْتِ كَامٍ

بِتَحْقِيقِ كَاتِبِهِ

إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْخِهِ

الْقَاضِي الشَّرْعِيُّ

الجزء الثاني

مكتبة الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمد محمود الحايي وشركاه - خلفاءه

الطبعة الثانية

١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م

إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول «كتاب الوضوء»^(١).
والعمل عليه^(٢) عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحق:
إن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير.
قال [أبو عيسى^(٣)]: وسمعت أبا بكر محمد بن أبان [مُسْتَمَلِي وَكَيْع^(٤)]
يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لو افتتح الرجل الصلاة^(٥)
بِسَمِينِ^(٦) أسماء من أسماء الله ولم يُكَبِّرْ لم يُجْزِهِ، وإن أخذت قبل أن يسلم^(٧)
أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسلم^(٨)، إنما الأمر على وجهه^(٩).
[قال^(١٠)]: وأبو نضرة اسمه «المُنْذِرُ»^(١١) بن مالك بن قُطَيْمَةَ^(١٢).

- (١) هو الحديث (رقم ٣).
(٢) في ع «قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد عليه العمل» الخ.
(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك.
(٤) الزيادة من ع و م و س. والمستعمل هو الذي يسمع الناس قراءة الشيخ عنه لسماعهم
الحديث، إذا كثر الجمع وعسر عليهم سماع صوت الشيخ أو القارئ على الشيخ و«أبان»
فيه قولان معروفان في صرفه ومنعه من الصرف.
(٥) في س «لو استفتح رجل» وفي م و ه «لو افتتح رجل».
(٦) في ه و ه و ك «بسمين» وما هنا أصح، لأنه الثابت في ع و م، ووضع عليه في
علامة الصحة.
(٧) في ع «قبل التسليم».
(٨) في ه و ك «ويسلم».
(٩) يعني أنه يجب الأخذ بالحديث على ظاهره وصريحه، فلا يتكلف في تأويله ليخرجه عن
وجهه الذي يفهم منه، وهو أن الصلاة لا تجوز بغير تكبير ولا تسليم.
(١٠) الزيادة من ع و م و س.
(١١) في ه و ك «منذر» بدون حرف التعريف.
(١٢) «نضرة» بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء، و«قطعة» بضم القاف =

١٧٧

باب

[ما جاء ^(١)] في نَشْر الأصابع عند التكبير

٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ : حَدَّثَنَا بِحْبِي
بْنُ الْيَمَانِ ^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ »
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [حَسَنٌ ^(٥)] .

[و ^(٥)] قَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ^(٦) عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ
فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » .

== وفتح الطاء والهمزة المهملتين، وهذا هو الصواب في ضبطه، الذي اختاره الحافظ بن حجر
في التقريب .

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) في ه و ك « يمان » بدون حرف التعريف ، وكلاما صحيح .
(٣) « سمعان » ضبط في م بالكسر فقط ، والظاهر أنه هو الصحيح ، لأن صاحب
القاموس نص على أنهم سموا « سمعان » بالكسر ، ثم نص على أن أبا المظفر
« السمعاني » بالفتح وبكسر ، فهذا استثناء وحده هو وأولاده ، وكذلك يفهم
هذا من صنيع الذهبي في المشتبه ، وقد ضبطه الشارح هنا بالفتح والكسر تبعا
لصاحب المفتي ، مع أن صاحب المفتي لم ينص عليه في هذا ، بل في التواضع بن سمعان ،
وهو فيما أرى خطأ منهما جميعاً .

(٤) في ع « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان » الخ .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) في ه و ه و ك « حديث أبي هريرة قد رواه غيره واحد عن
ابن أبي ذئب » الخ .

وهذا^(١) أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان^(٢) في هذا الحديث .

٢٤٠ — [قال : و^(٣)] حدّثنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمن^(٤) أخبرنا^(٥) عبّيدُ الله^(٦) بنُ عبد المجيد الخنفي حدّثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيد بن سمان قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع^(٧) يديه مدّاً » .

قال [أبو عيسى : قال^(٨)] عبدُ الله [بنُ عبد الرحمن^(٩)] : وهذا^(١٠) أصحُّ من حديث يحيى بن اليمان^(١١) ، وحديثُ يحيى بن اليمان^(١٢) خطأ^(١٣) .

(١) في نه وهو وك وهو .

(٢) في هوك « يمان » .

(٣) الزيادة من ع وم وس .

(٤) هو الدارمي المافظ صاحب السنن .

(٥) في ع « قال سمعت » .

(٦) « عبّيدُ الله » بالتصغير ، وفي نه « عبد الله » وهو خطأ .

(٧) في ع « يرفع » .

(٨) الزيادة من ع وم وهو وك .

(٩) الزيادة من ع .

(١٠) في نه « وهو » .

(١١) في هوك في الموضعين « يمان » .

(١٢) قال ابن أبي حاتم في البطل (رقم ٤٥٨ ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢) : « سألت أبي عن

حديث رواه شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمان عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة نذر أصابعه نذراً ؟ قال أبي : إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان وهم ، وهذا باطل » .

هكذا قال أبو حاتم ، ولو صح أن شبابة بن سوار رواه عن ابن أبي ذئب كرواية يحيى بن اليمان كما ذكر ابن أبي حاتم — لسكان متابعة جيدة له ، ولسكان الإسناد صحيحاً بهذا ، لأن شبابة ثقة ، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به ، ثم إن يحيى بن يمان ثقة ، ولما تغرّب في آخر عمره لما مرض بالفالج ، فوقع الخطأ في بعض حديثه . =

١٧٨

باب

[ما جاء^(١)] في فضل التكبيرة الأولى

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ مُكْرَمٍ^(٢) وَفَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضِيُّ^(٣)] قَالَا: حَدَّثَنَا [أَبُو قَتَيْبَةَ^(٤)] سَلَّمَ^(٥) بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ^(٥) بْنِ عَمْرِو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى لِيَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَتَبْتُ لَهُ بِرَاءَةً مِثْلَ بَرَاءَةِ النَّارِ، وَبَرَاءَةً مِنَ الشَّفَاقِ» .

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث عن أنسٍ موقوفاً، ولا أعلم أحداً

= والذي أراه صحة الروايتين، وأنها حديث واحد بمعنى واحد، وإنما الجأهم إلى هذا التعليل - وهو تحمك كله - : أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها، وأن مدّها بسطها بجمعة، وهو فهم لا وجه له، لأن النشر ضد الطي، وهو بمعنى المدّ في هذا المقام، لا فرق بينهما .

والحديث بلفظ المدّ نسبة في المنتقى إلى الحصة إلا ابن ماجه، كما في نيل الأوطار

(٢ : ١٨٨) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) « مكرم » بضم الميم وإسكان الكاف ونتج الراء .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « سلم » بفتح السين المهملة وإسكان اللام، وفي ع و م « سلم » بزيادة ميم في أوله، وهو خطأ .

(٥) « طعمة » بضم الطاء وإسكان العين المهملتين .

رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمٌ^(١) بن قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ بن عمرو [عن حبيب بن أبي ثابت^(٢)] [عن أنس^(٣)] .

وإنما يُروى هذا [الحديث^(٤)] عن حبيب بن أبي حبيب البجلي^(٥) عن أنس [بن مالك^(٦)] قوله^(٧) .

حدثنا [بذلك^(٨)] هنادٌ حدثنا وكيع عن خالد بن بهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه^(٩) [ولم يرفعه^(١٠)] .

وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن معمرة بن غزيرة عن أنس [بن مالك^(١١)] [عن عمر بن الخطاب^(١٢)] عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا^(١٣) .

(١) في ع. وم « مسلم » وفي نه « سالم » وكلها خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الزيادة من ع. وموضعا غير جيد هناك، إلا أن تذكر الزيادة التي نقلناها قبلها من م. حتى يستقيم الإسناد .

(٥) « البجلي » بالياء الموحدة والهميم المقوحتين .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

(٧) في ع « الحديث » بدل « قوله » وهو غير جيد .

(٨) الزيادة لم تذكر في م ، بل الذي فيها خلط في هذا الإسناد نفسه : « حدثنا حبيب حدثنا يزيد قال : وحدثنا هناد » الخ ، وهذا شيء لا معنى له ، ولا يوافق سائر الأصول .

(٩) في ه و ك « قوله » بدل « نحوه » وفي نه « قوله نحوه » .

تجمع بينهما .

(١٠) الزيادة لم تذكر في م .

(١١) الزيادة من ع. وم. وه. و ك ونسخة بهامش م .

(١٢) الزيادة من نه. وه. و ك ونسخة بهامش م بدون ذكر « بن الخطاب » .

(١٣) وأشار عمر بن الخطاب في الإسناد هو الصواب، وقد نقل الحافظ في التلخيص أن الترمذی

أشار إلى الرواية عن أنس عن عمر ، يعني هذا الإسناد .

(١٤) قوله « نحوه هذا » وما بعده إلى آخر الباب لم يذكر في م ، وذكر في حاشيتها =

وهذا حديثٌ غيرٌ محفوظٌ ، وهو حديثٌ مرسلٌ ، [و^(١)] عُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ لم يُدْرِكْ أنسَ بنَ مالكٍ^(٢) .
 [قال محمدُ بنُ إسماعيلَ : حبيبُ بنُ أبي حبيبٍ يُكنى «أبا الكَشَوْنِي»^(٣) .
 ويقالُ : «أبو عَمِيْرَةَ»^(٤)] .

١٧٩

باب

ما يقول^(٥) عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]^(٦) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٧) بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ،

= على أنه في نسخة ، ولكن ذكر بدل ذلك كله مانعه : « وهذا لا يصح من جهة إسناده ، وعُمارة بن غزِيَّة لم يسمع من أنس بن مالك » .

- (١) الزيادة من نه .
- (٢) في هامش س « لم يدرك أنساً » .
- (٣) « الكَشَوْنِي » بفتح الكاف وضم الشين المعجمة ثم سكون الواو ثم ثاء ، مثلثة مقصورة . كما رسم في م و ضبط في القاموس والتقريب . ورسم في ع وفي التقريب بالألف ، ونقل صاحب القاموس فيه أيضاً ضم الكاف وضعفه غيره ، ونقل فيه أيضاً المد .
- (٤) الزيادة من ع وم وهامش س ، ولكن في ع « ويقالُ أبا عمير » وفي هامش س « ويقالُ ابن عميرة » وكلاهما خطأ . وهذه الزيادة وضع عليها في م ما يفهم إلى أنها في بعض النسخ فقط .
- (٥) في ع « باب ماجاء مايقول » الخ .
- (٦) الزيادة من ع ونه .
- (٧) في ع « للصلاة » .

ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثم يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ (١) .

[قال أبو عيسى (٢)] : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب .

وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث .

وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » [و (٣)] هكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود .

(١) في م و ب « ونفثه ونفخه » بالتقديم والتأخير .

قال الزحشمي في الفائق بعد أن ذكر هذا الحديث : « فقال صلى الله عليه وسلم : [أما همزه فالموتة ، وأما نفثه فالشمر ، وأما نفخه فالكبر] الموتة : الجنون ، وإنما سماه همزا لأنه جملة من النخس والهمز ، وسمى الشمر فقنا لأنه كالشيء ينفث من القم كالرقية ، ولأنما سمي الكبر نفخا لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيظنها ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الزهو » .

وقد أخطأ الزحشمي في نسبة تفسير هذه الثلاثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما اشتبه عليه الأمر فأدرج التفسير في الحديث المرفوع ، وقد رواه أبو داود (١ : ٢٧٩) وابن ماجه (١ : ١٣٩) من حديث جبير بن مطعم . وفي آخره « قال : نفثه الشمر ، ونفخه الكبر ، وهمزة الموتة » وهذا القائل هو عمرو بن مرة كما صرح به صريحا في رواية ابن ماجه ، وروى ابن ماجه أيضا نحوه مختصرا من حديث ابن مسعود ، وفي آخره هذا التفسير أيضا مصدرا بلفظ « قال » ولم يبين القائل ، والظاهر أنه أحد رواة الإسناد .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من م و ب وه و ك .

والعملُ على هذا عند [أكثر ^(١)] أهل العلم من التابعين وغيرهم ^(٢) .
وقد تُكَلِّمُ في إسناد حديث أبي سعيدٍ ، كان يحيى بنُ سعيدٍ يتكلمُ
في عليّ بن عليّ [الرقاعي ^(٣)] ، وقال أحمدُ : لا يصحُّ هذا الحديثُ ^(٤) .

٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو معاويةَ عن حارثةَ بن أبي الرَّجَالِ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت : « كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا افتتَحَ الصلاةَ قال : سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديكَ ، وتبارك
اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غيرُكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ^(٥) لا نعرفه [من حديث عائشة ^(٦)] إلا من
هذا الوجه ^(٧) .

- (١) الزيادة لم تذكر في نه .
(٢) عقد الترمذى خلافا في غير موضع خلاف ، فالروايتان اللتان ذكرهما شيء واحد ، إنما
زاد أبو سعيد التكبير ثم الاستعاذة ، وليست هذه الزيادة مما يختلف أهل العلم في جواز
الدعاء بها والثناء على الله .
(٣) الزيادة من ع و م و س .
(٤) كلمة « الحديث » لم تذكر في نه .

والحديث حديث صحيح ، رواه أيضا أحمد مطولا (رقم ١١٤٩٣ ج ٣ ص ٥٠)
والنسائي مطولا ومختصراً (١ : ١٤٣) ورواه أيضا أبو داود كما في التهذيب . وعلى
بن علي الرقاعي اليشكري ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع ، وقال شعبة :
« اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرقاعي » .

(٥) في ع « هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من ع و م ونسخة بهامش س .

(٧) كلا ، بل هو مروى من غير هذا الوجه ، وإن لم يعرفه الترمذى . قال أبو داود في
سننه (١ : ٢٨١ - ٢٨٢) : « حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنم حدثنا
عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديكَ ،
وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ . ولا إلهَ غيرُكَ . قال أبو داود : وهذا الحديث ليس =

وحارثةٌ قد تُسكَّمُ فيه من قبل حفظه .

[وأبو الرجال اسمه « محمد بن عبد الرحمن المدبني »^(١)] .

١٨٠

باب

ما جاء في ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤٤ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا

سعيد [بن أبي إياس]^(٢) الجريزي^(٣) عن قيس بن عباية^(٤) عن ابن عبد الله

= بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه ، وقد زاد في قصة الصلاة ما رواه أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد روى هذه الزيادة أيضاً حارثة بن أبي الرجال ، وإن كان في حفظه مقال ، إلا أنه قد تبين أنه لم يخطئ في روايته هذه ؛ إذ تابعه عليها غيره ، وقد رواها هو عن عمرة ، وهي جدته أم أبيه ، وأكثر ما روى في الرواية أن الراوي أعرف بحديث أهله من غيره ، ثم قد تأيدت روايتهما - أعني حارثة وطلقاً - بحديث أبي سعيد ، الذي بينا أن إسناده صحيح ، فليس بعد هذه قولاً لفائل .

(١) الزيادة لم تذكر في نه وقوله « المدبني » لم يذكر في ه و ك وفي ثم بدله « المدني » .

وأبو الرجال لقب لمحمد هذا ، وكنيته « أبو عبد الرحمن » وهو ثقة .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) بضم الجيم بالتصغير .

(٤) بالعين المهملة المفتوحة والياء الموحدة المنخفضة وفتح الياء التحتية ، وقيس بن عباية هذه كنيته « أبو نامة الحنفي » وهو ثقة .

ابن مَعْقِلٍ (١) [قال (٢)] : « سَمِعَ أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ (٣) أَقُولُ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) - . فَقَالَ لِي (٤) [أَيُّ مُبْتَدِئٍ] ! [مُحَدَّثٌ (٥)] إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ ، قَالَ : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْقَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ ، يَعْنِي : مِنْهُ . قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ (٦) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ (٧) وَمَعَ عُمَانَ (٨) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ (٩) يَتَوَلَّأُهَا ، فَلَا تَقْلُهَا ، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ (١٠) .

(١) هو يزيد بن عبد الله بن مفضل ، كما سيأتي .

(٢) الزيادة لم تذكر في ب .

(٣) قوله « في الصلاة » لم يذكر في م و ن ، وفي ه « وأنا أقول في الصلاة » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م و ب .

(٥) الزيادة من ه وه و ك .

(٦) في ج « وصلت » بحذف « قد » .

(٧) في ب « وعمر » بحذف « مع » .

(٨) في ه و ك « وعمر وعثمان » بحذف « مع » فيهما .

(٩) في ج « منهم أحداً » بالتقديم والتأخير .

(١٠) نسبة الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٣٢ من طبعة المجلس العلمي سنة ١٣٥٧) إلى النسائي وابن ماجه ، ثم قال « قال النووي في الخلاصة : وقد ضعف الحافظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مفضل ، وهو مجهول » . ثم نقله من معجم الطبراني من طريق أبي سفيان طريق بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مفضل عن أبيه ، وهو أيضا في مسند أحمد (ج ٤ ص ٨٥) عن إسماعيل ، وهو ابن إبراهيم المعروف بابن عليه الذي رواه الترمذي من طريقه هنا ، عن الجريري عن قيس بن عباية « عن ابن عبد الله ابن مفضل يزيد بن عبد الله قال : سمعت أبي » الخ ، وهذا إسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد بن عبد الله .

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليٌّ وغيرُهم ، ومن بعدهم من التابعين .
وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحدُ وإسحاق ، لا يروون
أن يجهرَ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، قالوا (١) : ويقولها في نفسه .

١٨١

باب

مَنْ رَأَى الْجَهْرَ (٢) بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِ عَبْدِ [الضَّبِّيِّ (٣)] حَدَّثَنَا الْمُتَمِيمُ بْنُ سَلْيَانَ

قال : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ (٤) بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) » .
قال أبو عيسى : هَذَا [حَدِيثٌ (٥)] لَيْسَ لِإِسْنَادِهِ بِذَلِكَ .

وفد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : أبو هريرة ، وابنُ عمر ، [وابنُ عباس (٦)] وابنُ الزبير ومن بعدهم
مِنَ التَّابِعِينَ : رَأَوْا الْجَهْرَ بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

(١) في ع « وقالوا » .

(٢) في م و « باب ماجاء في الجهر » الخ .

(٣) الزيادة من ع وم و ب .

(٤) في ن « الصلاة » .

(٥) للزيادة من م و ب ، وفي ن ه و ه و ك « قال أبو عيسى
وليس » الخ .

(٦) الزيادة من ع وم و ه و ك ونسخة بهامش س .

وبه يقول الشافعي^(١) .

وإسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان .

وأبو خالد [يقال^(٢)] : هو أبو خالد الوالي، واسمه «هرمز» وهو كوفي^(٣) .

١٨٢

باب

[ما جاء^(٤)] في افتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٥) .

(١) هنا في م و ت زيادة « وقال » وهي زيادة غير جيدة .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٣) الوالي : بكسر اللام والياء الموحدة . قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٨٨) : « أبو خالد الوالي : ووالبة من بني أسد بن خزيمه ، روى عن عمر وعلى » . ثم روى بإسنادين عنه أنه وفد مع أهله إلى عمر ، وأنه لقي عليا وسمم منه . وذكر ابن حجر في التهذيب والزيبلي في نصب الراية (١ : ٣٢٤) أن اسمه « هرمز » ويقال « هرم » ونقل الزيبلي أيضا أن القليل وابن عدي رويا هذا الحديث من طريق ميمون بن سليمان وأنها ضعفاء ، لجهالة أبي خالد ، إذ زعم بعضهم أنه مجهول ، ولم يميزوا بأنه أبو خالد الوالي .

وسنذكر في الباب الآتي تحقيق القول في البسملة إن شاء الله .

(٤) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٥) رواه مسلم أيضا . ورواه الشافعي في الأم (١ : ٩٣) عن سفیان بن عيينة عن أيوب عن قتادة ، ولم يذكر فيه عثمان .

والمعل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم كانوا يفتتحون^(١) القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين).

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة^(٢) بـ (الحمد لله رب العالمين) معناه: أنهم
كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس^(٣) معناه أنهم كانوا
لا يقرءون (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)^(٤).

وكان الشافعي يرى أن يُبدَأَ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) [وَأَنْ^(٥)]
يُجَهَّرَ بِهَا [إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ^(٦)].

(١) في نسخة بهامش ك « يفتتحون » .

(٢) في ع « الصلاة » بدل « القراءة » .

(٣) في م « ليس » بدون الواو .

(٤) عبارة الشافعي في الأم بعد رواية الحديث : « يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ
بعدها - والله تعالى أعلم - لا يعني أنهم يتركون (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » . ولم أجد
العبارة التي نقلها الترمذی هنا نصاً ، ولعلها في كتاب آخر من كتب الشافعي التي ألفها
بالعراق ولم تصل إلينا .

(٥) الزيادة من ع وه و ك ونسخة بهامش س .

(٦) الزيادة من م وع وه و ك ونسخة بهامش س .

قال الشافعي في الأم (١ : ٩٤) : « وإن أغفل أن يقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
وقرأ من (الحمد لله رب العالمين) حتى يحتم السورة - : كان عليه أن يعود فيقرأ
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، الحمد لله رب العالمين) حتى يأتي على السورة . قال الشافعي :
ولا يجزئه أن يقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بعد قراءة (الحمد لله رب العالمين) ولا
بين ظهورها ، حتى يعود فيقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، ثم يبتدئ أم القرآن ،
فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه . وكذلك لو أغفل فقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ) ثم قال (مالك يوم الدين) حتى يأتي على آخر السورة - : عاد فقال (الحمد لله
رب العالمين) حتى يأتي على آخر السورة . وكذلك لو أغفل (الحمد) فقط فقال
(الله رب العالمين) - : عاد فقرأ (الحمد) وما بعدها ، لا يجزئه غيره ، حتى يأتي بها
كما أنزلت ، ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً - :

أجرت له إذ انسى أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى يجعل (بسم الله الرحمن الرحيم) آخرها ؟ ولكن لا يجزي عنده حتى يأتي بكاملها كما أنزلت .

وفهم الشافعي الحديث أنس هذا هو الفهم الصحيح السليم ، وقد استدلل به بعض العلماء على أن المصل لا يقرأ البسملة ، وهو استدلال خطأ ، فقد روى البخاري (٦ : ١٩٥ من الطبعة السلطانية ، و ٩ : ٧٩ - ٨٠ من فتح الباري) من طريق همام عن قتادة قال : « سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَتْ تَدَا ، ثُمَّ قَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَمْدُ ، (بِسْمِ اللَّهِ) وَيَمْدُ ، (الرَّحْمَنِ) وَيَمْدُ ، (الرَّحِيمِ) » .

نعم ليس فيه تصريح بأن ذلك كان في الصلاة ، ولكن الروايات الأخرى عن أنس تدل على أنه يريد القراءة في الصلاة . قال الشافعي في الأم (١ : ٣ - ٩٤) : « أخبرنا هبذ الجعيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فحجر فيها بالقراءة ، فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوى ، حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين : يا معاوية ! أمرت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بمد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً » .

وهذا إسناد صحيح ، عبد الجعيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثقة ، تسلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه ، وكان أثبت الناس في الحديث عن ابن جريج ، وابن خثيم ثقة =

حجة كما قال ابن معين ، وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله . وهو من أهل العلم والثقة
أجمعوا على ذلك ، كما قال ابن عبد البر .

ثم روى الشافعي نحوه أيضا بإسنادين : عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن عثمان
ابن خنيم عن اسمعيل بن عبيد بن رطاعة عن أبيه : « أن معاوية » الخ ، وعن يحيى
ابن سليم عن ابن خنيم « مثله أو مثل معناه » وهذا إسنادان صحيحان .

وقد كثرت الروايات عن أنس في هذا واضطربت ، فنيا وإنيانا ، في الجهر بالتسمية
أو الإسرار ، أو للقراءة أو فيها ، وفي بعضها أن أنسا أخبر سائله بأنه نسي ذلك ،
وروايات الإنبات أرجح وأقوى .

وفي المسئلة أحاديث كثيرة تجدها في مواضعها ، وقد أشار إلى بعضها الإمام التائفة
أبو الوليد ابن رشد في بداية المجتهد (٩٧ : ٩٨ - ٩٨) ثم قال : « فاختلاف هذه
الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة (اسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة ، والسبب
لثاني كما قلنا ، هو : هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من أم الكتاب وحدها ؟
أو من كل سورة ؟ أم ليست آية ، لأم الكتاب ولا من كل سورة ؟ ! فمن
رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في
الصلاة ، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة .
وهذه المسئلة قد كثرت الاختلاف فيها ، وللمسئلة محتملة . ولكن من أوجب ما وقع في
هذه المسئلة أنهم يقولون : وبما اختلف فيه : هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من
القرآن في غير سورة التل ؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة التل فقط ؟ وبحكون
على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة التل لبيده رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، لأن القرآن نقل نواترا ، وهذا الذي قاله القاضي في الرد على
الشافعي ، وظن أنه فاطم ! ! وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضا لو كانت
من غير القرآن لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك ! ! وهذا
كله تعبط وشئ غير مفهوم فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بينها أن يقال فيها
لأنها من القرآن في موضع ولأنها ليست من القرآن في موضع آخر ؟ ! بل يقال : إن
(بسم الله الرحمن الرحيم) قد ثبت أنها من القرآن حينما ذكرت ، وأنها آية من سورة
التل ، وهل هي آية من سورة أم القرآن ، ومن كل سورة يفتح بها ؟ يختلف فيه ،
والمسئلة محتملة ، وذلك أنها في سائر السور فاتحة ، وهي جزء من سورة التل ، فتأمل
هذا فإنه بين ، والله أعلم . »

= وما قاله ابن رشد تحقيق جيد بديع . ولعل هذا المعنى الذى أشار إليه هو الذى حمل الترمذى على أن عقد الخلاف فى البابين (١٨٠ ، ١٨١) بين الجهر بها وترك الجهر بها ولم يقده بين أصل قراءتها وتركها .

وقد كنت منذ بضع عشرة سنة كتبت بحثا وافيا فى هذه المسئلة ، فى شرحى على التحقيق لابن الجوزى ، ولم ينشر هذا البحث ، فرأيت أن أعيد كتابته هنا ، بعد إعادة النظر فيه وتنقيحه ، لعل فيه فائدة :

هذه المسئلة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء ، وألف فيها الكثيرون كتباً خاصة ، فمن ذلك كتاب « الإحصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » للإمام الكبير أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ ، وهو جزء فى ٤٢ صفحة ، وقد طبع فى مصر سنة ١٣٤٣ ، وكتاب أبى محمد عبد الرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى ، ذكره النووى فى المجموع ، وقال : لأنه مجلد كبير ، ولخص أم ما فيه ، وألف فيها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والمطيب . وقد جمع الحافظ الزيلعى فى نصب الرأية أكثر ما ورد فيها من الآثار والأقوال فى مقدار يصلح كتابا مستقلا (١ : ١٦٨ - ١٩١ من طبعة الهند ، ١ : ٣٢٣ - ٣٦٣ من طبعة المجلس العلمى سنة ١٣٥٧) وكذلك للنووى فى المجموع ، كتب فيها مقدارا وافيا .

واستيعاب ما قالوه لاسمه المقام هنا ، لكنى أقول فيها كلمة أرجو أن أوفى لى أن تكون القول الفصل إن شاء الله :

اتفق المسلمون جميعا على أن البسلة جزء من آية فى سورة النمل ، ثابتة ثبوت التواتر القطعى الموجب لليقين .

ثم اختلف الفقهاء وغيرهم بعد ذلك هل هى آية من كل سورة من سور القرآن سوى براءة ؟ أو هى جزء من آية ؟ أو هى آية مستقلة نزلت مع كل سورة سوى براءة - لافتتاحها وللفصل بينها وبين غيرها ؟ أو هى آية من الفاتحة فقط ؟ أو ليست آية أصلا ، لاقى الفاتحة ولا فى غيرها ؟

فنقل العلماء عن مالك والأوزاعى وابن جرير الطبرى وداود أنهم ذهبوا إلى أنها ليست فى أوائل السور كلها قرآنا ، لاقى الفاتحة ولا فى غيرها !

وحكاها الطحاوى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وقول بعض أصحابه ، واختاره ابن قدامة فى المنهاج .

وقال أحمد : هي آية في أول الفاتحة وليست قرآنا في أوائل باقي السور ، وهو قول إسحاق وأبي عبيد وأهل الكوفة وأهل مكة وأهل العراق ، فيما نقله العلماء ، وهو أيضا رواية عن الشافعي .

وقال الشافعي وأصحابه : هي آية من كل سورة سوى براءة . وحكاها ابن عبد البر عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس ومكحول . وحكاها ابن كثير عن أبي هريرة وعلي وسعيد بن جبير والزهري ، وهو رواية عن أحمد . وادعى أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن أن الشافعي لم يسبقه أحد إلى هذا القول ! وذهب أبو بكر الرازي الجصاص إلى أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وإنما أنزلت لافتتاح القراءة بها وللتفصل بين كل سورتين — سوى ما بين الأتفال وبراءة — وهو المختار عند الحنفية ، قال محمد ابن الحسن : « ما بين دفعي المصحف قرآن » ، وهو قول لابن المبارك ورواية عن أحمد وداود ، وقال الزيلعي في نصب الراية : « وهذا قول المحققين من أهل العلم » .

ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط فقط . فقد قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١ : ٨) : « ثم اختلف في أنها من فاتحة الكتاب أم لا ؟ فمدها قراء الكوفيين آية منها ، ولم يعدها قراء البصريين ، وليس عن أصحابنا رواية منصوطة في أنها آية منها ، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم ، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي السور » .

وقال شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي في المبسوط (ج ١ ص ١٦) : « وعن معلى قال : قلت ل محمد — يعني ابن الحسن — : التسمية آية من القرآن أم لا ؟ قال : ما بين الدفتين كله قرآن ، قلت : فلم لم تجهر ؟ فلم يجبني . فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للتفصل بين السور ، لامن أوائل السور ، ولهذا كتبت بخط على حدة ، وهو اختيار أبي بكر الرازي رحمه الله ، حتى قال محمد رحمه الله : يسكرة للمخاض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن ، لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على المخاض والجنب ، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها ، كالفاتحة في الآخرين » .

وقد استدلل كل فريق لقوله بأحاديث ، منها الصحيح المقبول ، ومنها الضعيف المرذود .

وأما أئمة القراءات فإنهم جميعا انفقوا على قراءة البسملة في ابتداء قراءة كل سورة =

= سواء الفاتحة أو غيرها من السور ، سوى براءة . ولم يرو من واحد منهم أبداً إجازة ابتداء القراءة بدون التسمية .

ولمّا اختلفوا في قراءتها بين السور أثناء التلاوة ، أى في الوصل : فإن كثير وعاصم والكسائي وأبو جعفر وقالون وابن عيصن والطوعى وورش من طريق الأسهباني - يفتصلون بالبسملة بين كل سورتين ، إلا بين الأفعال وبراءة . وحجزة يصل السورة بالسورة من غير بسملة ، وكذلك خلف ، وجاء عنه أيضاً السكت قليلاً - أى بدون تنفس - من غير بسملة . وجاء عن كل من أبي عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من طريق الأزرق - : البسملة والوصل والسكت بين كل سورتين سوى الأفعال وبراءة .

وكل من روى عنه من القراء المشرة حذف البسملة روى عنه أيضاً إثباتها ، ولم يرد عن أحد منهم حذفها رواية واحدة فقط .

وهؤلاء هم أهل الرواية المنقولة بالسمع والتلق ، شيخنا عن شيخ في التلاوة والأداء . وقد اتفقوا جميعاً على قراءتها أول للفاتحة وإن وصلت بغيرها . قال إمام القراء أبو الخير بن الجزري في كتاب المنشر في القراءات المشر (١ : ٢٦٢) : « ولذلك لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة ، سواء وصلت بسورة الناس قبلها ، أو ابتدئ بها ، لأنها ولو وصلت لفظاً فإثباتها مبتدأ بها حكماً ، ولذلك كان الواصل هنا حالاً مرتحلاً » .

ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم في أن جميع المصاحف الأمهات ، التي كتبها عثمان بن عفان ، وأقرها الصحابة جميعاً دون ما عداها - : كتبت فيها البسملة في أول كل سورة ، سوى براءة ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم إذ جمعوا القرآن في المصاحف جردوه من كل شيء غيره ، فلم يأذنوا بكتابة أسماء السور ، ولا أعداد الآي ، ولا (آمين) ، ومنعوا أن يجرؤ أحد على كتابة ما ليس من كتاب الله في المصاحف ، حرصاً منهم على حفظ كتاب الله ، وخشية أن يشبه على أحد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرآناً ، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ما أنزل على رسول الله ؟ ! ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العملي المؤيد بالكتابة المتواترة على أنها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه ؟ ؟ والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء أن القراءة الصحيحة للقبولة هي : ما صح سنده ووافق رسم المصنف ولو احتمالاً وكان له وجه من الريبة . وأنه إذا فقد شرط من هذه الشروط في رواية - : كانت قراءة شاذة أو ضعيفة أو محدودة . =

== وقد ذهب بعض القراء إلى أن التواتر شرط لصحة القراءة . والحق أنه شرط في إثبات القرآن ، وأما القراءة فيمكن فيها صحة السند مع ما سبق . وهذا الذي اعتمده إمام القراء ابن الجزرى وغيره .

ولكن لم يخالف واحد منهم في اشتراط موافقة رسم المصحف . وفي أن القراءة التي تخالفه قراءة غير صحيحة ، ولو صح سندها .

فإذا سلكتنا قاعدة الإنصاف ، في تطبيق القواعد الصحيحة على الأقوال والقراءات السابقة ، وتنسكبنا طريق الهوى والعصية - : هل لنا علما يقينا ليس بالظن ، أن القول الذي زعموا نسبته إلى مالك ومن معه ، في أنها ليست آية أصلا - : قول لا يوافق قاعدة أصولية ثابتة ، ولا قراءة صحيحة ، وأن قراءة من قرأ بإسقاطها في الوصل بين السور قراءة غير صحيحة أيضا ، لأنها فقدت أهم شرط من شروط صحة القراءة ؛ أو هو الشرط الأساسي في صحتها ، وهو موافقة رسم المصحف ، وظهر أن الحق الذي لا يتطرق إليه الشك ، ولا يستطيع مجادل أن ينازع فيه - : أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف .

وأما أنها آية من السور المكتوبة في أولها أو آية مستقلة ، فإنه محل نظر وبحث ، والذي يظهر لي ترجيح أنها آية من كل سورة كتبت في أولها ، أى من جميع سور القرآن سوى براءة ، وأنه لا يجوز لقارىء أن يقرأ آية سورة من القرآن - سوى براءة - من غير أن يبدأها بالتسمية التي هي آية منها في أولها ، سواء أقرأها ابتداء أم وصلها بما قبلها ، وهذا الذي اختاره الشافعى رضى الله عنه : فيما نقله عن العلماء ، وهو الذي يفهم من كلامه الذي نقلنا آفا عن كتابه « الأم » .

وبعد : فقد يبدو للناظر باذى ذى بدء أن يشكره هذا القول وينكره ، لما فيه من الحكم على بعض أوجه القراءات السبع بعدم الصحة ، لما شاع بين المتأخرين والعامية ، من أن هذه القراءات السبع متواترة تفصيلا ، بما فيها من بعض الاختلاف في الحروف وبما فيها من أوجه الأداء ، وهذه شائعة غير صحيحة ، بدأ القول بها بعض متأخرى العلماء ، ثم تبعه فيها غيره ، ثم أذاعها عامة القراء وعامة أهل العلم ، من غير نظر صحيح ، ولا حجة بينة ، وقد ردّها كثيرون من أئمة القراء والعلماء ، قال أبو شامة المقدسى : « ونحن وإن قلنا : إن القراءات الصحيحة لإيهم نديت ، وعندهم نقلت - : فلا يلزم أن يجيب ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف ، لخروجه عن الأركان الثلاثة » .

== وقال إمام القراء المحافظ أبو الحسير ابن الجزرى فى كتاب النشر (١ : ٩ ، ١٠)
 « كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا
 وصح سندها - فهى القراءة الصحيحة ، التى لا يجوز ردّها . ولا يحل إنكارها
 بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء
 كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المجهولين ، ومتى
 اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها : ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء
 كانت عن السبعة أم عن غيرهم . هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من
 السلف والخلف ، صرح بذلك الإمام المحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الدانى ، ونس
 عليه فى غير موضع الإمام أبو محمد مسكين بن أبى طالب ، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد
 ابن عمار المهدوى . وحقته الإمام المحافظ أبو الفاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف
 بأبى شامة ، وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن أحد منهم خلافة . قال أبو شامة
 رحمه الله فى كتابه المرشد الوجيز : فلا ينبغي أن يفتربكل قراءة تنزى إلى واحد من
 هؤلاء الأئمة السبعة ، ويطلق عليها لفظ الصحة ، وأن هكنا أنزلت - : إلا إذا دخلت
 فى ذلك الضابط ، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ،
 بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فنلك لا يخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على
 اسمجماع تلك الأوصاف ، لا عن تنسب إليه ، فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارىء
 من السبعة وغيرهم منسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم
 وكثرة الصحيح المجمع عليه فى قراءتهم ، تركن النفس إلى ما نقل عنهم ، فوق ما ينقل
 عن غيرهم . »

ولم يكن الأئمة السابقون من العلماء يهجمون عن نقد بعض قراءة القراء السبعة
 وغيرهم ، بل كثيرا ما حكموا على بعض روفهم فى القراءة بأنها خطأ ، وقد يكون
 الناقد هو المخطئ ، ولكنه ينقد عن علم وحجة ، فلا عليه إن أخطأ ، ولو كانت
 حروف القراءة كلها متواترة تفصيلا كما يظن كثير من العلماء وغيرهم - : لكان
 الناقد لحرف منها خارجا عن حد الإسلام ، ولم يقل بهذا أحد ، والبياض بالله من أن
 نرى أمثالهم بهذا .

فإن أمثلة ذلك أن إمام القسرين وحجة القراء أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رد
 قراءة حفص عن عاصم من السبعة وبطوب من العشرة فى قوله تعالى فى سورة الحج
 (آية ٢٥) : (سَوَاءُ أَلَمَّا كَفُ فِيهِ وَالْبَادِ) بنضب « سواء » . فقال =

== في تفسيره (١٧ : ١٠٣) : « وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأ (سَوَاءً) نصبا ، على إعمال . (جَعَلْنَا) فيه ، وذلك وإن كان له وجه من العربية فقراءة لا أستجيز القراءة بها ، لإجماع المجبة من القراء على خلافه » .

وقد رد الطبري والزمخشري ، وهما إماما العربية والتفسير - : قراءة ابن عامر في قوله تعالى في سورة الأنعام (آية ١٣٧) : (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ) فقال الطبري (٨ : ٣٣) : « وقرأ ذلك بعد قراءة أهل الشام (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ) بضم الزاي (لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُ) بالرفع (أَوْلَادَهُمْ) بالنصب (شُرَكَائِهِمْ) بالخفض بمعنى : وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم ، ففرقوا بين الخافض والخفض بما عمل فيه من الإسم ، وذلك في كلام العرب فيصح غير فصيح ، وقد روى عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر ، يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة أهل الشام - : رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق يذكرونه . » وقال الزمخشري في الكشف (٤ : ٤٢) : « وأما قراءة ابن عامر (قَتَلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ) برفع القتل ونصب الأولاد وجعل الشركاء ، على إضافة القتل إلى الشركاء ، والفصل بينهما بغير الطرف - : فتشبه لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر - لكان سجا مردوداً ، كما سمع ورد * زج القلوس أبي مزاده * فكيف به في الكلام المنثور ! فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته ! ؟ ! » .

وقد أطال الإمام ابن الجوزي في النهر القول في الرد على الطبري والزمخشري في تقديمها هذا الحرف على ابن عامر ، وعقد لذلك فصلاً نفيساً (٢ : ٢٥٤ - ٢٥٦) ، ولستأبصد تحقيق الصواب في هذا الخلاف هنا ، ولا ينبغي أن نحكم بالخطأ على ابن عامر ، لأننا نريد أن ندل على أن المتقدمين لم يكونوا يرون أن وجه القراء في حروفهم متواترة كلها وإلا كان في الإقدام على إنكار بعضها جرأة غير محمودة . وكذلك أنكر أبو إسحق الزجاج حرفاً من قراءة حمزة في قوله تعالى في سورة الكهف (آية ٩٧) : (فَمَا اسْطَاعُوا) إذ قرأها بتشديد الطاء كما في النشر وغيره ==

قال أبو عيسى : حديثُ عبادةَ حديثُ حسنٌ صحيحٌ (١) .

والعملُ عليه (٢) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : عمرُ بن الخطاب ، [وعليُّ بن أبي طالب (٣)] وجابرُ بن عبد الله ،
وعمرانُ بن حصين ، وغيرهم ، قالوا : لا تُجزئُ صلاةُ إلا بقراءة فاتحة
الكتاب (٤) .

[وقال (٥) عليُّ بنُ أبي طالبٍ : كلُّ صلاةٍ لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب (٦)
فهى خداجٌ (٧) غيرُ تمامٍ (٨)] .

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحق .

[سمعتُ (٩) ابنَ أبي عمراً يقولُ : اختلفتُ إلى ابنِ هبيرة ثمانية عشر (١٠)
سنةً ، وكان الحميريُّ أكبرَ منِّي بسنةٍ . وسمعتُ ابنَ أبي عمراً يقولُ : حججتُ
سبعينَ حجةً ماشياً (١١)] [على قديمي (١٢)] .

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة » .

(٢) في ع و ه « على هذا » .

(٣) الزيادة من ع ونسخة بهامش م ونسخة بهامش س .

(٤) في ه « إلا بفاتحة الكتاب » .

(٥) في م « قال » بدون الواو .

(٦) في م « بأمر القرآن » وهي نسخة بهامش ع .

(٧) « الخداج » بكسر الخاء المعجمة : النقصان .

(٨) الزيادة من ع و م .

(٩) في ع « وسمعت » .

(١٠) في ع « ثمان عشرة » وفي س « ثمان عشرة » .

(١١) الزيادة من م و ع و ه و س .

(١٢) الزيادة من ع . وفي التهذيب عن الحسن بن أحمد بن الليث الرازي : أن ابن أبي عمراً

حج ٧٧ حجة . وقال البخاري : مات في ذي الحجة سنة ٢٤٣ .

١٨٤

باب

ما جاء في التأمين

٢٤٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [محمد بن بشار^(١)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ^(٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ^(٣) عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ^(٤) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(٥) قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَضَائِلِينَ) فَقَالَ^(٦) : آمِينَ ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ » .

[قال^(٧) : وفي الباب عن عليّ ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ حديثٌ حسنٌ^(٨) .

(١) الزيادة من ع وم و ن و س .

(٢) سفیان هو الثوري .

(٣) « سلمة » بفتح اللام ، و « كهيل » بالتصغير ، وسلمة هذا ثقة .

(٤) « حجر » بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم ، و « عنبس » بفتح العين المهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره سين مهملة ، وحجر هذا من كبار التاميين ، أدرك الجاهلية ، كوفي ثقة مشهور .

(٥) « وائل بن حجر » صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن ، من بقية أولاد الملوك بمضرموت ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله وأصدقته معه على المنبر ، وأقطعته القطائع ، وكتب له مهديا ، وقال : « هذا وائل بن حجر ، سيد الأقبال ، جاءكم حبا لله ورسوله » . ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية .

(٦) في هـ و ك « وقال » .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٨٩) أيضا إلى أبي داود والدارقطني وابن حبان من =

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم : يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ^(١) بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخَفِّئُهَا .
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ ^(٢)
عن علقمة بن وائل عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (غيرِ
المَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال : آمين ، وخَفَضَ ^(٣) بِهَا صَوْتَهُ » .
[قال أبو عيسى ^(٤)] : [و ^(٥)] سمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصحُّ
من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال :
« عن حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ ^(٦) » وإنما هو « حُجْرُ بْنُ عَنبَسٍ ^(٧) » ، وَيُكْنَى
« أبا السَّكَنِ » وزاد فيه « عن علقمة بن وائل » وليس فيه : [عن ^(٨)] علقمة ،

== طريق سفيان الثوري . وقال : « سنده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأعله ابن القطان
بحجر بن عنبس . وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف ، قيل : له
صحة ، وثقة يحيى بن معين وغيره » . ثم نسبه لابن ماجه من طريق أخرى عن
عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، بلفظ « فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعتها منه » .
قال : « ورواه أحمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ : مد بها صوته .

- (١) في ع « أن يرفع الرجل صوته » .
(٢) في ع « بن العنبس » وهو خطأ ، لأن المراد أن شعبة خالف الثوري في هذا .
(٣) في م « خفض » بحذف الواو .
(٤) الزيادة من ع وه وه وك .
(٥) الزيادة من م وع وس .
(٦) كلمة « حجر » لم تذكر هنا في م . وفي ع وه « بن أبي العنبس »
وهو خطأ .
(٧) في ع وه وه وك « بن العنبس » .
(٨) الزيادة من م وه وك .

وإنما هو : عن حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَقَالَ : « وَخَفَّضَ بِهَا صَوْتَهُ » وَإِنَّمَا هُوَ « وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ »^(١) .

[قال أبو عيسى^(٢)] : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ؟ فَقَالَ : حَدِيثُ سَفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سَفْيَانَ .

٢٤٩ — [قال أبو عيسى^(٣)] : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ^(٤) .

(١) هذا آخر كلام البخاري في تخطئة شعبة .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٣) خطأ شعبة في روايته إنما هو في قوله « خفض بها صوته » لأن سفیان رواه فقال : « ومد بها صوته » وقد تابعه على ذلك العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل ، كما رواه الترمذي هنا ، وتابعه أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، كما نقل الحافظ في التلخيص من الدارقطني ، وأيده أيضا رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، التي ذكرنا آقا . وأما تركيبه حجراً بأبي العنيس : فيحتمل أن لا يكون خطأ ، وأن يكون لحجر كنيته ، وأما زيادة « علقمة بن وائل » في الإسناد فليست خطأ أيضا ، بل هي صواب ، لأن حجراً سمع الحديث من علقمة ومن أبيه معاً ، فقط رواه الطيالسي في مسنده (رقم ١٠٢٤) عن شعبة قال : « أخبرني سلمة بن كهيل قال : سمعت حجراً أبا العنيس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل : أنه صلى « الخ » ، وكذلك رواه أبو مسلم الكجي في سننه من طريق شعبة ، كما نقل الحافظ في التلخيص (ص ٩٠) .

١٨٥

باب

ما جاء في فضل التأمين

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ ^(١)] حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابن حُبَابٍ ^(٢) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفْرًا لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٣) » .
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٨٦

باب

ما جاء في السكنتين [في الصلاة ^(٤)]

٢٥١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى ^(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: « سَكَّتَانِ حَفِظْتُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) الزيادة من نه وه وك .

(٢) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضاً ، وفيه « حبان » وهو خطأ .

(٣) الحديث في الموطأ (١ : ١٠٨ - ١٠٩) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ حِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ (١) : حَفِظْنَا سَكْتَةً . فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ أَبِي : أَنْ حَفِظَ سَمْرَةٌ . قَالَ سَمِيدٌ : قَتَلْنَا لِقَاعَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ (٢) : وَكَانَ يُجِيبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ (٣) .

قال (٤) : وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث سمرّة حديث حسن (٥) .

وهو قول غير واحد من أهل العلم : يَسْتَجِيبُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَبَعْدَ الْقِرَاعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ .
وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وأصحابنا .

(١) في ع « فقال » وفي هـ و ك « قال » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في م .

(٣) في ع « حتى تتراد نفسه إليه » والمعنى متقارب .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ع .

(٥) رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه بمعناه ، كما في المنقح (٢ : ٢٦٤) من نيل الأوطار) وهو حديث صحيح رواه ثقات ، وإنما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن من سمرّة ، وقد سبق أن تكلمنا في ذلك ، وأثبتنا سماعه منه ، في شرح الحديث (١٨٢) من هذا الكتاب (ج ١ ص ٣٤٣) والترمذي صحيح أحاديث الحسن عن سمرّة في كثير من المواضع .

١٨٧

باب

ما جاء^(١) [في وضع] اليمين على الشمال [في الصلاة]^(٢)

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
حَبِيبَةَ بْنِ هُلْبٍ^(٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمًا قِيَاخُدُ^(٤) شِمَالَهُ يَمِينُهُ » .

قال: وفي الباب عن وائل بن حجر، وعطيف بن الحريث، وابن عباس،
وابن مسعود، وسهل بن سعد^(٥) .

قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن^(٦) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) « قبيصة » بفتح القاف ، و « هلب » بضم الهاء وسكون اللام ، وضبط في م
بضم الهاء وكسر ها ، وكتب فونه « معا » ولم أجدهما يزيد ذلك ، وإنما الخلاف
فيه أن المحدثين ضبطوه بضم الهاء وسكون اللام ، والفتويون ضبطوه بفتح الهاء
وكسر اللام بوزن « كتف » ، وهو الذي نص عليه ابن دريد في الاشتقاق
(ص ٢٨٣) ، وعلله بأن « الهلب » بالضم هو الشعر ، وقال « والهلب » رجل
كان أصلع فسح النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه فببت شعره ، فسمى : « الهلب » .
وقول الفتويين هو الذي صوبه الفيروز آبادي ، وزجج شارحه ما قاله المحدثون ، وقال
« لأنه من باب تسمية العادل بالعدل ، مبالغة ، خصوصا وقد ثبت النقل ، وهم العمدة » .
وهذا هو الصحيح .

(٤) في ع « فأخذ » وهو خطأ .

(٥) في هـ و « وسهل بن سهل » وكتب فيهما أن في نسخة أخرى .

« وسهل بن سعد » وهذا هو الصواب ، وصرح الشارح بأن الأول غلط .

(٦) ورواه ابن ماجه .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم : يَرَوْنَ أَنَّ بَصَّحَ الرَّجُلِ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ .
ورأى بعضهم أن يَضَعَهُمَا^(١) فوق الشُّرَّةِ، ورأى بعضهم أن يَضَعَهُمَا^(٢)
تحت الشُّرَّةِ، وكلُّ ذلك واسعٌ عندهم .
واسمُ هَلْبٍ : يَزِيدُ بْنُ قُتَيْبَةَ^(٣) [الطَّائِيُّ^(٤)] .

١٨٨

باب

[ما جاء^(٥)] في التكبير عند الركوع [والسجود^(٦)]

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

(١) في ع وم « يضمها » .

(٢) في م « يضمها » .

(٣) في م و له « فتادة » وهو خطأ « وقناة » بضم القاف وتخفيف النون .

وبالفاء . قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ٢٣٤) : « واشتقاق فتافة من القنف

- بفتح النون - والقنف : لإشراف الأذن وانقلابها نحو الرأس » .

وذكر الحفاظ في الإصابة والتهذيب أن في نسبه قولاً آخر : يزيد بن عدى

ابن فتافة . فكان بعضهم حذف فنبه إلى جهده . وفي طبقات ابن سعد (ج ٦ ص

٢٠) : « الهلب بن يزيد بن عدى بن فتافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أخزم الطائي »

وأظن أنه غلط مطبعي، وأن سوابه « الهلب هو يزيد » الخ أو نحو ذلك .

(٤) الزيادة لم تذكر في م و له .

(٥) الزيادة من ع و له وه و ك .

(٦) الزيادة من ع وه و ك .

عبد الرحمن بن الأسود بن علقمة والأسود عن عبد الله [بن مسعود ^(١)] قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وقيامٍ وقعودٍ ، وأبو بكرٍ وعمرُ » .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأنس ، وابن عمر ^(٣) ، وأبي مالك الأشعري ، وأبي موسى ، وعمران بن حصين ، ووائل بن حجر ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٤) . والعملُ عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليٌّ ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامةُ الفقهاء والعلماء .

١٨٩

باب

منه آخر ^(٥)

٢٥٤ - حديثُ عبد الله بن مُنِيرٍ ^(٦) [المزورِي ^(٧)] قال : سمعتُ

(١) الزيادة من ع و ه وه و ه و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) ق م « وابن أبي عمر » وهو خطأ عجيب !

(٤) ورواه أيضاً أحمد والسنائي ، كما في المنتقى (٢ : ٣٦٥ نيل الأوطار) .

(٥) عنوان الباب كله لم يذكر في ع و ه و ك . وفي ق م « باب منه » وفي ه

« باب في التكبير أيضاً » .

(٦) « منير » بضم الميم في أوله ، وفي ع « جبير » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

علي بن الحسن^(١) قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي^(٢) » .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ [من
التابعين^(٣)] ، قالوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

١٩٠

باب

[ما جاء في^(٤)] رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرَّكُوعِ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عَمِيقةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُمَازِي مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ» وَزَادَ^(٥) ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ
السُّجُودَيْنِ» .

(١) « الحسن » بفتح الحاء في أوله ، وفيه « الحسين » وهو خطأ ، فإنه : علي بن الحسن
ابن شقيق العبدي المروزي ، وهو ثقة معروف .

(٢) أي : حين يهبض من القيام إلى السجدة الأولى .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الزيادة من ع وم و س .

(٥) في م و س « قال » بدل « وزاد » .

٢٥٦ - [قال أبو عيسى ^(١)] : حدثنا الفضل ^(٢) بن الصباح ^(٣)

البغدادي حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري بهذا الإسناد ، نحوه حديث ابن أبي عمر ^(٤) .

قال : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي حميد ^(٥) ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسleme ، وأبي قتادة ، وأبي موسى [الأشعري ^(٦)] ، وجابر ، وعمر بن الخطاب ^(٧) .

- (١) الزيادة من له وهو ك .
- (٢) « الفضل » بفتح الفاء في أوله ، وفي « الفضل » بالتصغير ، وهو خطأ .
- (٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة .
- (٤) في « حدثنا الزهري » : مثله .
- (٥) في « وأبي أحمد » وهو خطأ .
- (٦) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٧) نقل الشارح عن كتاب السيوطي في الأخبار المتواترة ، قال : « إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر . والأربعة عن علي . وأبو داود عن سهل بن سعد وابن الزبير ، وابن عباس ، ومحمد بن مسleme ، وأبي أسيد ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة وابن ماجه عن أنس ، وجابر ، وعمر بن الخطاب . وأحمد عن الحكم بن عمير . والبيهقي عن أبي بكر ، والبراء . والدارقطني عن عمر ، وأبي موسى . والطبراني عن عتبة ابن عامر ، ومعاذ بن جبل » .

وقال الحافظ في الفتح (٢ : ١٨٣) : « قال البخاري في جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع . انتهى والله أعلم . وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده من رواه العشرة المبشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ — يعني العراقي — أنه تبسع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا » .

وعبارة الحافظ العراقي في تقريب الأسانيد : « وأعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث حسين من الصحابة ، منهم العشرة » . انظر « طرح التثريب » (٢ : ٢٥٤)

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 وبهذا يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، منهم ^(١) :
 ابنُ عمرَ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو هريرةَ ، وأنسُ ^(٢) ، وابنُ عباسٍ ،
 وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ . وغيرُهم ومن ^(٣) التابعينَ : الحسنُ البصرىُّ ، وعطاءُ ،
 وطاؤسُ ، ومجاهدُ ، ونافعُ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ^(٤) ، وسعيدُ بنُ جبْرِ ،
 وغيرُهم ^(٥) .

وهو يقولُ مالكٌ ، ومَعْمَرُ ، والأوزاعيُّ ، [وابنُ عيينةُ ^(٥)] ، وعبدُ اللهِ
 ابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحقُ ^(٦) .

(١) كلمة « منهم » لم تذكر في م .

(٢) « وأنس » لم يذكر في م .

(٣) من أول قوله « ومن التابعين » إلى قوله « وغيرهم » لم يذكر في م .

(٤) في م « بن عبيد الله » وهو خطأ مطبعي ظاهر .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ترتيب أسماء هؤلاء الأئمة اختلاف في النسخ ، بالتقديم والتأخير ولكن به
 و ه و ك لم يذكر فيها « مالك ومعمرو والأوزاعي » ، والصواب إثبات
 ذكرهم ، كما في باقي النسخ ، ولا سند ذكر في الكلام عن مالك في هذا المعنى .

وقد ذكر في م زيادة بعد قوله في آخر الباب الآتي « وهو قول سفيان وأهل
 الكوفة » — : ونصها : « واختلف عن مالك في رفع اليدين في الصلاة : فروى الوليد
 ابن مسلم وعبد الله بن وهب عن مالك : أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة . وروى
 الشافعي عن مالك : أنه كان لا يرفع » . وكتب فوق هذه الزيادة أنها في نسخة .
 وكذلك كتبت بحاشية م على أنها في نسخة .

وزيادتها خطأ ، وأظن أنها تعليق من بعض العلماء ، فظننها الناسخون من الأصل
 إذ أن الثابت المعروف أن الترمذي نقل أن الرفع مذهب مالك ولم ينقل عنه غيره .
 فقد نقل الحافظ في النتج (٣ : ١٨٢) عن ابن عبد البر قال : « لم يرو أحد عن
 مالك ترك الرفع فيها - يعني في الركوع والرفع منه - إلا ابن القاسم ، والذي نأخذ به =

وقال^(١) عبد الله بن المبارك^(٢) : قد ثبت حديث من يرفع يديه ،
 وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود :
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع [يديه]^(٣) ، إلا في أول مرة » .

= الرفع ، حديث ابن عمر ، وهو الذي رواه ابن وهب وفيه عن مالك ، ولم يحك
 الترمذی عن مالك فيه « وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢ : ٢٥٣) :
 « وقد حكاه عن مالك أيضا أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسيد بن أبي حمزة
 وجزم به الترمذی عن مالك » . ونقل أيضا (ص ٢٥٤) عن محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم قال « لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين .

فتقل هؤلاء الحفاظ عن الترمذی أنه لم يحك عن مالك غير الرفع — : يؤيد صحة
 النسخ التي فيها إثبات مالك فيمن قالوا به ، وبدل على أن الزيادة التي في بعض النسخ
 من حكاية الخلاف عن مالك — : زيادة ليست من أصل كتاب الترمذی ، ولا من كلامه .
 وما يدل على بطلان نسبة هذه الزيادة إلى الترمذی : ما فيها من أن الشافعي روى
 عن مالك أنه كان لا يرى الرقع ، والشافعي لم يرو هذا عن مالك فيما أعلم ، وإنما
 ناظر بعض الفاتلين برواية ابن القاسم عن مالك ، واحتج عليهم برواية مالك لحديث
 الرقع ، وكان الربيع تلميذ الشافعي هو الذي يحكي قول هؤلاء ويترجم عنهم ، ولعله
 كان قبل أن يلقى لشافعي من الآخفين برأى ابن القاسم عن مالك ، ولذلك نراه هو
 الذي يجادل الشافعي عنهم ويحكي حجهم ، في كتاب (اختلاف مالك والشافعي) وهو
 أحد الكتب المزوية عن الشافعي وألحقت بكتاب (الأم) وطبعت معه في آخره .
 فيقول الربيع (الأم ٢ : ١٨٦) : « فقلت لشافعي : فإننا نقول : يرفع يديه حين يفتح
 الصلاة ثم لا يمود لرفعهما ؟ قال الشافعي : فأنتم إذن تتركون ما روى مالك عن رسول الله
 ثم عن ابن عمر ! » . ولو كان الشافعي روى ترك الرقع عن مالك لطار بروايته
 المتعصرون لابن القاسم كل مطار .

(١) في م و س « قال » بحذف الواو .

(٢) في م « وقال ابن المبارك » .

(٣) الزيادة من ع .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ^(١) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَلِيُّ ^(٢) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ ^(٣)
 عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

[قَالَ ^(٤) : وَحَدَّثَنَا ^(٥) يَحْيَى عَنْ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
 قَالَ : كَانَ ^(٦) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ] .

[وَقَالَ ^(٧) يَحْيَى . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ قَالَ : كَانَ مَعْمَرٌ يَرَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ
 فِي الصَّلَاةِ] .

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مَعَاذٍ يَقُولُ : كَانَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُ بْنُ هُرُونَ ^(٨)

(١) أى بكلام عبد الله بن المبارك ، وأخطأ الشارح في قوله « أى بحديث ابن مسعود » كما هو واضح ، ولأن لإسناد الترمذى لحديث ابن مسعود سبأتي .

(٢) « الأملى » بالمد وضم الميم .

(٣) « زمعة » بفتح الزاى وسكون الميم ، على الراجح المعروف ، وحكى بعضهم فتح الميم أيضا في « زمعة » والد سودة أم المؤمنين .

(٤) « الزيادات من أول قوله هنا : » قال « إلى آخر قوله « رؤوسهم » قبل التنسية : من ع و م ، ولكنها في ع في هذا الموضع ، وفي م قبل عنوان الباب الآتى رقم (١٩٢) .

(٥) في م « حدثنا » بحذف واو العطف .

(٦) كلمة « كان » ثابتة في م ولم تذكر في ع .

(٧) في ع « قال » بحذف واو العطف .

(٨) « عمر » بضم العين ، كما في م ، وفي ع « عمرو » هو خطأ ، فإن عمرو بن هرون أبا عثمان البصرى المقرئ ليس له رواية ولا ذكر في الترمذى . وأما « عمر بن هرون » فإنه أبو حفص البلخى الثقفى مات في أول رمضان سنة ١٩٤ هـ وقد تكلموا فيه وضمفوه ، وقال البخارى « مقارب الحديث » ، وكان من القراء ، قال ابن الجزرى في طبقات القراء (١ : ٥٩٨ - ٥٩٩) : « شيخ بلخ ومقرئها وحدثها » . ونقل عن هبة بن سعيد قال : « كان من أعلم الناس بالقراءات ، وكان القراء يقرءون عليه ويختلفون إليه في حروف القرآن » .

وَالنَّضْرُ (١) بِنِ مُمَيَّلٍ يَرْضُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢)]

١٩١

بَاب

مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ (٣)

٢٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بِنِ مَسْعُودٍ (٤)] : « أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَصَلِّي ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ » .

[قَالَ (٤) : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْإِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

(١) في م « نضر » بدون حرف التعريف .

(٢) التسمية لم تذكر في هذا الموضع إلا في ج . وقد أضيفت لها احتياطاً ، لعلها إشارة إلى تجزئة أخرى لاكتتاب بعض العلماء .

(٣) في م « باب من لم يرفعه » وما هنا هو الذي في ج . وأما باقي الأصول فلم يذكر فيها شيء من العنوان كله ، بل جعل فيها الحديث الآتي داخلًا في الباب قبل هذا رقم (١٩٠) ، وإثبات العنوان أصح ، فقد نقل العلامة الشيخ عبد العزيز الديوبندي الفنجاني الهندي في حاشيته على نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ طبعه مصر) أنه ثابت أيضا في نسخة عبد الله بن سالم البصري وفي نسخة الشيخ عبد الحق ، ثم قال : « وهذا هو الموافق لعادة الترمذي ، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلها في أبواب متعاقبة » .

(٤) الزيادة من ج و م و هـ و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ (١) .

(١) في نسخة بهامش م زيادة « صحيح » . وهي زيادة غير ثابتة ، لأن الحفاظ الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ من طبعة مصر) وابن حجر في اللطائف (ص ٨٣) والنووي في المجموع (ج ٣ ص ٤٠٠) لم ينقلوا عن الترمذي إلا تحسينه فقط .

وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تعليقه ليس بجملة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع لإثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مرارا ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه .

وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسئلة - مسئلة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه - : من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حدد البحث ، إلى حدد العصبية والتراتشيق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون ، انتصاراً لمذاهبهم وتركوا - أو كثير منهم - سبيل الإنصاف والتحقق ، والمسئلة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جدا ، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على الناق .

وقد ثبت الرفع أيضاً في موضع ثالث ، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة . صح ذلك من حديث علي ، وحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة ، ومن حديث غيرهم . وحديث أبي حميد سيأتي في الترمذي في (باب ماجاء في وصف الصلاة ج ١ ص ٦١ ، ٦٢ من طبعة بولاق ، و ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٥٠ من شرح المبار كفقوري) وحديث علي سيأتي فيه أيضاً في أبواب الدعوات ، في باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٦١ من طبعة بولاق ، و ج ٤ ص ٢٣٧ - ٢٣٩ من شرح المبار كفقوري) ، وانظر نيل الأوطار (٢ : ١٨٨ - ٢٠٠) .

وعلماء الشافعية قالوا بالرفع في هذا الموضع أيضاً ، لثبوت الحديث فيه ، واتباع الإمام الشافعي في أخذه بالحديث إذا صح ، ولأنه زائد على من أثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ، والحجة واحدة في الموضعين ثم ثبتت أحاديث أخر في الرفع مع كل =

وبه يقول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين .

== تكبيرة في الصلاة : عند السجود وبين السجدين وعند الرفع من السجود . ففي رواية
لأحمد من حديث وائل بن حجر : « كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدين » . وفي
رواية للطحاوي من حديث ابن عمر : « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع
وسجود وقيام وقعود وبين السجدين » . وفي رواية للدارقطني في العلل من حديث
أبي هريرة : « يرفع يديه في كل خفض ورفع » . قال الحافظ العراقي في التفسير
(٢ : ٢٥٤ من طرح الترتيب) : « وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة -
يعني روايته عن ابن عمر - وصحها ابن القطان » . ثم قال : « وصح ابن حزم
وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع ، وأعله الجمهور » .

وقال ابنه الحافظ أبو زرععة في الشرح (٢ : ٢٦٢) : « وقد ذكر والذي
رحم الله هذه الروايات كلها في الأصل ، في النسخة الكبرى ، فتمسك الأئمة الأربعة
بالرواية التي فيها نفي الرفع في السجود ، لكونها أصح ، وضمفوا ما عارضها كما تقدم ،
وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف . وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع
في كل خفض ورفع ، وصححوها ، وقالوا : هي مثبتة ، فهي مقدمة على النفي . وبه قال
ابن حزم الظاهري ، وقال : إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة
توجب يقين العلم ، ونقل هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ،
وطاوس ، وابنه عبد الله ، ومافع مولى ابن عمر ، وأيوب السخيتاني ، وعطاء بن
أبي رباح . وقال به ابن المنذر ، وأبو علي الطبري من أصحابنا ، وهو قول مالك
والشافعي ، خشى ابن خويز من بعد عن مالك رواية : أنه يرفع في كل خفض ورفع .
وفي أواخر البويطي : يرفع يديه في كل خفض ورفع . وروى ابن أبي شيبة الرفع
بين السجدين عن أنس والحسن وابن سيرين » .
وقوله « نافع مولى ابن عمر » في : طرح الترتيب « مولى ابن عباس » . وهو خطأ ،
وخالف لما في المحلى .

أقول : حديث أنس رواه ابن حزم في المحلى (٤ : ٩٢) من طريق أبي بكر
ابن أبي شيبة « ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى عن حميد عن أنس : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود » . وهذا إسناد
صحيح جدا .

وقال ابن حزم (٤ : ٩٢) « وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود
زيادة على ماروى ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وما شاهد . وكان مارواه مالك =

وهو قولُ سفيانَ [الثوري^(١)] وأهلِ الكوفةِ .

١٩٢

باب

ما جاء في وَضْعِ اليَدَيْنِ على الرَّكْبَتَيْنِ^(٢) في الرَّكْعِ .

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَشِيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ^(٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ^(٤) قَالَ : قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)] : « إِنَّ الرَّكْبَ سُنَّتٌ^(٦) لَكُمْ ، فَخَذُّوا بِالرَّكْبِ » .

== بن الخويرث ، من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع ، وكل سجود ورفع من سجود - : زائدا على كل ذلك ، والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق « .
وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم ومن حكينا قولهم - : هو الحق الصواب الذي تأخذ به . وانظر تعليقا على المحلى في المسئلة كلها (٤ : ٨٧ - ٩٥) .

(١) الزيادة من نه .

(٢) في م و س « اليد على الركبة » .

(٣) « حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين .

(٤) « السلمي » بضم السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « بن سليم » بالتصغير . وضبطه الشارح بفتح السين ، وهو خطأ ، وزاده خطأ آخر : أن نسب ذلك إلى المغني ، والذي في المغني أنه بضم السين .

(٥) الزيادة من ع و س .

(٦) « سنتٌ » فعل مبني للمجهول ، أي سن أخذها لكم . وفي ع « سنة » اسم ، وهو واضح ، والأصح ما هنا ، الموافق لسائر الأصول .

قال : وفي الباب عن سعدٍ ، وأنسٍ ، وأبي حميدٍ ، وأبي أسيدٍ ، وسهل
ابن سعدٍ ، ومحمد بن مسامةٍ ، وأبي مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلافَ بينهم في ذلك (٢) ، إلا ما روى عن
ابن مسعودٍ وبعض أصحابه : أنهم كانوا يطبقون (٣)
والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم .

٢٥٩ — قال سعدُ بن أبي وقاصٍ : « كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَهَمِينَا عَنْهُ ، وَأَمْرُنَا

أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ (٤) عَلَى الرَّكْبِ » [قال (٥)] : حدثنا قتيبةٌ حدثنا أبو عوانةٍ
عن أبي يعفورٍ عن مُصعبِ بن سعدٍ عن أبيه سعدٍ (٦) بهذا (٧) .

[وأبو حميدٍ الساعديُّ اسمه « عبد الرحمن بن سعد بن المنذر (٨) »]

[وأبو أسيدٍ الساعديُّ اسمه « مالك بن ربيعة »]

[وأبو حصينٍ اسمه « عثمان » بن عاصمٍ الأسديُّ »]

(١) أخرجه أيضا النسائي .

(٢) في ع « لا اختلاف في ذلك بينهم » .

(٣) التطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع .

(٤) هذا هو الصحيح في لفظه وفي ع « الكف » وفي س « الأيدي » .

(٥) الزيادة من م وب .

(٦) كلمة « سعد » لم تذكر في ع .

(٧) في نه « بهذا الباب » وهو خطأ .

(٨) هذا قول ، وهناك أقوال أخرى ، في الإصابة والتهديب وغيرها .

والزيادات من أول قوله : « وأبو حميد » إلى آخر الباب ذكرت في س .

و س فقط ، ولم تذكر في سائر الأصول ، ولكن فيها أغلاط في س .
سنذكرها في موضعها .

- [وأبو عبد الرحمن السَّلْمِيُّ اسمه « عبد الله بن حَيِّبٍ »] .
 [وأبو يَعْقُورٍ « عبد الرحمن بن عُبَيْدِ بن نِسْطَاسٍ ^(١) »] .
 [وأبو يَعْفُورِ الْعَبْدِيُّ اسمه « وَاقِدٌ » ويقال « وَقْدَانٌ ^(٢) » وهو الذي
 رَوَى عن عبد الله بن أبي أَوْفَى ^(٣)] .
 [وكلاهما من أهل الكوفة ^(٤)] .

١٩٣

باب

ما جاء أنه ^(٥) يُجَأَفِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ^(٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ^(٧)

- (١) « نِسْطَاسٌ » بكسر النون وإسكان السين المهملة . وأبو يعفور هذا هو الصغير ، وهو ثقة .
 (٢) هو أبو يعفور الكبير ، ورجح بعضهم أن اسمه « وقدان » بفتح الواو وسكون القاف ، ونقل الحافظ في التهذيب عن كتاب مسلم في الطبقات أن اسمه « واقد » ولقبه « وقدان » . وأما ابن سعد فقال في الطبقات الكبير (٦ : ٢٤٢) : « اسمه واقد ابن وقدان ، وكان ثقة إن شاء الله » .
 (٣) روى أيضا عن ابن عمر وأنس وغيرهما .
 (٤) من أول قوله « وأبو يعفور عبد الرحمن » إلى هنا ذكر في س ب ما مثاله : « وأبو يعفور بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن أبي أوفى ، وكلاهما من أهل « الكوفة » وهو خطأ وغلط عجيب !
 (٥) في ع « في أنه » .
 (٦) في م و س « محمد بن يشار » فقط ، وفي ن ه و ه و ك « بندار » فقط ، وفي ع ذكر الاسم واللقب معا .
 (٧) « العقدي » بالعين المهملة والقاف المفتوحتين .

حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ^(١) بن سهل بن سعد قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع^(٢) يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه^(٣) ففتحهما عن جنبيه » .
قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح^(٤) .
وهو الذي اختاره أهل العلم : أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود .

١٩٤

باب

ما جاء في التسنيع في الركوع والسجود

٢٦١ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب

(١) « عباس » بالباء الواحدة والسين المهملة ، ويخفى أن يصحف « عباس » كما وقع في بعض النسخ .

(٢) في نه « حين ركع وضم » الخ ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) أي جعل يديه كوتر القوس ، و « توتر القوس » شد وترها ، شبه يد الراكع إذا

مدها قابضا على ركبته : يوتر القوس حين يشد .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذي » .

عن إسحاق بن يزيد الهذلي^(١) عن عَوْنِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ^(٢): ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فقد تَمَّ ركوعه، وذلك أدناهُ وإذا سَجَدَ فقال^(٣) في سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فقد تَمَّ سجوده، وذلك أدناهُ» .

قال: وفي الباب من حُدَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بن عامر .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ ليس إسنادهُ بِمُتَّصِلٍ . عَوْنُ ابن عبد الله بن عُتْبَةَ لم يلقِ ابنَ مسعودٍ^(٤) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْتَقِصَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ

(١) إسحاق بن يزيد: قالوا عنه: إنه مجهول، لأنه لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب . وفي التهذيب أن ابن جبان ذكره في النقائ .

(٢) في نه زيادة «وبحمده» وهي زيادة غير صحيحة، لأنها ليست في سائر الأصول، وإلا في الروايات الأخرى للحديث .

ومن أول قوله «ثلاث مرات» هنا إلى آخر قوله «ثلاث مرات» الآية في السجود - سقط من م خطأ .

(٣) في س «قال» وهو خطأ .

(٤) الحديث رواه أيضا الشافعي في الأم (١: ٩٦) وأبو داود (١: ٣٣٠) وابن ماجه (١: ١٤٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد .

وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، وكان كثير الإرسال، وعبد الله .

ابن مسعود عم أبيه .

(٥) في نه «يستحب» .

خمس تسبيحاتٍ ، لِكَيْ يُدْرِكَ مِنْ خَلْفِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ .
وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

٢٦٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(١) قال : أبانا شعبة عن الأعمش قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستور^(٢) عن صليّة بن زفر عن حذيفة^(٣) : « أنه صَلَّى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) ، فكان يقول في ركوعه: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وفي سجوده^(٥): سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وما أتى على آية رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ^(٦) وما أتى على آية عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ^(٧) » .

- (١) هو الطيالسي ، والحديث في مسنده (رقم ٤١٥) .
(٢) « المستور » بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة وسكون الواو وكسر الراء وهو ابن الأحنف الكوفي ، ثقة .
(٣) « صلة » بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ، وفي « سلامة » وهو خطأ .
(٤) في الطيالسي زيادة : « بالليل » .
(٥) في الطيالسي : « وكان يقول في سجوده » .
(٦) في الطيالسي : « فسأل » وفيه أيضا : « فتعوذ » .
(٧) الحديث رواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وانظر نيل الأوطار (٢ : ٢٧١) .

ولفظه في صحيح مسلم (١ : ٢١٦) : « عن حذيفة قال : صليتُ مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلتُ يركعُ عند المائة ، ثم مضى ، فقلتُ يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلتُ يركعُ بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، وإذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سبح ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل ، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوذ ، ثم ركع ، فجلس يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 ٢٦٣ - [قال (١)] : [و (٢)] حدَّثنا محمد بن بشارٍ حدَّثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي عن شعبة : نحوه .
 [وقد روى عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه « أنه صلى بالليل (٣) »
 مع النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث (٤)] .

١٩٥

باب

ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع [والسجود (٥)]

٢٦٤ - حدَّثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدَّثنا مَعْنٌ حدَّثنا

= قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ،
 ثم سجد ، فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه .
 وفي رواية أخرى للطبراني (رقم ٤١٦) أنه صلى أربع ركعات ، يقرأ فيهن
 البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، أو الأنعام .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) كلمة « بالليل » زيادة من ع فقط .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك . والحديث الذي رواه في الباب

ليس فيه ذكر السجود ، لكنه مذكور في حديث ابن عباس الذي أشار إليه ،
 كما سيأتي .

مالك [بن أنس^(١)] [ح^(٢)] وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن إبراهيم
ابن عبد الله بن حنين^(٣) عن أبيه عن علي بن أبي طالب : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القسي^(٤) والمُعَصَفِرِ^(٥) ، وعن تحتم الذهب ، وعن
قراءة القرآن في الركوع^(٦) . »
قال : وفي الباب عن ابن عباس^(٧) .

(١) الزيادة من ع ه . والمحدث في الموطأ (١ : ١٠٦) .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) « حنين » بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى ، وفي الإسناد في ح خطأ ظاهر ،
إذ هو هناك « من نافع بن إبراهيم عن عبد الله بن حنين » ! وفي ه خطأ آخر
« عن إبراهيم بن عبد الله عن حنين » !

(٤) « القسي » بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد الياء التحتية ، قال في النهاية :
« هي ثياب من كتان مخلوط بجزير ، يؤتى بها من مصر ، نصبت إلى قرية على شاطئ
البحر قريباً من تيس ، يقال لها : القس ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث
يكسرها . وقيل : أصل القسي : القزى بالزاي ، منسوب إلى القز ، وهو ضرب
من الإبريسم ، فأبدل من الزاي سيناً ، وقيل : هو منسوب إلى القس ، وهو
الصقيع ، لياضه » .

(٥) « المعصفر » هو ما يصمغ بالصفير . وهذه الكلمة ليست في الموطأ من رواية يحيى ،
وذكر السيوطي في شرحه أنها ثابتة عن مالك في رواية أبي مصعب والقاضي ومعن وبشر
وأحمد بن إسحاق السهمي وجماعة .

(٦) قال السيوطي : رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد : والسجود .
وهذه الزيادة ثابتة بإسنادها في صحيح مسلم (١ : ١٣٨ - ١٣٩) .

(٧) حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفيه :

« أَلَا وَإِنَّ نَهْيَ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا
الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَبَدُوا فِي اللِّدَاءِ ، فَكَبَّرُوا أَنْ
يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

قال الخطابي في المعالم (١ : ٢١٤) : « نهيه عن القراءة راكعاً أو ساجداً يشهد
قول إسحاق ومنهجه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود ، وذلك : أنه لما
أخلى موضعهما من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء . وقوله : فن : بمعنى جدير
وحرى أن يستجاب لكم » .

قال أبو عيسى : حديثٌ عليّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [والتابعين^(١)]
ومن بعدهم : كرهوا القراءة في الركوع والسجود .

١٩٦

باب

ما جاء فيمن لا يُقيم صُلبه في الركوع والسجود

٢٦٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
عمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ^(٢) عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مسعود الأنصاري [البَدْرِيِّ^(٣)] قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُجْزِي صلاةً لا يُقيم فيها الرجل^(٤) »
- يَعْنِي^(٥) - صُلبه في الركوع والسجود .

قال^(٦) : وفي الباب عن عليّ بن شيبان ، وأنس ، وأبي هريرة ،
ورِفاةَ الزَّرَقِيِّ .

(١) الزيادة من ع و م .

(٢) « عمارَة » بضم العين ، و « عمير » بالنصير . وعمارَة بن عمير تميمي كوفي ثقة ثبت .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ه و ك « لا يقيم الرجل فيها » بالتقديم والتأخير .

(٥) كلمة « يعني » لم تذكر في ع .

(٦) كلمة « قال » لم تذكر في ه .

قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود [الأنصاري^(١)] [حديث^(٢)]
حسن صحيح^(٣).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم: يرون أن يُقيم الرجلُ صلته في الركوع والسجود.

[و^(٤)] قال الشافعي وأحمد وإسحق: من لم يقيم^(٥) صلته في الركوع
والسجود فصلاته فاسدة، والحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تجزئ
صلاة لا يُقيم الرجل فيها صلته في الركوع والسجود ».

وأبو معمر اسمه « عبد الله بن سخبرة^(٦) ».

وأبو مسعود الأنصاري البدری اسمه « عقبة بن عمرو^(٧) ».

(١) الزيادة من ع وم وس .

(٢) الزيادة من ع وم ونه .

(٣) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) الزيادة من ع وه ووك .

(٥) في نه وه ووك « من لا يقيم » .

(٦) « سخبرة » بفتح السين المهملة وسكون الميم المعجمة وفتح الباء الموحدة والراء ،
وأبو معمر هذا أزدي كوفي تابعي ثقة .

(٧) قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٩) في ترجمة أبي مسعود: « شهد ليلة العقبة

وهو صغير ، ولم يشهد بدرأ ، وشهد أحدأ » وفي التهذيب ، « قال موسى

ابن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدرأ ، وهو قول ابن إسحق » . ونقل عن بعضهم

أنه علل نسبه « البدرى » بأنه « نزل ماء بدر فذهب إليه » ثم رد الحافظ ذلك في

التهذيب والإصابة بأنه ثبت في أحاديث صحاح أنه شهد بدرأ ، وأن هذه الأقوال لا ترد

الأحاديث الصحيحة ، ولتلك عنده البخاري ومسلم وأبو عبيد والمحاكم أبو أحمد :

فيم شهد بدرأ . وانظر فتح الباري (٧ : ٢٤٦) .

١٩٧

باب

ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(١) حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ^(٢) حَدَّثَنِي عَمِّي^(٣) عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٤) ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَ [مِلءُ^(٥)] الْأَرْضِ ،
وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

(١) الحديث في مسند الطيالسي (رقم ١٥٢) مطولاً .

(٢) « الماجشون » بكسر الجيم وضم الشين النجمة : كلمة فارسية معربة عن « ماه كون » أي لون القمر ، كما في القاموس ، وفي الأنساب للسمعاني أن معناها الورد ، والظاهر أن الأول أصح . وقد ضبطها صاحب القاموس بضم الجيم وكسرها ، والراجح الصحيح أن لقب هؤلاء المحدثين من آل « الماجشون » إنما هو بالكسر فقط ، لأنه الثابت عند علماء الرجال . وهذا اللقب لقب به « يعقوب بن أبي سلمة » عم عبد العزيز ، ثم أطلق على أولاده وأولاد أخيه من بعده .

وفي « الماجشوني » بزيادة ياء النسبة ، وله وجه صحيح .

(٣) عمه هو « يعقوب بن أبي سلمة » وهو ثقة ، ووقع في مسند الطيالسي « حدثني عمي الماجشون عبد الله بن أبي سلمة » فقوله « عبد الله » خطأ ظاهر من النسخ أو المصحح سواه « يعقوب » لأن عبد الله والد عبد العزيز ، وأما عمه فهو يعقوب .

(٤) في الطيالسي : « اللهم ربنا لك الحمد » .

(٥) الزيادة من ع و ه و س والطيالسي .

قال : وفي الباب عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ أبي أوفى ،
وَأبي جُحَيْفَةَ ، وأبي سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، قال : يقولُ هذا في المكتوبةِ والتطوعِ (٢) .

وقال بعضُ أهل الكوفة : يقولُ هذا في صلاة التطوعِ ، ولا يقولُها (٣)
في صلاة المكتوبةِ .

[قال أبو عيسى : وإنما يقالُ « المَاجِشُونِي » لأنه من وَلَدِ
المَاجِشُونِ (٤)] .

(١) في ح « صحيح حسن » - والحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، وانظر نيل الأوطار
(٢ : ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) إنما قال الشافعي ذلك اتباعاً للسنة ، وعملاً بالحديث ، فإنه رواه في الأم (١ : ٩٨)
من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع
عن علي بن أبي طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رقع رأسه من
الركوع في الصلاة المكتوبة قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملّ السموات وملّ الأرض ،
وملّ ما شئت من شيء بعد » . وليس بعد الحديث قول أئمة .

(٣) في هـ و هـ و ك « ولا يقولها » .

(٤) الزيادة من م ، وهي زيادة لأبأس بها ، ولعله يريد بقوله « من ولد الماجشون » اعتبار
أن ابن الأخ بمثابة الابن ، لأن « الماجشون هم عبد العزيز » كما تقدم .

١٩٨

باب

منه [آخر^(١)]

٢٦٧ - حَرَّشًا [إسحاقُ بن موسى^(٢)] [الأَنْصَارِيُّ] حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ سُمَيِّ^(٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِنِجْمَةٍ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ أَبُو عَيْمَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

والعملُ عليه^(٨) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: أن يقول^(٩) الإمامُ «سَمِعَ اللَّهُ لِنِجْمَةٍ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١٠)».

(١) للزيادة من ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الحديث في الموطأ (١ : ١١١) .

(٤) «سُمَيِّ» بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء ، وهو سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ . وفي الموطأ «عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ» .

(٥) في نه «عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي صَالِحٍ» وهو خطأ شنيع . وأبو صالح هو السمان ، وقد صرح بذلك في الموطأ .

(٦) في ع و نه «أَنَّ النَّبِيَّ» .

(٧) الحديث رواه أيضا البيهقي ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١ : ١٦٤ - ١٦٥) .

(٨) في ع و نه «على هذا» .

في س «يروون أن يقول «زيادة «يروون» مخالفة لسائر الأصول . وفي نه

(٩) «أن يقولوا» مع حذف كلمة «الإمام» وهو خطأ .

(١٠) الزيادة من ع و م و نه ، وهي زيادة جيدة .

ويقول من خالف الإمام « ربنا ولك الحمد » .
وبه يقول أحمد .

وقال ابن سيرين وغيره : يقول من خالف الإمام « سمع الله لمن حمده » .
« ربنا ولك الحمد » مثل ما يقول الإمام .
وبه يقول الشافعي ، وإسحاق .

١٩٩

باب

ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

٢٦٨ - حدثنا سَلَمَةُ بن شَدِيبٍ وأحدُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ والحسنُ بن عليّ الخَلْوَانِيُّ وعبد الله بن مُنِيرٍ^(١) وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا يزيدُ بن هرونَ أخبرنا شريكُ بن عاصمِ بن كليبِ عن أبيه عن وائلِ بن حجرٍ قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدَ يَضَعُ رِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ » .

(١) « منير » بضم الميم وكسر النون ، وفي م « مبشر » وهو خطأ ، إذ ليس في رواية الكتاب الستة من يسمى « عبد الله بن مبشر » إلا رجلا علق البخاري حديثا وصله غيره من طريقه ولكنه لم يذكر اسمه في الإسناد .

وهؤلاء الشيوخ الأربعة ذكروا على هذا الترتيب في م و س . وذكرنا بطريق
وتأخير في النسخ الأخرى .

[قال ^(١)] : زاد الحسن بن علي في حديثه : قال يزيد بن هرون : ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث .

قال [أبو عيسى ^(٢)] هذا حديث حسن غريب ^(٣) ، لانعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ^(٤) .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يروون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رقع يديه قبل ركبتيه .

روى همام عن عاصم هذا مرسلًا ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر .

٢٠٠

باب

آخر منه ^(٥)

٢٦٩ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في ه و ك « غريب حسن » .

(٤) هذا هو الثابت في م و س ، وعليه علامة الضحة في ع ، وفي نسخة بمشيتها

« غير شريك » بدل « عن شريك » وهو الموافق لما في ع ، وفي ه و ه و ك

« رواه غير شريك » بحذف « مثل هذا » .

(٥) هذا العنوان هو الذي في ع و ه و ك . وفي م و س

« باب منه » وفي ه « باب آخر » .

بن حسن^(١) عن أبي الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يعمد أحدكم في صلواته برك الجمل^(٢) ؟ ! » .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب ، لا يعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وعبد الله بن سعيد المقرئ ضعه يحيى بن سعيد القطان وغيره^(٣) .

(١) على كلمة « حسن » علامة الصحة في م . وفي ه و ه و ه .
« الحسن » بالتعريف .

(٢) الذي في كتب اللغة كلها « برك برك بر وكا » من باب « قعد » و « قبرا كآ » .

أيضا ، وليس في شيء مما رأيت أن مصدره « برك » . والذي في كل النسخ هنا ، من مخطوط ومطبوع : « برك » ، وكذلك في كتاب المحرر لابن قدامة ، نقله عن الترمذی (٤٨) ، فإن صحت هذه الرواية وصح ضبطها . وهي مضبوطة في م بفتح الباء وسكون الراء : كان هذا الفعل من باب « نصر » أيضا .

(٣) قال الخطابي في المعالم (١ : ٢٠٨) بعد رواية أبي داود هذا الحديث : « حديث وائل ابن حجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا مندوخ » . قال ابن قدامة في المحرر (ص ٤٨) بعد حديث أبي هريرة هذا : « رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه والنسائي والترمذی ، ولفظه : يعمد أحدكم فيرك في صلواته برك الجمل . وقال : حديث غريب . ومحمد وثقه النسائي ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، ولا أدرى أسم من أبي الزناد أم لا ؟ » وقال البخاري : وقال نافع : كان ابن عمر يضم يديه قبل ركبته . وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه حرفوا » .

والظاهر من أقوال العلماء في تحليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولي يرجع على الحديث الفعلي ، =

٢٠١

باب

ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ (١) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْمَقْدِسِيُّ] (٢) حَدَّثَنَا قُلَيْبُ بْنُ سَلْيَانَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدًا مُمْكِنًا أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ [مِنْ] (٣) الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ (٤) حَذْوًا مِنْ كَيْبِهِ» .

= وفي بعض ألفاظه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» وهو نص صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء، ومنهم ابن القيم - حاول أن يطله بعلته غريبة، فزعم أن تنه انقلب على رآويه، وأن صحة لفظه لفظها: وليضع ركبتيه قبل يديه ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، بأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه، ففتضى النهى عن التشبه به أن يضم الساجد ركبتيه قبل يديه!! وهذا رأى غير سائغ، لأن النهى لما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إما أن يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركناه في يديه لاق رجله، وهو منصوب عليه في لسان العرب (١ : ٤١٤) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه.

(١) في ع و م و س «محمد بن بشار» فقط. وفي ه و ه و ه و ك «بندار» فقط.

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك.

(٣) الزيادة من ع و ه، ولكن في ع «جبهته وأنفه». وزيادة

«من» أجود لأنها ثابتة أيضاً في نسخة المتنق المخطوطة الصحيحة ولأن القبول «أمكن»

يتعدى لمفعول واحد، ولم أجده متعدياً لمفعولين، وإن صحت الرواية بخذف «من»

احتاجت لشيء من التأول والتوجيه.

(٤) في ه «يديه» وهي مخالفة لآثر الأصول.

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حجر ، وأبي سعيد .
 قال أبو عيسى : حديثُ أبي حميدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .
 والعملُ عليه (٢) عند أهل العلم أن يسجدَ الرجلُ على جبهته وأنفه ،
 فإن سجدَ على جبهته دون أنفه : فقد قال قومٌ من أهل العلم : يُجزئُهُ
 وقال غيرهم : لا يُجزئُهُ حتى يسجدَ على الجبهةِ والأنفِ .

٢٠٢

باب

ما جاء أين يضع الرجل وجهه (٣) إذا سجد ؟

٢٧١ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا حفصُ بن غياثٍ عن الحجاجِ عن
 أبي إسحاقٍ (٤) قال : « قلتُ لأبراهمَ بنِ هارِبٍ : أين كان النبيُّ صلى الله
 عليه وسلم يضعُ وجهه إذا سجد ؟ فقال (٥) : بينَ كَفَيْهِ » .
 قال : وفي الباب عن وائلٍ [بنِ حجرٍ (٦)] ، وأبي حميدٍ .

(١) في نيل الأوطار (٢ : ٢٨٦) أنه رواه أيضا أبو داود وابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ .

(٢) في نه « والعمل على هذا » .

(٣) في م و س « أين يضع جبهته » .

(٤) « الحجاج » هو ابن أرمطة ، و « أبو إسحاق » هو النبيبي ، بتخ الس-ين المهملة وكسر الباء الواحدة .

(٥) في نه « قال » .

(٦) الزيادة لم تذكر في س .

[قال أبو عيسى^(١)] : حَدِيثُ الْأَبْرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح^(٢)] غريب .
وهو الذي اخْتَارَهُ [بعض^(٣)] أهل العلم : أَنَّ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا
مِنْ أُذُنَيْهِ .

٢٠٣

باب

ما جاء في السجودِ على سبعةِ أعضاء

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّابِ
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدًا مَعَهُ
سَبْعَةُ آرَابٍ^(٤) : وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرَكْبَتَاهُ^(٥) وَقَدَمَاهُ .

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وأبي سعيد^(٦) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من نسخة بحاشية م وهي زيادة جيدة ، لأن الحديث صحيح لإسناده ،
ولا أعرف له علة ، وقد رواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٥٦) من طريق
سهل بن عثمان عن حفص بن غياث .

(٣) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٤) « آراب » : أي أعضاء ، جمع « لرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .

(٥) في م و س « وركبته وكفاه » بالتقديم والتأخير .

(٦) في م و س « وأبي سعيد وجابر » بالتقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديثُ العباسِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .
وعليه العملُ عند أهل العلم .

٢٧٣ — حدَّثنا قتيبةٌ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن
طائِفٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « أمرُ (٢) النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أن يسجدَ
على سبعةِ أعْظَمٍ (٣) ، ولا يكفُّ شَعْرَهُ ولا ثِيَابَهُ (٤) » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٥) .

٢٠٤

باب

ما جاء في التَّجَافِي في السجودِ

٢٧٤ — حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ حدَّثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن داودِ بنِ قيسٍ .

- (١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة لا البخارى » .
(٢) قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٢٤٥) : « هو بضم الهززة في جميع الروايات ، بالبناء
لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله » . وفي رواية لبخارى في هذا الحديث
(٢ : ٢٤٦ فتح) : « أمرنا » بالبناء لما لم يسم فاعله أيضا . وفي رواية له ثالثة :
« قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت » .
(٣) في هـ و ك « أعضاء » وهو موفق لرواية في البخارى ، وما هو موافق لأكثر
الروايات ، وهو الذى في أكثر الأصول .
(٤) ذكرت الأعظم السبعة في كثير من الروايات في هذا الحديث ، كما في التواضع التى أشرنا
إليها في البخارى ، وهى التى ذكرت في حديث العباس .
(٥) رواه أحمد والبخارى وغيرهما .

عن عبید الله بن عبد الله بن الأقرم الخزاعي^(١) عن أبيه قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ^(٢) فَرَأْتُ رَكْبَةً^(٣)، فإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بِصَلَى^(٤)، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَفْرَتِي إِبْطِيمًا إِذَا سَجَدَ، أَيْ بِيَاضِهِ^(٥)».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابنِ بَحِيْمَةَ، وجابر، وأحمر ابنِ جَزْءٍ^(٦)، وهيمونة، وأبي حميد، وأبي مسعود، وأبي أسيد، وسهل ابنِ سديد، ومحمد بن مسنن، والبراء بن عازب، وعدى بن حميرة^(٧)، وعائشة.

(١) في ع و ه و ه و ه و ك «أقرم» بدون حرف التعريف . وهو بفتح الهمزة وسكون القاف . وسيد الله بن أقرم بن زيد أبو سعيد : له ولأبيه صحبة .

وهو بالكبير ، وابنه «عبيد الله» الراوى عنه : بالتصغير . وقال ابن ماجه في السنن (١ : ١٤٩) : «الناس يقولون : سيد الله بن عبد الله ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة :

يقول الناس : عبد الله بن عبيد الله . وهذا القول من ابن أبي شيبة لم أجد ما يؤيده .

(٢) «القاع» : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، و«نمرة» بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء : موضع معروف بعرفة .

(٣) «الركب» بسكون الكاف : اسم جمع لراكب ، و«الركبة» بفتح الكاف ، أقل من الراكب ، وما هنا هو الأخير .

(٤) كذا في ع و ه و ه و ه و ك وهو أصح ، وفي م «قال : قام يصلى» وكذلك في س ولكن يحذف «قال» .

(٥) اختلفت النسخ في هذا الحرف ، فما هنا هو الذى في م وهو الذى رجحنا صحته ، وفي ه و س «أرى بياضه» وفي ه و ك «وأرى بياضه» وفي ن ع «وأرى بياضهما» .

ولأنما رجحنا ما هنا : لأن المفردة هي البياض ، فيكون وقوله أى بياضه» تفسير للمفردة ، إما من الصحابي ، وإما من بعده وأما على النسخ الأخرى فإنه يكون تكراراً في غير موضعه . وقد يؤول على أنه للتفسير أيضاً ، ولكن لم أجد

هذه الزيادة في أية رواية أخرى من روايات هذا الحديث .

(٦) «أحمر» ياءه بلقظ اللون المصروف . و«جزء» بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة . وقل الحافظ في الإصابة أن بعضهم ضبطه بفتح الجيم وكسر الزاي بسدّها .

مشناة تحماتية .

(٧) «عميرة» بفتح العين المهملة وكسر الميم .

[قال أبو عيسى: وأحر^(١) بن جَزء هذا رجلٌ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم ، له حديث واحد^(٢)] .

[قال أبو عيسى^(٣)]: حديثُ عبد الله بن أقرمَ حديثٌ حسنٌ ، لا نعرفُهُ إلا من حديثِ داودَ بن قيسٍ^(٤) .

ولا نعرفُ لعبد الله بن أقرمَ [الخَزَاعِي^(٥)] عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ هذا الحديثِ^(٦) .

والعملُ عليه^(٧) عند [أكثر^(٨)] أهل العلم .

(١) في « أحر » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك . وحديث أحر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي ، كما ذكره الحافظ في الإصابة (١ : ١٩) وقال « رجاله » ثقات . ونقل الشارح أن ابن دقيق العيد صححه عن شرط البخاري . وهو في مسند أحمد (٤ : ٣٤٢ و ٥ : ٣٠ - ٣١) .

(٣) الزيادة لم تذكر في ه .

(٤) الحديث رواه أيضا النسائي (١ : ١٦٦) وابن ماجه (١ : ١٤٨ - ١٤٩) .

ورواه أحمد في المسند بثلاثة أسانيد (٤ : ٣٥) : عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن وكيم ، عن أبي نعيم : ثلاثهم عن داود بن قيس . ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ٢ ص ٣٣) عن وكيم وأبي نعيم وعبد الله بن مسلمة بن قعب : ثلاثهم عن داود أيضا . وداود بن قيس ثقة حافظ ، كما قال الشافعي وغيره ، وعبيد الله ابن عبد الله ثقة أيضا ، فالحديث حديث صحيح .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) قال الحافظ في الإصابة (٤ : ٣٥) « له عند البغوي حديث آخر » . ولم يذكره ولم أجده في موضع آخر .

(٧) في ه « والعمل على هذا » .

(٨) الزيادة من ع .

[من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)] .
 [قال : وعبدُ الله بن أرقمَ الخَزَاعِيُّ إِنَّمَا لَهُ ^(٢)] هذا الحديثُ عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) .
 وعبدُ الله بن أرقمَ ^(٤) [الزُّهْرِيُّ ^(٥)] [صاحبُ النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦)]
 هو كاتبُ أبي بكرٍ [الصِّدِّيقِ ^(٧)] .

٢٠٥

باب

ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥ — حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي سفيانَ
 عن جابرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ،

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) في هـ وهـ و هـ « إِنَّمَا يَرَفُّ لَهُ » .
 (٣) الزيادة من م و هـ و ب ، وهي تكرار لبعض ما مضى .
 (٤) « أرقم » بتقديم الراء على القاف . وفي هـ و ب « أرقم » كأول ،
 وهو خطأ .
 (٥) الزيادة لم تذكر في ع .
 (٦) الزيادة لم تذكر في هـ وهـ و هـ .
 (٧) الزيادة لم تذكر في هـ . وعبد الله بن الأرقم الزهري هذا أسلم يوم الفتح ،
 وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر ، وحدثت حفصة عن عمر أنه قال
 لها : لولا أن ينسبكر على قومك لاستخلفت عبد الله بن الأرقم . وتوفي في خلافة عثمان .
 (٥ — سنن الترمذي — ٢)

وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِشَ الْكَلْبِ (١) .

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن شَيْبِلٍ ، وَأَنْسٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، وَعائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢) .

والعملُ عليه عند أهل العلم : يَخْتَارُونَ الاعتدالَ في السجودِ ، ويكرهون الافتراشَ كافتراشِ السَّمْعِ .

٢٧٦ - حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (٣) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا [يَقُولُ (٤)] [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بِسَطٌ (٥) »

الكلب .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ (٦)] صَحِيحٌ (٧) .

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في المعارضة (٢ : ٧٥ - ٧٦) : « أراد به كون السجود عدلا ، باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر ، وهذا يكون ممثلا لقوله : أمرت بالسجود على سبعة أعظم . وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليهما دون الوجه ، فيسقط فرض الوجه ، ولهذا روى أبو عيسى بسنده في باب حديث أبي هريرة : اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب . معناه : يكفيكم الاعتماد عليها راحة . وفي سنن أبي داود : « نهى عن تقرة القراب وافتراش السبع » .

(٢) نسبة الحافظ في الفتح (٢ : ٢٤٩) أيضا لأحمد وابن خزيمة .

(٣) أبو داود : هو الطيالسي ، والحديث في مسنده (رقم ١٩٧٧) .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك ونسخة بهامش س .

(٥) « في الصلاة » لم تذكر في مسند الطيالسي ، وفيه « انبساط » بدل « بسط » .

(٦) الزيادة من ع و ه و ك ونسخة بهامش م .

(٧) الحديث رواه أيضا الشيخان وأبو داود والترمذي ، كما في الشرح .

٢٠٦

باب

ما جاء في [وضع اليدين و^(١)] نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٧٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) أَخْبَرَنَا مُعَلَّى^(٣) بْنُ أَسَدٍ

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ [ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٤)] عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ » .

٢٧٨ — قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : [وَ^(٥)] قَالَ مُعَلَّى^(٦) [بْنُ أَسَدٍ^(٧)] : حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ^(٨) عَنْ [مُحَمَّدٍ^(٩)] بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ

(١) الزيادة من نه وه وك .

(٢) هو الدارمي صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث بإسناده في سنته ، وكذلك لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ولم أجده أيضا في مسند أحمد ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٠٧) من طريق عبد الرحمن بن المبارك عن وهيب ، وعبد الرحمن بن المبارك ثقة ، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ، ووثقه أبو حاتم والمجلى وابن حبان وغيرهم .

(٣) في نه وه وك « المعلق بحرف التعريف .

(٤) الزيادة من ع وم وس .

(٥) الزيادة من نه وه وك .

(٦) في نه وه وك « المعلق » بحرف التعريف .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في ع « حماد بن مسعدة » وهو خطأ ، وليس في رجال الكتب الستة من يسمى بهذا .

(٩) الزيادة من نه وه وك .

ابن سعید : « أن النبي صلى الله عليه وسلم [أمر بوضع اليدين ^(١)] ، فذكر نحوه ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » .

قال أبو عيسى : ورَوَى يَحْيَى بن سَعِيدِ القَطَّانُ وغيرُهُ واحدٌ عن محمد ابنِ عجلانَ عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعید : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » : مُرْسَلٌ .

وهذا أصحُّ من حديث وهيب ^(٢) .

وهو الذي أجمع عليه أهلُ العلمِ وأختاروه .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك والذي في م : « أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » وضرب فيها على قوله « فذكر نحوه » لعدم الحاجة إليه .

(٢) « وهيب » بالتصغير ، وهو ابن خالد بن عجلان الباهلي ، وهو ثقة ثبت حجة . وقال عبد الرحمن بن مهدي : « كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال » وقال أبو حاتم : « ما أتني حديثه ، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء ، وهو الرابع من حفاظ البصرة » وهو ثقة ، ويقال : لأنه لم يكن بعد شمسة أعلم بالرجال منه ، وكان يقال : لأنه يختلف حماد بن سلمة . وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ في ٢ ص ٤٣) : « كان ثقة كثير الحديث حجة ، وكان أحفظ من أبي عوانة ، كان يعمل حفظا ، ومات وهو ابن ٥٨ سنة » .

فهذا الثقة الحافظ الخجة إذا وصل حديثنا أرسله غيره — : كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها ، فالحديث صحيح موصولا .

٢٠٧

باب

ما جاء في إقامة الصلْبِ إذا رفع رأسه من الركوع والسجود^(١)

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بن موسى^(٢)] [الأروزي^(٣)]

أخبرنا [عبدُ الله] بن المبارك أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَحْكَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

[قال^(٤)] : وفي الباب عن أنس .

٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الْحَكَمِ : نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) .

[والعملُ عليه عندَ أهل العلم^(٦)] .

(١) في هـ وك « من السجود والركوع » بالتقديم والتأخير .

(٢) الزيادة من ع و م و هـ .

(٣) الزيادة في الموضعين من ع و م و هـ .

(٤) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وانظر شرح العمدة

لابن دقيق العيد (١ : ٢٢٨ - ٢٣٨) وذخائر المواريث (رقم ٨٨٦ ج ١ ص ٩٩) .

(٦) الزيادة من ع و هـ ونسخة بهامش س .

٢٠٨

باب

ما جاء في كراهية أن يُبادرَ الإمام^(١) بالركوع^(٢) والسجود

٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ^(٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَخْنُ^(٥) رَجُلٌ^(٦) مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَسَّجِدُ^(٧) » .

(١) « يبادر » إما مبنى للفاعل ، وهو ضمير يراد به المأموم ، و « الإمام » منصوب مفعولاً وما مبنى لما لم يسم فاعله ، و « الإمام » مرفوع نائب فاعل ، وبهذا الأخير ضبطت نسخة س ، وبالوجهين ضبطها الشيخ الرفاعي رحمه الله .

(٢) في هـ و ك « في الركوع » .

(٣) في هـ و هـ و ك « حدثنا بُنْدَارٌ » ، وهو هو كما مضى مراراً .

(٤) في هـ « قال سفيان » .

(٥) « يخن » بضم الخاء وبكسرهما ، يقال « حَفْنَا يَخْنُو » و « حَتَّى يَخْنِي » معاً ، من بابي « رمى وعدا » .

(٦) في هـ « أحد » .

(٧) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٧٨ - ٧٩) : « هكذا ينبغي في حكم الائتمام والقدوة ، ولقد فات هذا جسيم الخليفة ، فلا ترى أحداً يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قيل لإمامه ، لأنهم يستعجلون ! وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك ، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه ! فليصبر عليه في سائر الأفعال ، كما يصبر في السلام . وفي الصحيح عن البراء أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا =

[قال^(١)] : وفي البابِ عن أنسٍ ومعاويةَ ، وابنِ مسعدةَ صاحبِ الجيوشِ^(٢) ، وأبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

= رفع رأسه من الركوع لم ينزل قياماً حتى تراه وضع جبهته في الأرض . فإن فعل أحدكم كذلك في صلاته واقترع النهي ، وخالف السنة ، أو فعله معه ولم يسبقه - : فاعلموا أن المستحب أن يفعل ما في الحديث ، من أن يكون فاعلاً لأفعال الصلاة بعد إمامه . قال مالك : وله أن يفعل ذلك معه ، إلا في الإحرام والقيام من اثنين والسلام ، فلا يكون إلا بعد ، فإن فعل معه تكبيرة الإحرام ففيها قولان ، والأصل في ذلك قوله : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإن كان معناه ابتداءً فليفعله معه ، وإن كان معناه فرغ فليفعله بعده ، فإن فعل ذلك قبله بطلت صلاته . وقد قال ابن وهب عن مالك ، في الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله ويسجد قبله - : إنه يستأنف الصلاة . وهذا صحيح ، لأن القدوة فرض .

(١) الزيادة لم تذكر في نه .

(٢) في نه « صاحب الجيوش » وهو خطأ فإن الصحابي اسمه « عبد الله بن مسعدة » وابقبه « صاحب الجيوش » لأنه كان يؤمر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية ، قال ابن حجر « وهو من صفار الصحابة » .

وحديثه في جمع الزوائد (٢ : ٧٧) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لئن قد بدنت ، فن فاته ركوعي أدركه في بطن قيسى ، أو بطن قعودى » قال الهيثمي : « رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة : عثمان ابن أبي سليمان ، وأكثر روايته عن التابعين ، والله أعلم » .

ونقله ابن حجر في الإصابة (٤ : ١٢٧) بلفظ « لا يتقبلون بالركوع ولا بالسجود » ونسبه للبقوى وغيره من ألقاب الصحابة ، ثم قال : « فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة » .

وقد وجدت لعثمان بن أبي سليمان رواية في المسند (١٥٣٧٢ ج ٣ ص ٤٠١) عن صفوان بن أمية ، وهو صحابي أقدم من ابن مسعدة ، فإن صحت هذه فذلك أولى بالصحة .

(٣) رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، كما في ذخائر المواريث (رقم ٨٨٢ ج ١ ص ٩٩) .

وبه يقول أهل العلم: إن من خلف الإمام - [إنما^(١)] يَلْتَمِعُونَ الإمامَ
فَمَا يَصْنَعُ: لا يركعون^(٢) إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه، لأنعلم
بينهم في ذلك اختلافًا .

٢٠٩

باب

ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود^(٣)

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ
[ابن موسى^(٥)] حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ:
قَالَ [لى^(٦)] [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ
لِنَفْسِي، وَأُكْرَهُ لَكَ مَا أُكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقَعُ^(٧) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٨)» .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) ه و ه و ه و ك « ولا يركعون » بزيادة واو اللطف « وحذنها
أجود وأحسن .

(٣) في ه و ه و ك « الإقعاء بين السجدين » .

(٤) هو الدارمي صاحب السنن « ولم أجد هذا الحديث في سننه .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه .

(٧) في ه « لا تقص » بإثبات الياء .

(٨) الحديث ذكر الشوكاني (٤ : ٣٩٠) أنه رواه أيضا أبو داود وابن ماجه
من طريق الحرث .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى ^(١)] : هَذَا حَدِيثٌ لَانِعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيٍّ .
 وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَرِثَ الْأَعْوَرَ ^(٢) .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَكْرَهُونَ الْإِقْمَاءَ .
 [قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ ، وَأَنْسَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٢١٠

باب

[مَا جَاءَ ^(٤)] فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْمَاءِ ^(٥)

٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : « قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْمَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ؟ قَالَ : هِيَ الشُّنْطَةُ ، قُلْنَا : إِنَّا نَرَاهُ جَمَاءً بِالرَّجُلِ ^(٥) ؟ قَالَ : بَلْ هِيَ

(١) الزيادة لم تذكر في نه .

(٢) الحرث بن عبد الله الهمداني الأعور : ضعيف جدا ، رماه الشعبي وأبو إسحاق وغيرهما بالكذب ، ووفقه ابن معين ، ولم يتابعه أحد على ذلك ، بل الجمهور اتفقوا على تضييقه ، وكان طالبا بالفقه والحساب والثرائض .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) في نه « في الرخصة فيه » .

(٥) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٧٩ : - ٨٠) : « الإقماء : هو

أن ينصب رجله ويقعد عليهما بأليتيه . وهذا جفلا بالرجل ، يعني القدم ، وروى :

جفلا بالرجل يعني الإنسان ، وقد جاء في الحديث مفسرا بالوجهين : فق مسند =

سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح] .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْمَاءِ بَأْسًا .

وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم .

[قال] : وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْكُرُهُونَ الْإِقْمَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ^(٣) .

ابن حنبل : « إنا لراء جفاء بالقدم ، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجرم الجيم .
وفي كتاب ابن أبي خيثمة : إنا لراء جفاء بالراء ، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء
وضم الجيم . والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ، ثم فسره كل أحد على
مقدار ما يحف » .

والذي ضبطه بكسر الراء وسكون الجيم هو ابن عبد البر ، وخالفه الجمهور ،
وانظر أيضا شرح النووي على مسلم (ج ٥ ص ٩) والتلخيص (ص ٩٩) .

(١) الزيادة من م و ب والحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و ب وهي زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٣) قال الخطابي في العالم (١ : ٢٠٨ - ٢٠٩) : « أكثر الأحاديث على النهي عن

الإقماء في الصلاة ، وروى أنه عقبة الشيطان . وقد ثبت من حديث وائل بن حجر

وحديث أبي حميد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم بين السجدين مقرشا قدمه

المسرى . ورويت الكراهة في الإقماء عن جماعة من الضحابة ، وكرهه النخعي

ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وهو قول أصحاب الرأي وعامة

أهل العلم . وتفسير الإقماء : أن يضم أليته على عنقه ويقدم مستوفرا غير مطمئن إلى

الأرض ، وكذلك إقماء الكلاب والسياب ، إقما هو أن تقعد على بآخبرها ،

وتصب أفخاذها . قال أحمد بن حنبل : وأهل مكة يستعملون الإقماء ، وقال طاوس :

رأيت العبادة يفعلون ذلك : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن ابن عمر

أنه قال لبيته : لا تقتدوا بي في الإقماء ، فإنني إقما فعلت هذا حين كبرت . ورشبه أن

يكون حديث ابن عباس منسوخا ، والعمل على الأحاديث الناجية في صفة صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم » .

أقول : ما زعمه الخطابي من احتمال النسخ غير سديد ، فإن النسخ لا يذهب إليه =

= إلا إن ثبت تاريخ الحديثين ، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر ، أو دل دليل واضح على النسخ ، وليس شئ من هذا هنا .

وقال النووي في شرح مسلم (ج ٥ ص ٩) : « اعلم أن الإقماء ورد فيه حديثان . ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهى عنه ، رواه الترمذى وغيره من رواية هلى ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقى من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدهما كلها ضعيفة . واختلف العلماء في حكم الإقماء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً ، لهذه الأحاديث . والصواب الذى لا معذل عنه : أن الإقماء نوعان . أحدهما : أن يلمس أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كإقماء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى . والنوع الثانى أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم : وقد نص الثانفى رضى الله عنه في البويطى والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون ، رحمهم الله تعالى . قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف : أنهم كانوا يغمسلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة أن تمسّ عقيبك أليك . هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الثانفى رضى الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدين . وله نص آخر ، وهو الأشهر - : أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنهما سنتان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان » .

والذى قال النووي عميق جيد ، ويؤيده كتب اللغة . قال ابن دريد في الجهمرة (ج ٣ ص ٢٦٣) : « الإقماء : مصدر : أقمى إقماء ، وهو أن يقعد على عقبه وينصب صدور قدميه . ونهى عن الإقماء في الصلاة ، وهو أن يقعد على صدور قدميه ويلقى يديه على الأرض » .

وفي لسان العرب : « أقمى الكلب : إذا جلس على استه مفترشاً رجله وناصباً يديه ، وقد جاء في الحديث النهى عن الإقماء في الصلاة ، وفي رواية : نهى أن يقمى الرجل في الصلاة ، وهو أن يضم أليتيه على عقبه بين السجدين ، وهذا تفسير الفقهاء قال الأزهري . كما روى عن العبادة . . . وأما أهل اللغة فالإقماء عندهم : أن يلمس =

٢١١ باب

ما يقول بين السجدين

٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ ^(١) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ
أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي . »

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ [الْخَلْوَانِيُّ ^(٢)] حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنِ هُرُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ : نَحْوَهُ .

= الرجل أليته بالأرض ويُنصب ساقيه ويخديه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يقمى
السكاب ، وهذا هو الصحيح ، وهو أشبه بكلام العرب ، وليس الإقماء في السباع
إلا كما قلناه .

والزخرفرى حين فسر الحديث في النهى في كتابي الفائق والأساس إنما فسر
« الإقماء » بما فسره به أهل اللغة فقط .

والفرق بين الفعلين واضح : إقماء السباع حركة المستوفز غير اللطمن ، وهذا منهى
عنه في الصلاة . والفعل الآخر جلوس على المقبين باطمئنان ، وليس بالإقماء المعروف ،
ولذلك نجد أحاديث النهى ، إنما تذكر الإقماء مطلقاً أو مشبهاً بإقماء السكاب ، وأما
الذي ذكر ابن عباس أنه سنة ، وإنما ذكر مقيداً بأنه إقماء على القدمين ، فكأنه إطلاق
مجازي ، أو قريب من المجاز .

(١) « سلمة » بفتح السين واللام ، وفي ع « سلمة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

[قال أبو عيسى ^(١)] : هذا حديثٌ غريبٌ ^(٢) .

[و ^(٣)] هكذا رُوِيَ عن عليٍّ .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : يَرَوْنَهُ هَذَا جَائِزًا

فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْتِطْوِيعِ .

وَرَوَى بِمِثْلِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا .

٢١٢

باب

ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَشْتَكِي [بِمِثْلِهِ ^(١)] أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) الزيادة لم تذكر في نه .

(٢) كلمة « غريب » كتب عليها « صح » في م . ولم يذكر الترمذي هذا الحديث

بتصحيح ولا تضعيف ، وقد رواه أيضا أبو داود وابن ماجه ، ونقل الشارح عن

المنذري أنه قال : « كامل هو أبو العلاء ، ويقال : أبو عبيد الله ، كامل بن العلاء

التميمي النهدى السكوفي ، وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غيره . » ورواه الحاكم

في المستدرک بإسنادين : من طريق أبي كريب ، ومن طريق عبد السلام بن عاصم :

كلاهما عن ريد بن الحباب ، وصححه في الموضعين ، ووافقه الذهبي (١ : ٢٦٢

و ٢٧١) .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٤) الزيادة من ع و م .

عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا نَفَرَجُوا^(١)
فقال : اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، من حديث
الليث عن ابن عجلان .

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن ميمى عن
النعمان بن أبي عياش^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .
وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث^(٤) .

(١) في نه « انقرجوا » وهما نسختان في أبي داود أيضا (١ : ٣٤٠) . ومعناها :
إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورضوا البطن عن الفخذين في السجود .

(٢) قال الحافظ في التبع (٢ : ٢٤٤) : قال ابن عجلان أحمد رواه : وذلك أن يضم
مرفقيه على ركبته إذا طال السجود وأعبأ . وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ،
ولم يقع في روايته : إذا انقرجوا ، فترجم له : ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود .
فجعل عمل الاستغاثاة بالركب لمن يرنم من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ما قال ،
لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تدبر المراد . وهذا الذي قاله الحافظ وقلده فيه
الصفي في عمدة القارى يخالف ما بين أيدينا من نسخ الترمذى ، فإن الزيادة التي تعين
المراد موجودة هنا ، والمعنون الذي نسبه للترمذى غير ما ذكر هنا ، فلعل النسخة التي
كانت بيد الحافظ ابن حجر كانت غير صحيحة في هذا الموضع .

(٣) في س « عن النعمان عن أبي عياش » وهو خطأ ، والنعمان بن أبي عياش الزرقى
الأصارى تابعى ثقة ، كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء الصحابة .

(٤) لماذا ؟ هؤلاء روى الحديث عن سمي عن النعمان مرسلا ، والليث بن سعد رواه
عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما
الأخر ويضعده ، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة ، لا يتردد في قبول زيادته ، وما انفرد
به ، فالحديث صحيح .

٢١٣

باب

ما جاء كيف النهوض من السجود^(١)

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(٢) [أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْخِزَّامِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ : « أَهَّ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا » .

قال أبو عيسى : حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح^(٣) .
والعمل عليه عند [بعض^(٤)] أهل العلم .
وبه يقول [إسحاق و بعض^(٥)] أصحابنا .
[ومالك يكتفى « أبا سليمان^(٦) »] .

- (١) في رد « في كيف » . وهي زيادة قلقة . وقوله « ما جاء » لم يذكر في ه و ك .
(٢) الزيادة لم تذكر في س .
(٣) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه » .
(٤) الزيادة لم تذكر في س وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي نادرة في سائر الأصول .
(٥) الزيادة من م و ب .
(٦) الزيادة من ع و م . ويريد به مالك بن الحويرث .

٢١٤

باب

[منه أيضاً^(١)]

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْإِيَّاسِ^(٢) عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّثْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ .
 وَخَالِدُ بْنُ الْإِيَّاسِ [هُوَ^(٣)] ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ [قَالَ : وَيُقَالُ « خَالِدُ بْنُ الْإِيَّاسِ » أَيْضاً^(٤)] .
 وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ هُوَ « صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ » .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) في ع و هـ و ك « حدثنا خالد بن إياس ويقال خالد بن إياس » فهذا الزيادة لأضرورة لها مع ما سيأتي من الكلام عليه .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و م و هـ و ك ، ولكن في هـ و ك الأول « خالد بن إياس » والثاني « خالد بن إياس » ، وخالد هذا ، تنفق على ضعفه عندهم ، بل قال ابن حبان : يروى للموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق لمن القلب أنه الواضح لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب .

والحديث رواه أيضا ابن عدي في الكامل ، وأعله بخالد هذا ، وانظر فصب الرابة (١ : ٣٨٩) .

وأبو صالح اسمه « نَبَّهَانُ » [وهو ^(١)] مدني ^(٢) .

٢١٥

باب

ما جاء في التشهد

٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ^(٣) عَنْ سَفِيَانَ الْقَوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

قال : وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ ، وجابرٍ ، وأبي موسى ، وعائشة .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) في نه « مدني » . وصالح مولى التوأمة هذا تابعي ثقة ، تغير حفظه في آخر عمره واختلط ، فمن سَمِعَ منه بعد ذلك سَمِعَ منه حديثاً ضعيفاً . وهو غير صالح بن أبي صالح السمان ، فإن أبا صالح السمان اسمه « ذكوان » .

(٣) « عبید الله » بالتصغير ، وفي نه « عبدالله » وهو خطأ . وأبوه اسمه « عبید الرحمن » بالتصغير أيضاً . وعبید الله ثقة مأمون ، قال ابن معين : « ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ ^(١) .
وهو أصحُّ حديثٍ [رُوِيَ ^(٢)] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في التَّشْهيدِ ^(٣) .
والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين .

وهو قولُ سفيان الثَّوْرِيِّ ، وابنِ المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .
[حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَوْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
حُصَيْنِيفٍ ^(٤) قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشْهيدِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِتَشْهيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٥)] .

(١) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نصب الرأية (١ : ٤١٩) . ونبذ الأوطار (٢ : ٣١٢) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) قال الحافظ في التَّبَيُّح (٢ : ٢٦١) : « قال البراز لما سئل عن أصح حديث في التَّشْهيد ، قال : هو عندى حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها ، وقال : لا أعلم في التَّشْهيد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاتها . ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك . ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة . ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا » .

(٤) « حُصَيْنِيفٌ » هو ابن عبد الرحمن الجزري ، سبق الكلام عليه في الحديث (رقم ١٣٦)

(٥) الزيادة من م و ب و ذ ذكرت في ع في آخر الباب (رقم ٢١٧) . وهي زيادة ثابتة في كتاب الترمذی ، نقلها عنه الزيلعي في نصب الرأية (١ : ٤١٩) . ورواية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ، ولكن لا تثبت بها الأحكام .

٢١٦

باب

مِنْهُ [أَيْضاً^(١)]

٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّمَهَّدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .»

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ [غريب^(٢)] صحيح^(٣) وقد رَوَى عبد الرحمن بنُ حميد الرُّوَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ .

وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ^(٤) الْمَسْكِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْفُوظٍ^(٥) .

(١) الزيادة لم تذكر في س .

(٢) الزيادة لم تذكر في س و ذكرت في ع مؤخره عن « صحيح » .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٢٠) .

(٤) « نابل » بفتح النون وبدها ألف ثم باء موحدة مكسورة وآخره لام .

(٥) أيمن بن نابل ثقة ، وحديثه رواه النسائي (١ : ١٧٥) وابن ماجه (١ : ١٥١)

والمحكم في المستدرک (١ : ٢٦٦ - ٢٦٧) ولهظه عند النسائي : « عن جابر قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التمهيد كما يعلمنا السورة من القرآن : =

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد^(١).

٢١٧

باب

ما جاء أنه يخفى التشهد

٢٩١ - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير عن محمد

= بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار . قال الحاكم : « أيمن ابن نابل ثقة ، قد احتج به البخاري ، وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة يقول : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعت يحيى بن معين يقول - وسألته عن أيمن ابن نابل - فقال : ثقة » وقال الحافظ في التهذيب في ترجمة أيمن : « زاد في أول الحديث الذي رواه عن أبي الزبير من طاوس عن ابن عباس في التشهد : باسم الله وبالله . وقد رواه الليث وعمرو بن الحرث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا » . ولم أجد رواية أيمن عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ، فإن صح هذا النقل كان الحديث عند أيمن بإسنادين : عن أبي الزبير عن جابر ، وعن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ، وبطل هذا على حفظه له ، وعدم اضطراب لإسنادي الحديث عليه . وقال السيوطي في شرح سنن النسائي في الكلام على حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر : « قال الدار قطني في علله : قد تابعه أيمن عليه الثوري وابن جريج عن أبي الزبير » . فهذه متابعة تصحح أيضاً حديث أيمن .

(١) قال الشافعي في الرسالة (رقم ٧٥٧) : « لما رأيت واسماً ، وسمعت عن ابن عباس صحيحاً - : كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به ، غير معترف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله » .

بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: « من السنة أن يُخْفَى التشهد^(١) » .

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب^(٢) .
والعمل عليه عند أهل العلم .

٢١٨

باب

ما جاء كيف الجلوس^(٣) في التشهد

٢٩٢ - حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا

(١) « يخفى » يصح أن يكون مبنيًا للفاعل ولما لم يسم فاعله . وفي رواية الحاكم « تخفى » فيكون مبنيًا للفاعل فقط .

(٢) قال الشارح : « في سننه يونس بن بكير ، وقد عرفت حاله - يعني ما لاله هو من قبل أنه صدوق يخطئ - وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ! والحق أن يونس ابن بكير ثقة ، ومن تكلم فيه فلم يصب . وأما ابن إسحاق فإنه ثقة حجة ، قد سبق كلامنا عليه في الحديثين (٦٠ و ١١٢) . ومع ذلك فانهما لم ينفردا بهذا الحديث ، فقد رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود ، بإسناده ، وقال : صحيح شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقد رواه أيضا أبو داود (١ : ٣٧٤) والحا (١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق يونس بن بكير القحطاني ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، فهما لإسنادان صحيحان للحديث كما ترى .

(٣) في نه « كيف كان الجلوس » .

عاصم^(١) بن كُليب [الجزمي^(٢)] عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «قَدِمْتُ
 المدينةَ ، قُلْتُ^(٣) : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا
 جَلَسَ - بَعْنِي^(٤) - لِلشَّهَادَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى
 - بَعْنِي - عَلَى فِخْذِهِ الْيَسْرَى^(٥) وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ السُّكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ^(٧) .

٢١٩

باب

منه [أيضاً^(٨)]

٢٩٣ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ

(١) في هـ و هـ و ك « عن عاصم » .

(٢) الزيادة من ح و م .

(٣) في ع و هـ « قُلْتُ » .

(٤) كلمة « بَعْنِي » لم تذكر في هـ .

(٥) كلمة « الْيَسْرَى » لم تذكر في ح .

(٦) قال الشارح : « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ » .

(٧) في ع و هـ و ك « وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ السُّكُوفَةِ » بالتقديم والتأخير .

(٨) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٩) هكذا في ع . ولم يذكر « بَنْدَارٌ » في م و س ، ولم يذكر « مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ »

في هـ و هـ و ك .

حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ اللَّدْنِيُّ حَدَّثَنِي ^(١) عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ ^(٢) السَّاعِدِيُّ قَالَ :
 « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ^(٣) فذكروا
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس
 - يعني للتشهد - فأترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ،
 ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ^(٤)
 وأشار بأصبعه ^(٥) ، يعني السبابة . »

قال [أبو عيسى ^(٦)] : وهذا حديث حسن صحيح ^(٧) .

وبه يقول بعض أهل العلم .

وهو قول الشافعي ، وأحمد وإسحاق .

قالوا : يعمد في التشهد الآخر على وركه ^(٨) واحتجوا بحديث أبي حميد ^(٩) .

(١) في ع و ه و ك « حدثنا » .

(٢) في ع « سهل بن سعد » بدل « عباس بن سهل » وهو خطأ .

(٣) في نه « سلمة » وهو خطأ .

(٤) قوله « على ركبته اليمنى وكفه اليسرى » سقط من م فصار الكلام فيها هكذا « ووضع كفه اليمنى على ركبته اليسرى » وهو سقط غريب : وخطأ واضح .

(٥) في القاموس : « الأصبع : مثلثة المجرمة ، ومع كل حركة تلك الباء ، تسم لغات ، والعاشر : أصبوع ، بالضم » .

(٦) الزيادة لم تذكر في نه .

(٧) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلما » .

(٨) في القاموس : « الورك بالفتح والكسر - يعني فتح الواو وكسرها مع سكون الراء - وككفت : ما فوق الفخذ مؤنثة ج : أوراك » .

(٩) يعني حديثه المطول : الذي سيأتي قريبا في (باب ماجاء في وصف الصلاة . رقم ٢٢٦) .

وقالوا : يقعدُ في التشهدِ الأولِ على رجله اليسرى وينصبُ اليمنى .

٢٢٠

باب

[ما جاء في الإشارة [في التشهدِ (١)]

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَبِجِي بن موسى وغيرُ واحدٍ قالوا (٢) « حدثنا عبدُ الرزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عمرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ ، وَرَفَعَ (٣) أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ [الْيُمْنَى (٤)] يَدْعُو بِهَا ، وَيَدُهُ الْيَسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ (٥) » .

[قال (٦)] : وفي الباب عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ ، وَتَمِيمِ الْخِزَامِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) هكذا في ع وفي سائر النسخ لم يذكر قوله « وغير واحد » ، وفيها « قالوا » بدل « قالوا » .

(٣) في م و ن ه « ووضع » وهو خطأ ظاهر .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) كذلك في أكثر الأصول ، وفي ع « عليها » وهو أظهر ، وهو للوافق لرواية مسلم

(١ : ١٦٢) .

(٦) الزيادة لم تذكر في ن ه .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسنٌ عريبٌ ، لانفرقه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه^(١) .
والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : يختارون الإشارة في التشهد .
وهو قول أصحابنا^(٢) .

٢٢١

باب

ما جاء في التَّحْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٤) » .
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .
[قال^(٥)] : وفي الباب عن سمدة [بن أبي وقاص^(٦)] وابن عمر ، وجابر

- (١) في نه « لانفرقه إلا من حديث عبيد الله بن عمر من هذا الوجه » . والحديث صحيح .
كما ذكرنا أن مسلماً أخرجه في صحيحه .
(٢) يعني أهل الحديث .
(٣) في نه وه وه « حدثنا بشار » .
(٤) لم يذكر في م المرة الثانية من لفظ السلام .
(٥) الزيادة من ع وم وس .
(٦) الزيادة لم تذكر في م .

ابن سمرّة والبراء . [وأبي سعيد^(١)] . وعمار^(٢) ، ووائل [بن حنبل^(٣)] ،
[وعدی بن عميرة] ، وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٤) .
والعمل عليه عند أكثر^(٥) أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم .

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .

٢٢٢

باب

منه [أيضاً^(٦)]

٢٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى الفيسابوري حدثنا عمرو بن أبي سلمة ،

[أبو حفص الفيسابي^(٧)] عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « وعمار » وهو خطأ ، فإن الحديث لعمار بن ياسر ، وقد رواه الدارقطني
وابن ماجه ، كما نقله الشارح ورواه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط ، كما في مجمع
الزوائد (٢ : ١٤٦) .

(٣) الزيادة من هـ وهـ وك .

(٤) الحديث نسبة الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤) للأربعة أصحاب السنة والدارقطني
وابن حبان ، وذكر أن أصله في صحيح مسلم ، ثم نقل عن العقيلي قال : « والأسانيد
صاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة ثني » .

(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر في هـ وإثباتها هو الصواب .

(٦) للزيادة من هـ وهـ وك .

(٧) الزيادة من ع و « الفيسابي » نسبة إلى « تيس » بكسر التاء المنقولة يانثين =

عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، يميل^(١) إلى الشق الأيمن شيئاً . »

[قال] : وفي الباب عن سهل بن سعد .

قال أبو عيسى : وحديث عائشة لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ،

ورواية أهل العراق عنه أشبهه [وأصح^(٢)] .

قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كان زهير بن محمد الذي كان^(٣) وقع

عندهم ليس هو [هذا^(٤)] الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر ،

قلبوا اسمه^(٥) .

= من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحت والسين المهملة ، كما ضبطها السمعاني في الأنساب وغيره .

(١) في نه وه و ك ثم يميل « وزيادة ثم » لم أجد لها معنى هنا ، وهي لم تذكر في باقي الأصول ، ولم تذكر في رواية الحاكم في المستدرک ، ولا البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع وه وه و ك .

(٤) الزيادة من ع وه وه و ك .

(٥) من أول قوله « ليس هو هذا » إلى هنا سقط من نه خطأ . وزهير بن محمد التميمي ثقة ، تكلم فيه بعضهم ، واعتذر عنه آخرون بأن الغلط إنما هو في رواية أهل الشام عنه ، نقل في التهذيب عن الأثرم عن أحمد بن حنبل : « في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير ، ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فتسقية ، عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر ، وأما أحاديث أبي حنبل ذلك التميمي عنه فتلك بواطيل موضوعة ، أو نحو هذا ، فأما بواطيل فقد قاله . ومعنى الجملة الأخيرة أن الأثرم شك في لفظ أحمد في قوله « موضوعة » وأما كلمة « بواطيل » فإنه موقن من حفظها .

=

[قال أبو عيسى ^(١) : وقد قال به بعض أهل العلم ^(٢) في التسليم في الصلاة ^(٣) .

= والحديث رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٠-٢٣١) من طريق أحمد بن عيسى . التنبسي عن عمرو بن أبي سلمة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) عن الحاكم . وقال الحاكم « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال ، فإن عمرو بن أبي سلمة ثقة ، روى له الشيخان ، وهو وإن كان دمشقياً فلا يضر هذا في حديثه عن زهير ، وكلاهما ثقة معروف ، وانفراد برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة — لا يكون علة له ، والرفع زيادة من ثقة ، فتقبل . ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه ، فقد رواه ابن ماجه (١ : ٢٥٣) : « حدثنا هشام ابن عمار حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » . وهذا إسناد جيد ، هشام بن عمار ثقة ، وعبد الملك الصنعاني من صنعاء دمشق : ضعفه بعضهم ، بل قال ابن حبان : « ينفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته » ولكن قال أبو حاتم : « يكتب حديثه » وقال أبو أيوب : « هو ثقة من أصحاب الأوزاعي » مثل هذا يصلح في المتابعة .

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤) : « وروى ابن حبان في صحيحه ، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا ، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر أوتر بنسج ركعات ، لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم يهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيجلس ويذكر الله وتدعو ، ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس . الحديث ، وإسناده على شرط مسلم ، ولم يمتدركه الحاكم ، مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام » .

والذي أراه أن حديث عائشة حديث صحيح ، وأن التسليمة الواحدة كانت منه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان في صلاة الليل ، والصحابة الذين رواوا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذي رأوه في صلته في المسجد وفي الجماعة ، وبهذا نجتمع بين الروایتين .

(١) الزيادة من ع وم وس .

(٢) في به « وقد قال بعض أهل العلم بهذا » .

(٣) في ع « بالتسليم بالصلاة » وهو غير جيد .

وأصحُّ الرواياتِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم تسليمتين^(١) .
وعليه أكثرُ أهل العلم من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم .
ورأى قومٌ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم تسليمةً واحدةً
في المكتوبةِ .
قال الشافعيُّ : إن شاء سَلَّمَ تسليمةً واحدةً ، وإن شاء سَلَّمَ تسليمتين^(٢) .

٢٢٣

باب

مَا جَاءَ أَنَّ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا [عبد الله^(٣)] بن المبارك

(١) هكذا في م و س وله وجه من العربية بتأول ، وفي باقي الأصول
« تسليمتان » على الجادة .

(٢) التسليمة الواحدة ركن لا تجزئ الصلاة إلا بها ، والتسليمتان سنة ، ولست أدري من
أين جاء الترمذي بهذا النقل عن الشافعي في التخيير بين العمليين ؟ ولعله في بعض كتبه
القديمة التي ألّفها بالعراق . وأما الذي في الأم (ج ١ ص ١٠٦) فإنه روى أحاديث
التسليمتين من طرق كثيرة ، ثم قال : « وبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، نأمر كل
مصل أن يسلم تسليمتين ، إماما كان أو مأموما أو منفردا ، وتأمر المصل خلف
الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ، ويقول في كل واحدة منهما :
السلام عليكم ورحمة الله » ثم قال : « وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه ،
وأقل ما يكفي من تسليمة أن يقول : السلام عليكم ، فإن نقص من هذا حرفا عاد
فسلم » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

وهو الذي يَسْتَحِجُّهُ أهلُ العلم .

وروى عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أنه قال: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ (١) .
وهَقْلٌ [يُقَالُ كَانَ (٢)] كاتِبَ الأوزاعي .

٢٢٤

باب

ما يقول إذا سَلَّمَ [من الصلاة (٣)]

٢٩٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن عاصمِ الأَحْوَلِ

== الحديث عن الأوزاعي ، ثم رواه من طريق عبدان عن ابن المبارك كرواية الترمذي .
هنا ، وقد رجعنا أن معناها الرفع أيضا ، ومن ذلك فرواية للبيهقي من طريق محمد
ابن عقبة الشيباني عن ابن المبارك فيها التصريح بالرفع ، وقد قال البيهقي بعد إخراجها :
« هكذا رواه الفريابي وميمس بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي مرفوعا ، ورواه عبدان
عن الأوزاعي فوقفه ، وكأنه تنصير من بعض الرواة » ثم رواه موقوفا عن الحاكم .
فقد ظهر لنا من هذه الطرق أن من رواه مرفوعا أكثر عدداً ممن رواه موقوفاً
لفظاً ، وأن ابن المبارك رواه على الوجهين ، وأن الموقوف إنما هو موقوف لفظاً
مرفوع حكماً ، فلا تنافي بينهما ، والتصريح بالرفع زيادة ثقات ، وهو أرجح ، والزيادة
من الثقة مقبولة .

وقرة بن عبد الرحمن اختلف فيه ، فضمه بعضهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
وقال الأوزاعي : « ما أحد أعلم بالزهرى من قرة بن عبد الرحمن » .

(١) « جزم » بالجيم والزاي ، أي قطع . والمراد به الحذف والإسراع . وأغرب ابن الأثير
في النهاية فقال : « أراد أنهما لا يعدان ولا يعرب أو آخر حروفهما ولكن يسكن » .
والإعراب والجزم من اصطلاح النحاة ، وما أظنه كان مراداً للنخعي حين قال ما قال .
وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة أن بعضهم رواه « حزم » بالحاء المهملة .
والدال المعجمة ، وفسره بأن معناه : سريع ، قال : « والحزم في اللسان السرعة » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع . والجملة كلها لم تذكر في م و س .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ لا يَقْعُدُ إِلَّا مَقْدَارَ ما يَقُول : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَ كَتَّ ذَا الْجَلَالِ ^(١) وَالْإِكْرَامِ . »

٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بن السَّرِيِّ ^(٢)] حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بن معاويةَ

[الفزاري ^(٣)] وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسناد : نَحْوَهُ ، وقال : « تَبَارَكَ كَتَّ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . »

قال : وفي الباب عن ثوبان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : حديث ^(٣) عائشة حديث حسن صحيح ^(٤) .

[وقد رَوَى خَالِدُ الحَذَّاءُ هَذَا الحديثَ مِنْ حديثِ عائشة ^(٥) عن عبد الله

ابن الحرث : نَحْوَهُ حديث ^(٦) عاصم ^(٧)] .

وقد رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ^(٨) :

(١) في نه « يا ذا الجلال » وهو خطأ ، لأن الترمذی سيذكر الرواية الأخرى التي فيها زيادة « يا » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في نه « وحديث » .

(٤) الحديث رواه مسلم ، وانظر شرح النووي (٥ : ٨٩ ، ٩٠) .

(٥) قوله « من حديث عائشة » زيادة من ع فقط .

(٦) في ع « نحو رواية » .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) من أول قوله « وقد » إلى آخر قوله « والحمد لله رب العالمين » مؤخر في ع في آخر الباب .

(٩) في نه « بعد السلام » .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(١) .

وروى [عنه^(٢)] أنه كان يقول : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلامٌ على المرسلين . والحمد لله رب العالمين^(٣) » .

٣٠٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك^(٤)

(١) « الجُد » بفتح الجيم ، قال النووي في شرح مسلم (٤ : ١٩٦) : وهو الحظ والنبي والعظمة والسلطان ، أى : لا ينعم ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان — : منك حظ ، أى : لا ينجم حظك منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح ، كقوله تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك) [سورة السكف ٤٦] والله تعالى أعلم .

وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة ماعدا قوله « يحيي ويميت » ، اظهر شرح النووي على مسلم (٥ : ٩٠ - ٩١) وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٧٦) : « زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة : يحيي ويميت ، وهو حتى لا يموت ، بيده الخير . ورواه موهبتون . وقال أيضا : « فائدة : اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة : ولا راد لما قضيت . وهي في مستند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله : ولا معطى لما منعت . ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر . . . ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور : أنه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات » .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة عن ابن سعيده الخدرى ، كما في مجمل الزوائد (٢ : ١٤٧ - ١٤٨) وقال : « ورجاله ثقات » .

(٤) في هـ و هـ و ك « أخبرني ابن المبارك » .

أخبرنا الأوزاعي حدثني شداد أبو عمارة حدثني أبو أسماء الرحبي قال: حدثني (١)
 ثوبان مؤلفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر [الله] (٢) ثلاث مرات،
 ثم قال: [اللهم] (٣) أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال
 والإكرام» .

قال [أبو عيسى] (٤): هذا حديث [حسن] (٥) [صحيح] (٦).
 وأبو عمارة اسمه «شداد بن عبد الله» (٧).

٢٢٥

باب

[ما جاء] (٨) في الانصراف عن يمينه وعن شماله (٩)

٣٠١ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن

(١) في نه «حدثنا» .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و نه ونسخة بهامش س .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٦) قال الشارح: «أخرجه الجماعة إلا البخاري» .

(٧) هذه الجملة مقدمة في ع عقيب قوله بعد الحديث (رقم ٢٩٩) «حديث طائفة حديث

حسن صحيح» .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

(٩) في ع و ه و ك «وعن يساره» .

قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ،
فَيَنْصَرِفُ عَلَى (١) جَانِبَيْهِ جَمِيعًا (٢) : عَلَى (٣) يَمِينِهِ وَعَلَى (٤) شِمَالِهِ . »

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ،
[وأبي هريرة (٥)] .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلبٍ حديثٌ حسنٌ (٥) .

وعليه العمل (٦) عند أهل العلم : أنه يَنْصَرِفُ عَلَى أَيْ جَانِبَيْهِ شَاءَ ؛ إِنْ

شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ .

وقد صحَّ الأمرانِ عن النبي (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨) .

(١) في « عن » بدل « على » .

(٢) كلمة « جميعا » لم تذكر في م .

(٣) في ع في الموضعين « عن » بدل « على » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م و ب .

(٥) قال النووي في المجموع (٣ : ٤٩٠) : « زواه أبو داود والترمذي وابن ماجه
ياستناد حسن » . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ٣٥٦) : صححه ابن عبد البر
في الاستيعاب ، وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة ، وفي إسناده
قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم بالجهالة ، ولكنّه وثقه العجلي وابن حبان ، ومن
عرف حجة علي من لم يعرف . وهو كما قال ، وقد مضى حديث آخر لهلب بهذا
الإسناد برقم (٢٥٢) .

(٦) في هـ وك « والعمل عليه » .

(٧) في ع وهـ وك « من رسول الله » .

(٨) روى مسلم في صحيحه (١ : ١٩٧) عن السدي : « قال : سألت أنساً : كيف
أنصرف إذا صليت ، عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » . وروى البخاري تعليقا بدون
إسناد عن أنس أنه كان « ينقل عن يمينه وعن يساره ، ويعيب على من يتوخى أو
يعمد الانق탈 عن يمينه » وروى البخاري (٢ : ٢٨٠ فتح ومسلم ١ : ١٩٧) =

ویرَوَى عن علیٍّ [بن أبی طالب ^(١)] أنه قال : إن كانت حاجتُه عن
 یَمِینِهِ أَخَذَ عن یَمِینِهِ ، وإن كانت حاجتُه عن ^(٢) یَسَارِهِ أَخَذَ ^(٣) عن یَسَارِهِ .

٢٢٦

بـ

ما جاء في وصف الصلاة

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبَيْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى
 بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ^(٢) بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرِّيِّ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ جَدِّهِ عَنْ
 رِافِعَةَ ^(٤) بِنِ رَافِعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدِنَا هُوَ جَالِسٌ فِي

== عن ابن مسعود قال : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته : يرى أي حقا عليه
 أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف
 عن يساره .

(١) الزيادة من له وهـ وكـ .

(٢) في له « علي » في الموضعين .

(٣) قوله « بن يحيى » سقط من ع خطأ ، والصواب إثباته .

(٤) الزيادة وهي قوله « عن أبيه » سقطت من جيم نسخ الترمذی ، وقوله « عن جده »

سقط أيضاً من م ، وفي ع « عن جده رفاعه » بحذف « عن » وكل هذا

خطأ ، فإن الحديث برويه يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه علي بن جده يحيى بن خلاد

عن رفاعة . ولا ندري من الذي أسقط قوله « عن أبيه » من نسخ الترمذی ، ولكنه

على كل حال سقط من بعض الرواة . بعد أبي العباس المحبوبي زاوي الكتاب عن

الترمذی ، فإن الحاكم روى هذا الحديث في المستدرک (١ : ٢٤٣) : « أخبرناه

بو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذی حدثنا

تيمية بن سعيد الثقفي وعلي بن حجر السعدي قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى =

المسجد يوماً ، قال رفاعة : وعن ممة - إذ جاءه رجلٌ كأنبَدَويٌّ ، فصَلَّى ، فأخَفَ صلاته^(١) ثم انصرف ، فسَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) : وَعَلَيْكَ ، فأرْجِعْ فَصَلِّ^(٣) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فرْجِعْ فَصَلِّ : ثم جاء فسَلَّمَ عليه ، فقال : وَعَلَيْكَ فأرْجِعْ^(٤) فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، [ففعل ذلك^(٥)] مرتين أو ثلاثاً ، كُلُّ ذَلِكَ بَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) ، فيقولُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

== ابن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرق عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) عن الحاكم . وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٧٢) عن إسماعيل بن جعفر - شيخ شيخ الترمذي فيه ، وكذلك رواه أبو داود السجستاني في سننه (١ : ٣٢١ - ٣٢٢) عن عباد بن موسى عن إسماعيل بن جعفر ، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٣٧) من طريق علي بن سعيد عن إسماعيل بن أبي كثير ، وهو لإسماعيل ابن جعفر . وكذلك نقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ثم قال : « وافقهم لإسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع الزرق عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع . وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى ، وبعضهم بإسناده ، فالقول قول من حفظ . وهذا كله يدلنا على أن رواية إسماعيل بن جعفر فيها زيادة « عن أبيه » وأن هذه الزيادة رواها الترمذي ، ورواها المحبوبي عن الترمذي ، فحذفها خطأ ممن بعد المحبوبي . من الترمذي ولا من تلميذه المحبوبي . وبهذا يظهر لنا أن قول الحافظ في الفتح (٢ : ٢٢٩) في هذا الحديث « لكن لم يقل الترمذي : عن أبيه » - : في غير محله . وستنكلم على بعض طرق الحديث ورواياته إن شاء الله .

(١) في ع « فصل لما أخذتم انصرف » وهو خطأ غريب .

(٢) الصلاة لم تذكر في هـ .

(٣) في ع « ثم صل » .

(٤) في م وه وب « ارجع » بدون الفاء .

(٥) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٦) في م « على النبي عليه السلام » وفي هـ « يسلم عليه » .

وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ ^(١) فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ ، فَغَافَ ^(٢) النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ
يَكُونَ مَنْ أَحْفَ صَلَاتُهُ لَمْ يُصَلِّ ^(٣) ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي
وَعَلَّمَنِي فَإِنَّمَا ^(٤) أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، إِذَا قُمْتَ إِلَى
الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَأَقِمَ ^(٥) ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْبَانٌ
فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ
أَعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ قُمْ ،
فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَإِنْ أَنْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَقَصْتَ مِنْ
صَلَاتِكَ ، قَالَ : وَكَانَ ^(٦) هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ ^(٧) : أَنَّهُ مِنْ أَنْتَقَصَ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَنْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمار بن ياسر .

قال أبو عيسى : حديث رفاعة [بن رافع] ^(٨) حديث حسن .

وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه ^(٩) .

(١) في نه « ارجع » بحذف الفاء .

(٢) في نه « غاب » وهو خطأ ، وفي هـ و ك « غاف » وفسرها الشارح بأن معناها

« كرهوا » وهو تكلف والصواب ما هنا كما في باقي النسخ .

(٣) في ع « أنه لم يصل » بزيادة « أنه » .

(٤) في نه « وإنما » .

(٥) في ع و هـ و هـ و ك « ثم تشهد فأقم أيضا » وعليها شرح الشارح وقال :

« وفي رواية أبي داود : ثم تشهد فأقم ، وليس فيها لفظة : « أيضا » .

(٦) في ع « وقال : كان » .

(٧) في نه و هـ و ك « من الأولى » .

(٨) الزيادة من نه و هـ و ك .

(٩) طرق هذا الحديث كثيرة يطول الكلام بذكرها . ولكننا نشير إلى مواضعها ، وقد

قال الحاكم بعد روايته لياه من طريق حماد عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي =

٣٠٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا
عبيد الله بن عمر أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: «أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردّ عليه السلام ، فقال : ارجع فصل
فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى^(١) كما [كان^(٢)] صلى ، ثم جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم [عليه^(٣)] فردّ عليه [السلام^(٤)]

— ابن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع : « هذا حديث صحيح على
شروط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ووافقه الذهبي .

وقد رواه أبو داود السجستاني (١ : ٣٢٠ - ٣٢٢) والنسائي (١ : ١٦١
و ١٧٠ و ١٩٣ و ١٩٤) وأحمد في المسند (٤ : ٣٤٠) والشافعي في الأم (١ : ٨٨)
والدارمي (١ : ٣٠٥ - ٣٠٦) وابن الجارود (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) وابن حزم
في المحلى (٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧) والمهناكم (١ : ٢٤١ - ٢٤٣) والبيهقي (٢ :
١٠٢ و ١٣٣ - ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ - ٣٧٤ و ٣٨٠) وقال البيهقي (ص
٣٧٣) : « رواه محمد بن إسحق بن يسار عن علي بن يحيى بن خالد بن رافع عن عمه
رفاعة بن رافع ، وكذلك قال داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خالد ، وكذلك رواه
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه ، وأقصر
به حماد بن سلمة ، فقال : عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه ، وقال محمد
ابن عمرو : عن علي بن يحيى بن خالد عن رفاعه بن رافع . والصحيح رواية من تقدم
وافقه إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن أبيه
عن جده عن رفاعه بن رافع ، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى ، وبعضهم
بإسناده ، فالقول قول من حفظ ، والرواية التي ذكرناها بسببها موافقة للحديث الثابت
عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك ، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص ،
وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم » .
ويريد البيهقي بحديث أبي هريرة الحديث الآتي عقب هذا .

- (١) في « يصل » وهو غير جيد ، ويخالف لسائر النسخ .
(٢) الزيادة من ه و ك .
(٢) الزيادة لم تذكر في ع و ه .
(٤) الزيادة من ع و م و س .

قال له ^(١) [رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢)] : ارجع فصل فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ^(٣) ، فقال [له ^(٤)] الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعملتني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تمتد قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها .

[قال أبو عيسى ^(٥)] : هذا حديث حسن صحيح ^(٦) .

[قال ^(٧)] : وقد روى ابن ميمر هذا الحديث ^(٨) عن عبيد الله بن عمر عن سميد المقرئ عن أبي هريرة ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » عن أبي هريرة .

[ورواه يحيى بن سميد عن عبيد الله بن عمر : أصح ^(٩)] .

[وسميد المقرئ قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن أبي هريرة ^(١)] .

(١) في ع « وقال » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع ، والصلاة لم تذكر في م .

(٣) في ع و ه و ه و ه « مرات » .

(٤) الزيادة من ه و ه .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه .

(٦) رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر بعض ألفاظه وطرقه في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٣ ص ٣٧١ - ٣٧٢) . وانظر فتح الباري (٢ : ٢٢٩ - ٢٣٣) .

(٧) الزيادة من ع و م و ه .

(٨) في ع « وروى هذا الحديث ابن ميمر » .

(٩) الزيادتان لم تذكر في م .

- وأبو سعيد المقبري اسمه « كَيْسَانُ » .
 وسعيد المقبري يُكْنَى « أَبَا سَعْدٍ »^(١) .
 [وكيسانُ : عَبْدٌ كَانَ مَكَاتِبًا لِبَعْضِهِمْ]^(٢) .

٢٢٧

[بَابٌ]^(٣)

[مِنْهُ]^(٣)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ سَمْعِيذٍ [الْفَطَّانُ]^(٤) [حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَوَادِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرُو
 بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ الدَّاعِدِيِّ ، قَالَ : « سَمِعْتُ^(٥) وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ^(٦) ، يَقُولُ : أَنَا

(١) قوله « سعيد للمقبري » لم يذكر في س ، فيكون الكلام « ويكنى أبا سعد » وهو خطأ صرف ، لأن معناه أن هذه كنية أبي سعيد المقبري « مع أنها كنية أبيه سعيد بن أبي سعيد .

(٢) الزيادة من ع و م وفي طبعات ابن سعد (ج ٦ ص ٦١) « وهو مولى لبي جندع - بضم الجيم وسكون الذون وفتح الدال المهملة - من بني ليث بن بكر بن عبدمناة ابن كنانة ، وكان منزله عند المقابر ، فقالوا : المقبري » .

(٣) العنوان كله زيادة من ع و م .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) يعني أن محمد بن عمرو بن عطاء قال له سمع أبا حميد يذكر ما يأتي في مجلس فيه عشرة من الصحابة .

(٦) « ربيع » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبعدها ياء مشددة . واختلف في اسم أبي قتادة على أقوال ، والشهور أن اسمه « الحرث » وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٤ هـ وهو ابن ٧٠ سنة .

أَعْلَمَكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا لَهُ
صُحْبَةً ، وَلَا أَكْتَرْنَا لَهُ إِنْيَانًا ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ^(١) ؟ فَقَالَ^(٢) :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ^(٣) ، فَإِذَا^(٤) أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ أَعْتَدَلَ ، فَلَمْ
يُصَوِّبْ^(٦) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ^(٧) ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ،
ثُمَّ أَهْوَى^(٨) إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَآءَ عَضُدَيْهِ
عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَحَ^(٩) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ الْبِيسْرَى وَقَعَدَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ

(١) فعل أمر من العرض ، يعني إذا كنت أعلمنا بصلاته فأعرض علينا ما تعلم لئلا نرى هل
أصبحت أولًا .

(٢) في ع « قال » .

(٣) هنا في ب زيادة « ثم يكبر » ولم أجد لها ثابتة في شيء من سائر النسخ .

(٤) في ه « وإذا » .

(٥) هنا في ع زيادة « فإذا أراد أن يرفع رأسه رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه »

وهي زيادة لم أجد لها في شيء من سائر النسخ ، وليس لها موضع هنا ، إذ هي تكرار
لحكي حاسياني .

(٦) « يصب » من « التصويب » وهو تنكيس الرأس إلى أسفل ، يعني لم يحطه حطًا بليغا

بل يعتدل في ركوعه ، وفي ع و « لم يصب » أي . لم يله إلى أسفل ،

وهو بمعنى الأول ، والمراد على كلا الروايتين تفسير قوله « ثم اعتدل » .

(٧) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره ، من قولهم « أرفع رأسه » إذا نصبه .

(٨) في ع و ه و ب و ه و ك « هوى » بغير همز ، وكلاهما

يعني ، ففي اللسان « هوى وأهوى وانهوى : سقط » . والمراد أنه نزل إلى الأرض
ساجدًا .

(٩) « فتح » بالخاء المعجمة ، كما في ه و ك ، وفي سائر « النسخ » فتح بالهمزة =

اعتدل ، حتى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ أَهْوَى ^(١) سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ^(٢) ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَهُمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ ، حَتَّى كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَمْتَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٣) .

قال : ومعنى قوله : « ورفع يديه إذا قام من السجدين » يعني ^(٤) قام من الركعتين .

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ ^(٥)] [الْخَلْوَانِيُّ ^(٦)] [وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ^(٧)] وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

وهو تصحيف ، قال في النهاية : « وفتح أصابع رجليه : أي نصبها وغمز موضع المفصل منها وتناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتح ، اللين ، ومنه قيل للقطب : فتخاه ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها » . وهو لالك في الفائق للزمخشري :

- (١) ق ع و ه و س و ه و ك هوى بدون الهمز .
 (٢) ق ع « إلى موضعه » .
 (٣) ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وانظر المنتقى (رقم ٨٥٥ ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٢) ونيل الأوطار (٢ : ١٩٨ - ٢٠٠) ورواه الدارمي (١ : ٣١٣ - ٣١٤) عن ابن عاصم النبيل بإسناده الآتي عقب هذا ، ورواه أيضا البخاري في صحيحه مختصرا (٢ : ٢٥٢ - ٢٥٦ من الفتح) ورواه الدارمي أيضا مختصرا من طريق آخر (١ : ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وللهديث طرق كثيرة تستفاد من الجزء الثاني من السنن الكبرى للبيهقي ، ذكرت مواضعها في فهرسه مفصلة .

(٤) ق ع « بمعنى » .

(٥) للزيادة من م و س .

(٦) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٧) الزيادة من س .

[النَّبِيلُ^(١)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُمْ^(٢) أَبُو قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ، فَذَكَرَ مَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَمِيْدٍ عَنْهُ ،
 وَزَادَ فِيهِ [أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفُ^(٣)] : « قَالُوا :
 صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
 [قَالَ أَبُو عَيْسَى] : زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٤) هَذَا الْحَرْفَ : « قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا^(٥) صَلَّى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٢٢٨

باب

[مَا جَاءَ فِي^(٧) الْقِرَاءَةِ فِي [صَلَاةِ^(٨) الصُّبْحِ]٣٠٦ - حَرْشٌ هَادٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْمَرٍ وَسُهَيْبَانَ بْنِ زِيَادٍ بِنِ عِلَاقَةَ^(٩)

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) ق و ع و ه و ه و ك « فيهم » بدل « منهم » .
 (٣) الزيادة لم تذكر في م .
 (٤) قوله « بن جعفر » لم يذكر في ع .
 (٥) ق و ع « كذا » .
 (٦) الزيادة من ع و م و ه و ك تكرار لبعض ما مضى ، ولكنها تاجدة في النسختين هما
 أصح ما بين يدي من الأصول .
 (٧) الزيادة لم تذكر في م .
 (٨) الزيادة لم تذكر في ع و ه .
 (٩) « عِلَاقَةَ » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وفتح القاف ، وهو ابن مالك الثعلبي ، =

عن عمه^(١) قُطْبَةَ^(٢) بن مالك قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ في الفجرِ ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسْمَاتِ ﴾^(٣) [في الرُكعةِ الأولى]^(٤) .

قال : وفي الباب عن عمرو بن حُرَيْثٍ ، وجابر بن سُمْرَةَ ، وعبد الله بن السَّائِبِ ، وأبي بَرَزَةَ ، وأمُّ سَلَمَةَ .

قال [أبو عيسى^(٥)] : حديثُ قُطْبَةَ بن مالك حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٦) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في الصبحِ بِالْوَاقِعَةِ^(٧) » .

وروى عنه : « أنه كان يقرأ في الفجرِ^(٨) مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ^(٩) » .

وروى عنه : « أنه قرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾^(١٠) » .

== بالثناء المثلثة، نسبة إلى ثعلبة بن ثور . وزياد هذا كوفي ثقة ، مات سنة ١٣٥ وقد قرب المائة .

(١) كلمة « عمه » لم تذكر في نه .

(٢) « قطبة » بضم القاف وسكون الظاء المهملة ، وهو صحابي سكن الكوفة .

(٣) سورة ق (١٠) وفي رواية لمسلم (ج ١ ص ١٣٣) : « يقرأ * ق والقرآن المجيد * حتى قرأ * والنخل باسمات * قال : جمعت أرددهما ولا أدري ما قال » ، وفيه أيضا ألفاظ أخرى . والمعنى فيها مقارب .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) الزيادة لم تذكر في نه .

(٦) كلمة « صحيح » ثابتة بمحاشية ثم وعليها علامة أنها نسخة ، وهي زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٧) قال أنشراح : « أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة » .

(٨) في نه « في الصبح » .

(٩) قال الشارح : « أخرجه الشيخان من حديث أبي بركة » .

(١٠) قال الشارح : « أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث » .

وروي عن عمر : أنه كتب إلى موسى : أن اقرأ في الصبح بطوال^(١) المفضل^(٢) .

[قال أبو عيسى^(٣)] : وعلى هذا العمل عند أهل العلم .
وبه قال^(٤) سفیان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

٢٢٩

باب

[ما جاء^(٥) في القراءة في الظهر والعصر]

٣٠٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد

(١) في م « بطول »

(٢) قال الشارح : « قال الزيلعي في نصب الراية : روى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا سفیان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفضل ، وفي العشاء بوسط المفضل ، وفي الصبح بطوال المفضل ، انتهى . وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه أبي سمبل ابن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في ركعتي الفجر يسورتين طويلتين من المفضل . انتهى ما في نصب الراية . وفي معنى أمر عمر ما رواه النسائي مرفوعاً من حديث سليمان بن يسار قال : كان فلان يطيل الأولين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفضل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . ذكره الحافظ في بلوغ المرام ، وقال : أخرجه النسائي بإسناد صحيح والمفضل من الحجرات إلى آخر القرآن ، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج ، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن . »

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) في ه و ه و ه و ك « يقول » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

بن شَلَسَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَاءِ ^(١) ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا » .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن خَبَّابٍ ، وأبي سعيدٍ وأبي قتادة ، وزيد بن ثابت ، والبراء [بن عازب] ^(٣) .

قال [أبو عيسى ^(٤)] : حديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ [صحيح] ^(٥) .
وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ « تَنْزِيلِ » السَّجْدَةِ ^(٦) » .

ورُوِيَ عنه : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً » .

ورُوِيَ عن عمرَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ .

ورَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ^(٧) كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ .

(١) في له « والسما » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة لم تذكر في له .

(٥) الزيادة لم تذكر في ع وذكر في م وعليها علامة أنها نسخة . وقد نقل

المنذري عن الترمذي أنه حسنه ، ولم يذكر أنه صححه ، فالخلاف في النسخ إذن قديم .

والصواب أن الحديث صحيح . وقد رواه أبو داود (١ : ٢٩٦) عن موسى بن إسماعيل .

عن حماد بن سلمة ، وذكر المنذري أنه رواه أيضا النسائي .

(٦) ذكر الشارح أنه رواه مسلم من حديث أبي سعيد .

(٧) في له و ه و ك « أن قراءة صلاة العصر » .

وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : تعدل صلاة العصر^(١) بصلاة المغرب في القراءة .
وقال إبراهيم : تضاءل صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مراراً .

٢٣٠

باب

[ما جاء^(٢) في القراءة في المغرب]

٣٠٨ - حدثنا هناد بن حذاف حدثنا عتبة [بن سلمان^(٣)] عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة^(٤)] عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت : « خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه ، فصلى المغرب ، فقرأ^(٥) بالمسلمات ، [قالت^(٦) : فما صلاها بعد حتى لقي الله » .

قال : وفي الباب عن جبير بن مطعم ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وزيد ابن ثابت .

(١) في نه « أنه كان يعدل صلاة العصر » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) كلمة « قرأ » لم تذكر في ح .

(٦) الزيادة من ع .

قال [أبو عيسى ^(١)] حديث أم الفضل حديث حسن صحيح ^(٢) .
 و [قد ^(٣)] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه قرأ في المغرب ^(٤)
 بالأعراف ، في الركعتين ، كِئْتَيْهِمَا ^(٥) » .
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه قرأ في المغرب بالطور ^(٦) » .
 وروى عن عمر : أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب بقصار
 المفضل .
 وروى عن أبي بكر [الصديق ^(٧)] : « أنه قرأ في المغرب بقصار المفضل .
 [قال ^(٨)] : وعلى هذا العمل عند أهل العلم .
 وبه يقول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .
 وقال الشافعي : وذكر عن مالك أنه كره أن يُقرأ في [صلاة ^(٩)]
 المغرب بالشور الطوال ، نحو الطور والمرسلات - قال الشافعي : لا أكره
 ذلك ، بل أستحب ^(١٠) أن يُقرأ بهذه الشور ^(١١) في صلاة المغرب ^(١٢) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) قال الشارح « أخرجه الأئمة الستة » .
 (٣) الزيادة من م و س .
 (٤) قوله « في المغرب » لم يذكر في م .
 (٥) رواه النسائي (١ : ١٥٤) من حديث عائشة .
 (٦) رواه الشيخان وغيرهما من حديث جبير بن مطعم .
 (٧) الزيادة من ع .
 (٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٩) الزيادة لم تذكر في ع .
 (١٠) في م « أستحبه » .
 (١١) في م « بهذه السورة » .
 (١٢) لم أجد كلام الشافعي بهذا النص الذي ساقه الترمذي ، ولعله في كتبه المؤلفة =
 (٨ - سنن الترمذي - ٢)

٢٣١

باب

[ما جاء في (١) القراءة في صلاة العشاء]

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ [البصري (٢)] حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (٣) حَدَّثَنَا [حسين (٤)] بِنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ (٥) بِالشَّمْسِ
 وَضُحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّوْرِ » .

= بالعراق قديماً ، وقال الربيع بن سليمان في كتاب (الذخائر للشافعي) الملحق
 بكتاب الأم في الجزء السابع (ص ١٩١ - ١٩٢) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن
 ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
 بالطور في المغرب . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث : سمعته يقرأ * والمرسلات عرفاً *
 فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب . فقلت للشافعي : فإننا نكروه أن يقرأ في المغرب
 بالطور والمرسلات ، ونقول يقرأ بأفصر منهما ؟ فقال : وكيف تكروهون ما رويتم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟ ! الأفر رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يخالفه ، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى ! رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم
 في كل شيء إلا أنكم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم تقولون تكروهه ،
 ولم ترووا غيره فأقول لأنكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ! لا أعلم إلا أن
 أحسن حالكم : إنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب ! » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في م و س « حباب » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ه و ه .

(٥) كلمة « الآخرة » لم تذكر في ه .

[قال (١)] : وفي الباب عن البراء بن عازب ، [وأنس (٢)] .

قال أبو عيسى : حديث بُرَيْدَةَ حديثٌ حسن (٣) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ في العشاء الآخرة
بالتين والزيتون (٤) .

وروى عن عثمان [بن عفان (٥)] أنه كان يقرأ في العشاء بسورة من
أوساط المفصل ، نحو سورة المنافقين وأشباهها (٦) .

وروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أنهم قرءوا
بأكثر من هذا وأقل ، فكان (٧) الأمر عندم واسع في هذا .

وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ
بالشمس وضحاها ، والتين والزيتون » .

٣١٠ — حدثنا هناد بن حماد حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد

الأنصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون » .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) ورواه أحمد والنسائي ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) سيأتي في الحديث رقم (٣١٠) .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) في س « وأشباههما » وهو خطأ ، وكتب مصححها بما شئت مناصه « قوله وأشباههما ،
كذا في جميع الأصول » . ولا أدري أية أصول هذه ! أما سائر الأصول معي فإنها
على الصواب .

(٧) في ع « وكان » وفي ه و ه و ك « كان » وفي م « كان الأمر عندم

واسماً في هذا » .

[قال أبو عيسى ^(١) : هذا ^(٢) حديث حسن صحيح ^(٣) .

٢٣٢

باب

[ما جاء ^(٤) في القراءة خلف الإمام]

٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ : « صَلَّى

(١) الزيادة من ع و ب و ف م قال .

(٢) في ه و ك « وهذا » .

كلمة « حسن » لم تذكر في نه ، والحديث أخرجه الأئمة الستة . وقال الفاضل أبو بكر بن العربي في المعارضة . (٢ : ١٠٥ - ١٠٦) بعد أن ذكر إجمال معنى الأحاديث التي مضت في القراءة - : « وفيه ثلاث مسائل : الأولى : أن صلواته صلى الله عليه وسلم إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين ، فليست قراءته في صلواته في السفر كقراءته في صلاة الحضر ، ولا قراءته مع مأموم محسوم العليل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه . الثانية : أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة ، كانت الأولى أطول من الثانية . وقد جهل الخلق اليوم ، حتى صار العالم منهم يزعمه يسويهما ، والجاهل ربما يطول الثانية ويقتصر الأولى ، وتراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات ، ومنهم من يلتزم من الحواريين ، ويقرأ سورة تملو سورة ، ويتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك في المغرب ، يقرأ من سورة الضحى ، ويأتي بسورة تلى سورة ، فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك يفعل بجمله في جميع المصلوات ، ومعنى قراءة القرآن على التوالي أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة الثانية ، ولا يكون تلوها . الثالث الترام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال ، وهذا لا يلزم ، إنما يقرأ ما اتفق ، بحسب ما يقتضيه الحال » .

(٤) الزيادة من ع و ب و ه و ك .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فَشَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصرفت قال: **إِنِّي أَرَأَيْكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟** قال: قلنا: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَآلِهِ، قَالَ: فَمَا تَقْرَأُونَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لِاصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا.** .

[قال (١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله بن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ عبادةَ حديثٌ حسنٌ (٢) .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **« لِاصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ (٣) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »** . [قال (٤)] : وهذا أصحُّ (٥) .

(١) الزيادة من ع وهو ك .

(٢) ذكر الملاحظ في التلخيص (ص ٨٧) أنه رواه « أحمد والبخارى في جزء القراءة ، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق : حدثني مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعليكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقين محفوظان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظة .

تنبيه : وقع في التلخيص « محمود بن ربيعة » وهو خطأ ظاهر ، صوابه « محمود بن الربيع » وقد نقله الشارح عن التلخيص على الخطأ .

(٣) في ع « لمن لا يقرأ » لو ما هنا أصح .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) يشير الترمذي إلى الحديث الذي مضى برقم (٢٤٧) ، وكأنه بذلك يزعم أنها حديث واحد : وأن الزهري ومكحولاً اختلفا على محمود بن الربيع ، وليس كما زعم . بل حديثان متغايران ، لا يعلل أحدهما بالآخر ، وحديث مكحول حديث صحيح لا شك له وانظر المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٢٣٦ - ٢٤٣) .

والعملُ على هذا الحديث - في القراءة خلف الإمام - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .
وهو قول مالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحق :
يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ (١) .

٢٣٣

باب

ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهَرَ [الإمام^(٢)] بالقراءة

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [بن أنس^(٣)] [عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الأثيني عن أبي هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهراً فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحدٌ

(١) قال الشارح : « وهو قول بعض علماء الحنفية أيضاً . قال العيني في عمدة القاري : بعض أصحابنا يتحسبون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ، وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشم . ثم قال الشارح أيضاً : « اعلم أن قول الترمذی : وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق : يرون القراءة خلف الإمام - فيه إجمال ، ومقصوده : أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام ، إما في جميع الصلوات ، أو في الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الاستحباب والاستحسان ، فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية - : فاستدل بأحاديث الباب ، وهو القول الراجح المنصور . وقد أصاب الشارح فيما قال

(٢) الزيادة من ه و ه و ه .
(٣) الزيادة من ع و م و س ، والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٠٨) .

عنكم^(١) آفئاً؟ فقال رجلٌ: نعم، يا رسول الله^(٢). قال: إني أتولُّ مالي أنأزعُ القرآن^(٣)؟ قال^(٤): فانتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهرَ^(٥) فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات^(٦) بالقراءةِ، حين سمعوا ذلك من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

[قال^(٧)]: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ^(٨)، وعمران بنِ حصينٍ، وجابر [بن عبد الله^(٩)].

قال [أبو عيسى]: هذا حديثٌ حسنٌ^(١٠).

- (١) هكذا في نسخ الترمذى، وفي الموطأ «منكم أحد» بالتقديم والتأخير.
- (٢) في الموطأ «نعم، أنا يا رسول الله».
- (٣) «أنأزع» بفتح الزاي بالبناء لما لم يسم فاعله، و«القرآن» منصوب على أنه مفعول ثانٍ قال الخطابي في العالم (٢٠٦:٩): «معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها». وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام». وقال ابن الأثير في النهاية: «أى أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه، فغفلوه». وهذا بمعنى الترتيب واللوم لمن فعل ذلك.
- (٤) كلمة «قال» ليست في الموطأ.
- (٥) هكذا في م. و. ت. وهو الموافق للموطأ، وفي ع. و. م. و. ك. «يجهر» فعل مضارع.
- (٦) قوله «من الصلوات» ثابت في نسخ الترمذى، وليس في الموطأ. وفي م. زيادة «الحسن» وهي غير جيدة.
- (٧) الزيادة من ع.
- (٨) في ع. «عن أبي مسعود» وهو خطأ.
- (٩) الزيادة من م. و. ه. و. ك.
- (١٠) في س. زيادة «صحيح» وهي أيضاً مجاهية. وعليها علامة نسخة. وهي زيادة غير ثابتة في نسخ الترمذى، لأن المنذرى والمجد بن تيمية وغيرهما حكوا كلام الترمذى بالتحسين فقط، انظر عون المعبود (ج ١ ص ٣٠٥-٣٠٦) ونيل الأوطار (٢: ٢٣٨) والمتقى رقم (٨٩٧) والحديث رواه أيضاً الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان. وهو حديث صحيح. وسيأتى مزيد بسط الكلام في صحته. وتجد أسانيدَه في مستند أحمد بالأرقام (٧٢٦٨ و ٧٨٠٦ و ٧٨٢٥ و ٧٩٩٤ و ١٠٢٢٣ ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٤٨٧).

وَأَبْنُ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ اسْمُهُ «عُمَارَةٌ». وَيُقَالُ «عَمَّرُوا بِنَ أَكِيمَةَ» (١).
 وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ: «قَالَ:
 قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَنْتَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

(١) «أَكِيمَةَ» بالتصغير، و«عُمَارَةٌ» بضم العين وتخفيف الميم، ويُقَالُ فِي اسْمِهِ أَيْضًا
 «عُمَار» بفتح العين وتشديد الميم، وقيل «عَامِرٌ». وقد اشتهر بِنَ أَكِيمَةَ بالنسبة
 إِلَى أَبِيهِ: وَلِذَلِكَ ائْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: «هُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ التَّابِعِينَ
 بِالْمَدِينَةِ» وَرَجَّحَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ اسْمَهُ «عُمَارَةٌ» فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ، قَالَ (ج ٥،
 ص ١٨٥): «عُمَارَةُ بْنُ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، مِنْ كِنَانَةَ، مِنْ أَنْصَبِمْ، وَيَكْنَى أَبُو الْوَلِيدِ،
 تَوَفَّى سَنَةَ ١٠١. وَهُوَ ابْنُ ٧٩ سَنَةً، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ
 حَدِيثًا وَاحِدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، يَقُولُ: هُوَ شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَاسْكُنَ يَطْهَرُ أَنَّهُ كَانَ
 مَعْرُوفًا فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْهُ كِبَارُهُمْ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ
 سَفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيمَةَ يَحْدُثُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ. وَلِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ مَعِيْنٍ: «كَفَاكَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيمَةَ يَحْدُثُ سَعِيدَ ابْنَ الْمَسِيْبِ».
 وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «إِسْمَاءُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ إِلَى حَدِيثِهِ دَلِيلٌ عَلَى جَلَالَتِهِ عِنْدَهُمْ».
 وَوَقَّعَهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُمَا، فَمَنْ زَعَمَ جِهَانَتَهُ فَقَوْلُهُ مُرْدُودٌ، وَمَالِكٌ
 الْحِجَّةُ فِي رِجَالِ الْمَدِينَةِ وَأَحَادِيثِهِمْ.

(٢) يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ «فَأَنْتَهَى النَّاسَ» الْخَطِّ لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ
 مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (١: ٣٠٦) مِنْ عَوْنِ
 الْمَعْبُودِ قَالَ: «وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَنْتَهَى حَدِيثَهُ إِلَى
 قَوْلِهِ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ:
 فَاعْظُ السَّمْعَانَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ بِهِ فَيَا بَجْهَرُ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ قَالَ: قَوْلُهُ فَأَنْتَهَى النَّاسَ - مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ. وَانظُرْ
 السَّنَنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٣: ١٥٧ - ١٥٩) [وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (ص ٨٧):
 «قَوْلُهُ فَأَنْتَهَى النَّاسَ، إِلَى آخِرِهِ - مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، بَيْنَهُ الْخَطِيْبَةُ،
 وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ وَالتَّهْمَلِيُّ
 وَالْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمْ»:

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام^(١)، لأن أبا هريرة هو الذي روى [عن النبي صلى الله عليه وسلم]^(٢) [هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٣) «غير تمام»^(٤)، فقال له حامل الحديث^(٥): «إني أكون أحياناً وراء الإمام^(٥)؟ قال: اقرأ بها في نفسك^(٦)» وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني النبي صلى الله

(١) قال الشارح: «حاصل كلامه: أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، حتى يكون حجة على القائلين بها، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث المنجاج، الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلح إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وقد أثنى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، حيث قال: اقرأ بها في نفسك، فعلم أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، أي ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام. قال في القاموس: الدخل محرّك ما دخلك من فساد في عقل أو جسم، وقد دخل كفرح وعني دخلاً ودخلاً» وهذا شرح جيد لمراد الترمذي، ولكن أخطأ في جعل الكلمة من المادة التي تفل عن القاموس، وإنما هو من الدخول ضد الخروج، يعني: ليس في الحديث ما يدخل على قلوبهم برد أو قرض، وهو واضح.

(٢) الزيادة لم تذكر في ب.

(٣) كذا في ع و هـ و و ب «هي خداج» بدون الفاء، ولم تذكر المرة الثانية في هـ و ك . و «المنجاج» نقصان. وقد فسر في الحديث بقوله «غير تمام» وقال ابن دريد في الجمهرة: «خدجت الشاة والناقة إذا أقت ولدها قبل تمامه» وبه سمي الرجن خديجاً، والمرأة خديجة، والاسم المنجاج.

(٤) في هـ زيادة «يا أبا هريرة».

(٥) في نسخة في ع «خلف الإمام».

(٦) هذا الحديث سيأتي في الترمذي (ج ٢ ص ١٥٧ من طبعة بولاق) في أوائل أبوابه التفسير، ونسبه المجد في المتقى (رلم ٨٨٧) للجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

عليه وسلم أن أنادي أن لأصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب^(١) .
 واختار [أكثر]^(٢) أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام
 بالقراءة ، وقالوا يتتبع^(٣) سكتات الإمام .
 وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام .
 فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
 بعدهم القراءة خلف الإمام^(٤) .
 وبه يقول مالك [بن أنس]^(٥) ، و [عبد الله]^(٥) بن المبارك ، والشافعي ،
 وأحمد ، وإسحق .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام ، والناس

(١) حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رواه أبو داود (١ : ٣٠١) والبيهقي
 (٢ : ٣٧) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٩) . وقال الزيلعي في نصب الراية
 (١ : ٣٦٦ من طبعة مصر) : « والمحدث في صحيح ابن حبان ... قال ابن حبان :
 أخبرنا محمد بن إسحق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لا يجزئ صلاة لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت خلف
 الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك . انتهى . قال ابن حبان : لم يقل
 في خبر العلاء هذا : لا يجزئ صلاة : إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير . انتهى .
 ورواه ابن خزيمة في صحيحه كما تراه ، قاله النووي في المصلاة . وقال النووي
 في المجموع (٣ : ٣٢٩) : « رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
 بإسناد صحيح » . وكذلك نسبة لهما والدارقطني الحافظ في التلخيص (ص ٨٧) وقال :
 « وصححه ابن القطان » .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) في م و هـ و هـ و ك « يَتَّبِعُ »

(٤) من أول قوله « فرأى » إلى هنا ، سقطت من م خطأ .

(٥) الزيادتان من ج و م و س .

يقرأون^(١)، إلا قوماً^(٢) من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة. وشدّد قومٌ من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاةٌ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحدّه كان أو خلف الإمام.

وذهبوا إلى ما روَى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣). وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الإمام، وتأوّل قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب^(٤).
وبه يقول الشافعي، وإسحاق، وغيرهما.

وأما أحمد بن حنبلٍ فقال: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة»^(٥) لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: «إذا كان وحدّه».

واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأتم القرآن^(٦) فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام.

(١) في « لا يقرءون » وزيادة « لا » خطأ وإسناده لهي.

(٢) في هـ و ك « إلا قوم ».

(٣) يعني الحديث الذي سبق في الباب الماضي.

(٤) حكاية قراءة عبادة رواها مفصلة أبو داود (١ : ٣٠٤ - ٣٠٥) من طريق مكحول ورواها أيضاً البيهقي بأسانيد مختلفة (٢ : ١٦٤ - ١٦٦) وقال في عون المعبود: قال المنذرى: وأخرجه النسائي. قلت: وأخرجه البخاري في جزء القراءة، والدارقطني في سننه، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم. وفي رواية لأبي داود: قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً. قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ فاتحة الكتاب وسكت - سراً. فإن لم يسكت اقرأ بها قبله وبعده ونمعه، لانتركها على كل حال.

(٥) من أول قوله « لا بقراءة فاتحة الكتاب ». وبه يقول الشافعي « إلى هنا، سقط من م خطأ ».

(٦) في ح « بفاتحة الكتاب » وذكر ما هنا بما شئتم على أنه نسخة من نسخة.

قَالَ أَحَدُ [بن حَقِيلٍ] ^(١): فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَأْوَلَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» :
 أَنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ .

وَإِخْتَارَ أَحَدٌ مَعَ هَذَا ^(٢) الْقِرَاءَةَ خَافَ الْإِمَامَ ، وَأَنْ لَا يَتْرَكَ الرَّجُلُ
 فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ ^(٣) خَلْفَ الْإِمَامِ .

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا : مَعْنُ
 حَدَّثَنَا : مَالِكٌ ^(٤) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٥)
 وَرَاءَ الْإِمَامِ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] ^(٦) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٧) .

- (١) الزيادة من م .
- (٢) في ع « مع هذه » وهو غير جيد ، وإن كان له توجيه .
- (٣) في ع « ولو كان » .
- (٤) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٠٥) .
- (٥) كلمة « يكون » نابتة في نسخ الترمذی ، وايست في الموطأ .
- (٦) الزيادة من ع و س . والجملة كلها مذكورة في م وعليها علامة نسخة .
- (٧) هذه المسئلة - مسئلة قراءة المأموم الفاتحة - : من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، وقد ألفوا فيها كتباً مستقلة ، أجالها كتاب (القراءة خلف الإمام) للبخاري صاحب الصحيح ، وهو جزء متوسط مطبوع في مصر ، وكتاب آخر لليثقي الحافظ ، وهو مطبوع في الهند ، وكتاب (إمام الكلام) لمحمد عبد الحى الكلبى ، وهو مطبوع في الهند أيضاً ، وغيرها ، وذكر الشارح المبارك فورى في تحفة الأحوزى (١ : ٢٥٦) أنه ألف فيها كتاباً ، ببسوط سماه (تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام) ثم العلماء الشارحين فيها أبحاث مطولة واسعة ، معروفة في شروح كتب السنة ، وفي مصنفات الفقهاء التي تذكر فيها الأدلة .

== وقال القاضي أبو بكر بن العربي في المعارضة (٢ : ١٠٨ - ١١١) : « اختلف الناس في صلاة المأموم ، على ثلاثة أقوال : الأول : أنه يقرأ إذا أسر ، ولا يقرأ إذا جهر . الثاني : يقرأ في الحالين . الثالث : لا يقرأ في الحالين . قال بالأول مالك وابن القاسم ، وقال بالثاني الشافعي وغيره ، لكنه قال : إذا جهر الإمام قرأ هو في سكناته ، وقال بالثالث ابن حبيب وأشباهه وابن عبد الحكم . والصحيح وجوب القراءة عند السر ، لقوله : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . ولقوله للأعرابي : اقرأ ما تيسر منك من القرآن ، وتركه في الجهر بقول الله تبارك وتعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . وفي صحيح مسلم : إذا كبر فسكروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قرئ فأنصتوا . . . ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى . ويقال للشافعي : عجباً لك ! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة ؟ أيتنازع القرآن الإمام ؟ أم يعرض عن استماعه ؟ أم يقرأ إذا سكنت ؟ فإن قال يقرأ إذا سكنت قيل له : فإن لم يسكت الإمام - وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب - متى يقرأ ؟ ويقال له : أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه ؟ وهذا كاف لمن أنصفه ونهجه . وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . »

والسئلة أدق من هذا التسهيل الذي صورها به ابن العربي ، وقد تمارضت فيها الأدلة تمارضاً شديداً ، فإن كتاب الله صريح في الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ، وهو يشمل الصلاة وغيرها ، ثم ورد الأمر بالإنصات للإمام أيضاً ، وجاءت أحاديث صحاح متواترة : أنه « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وكل ركة صلاة ، وكل فصل داخل تحت هذا العموم الصريح ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وورد حديث مرسل عن عبد الله بن شداد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمامة في الإمامة له قراءة » رواه الدارقطني وغيره ، قال المحمدي بن تيمية في المنتقى (رقم ٩٠١) : « وقد روى مسنداً من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل » وقال البخاري في جزء القراءة : « هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق ، لإرساله وانقطاعه » . وقال ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ٢٠١) : « ضيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقة وعمله الدارقطني وغيره » . وهذا الحديث آثار عصبية شديدة بين علماء الحنفية وعلماء الشافعية ، لأنه ورد في بعض أسانيد من رواية أبي حنيفة موصولاً مسنداً عن جابر ، فلم يتردد بعض المحدثين ==

== والثاقبة في الحكم بضعف أبي حنيفة من جهة حفظه ، ثم غلوا فطعنوا طعنا لا نرضاه . وانظر نصب الراية (ج ٢ ص ٧ - ١٢) . وإنما جاء ضعف الحديث من أن كل روايته رووه مرسلًا لم يذكروا جابرًا ، وأين صحة الإسناد إلى أبي حنيفة بروايته موصولًا ؟ ثم الصحابة اختلفوا في هذا المقام كما ترى ، فأبو هريرة وغيره يقيمون الأحاديث على ظاهرها ، فيوجبون على المسأوم قراءة الفاتحة في الجهر والسري على السواء ، وأن يقرأ في نفسه ، وجابر بن عبد الله يذهب إلى أن المسأوم ليس عليه قراءة فسكأنه يتأول الحديث ، كما قال الترمذی .

والواجب في مثل هذا المقام ، إذا تعارضت الأدلة ، الرجوع إلى القواعد الصحيحة السليمة في الحكم بينها ، إذا لم نعرف النسخ منها من المنسوخ ، كما هنا ، فإنه لا دليل في شيء منها على أن بعضها ناسخ لبعض ، وإن زعم الخازمی في الاعتبار (ص ٧٢ - ٧٥) أن أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام ، وليس له على ذلك دليل . أما نحن فإننا نذهب إلى أن ليس شيء منها منسوخًا ، ونذهب إلى الجمع بينها مع الترجيح :

أما الآية فإنها عامة تشمل المصلی وغيره ، وأحاديث وجوب القراءة عامة أيضًا تشمل الإمام والمسأوم والمفرد ، وحديث « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » خاص بالمسأوم ، ولكنه عام في قراءة أي شيء من القرآن ، الفاتحة أو غيرها ، وليس إسناده مما يحتاج به أهل العلم بالحديث ، فلو كان هذا الحديث صحيحًا ، ولم يأت معارض له أقوى منه - : كان خصوصه حاكمًا على عموم غيره ، مما يوجب قراءة الفاتحة على المسأوم ، فإن الناس حاكم على العام ومقيد له . ولكن حديث عبادة بن الصامت الذي سبق برقم (٣١١) أقوى منه وأخص ، أما قوته وحجته فقد بيناها في موضعها ، وأما خصوصه فإنه نص في معناه ، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين تنهياً لهم عن القراءة خلف الإمام : « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لأصلاة لمن لم يقرأ بها » . وقد تأيد هذا النص بأحاديث أخر ، هي نص مثله خاص ، فقد روى البخاري في جزء القراءة : « حدثنا عبد الله بن يوسف أن أبانا عبد الله عن أبيوب عن أبي فلابه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » . نقله في عون المعبود (١ : ٣٠٤) ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد =

٢٢٤

باب

[ما جاء ^(١) ما يقول عند دخول ^(٢) المسجد]

٣١٤ - حَدَّثَنَا : عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
لَيْثٍ ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ^(٤) عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ ^(٥) عَنْ جَدَّتَيْهَا

(ج ٢ ص ١١٠) وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » .
وقتل أيضاً (٧ : ١١١) : « عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله
موثقون » . وقاتل أيضاً : « عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلمكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالوا ثلاثاً ، قالوا :
لما نلفظ ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . رواه
أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . فهذه الأحاديث للصحاح أو الخسان ، هي نص
في موضوعها ، وهي من الحاسن الصحيح ، بالنسبة إلى الأدلة الأخرى ، فلو كان حديث
« من كان له إمام » حديثاً صحيحاً ، لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن
قراءة الإمام له قراءة : في غير الفاتحة ، وأن على المأموم أن يقرأ أم القرآن التي وجبت
عليه ركناً من أركان صلاته ، ثم يكف عن القراءة وينصت لإمامه ، فلا ينازعه القرآن .
وهي تدل أيضاً على تخصيص الآية وحديث « وإذا قرأ فأنتوا » : بما عدا حالة
قراءة المأموم الفاتحة .

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة ، فنعملها جميعاً ، ولا نهمل شيئاً منها ، ولا نضرب
بعضها ببعض ، وانظر المحلى لابن حزم في المسئلة (رقم ٢٦٠ ج ٣ ص ٢٢٦ -
٢٤٣) .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) في ه و ك « دخوله » .

(٣) « ليث » هو ابن أبي ساييم ، بضم السين وفتح اللام .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن جسن بن علي بن أبي طالب .

(٥) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، وكانت زوج ابن عمها « الحسن

ابن الحسن رضي الله عنهم جميعاً .

فاطمة الكبرى^(١) قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صَلَّى على محمدٍ وسلم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتحْ لِي أبوابَ رحمتك، وإذا خرجَ صَلَّى على محمدٍ وسلم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتحْ لِي أبوابَ فضلك » .

٣١٥ — [و^(٢)] قال علي بن حجرٍ : قال إسماعيلُ بن إبراهيمَ : فلقيتُ عبدَ الله بن الحسن بمكة ، فسألته عن هذا الحديثِ حَدَّثَنِي بِهِ قَالَ^(٣) : « كان^(٤) إذا دخل^(٥) قال : رَبِّ افتحْ لِي بابَ^(٦) رحمتك ، وإذا خرجَ قال : رَبِّ افتحْ لِي بابَ^(٦) فضلك » .

[قال أبو عيسى^(٧)] : وفي الباب عن أبي حميدٍ ، وأبي أسيدٍ ، وأبي هريرة . [قال أبو عيسى] : حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ ، وليس إسنادهُ بمُتَّصِلٍ . وفاطمةُ بنتُ الحسينِ لم تدركَ فاطمةَ الكبرى ، إنما^(٨) عاشت فاطمةُ^(٩) بعدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشهرًا^(١٠) .

- (١) هي سيدة نساء العالمين « فاطمة الزهراء » بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 (٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .
 (٣) في ع « وقال » وما هنا أحسن .
 (٤) في م « وكان » وما هنا أحسن .
 (٥) في ه زيادة « المسجد » وليست في سائر الأصول .
 (٦) في ه و ه في الموضعين « أبواب » وفي نسخة عند كل منهما « باب » وهو الموافق لسائر الأصول .
 (٧) الزيادة من ع .
 (٨) في ع « وإنما » .
 (٩) لفظ « فاطمة » في هذا الموضع لم يذكر في ه .
 (١٠) قال الشارح : « فإن قلت : قد اعترف الترمذی بعدم اتصال إسناده حديث فاطمة فسكيف قال : حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت : الظاهر أنه حسنه لشواهدة . وقد بينا في المقدمة أن الترمذی قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد لشواهدة . وهذا الحديث =

باب

[ما جاء^(١)] إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٣١٦ - حدّثنا : قُتَيْبَةُ [بن سعيد]^(٢) حدّثنا مالك بن أنس^(٣)
 عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ عن عمرو بن سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ^(٤) عن أبي قتادة
 قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجدَ فليركع
 ركعتين قبل أن يجلس » .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وأبي ذرّ ،
 ووكعب بن مالك .

قال أبو عيسى : [و^(٥)] حديثُ أبي قتادة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أخرجه أحمد وابن ماجه أيضا « فإن قلت : لم أورد الترمذى في هذا الباب حديث فاطمة ،
 وليس إسناده بمحصل : ولم يورد فيه حديث أبي أسيد ، وهو صحيح ، بل أشار إليه ؟
 قلت : ليعين ما فيه من الاعتناء ، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره » .

وحديث أبي أسيد المذكور ، رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٩٨) : « عن
 أبي حميد أو عن أبي أسيد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم
 المسجد فليقل : اللهم اهجر لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من
 فضلك » . وذكر مسلم أن في بعض رواياته « عن أبي حميد وأبي أسيد » .

(١) الزيادة لم تذكر في م

(٢) الزيادة من نه وه و ك .

(٣) الحديث في الوطأ (ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧) .

(٤) « سليم ، بالتصغير ، ر « الزرقى » يضم الزاى وفتح الراء وبمدها كاف .

(٥) الزيادتان من ح وه و ك .

(٦) وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم .

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عَمَلَانَ^(١) وغيرُ واحدٍ عنِ عامرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، نحواً روايةَ مالكِ بنِ أنسٍ^(٢) .

ورَوَى سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ هذا الحديثَ عنِ عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنِ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عنِ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهذا حديثٌ^(٣) غيرُ محفوظٌ ، والصحيحُ حديثُ أَبِي قَتَادَةَ^(٤) .

والعملُ على هذا الحديثِ عندِ أصحابنا: استَحَبُّوا إذا دخلَ الرجلُ^(٥) المسجدَ أن لا يجلسَ حتى يصليَ^(٦) ركعتين ، إلا أن يكونَ له عذرٌ .

قالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ : [حديثُ سهيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ خطأٌ ، أخبرني بذلكِ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عنِ عليِّ بنِ المَدِينِيِّ .

(١) في نه « محمد بن عملان » وهو خطأ .

(٢) هنا في س زيادة « عن سهيل بن أبي صالح » وهي خطأ غريب لا معنى له .

(٣) في نه « وهذا الحديث » .

(٤) لجابر حديث آخر في الصحيح بنحو هذا ، ففي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجاوز فيهما » (ج ١ ص ٢٣٩) ففعل جابراً روى الحديثين ، وسهيل بن أبي صالح ثقة .

(٥) « الرجل » لم تذكر في ع .

(٦) في ع « حتى يركع » .

(٧) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

٢٣٦

باب

ما جاء أن الأرض كلها مسجد^(١) إلا للمقبرة والحمام

٣١٧ - حدثنا ابن أبي عمير وأبو عمار [الحسين بن حريث^(٣)] [المروزي^(٤)] قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه^(٥) عن أبي سعيد [الخدري^(٦)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» .

[قال أبو عيسى^(٧)]: وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن حمزة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر، قالوا: إن للنبي صلى الله عليه وسلم قال: «جُمِلت لي الأرض^(٨) مسجداً وطهوراً» . قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قدرُوى عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره . وهذا حديث فيه اضطراب :

(١) في ه زيادة « وظهر » وهي زيادة ليست في سائر الأصول « ولا هي من لفظ الحديث .

(٢) « المقبرة » بضم الباء وفتحها .

(٣) الزيادة لم تذكر في س .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) قوله « عن أبيه » لم يذكر في ه وهو خطأ .

(٦) الزيادة لم تذكر في س .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في ه و ك زيادة « كلها » وليست في سائر الأصول .

رَوَى ^(۱) صَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرْسَلٌ ^(۲) .
 وَرَوَاهُ ^(۳) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَرَوَاهُ ^(۴) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ^(۵) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَكَانَ عَامَّةَ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(۶) . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(۷) .
 وَكَانَ ^(۸) رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتٌ وَأَصَحُّ ^(۹) [مَرْسَلًا] ^(۱۰) .

- (۱) في نه « وروى » والواو لامعني لها هنا ، فإن هذا بيان لما ذكره من الاضطراب فيه .
 (۲) هكذا في م و س بالرفع ، يعني : هو مرسل ، أو نحو ذلك ، وفي ع و ه و ه و ك « مرسلا » بالنصب على الحال .
 (۳) في نه « وروى » .
 (۴) في نه و س « وروى » .
 (۵) في نه « عن عمرو بن يحيى » وهو خطأ .
 (۶) من أول قوله « ورواه محمد بن إسحاق » إلى هنا ، سقط من م خطأ .
 (۷) الزيادة من ع . ومعنى الكلام : أن رواية ابن إسحاق « عن عمرو بن يحيى عن أبيه » وذكر لفظ الحديث ولم يذكر فيه قوله « عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم » بل ذكر بدله قوله « وكان عامة روايته » يعني رواية يحيى بن عمارة المازني ، والد عمرو - عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « فكان رواية ابن إسحاق تتضمن الرفع والوصل ضمنا فقط ، لا نصريحا .
 (۸) في نه « فكان » .
 (۹) قوله « أثبت وأصح » لم يذكر في نه وهو خطأ ظاهر .
 (۱۰) الزيادة من ع .

== وخلاصة القول في هذا الحديث: **أن الترمذى يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده** ،
وبماله من جهة متنه بالمحدث الآخر الصحيح « **جمعت لى الأرض مسجداً وطهوراً** » .
أما هذا التعليل فإنه غير جيد ، لأن الخامس — وهو حديث أبى سعيد — مقدم على
العام ، ولا يناقيه ، بل يدل على لزادة استثناء المقبرة والحمام .
وأما الإسناد فإنه قد اختلف فيه ، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، ورواه بعضهم عن عمرو بن أبيه عن أبى سعيد
عن النبي ، موصولاً . فأراد الترمذى أن يشير لى بعض هذه الأسانيد ، وحكم بأنه
مضطرب لهذا . وتجد أسانيد في السنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥)
ورواه ابن حزم فى المحلى (ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٨) من طريق حاد بن سلمة ومن طريق
عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن عمرو بن يحيى ، موصولاً . ورواه الدارمى (ج ١
ص ٣٢٣) والخام (ج ١ ص ٢٥١) من طريق عبد العزيز بن محمد ، كرواية الترمذى
هنا . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٤) والشافعى فى الأم (ج ١ ص ٧٩) عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو ، مرسل . ورواه أيضا البيهقى من طريق يزيد بن هرون عن الثورى
موصولاً ، ثم قال : « **حديث الثورى مرسل** ، وقد روى موصولاً ، وليس بهى » ،
وحديث حاد بن سلمة موصول ، وقد تابعه على وصلة عبد الواحد بن زياد والدارمى
يعنى عبد العزيز بن محمد . ولا أدرى كيف يزعم الترمذى ثم البيهقى أن الثورى رواه
مرسل فى حين أن روايته موصولة أيضا ؟ ! ثم الذى وصله عن الثورى هو يزيد
ابن هرون ، وهو حجة حافظ . وأنا لم أجده مرسل من رواية الثورى ، إنما رأيت
كذلك من رواية سفيان بن عيينة ، فلهذا اشتبه عليهم سفيان بسفيان ! ! ثم ماذا
يضر فى إسناد الحديث أن يرسله الثورى — أو ابن عيينة — إذا كان مروياً بأسانيد
أخرى صحاح موصولة ، المفهوم فى مثل هذا أن يكون المرسل شاهداً للسند ومؤيداً له .
وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك ، وتؤيد من رواه موصولاً ، وهى فى المستدرک
للخام من طريق بشر بن الفضل : « **تنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة الأنصارى** ،
وهو والد عمرو بن يحيى — عن أبى سعيد الخدرى » مرفوعاً ، ولذلك قال الخام
بعد أن رواه بهذه الطريق ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدارمى ، كلمهم عن
عمرو عن أبيه : « **هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم** » ووافقه الذهبي
وقد صدقنا .

ثم إن رواية سفيان بن عيينة للمرسل ، ليست قولاً واحداً بالإرسال ، بل هى تبلى على
أنهم كانوا يروونه تارة بالإرسال وتارة بالوصل ، لأن الشافعى بعد أن رواه عنه =

٢٣٧

باب

[ما جاء ^(١)] في فضل بنيان المسجد

٣١٨ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ ^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَلْفِيُّ ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ
 بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .
 [قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ^(٦) ، وَعَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنْسِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَمْرُو
 بْنِ عَبْسَةَ ^(٧) ، وَوَائِلَةَ ^(٨) ، وَابْنِ الْأَسَّقَمِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(٩) .

== مرسلًا قال : « وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين : أحدهما منقطع ، والآخر
 عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا عندى قوة للحديث ، لآلة له .
 ثم قال الشافعي في معنى الحديث : « وبهذا نقول ، ومعقول أنه كما جاء في الحديث ،
 ولو لم يبينه ، لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة ، لأن المقبرة مختلطة التراب
 بلحوم الموتى وصدورهم وما يخرج منهم ، وذلك مبيحة . وأن الحمام ما كان مدخولاً - :
 يجرى عليه البول والدم والأنجاس » .

- (١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
- (٢) في ع بدل « بNDAR » ، محمد بن بشار « وهو اسمه ، كما سبق مراراً .
- (٣) اسمه « عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله » وهو ثقة معروف ، مات بالبصرة سنة ٣٠٤ .
- (٤) في ه و ه و ه و ك « رسول الله » .
- (٥) الزيادة من ع .
- (٦) في ع ذكر « علي » قبل « أبي بكر » .
- (٧) « عبسة » بالعين المهملة ثم الباء الواحدة ثم السين المهملة المفتوحات . ووقع في س
 « عبسة » بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ ظاهر .
- (٨) « وائلة » بالثاء المثناة ، ووقع في الطبعة التي مع شرح ابن العربي « وائلة » بالهمزة
 وهو خطأ ظاهر .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ]^(١) .
 و « محمود بن أبيب » قد أدركَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم و « محمود بن
 الربييع »^(٢) . قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهما غلامانِ صغيرانِ مدَنِيَّانِ^(٣) .
 ٣١٩ - وقد روى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [أنه^(٤)] قال :
 « مَنْ بَنَى لِي مَسْجِدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا - : بَنَى اللَّهُ لَهُ مَبْنًى فِي الْجَنَّةِ » .
^(٥) حدثنا بذلك قتيبةٌ حدثنا نوحُ بن قيسٍ عن عبد الرحمنِ مولى قيسٍ عن
 زيادِ التَّمِيمِيِّ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : بهذا^(٦) .

- (١) الزيادة من ع و ه و ه و ك . ، وهي زيادة جيدة ، فإن الحديث صحيح ،
 رواه الشيخان وغيرهما . وقوله « قال أبو عيسى » الخ مؤخر في م و ب بعد قوله
 الآتي : و « محمود بن أبيب » الخ .
- (٢) في ه و « محمود بن ربيع » .
- (٣) في م « مدينيان » والقطعة كلها من أول قوله « ومحمود بن أبيب » إلى هنا :
 مؤخره في ه و ه و ك في آخر الباب .
 وقد ذكر بدلها في ع مانعه : « ومحمود بن أبيب ومحمود بن ربيع قد أدركا النبيَّ
 صلى الله عليه وسلم ورأياه ؛ وهما غلامان صغيران مدينيان » والمعنى واحد .
- (٤) الزيادة من ع .
- (٥) هنا في ب زيادة « قال » ولم تذكر في سائر الأصول .
- (٦) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث . وإسناده ضعيف ، نوح بن قيس ثقة ، وعبد الرحمن
 مولى قيس مجهول ، كما في التفریب والملاصة ، لم يرو عنه غير نوح ، وزياد بن عبد الله
 التميمي البصري صدوق ، ضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : « منكر
 الحديث ، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات ، ترك ابن معين » وذكره أيضا
 في الثقات وقال : « يخطئ » ، وكان من العباد ، وقال ابن عدى : « عندي إذا روى
 عنه ثقة فلا بأس بحديثه » وذكر له أحاديث وقال : « البلاء فيها من الرواة عنه ،
 لانه » . وليس له ولا لعبد الرحمن مولى قيس في الكتب الستة غير هذا الحديث .
 وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٤ ص ١٥٤) : « وله طرق عن أنس ، منها عند
 الطبراني ، ومنها عند ابن عدى ، وفيهما مقال » .

٣٣٨

باب

[ما جاء في ^(١)] كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

٣٢٠ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جعدة ^(٢) عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارِعَ الْقُبُورِ وَلِتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» ^(٣) .
[قال] ^(٤) وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة ^(٥) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) «جعدة» بضم الجيم وتخفيف الجاء المهملة . وكتب في م بالهاشية زيادة «محمد بن» وعليها علامة نسخة ، وأشير إلى موضعها لبل كلمة «جعدة» ومعنى هذا أن في بعض النسخ «محمد بن محمد بن جعدة» وهو خطأ ، لم أجد شيئاً يدل على الخلاف في نسبه ، بل هو «محمد بن جعدة» قولاً واحداً ، وفي م «محمد بن جعدة» وهو خطأ سقيم .

(٣) «السرج» جمع «سراج» وهو المصباح .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) قال الشارح : «أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «قاتل الله اليهود والنصارى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لعن الله اليهود والنصارى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . وفي الباب أيضاً عن جندب: قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَمَسَاجِدَهُمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» أخرجه مسلم .

قال أبو يعقوب: حديث ابن عباس حديث حسن^(١)

= أقول . وفي الباب أيضا من أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمن زوارات القبور » رواه الترمذي فيما سأتى في أبواب الجنائز (ج ١ ص ١٩٦ ب) .

و ج ٢ ص ١٥٦ ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (رقم ٢٠٣٠ و ٢٦٠٣ و ٢٩٨٦ و ٣١١٨)

ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) ورواه أيضا أبو داود (ج ٣ ص ٢١٢)

وقال شارحه في عون المعبود : « قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن

ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وفيما قاله نظر . فإن أبا صالح هذا هو باذام ،

ويقال باذان ، مولى أم هاني بنت أبي طالب ، وهو صاحب الكلبي ، وقد قيل لأنه لم

يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عدى : لا أعلم أحدا

من المتقدمين رضيه ، وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره : بخبر أمره ، ولعله

يريد : رضيه حجة ، أو قال : هو ثقة . وذكره المنذرى في الترضيب (ج ٤ ص ١٨١)

ونسبه أيضا الصحيح ابن حبان ، ثم قال : « وأبو صالح هذا هو باذام ، ويقال باذان ،

مولى أم هاني ، وهو صاحب الكلبي ، قيل : لم يسمع من ابن عباس ، وتكلم

فيه البخاري والنسائي وغيرهما .

و ليس لتضعيف أبي صالح حجة ، والذي ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن

حبان ، ولعلها فتنة منه ، فإن أبا صالح تابعي قديم ، روى عن مولاته أم هاني ، وعن

أخيها علي بن أبي طالب ، وعن أبي هريرة ، وابن عباس أفسر من هؤلاء كلهم ،

ولما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير الكثير المروى عنه ، والحمل في ذلك على

تلميذه محمد بن السائب الكلبي . ولذلك قال ابن ميمون : « ليس به بأس ، وإذا روى

عنه الكلبي فليس بشيء » وهذا تضعيف للكلبي ، لا لأبي صالح . وقال يحيى القطان :

لم أر أحدا من أصحابنا تركه ، وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا . - وقد وثقه

أيضا المعلى ، فهذا الحديث - على أقل حالاته - حسن ، ثم الشواهد التي ذكرناها

في تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره ، إن لم يكن صحيحا بصحة إسناده هذا .

وقد تأول بعضهم هذا الحديث في لمن زائرات القبور ، فقال الترمذي فيما سأتى

في الجنائز : « وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله

عليه وسلم في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم ،

لما كره زيارة القبور للنساء لقله صبرهن ، وكثرة جزعهن » . ويغير الترمذي

بذلك إلى حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم وأبو داود

[وأبو صالح هذا : هو مَوْلَى أُمِّ هَانِي بنتِ أَبِي طَالِبٍ ، واسمُهُ « بَادَانُ »
ويقال « بَادَانُ » أيضاً ^(١)] .

٢٣٩

باب

[ما جاء ^(٢) في النَوْمِ في المسجدِ]

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ^(٣)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمِنْ شَبَابٍ .

= والنسائي . قال في عون المعبود (ج ٣ ص ٢١٢) : « الأمر للرخصة أو للاستحباب
وظاهره الإذن في زيارة القبور للرجال . قال الحافظ في الفتح : واختلاف في النساء ،
فقيل : دخلن في عموم الإذن ، وهو قول الأكثر ، ومجله ما إذا أمنت الفتنة ، ومن
حل الإذن على عمومه للرجال والنساء - : عائشة ، وقيل : الإذن خاص بالرجال ،
ولا يجوز للنساء زيارة القبور . انتهى . قال العيني : وحاصل الكلام : أن زيارة القبور
مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ، ولا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على
وجه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة ، وللاعتبار بمن مضى ،
وللتعهد في الدنيا ، انتهى . »

هذا قول العيني في منتصف القرن التاسع ، فإذا يقول لورأى ما رأينا في منتصف
القرن الرابع عشر ، ولما لله ولما لله راجعون . والقول الصحيح الذي نرضاه
تحريم زيارة القبور على النساء مطلقا ، فإن النهي ورد خاصاً بهن ، والإباحة لفظها عام
والعام لا ينسخ الخاص ، بل الخاص حاكم عليه ومقيد له ، وأملنا يزيد ذلك بسطاً في موضعه
إن شاء الله .

- « (١) الزيادة من ع و ب .
« (٢) الزيادة لم تذكر في م .
« (٣) في م و ب « النبي » .

[قال أبو عيسى ^(١)] : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٢) .
 وقد رخصَ قومٌ من أهلِ العلمِ في النومِ في المسجدِ .
 قال ابنُ عباسٍ : لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَلَا مَقِيلًا ^(٣) .
 وقومٌ من أهلِ العلمِ ذهبوا إلى قولِ ابنِ عباسٍ ^(٤) .

٢٤٠

باب

[ما جاء في ^(٥)] كراهية البيع والشراء

وإنشاد [الضَّالَّةِ و ^(٦)] الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٧)

٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ نَهَى
 عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ ^(٨) فِيهِ ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ
 الدَّاسُ ^(٩) يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

(١) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخاري مختصرا ومطولا ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا » .

(٣) في م وه و ه و ك « ومقيلًا » بحذف « لا » . وفي ه « لا يتخذنه مقيلًا » .

(٤) في م « إلى حديث ابن عباس » وفي ه و ك « وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) الزيادة من ه و ه و ك . وهي ثابتة أيضا في العنوان في شرح الفاضل أبي بكر بن العربي .

(٧) عنوان الباب في ع هكذا « باب ما جاء في كراهية البيع والشراء في المسجد وإنشاد الشعر والضالة فيه » .

(٨) في ه و ك « والشراء » والمضى واحد ، ولكنه مخالف لبائر الأصول .

(٩) في ه و ك زيادة « فيه » عنا ، وليست في سائر الأصول ، والكلام على إرادتها .

[قال (١)] : وفي الباب عن بُرَيْدَةَ ، وَخَابِرٍ ، وَأَنْسِ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن عمرو [بن العاص] (٢) حديث

حسن (٣)

وعمرُو بن شُعَيْبٍ هو : ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (٤) .

قال محمد بن إسماعيل : رأيتُ أحمدَ وإسحاقَ ، وَذَكَرَ غَيْرُهُمَا .

يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ .

قال محمدٌ : وقد سمعَ شعيبُ بن محمدٍ من [جدِّه (٥) عبد الله بن عمرو] .

قال أبو عيسى : ومَن تكلم في حديث عمرو بن شعيب (٦) إِنَّمَا صَدَّقَهُ لِأَنَّهُ

يحدثُ عن صحبةِ جدِّه ، كأنهم رأوا أنه لم يسمعْ هذه الأحاديثَ من جدِّه .

قال علي بن عبد الله : وَذَكَرَ (٧) عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : حديثُ

عمرو بن شعيبٍ عندنا وهي (٨) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من به وه و ه .

(٣) بل هو حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة والفايزي أبو بكر بن العربي ،

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . ولم يذكر هنا إفتاد الضالة ، مع

الإشارة إليه في عنوان الباب ، ومع أن المحدث بن أبي عمير في المنتقى (رقم ٨٠٩) نص

على أن رواية النسائي ليس فيها إفتاد الضالة ، ويفهم من هذا أنه مذکور في رواية

الترمذی ، فلهذا في نسخ أخرى غير الأصول التي بين أيدينا . وسيأتي الكلام على

إسناد الحديث .

(٤) في س « العاصي » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) من أول قوله « قال محمد : وقد سمع » إلى هنا : سقط من م خطأ .

(٧) قوله « وذكر » سقط من م خطأ .

(٨) كذا في ع و به بإثبات الياء ، وهو جائز ، وعليه بعض القراءات الصحيحة

في القرآن الكريم ، وفي سائر النسخ « واه » على الجادة ، بحذف الياء .

وتضعيف رواية عمرو بن شعيب قول مرجوح ، وإليك ماقلته في ذلك في شرحي على

ألفية المصطلح للسيوطي (ص ٢٤٦ - ٢٤٨) .

وقد كره قومٌ من أهل العلم البيع والشراء في المسجد .
وبه يقول أحمد وإسحق .

== عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروي كثيراً عن أبيه عن جده ، والمراد بجده هنا ، هو عبد الله بن عمرو ، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب . وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده . أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعل بمضمون روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسلة ، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله ، فيحتج به ، أو لا يفصح ، فلا يحتج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا ، مما يدل على أن المراد الصحابي ، فيحتج به ، وإلا فلا . وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر : فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به ، وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتج به . وقد أخرج في صحيحه حديثاً واحداً هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعاً : « ألا أحدثكم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة » الحديث ، قال الحافظ اللأيني : « ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر » وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه في رد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعاً » وإن أراد عمداً ، فلا صحة له ، فيكون مرسلًا . قال الذهبي في الميزان : « هذا لا شيء » ، لأن شعيباً سمعت سماعه من عبد الله ، وهو الذي رياه ، حتى قيل : إن عمداً مات في حياة أبيه عبد الله وكفله شعيباً جده عبد الله ، فإذا قال : عن أبيه عن جده : فلما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب . . . وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات ، فلا يشكر له السماع من جده ، سيما وهو الذي رياه وكفله .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد ، كما قلنا آنفاً ، قال البخاري : « رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وإسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا — يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بدم ؟ ! » وروى الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة — فهو كأبوب عن نافع عن ابن عمر » . قال النووي : « وهذا التشبيه نهاية ==

وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد .

== في الجلالة من مثل إسحق . وقال أيضا : « إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنه يؤخذ » وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢ من طبعة الهند و ص ٥٨ - ٥٩ من طبعة مصر) .

هذا ما نقلته هناك . وأقول هنا زيادة في البيان : إنا نرى كثيرا من الفقهاء وعلماء الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب إذا كان حديثه حجة لهم ، ويردون حديثه أو يعللونه بالإرسال ، وبأنه صحيفة غير سماع - : إذا كان حجة عليهم ، كما نقل البيهقي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٥٣) عن الشافعي أنه رد على بعض من يصنع هذا من الفقهاء : « إن كان حديث عمرو يكون حجة ، فالذي روى حجة عليه في غير حكم ، وإن كان حديث عمرو غير حجة ، فالحجة بنفي حجة جهل » ! ! هذا مع أن الشافعي كان « كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها » كما نقله عنه البيهقي (ج ٦ ص ٢٢١) ولكن الشافعي لم يصنع كهؤلاء ، فلم يختلف قوله في ذلك ، وإن كنا نخالفه في التوقف فيه ، ونحزم بصحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الإسناد صحيحا إلى عمرو .

وأما غيره : فعزى الدارقطني يذكر حديثاً في سننه (ص ٣٦٢) ويعلقه بقوله : « إن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو » مع أنه يروي قبل ذلك (ص ٣١٠) بإسناده عن عبيد الله بن عمر « عن عمرو بن شعيب عن أبيه : أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر « فقال : بطل حجك ، قال : فقال الرجل : أفأقدم ؟ قال : بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت فابلا فحج وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ، ثم قال له اذهب إلى ابن عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبت معه فسأله ، فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ما تقول أنت ؟ قال : أقول مثل ما قاله . وهذا صحيح صريح في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وأنه كان يجالس ويجالس الصحابة في عصره . وروى الدارقطني أيضاً : « حدثنا أبو بكر النيسابوري =

== ثنا محمد بن علي الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه - شيئاً ؟ قال : يقول : حدثني أبي ، قال : قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو : قال : نعم ، أراه قد سمع منه . سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هو عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . و يروى أيضاً عن محمد بن الحسين التماس عن أحمد بن عيم قال : « قلت لأبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قتله ؛ فعمر بن شعيب عن أبيه عن جده : يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل ، والحميدى وإسحق بن راهويه : يحتجون به ، قال : قلت : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا . »

والحاكم أبو عبد الله قد التزم في المستدرک تصحيح أحاديث عمرو ، وبما قال في ذلك (ج - ٢ - ص ٦٥) : « قد أكثر في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب ، إذا كان الراوي عنه ثقة ، وكنت أطلب الحجج الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت » ثم روى عن الدارقطني الفضة التي نقلناها في سؤال الرجل بحضرة شعيب ، ثم قال : « هذا حديث رواه ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله ابن عمرو » . ووافقه الذهبي على ذلك . وروى أيضاً (ج ٢ ص ٤٧) عن الدارقطني ما رواه عن أبي بكر النيسابوري . وحكى في (ج ١ ص ١٩٧) قول من أعل روايته بأن شعيباً لم يسمع من جده ، ثم قال : « سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول : سمعت الحسن ابن سفيان يقول : سمعت إسحق بن إبراهيم المنظلي يقول : إذا كان الراوي عن عمرو ابن شعيب ثقة - فهو كأبواب عن نافع عن ابن عمرو » . والمنظلي هو إسحق . ابن راهويه .

ومن جزم بصحة حديثه أيضاً أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر في كتاب التقيص الحديث الموطأ (ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) حديث مالك : أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ، ثم قال : « هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، لا يختلف أهل العلم في قبوله والعمل به . . . » وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل ، ثم روى بإسناده عن علي ==

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديثٍ رخصةٌ في إنشاد
الشعر في المسجد^(١).

٢٤١

باب

[ما جاء^(٢) في المسجد الذي أسس على التقوى]

٣٣٣ - حَدَّثَنَا : قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَيْسِ بْنِ أَبِي بَحْفَى
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « أُمْتُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ
مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ :
هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ فَأْتِيَا^(٣) »

= ابن المديني قال : « هو عمرو بن شبيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ،
سمع عمرو بن شبيب من أبيه ، وسمي أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص » .
وكذلك قال البيهقي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٧) : « وسامع شبيب
ابن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى
عمرو صحيحاً » .
وعما يؤكد الجزم بسماعه منه ، وأن المراد بقولهم في الإسناد « عن جده » هو
الصحابي عبد الله بن عمرو - : ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٢ -
٩٣) : « عن عمرو بن شبيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو
ابن العاص ، فهذا يشير إلى صحة ما نقلنا عن الذهبي : أن والد شبيب تركه صغيراً ورباه
جده عبد الله بن عمرو ، ولذلك يسميه هنا أباه ، إذ هو أبوه الأعلى ، وهو الذي رباه .
(١) ورد ذلك في كثير من الأحاديث ، كما قال الترمذي ، ولا ينافي حديث عمرو بن شبيب ،
لأن النهي إنما هو عن « تناسد الأسماء » فهذا غير إنشاد بعض الفصائل ، إنما التناسد
المفخرة بالشعر ، والإكثار منه ، حتى يفتاب على غيره ، وحتى يفتشى منه كثرة الانط
والشغب ، مما ينافي حرمة المساجد

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في م « فأتينا » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال : هو هذا ، يعني مسجده ،
وفي ذلك خير كثير .»

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(١)

[قال^(٢)] : حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال : سألت يحيى
بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ؟ فقال : لم يكن به بأس ، وأخوه
أنيس بن أبي يحيى أثبت منه .

٢٤٢

باب

[ما جاء في^(٣) الصلاة في مسجد قباء]

٣٢٤ - حدثنا [محمد بن العلاء^(٤)] أبو كريب وسفيان بن وكيع
قالا : حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثنا أبو الأبريد مولى

(١) ورواه أيضاً النسائي (ج ١ ص ١١٣) من طريق عمران بن أبي أنس من ابن أبي سعيد
الهدري عن أبيه ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٣٩٢ - ٣٩٣) من طريق أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الهدري ، ونسبه السيوطي في الدر المنثور
(ج ٣ ص ٢٧٧) أيضاً لابن أبي شعبة وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وغيرهم .

(٢) الزيادة من م .

(٣) الزيادة من ع و ك و ه و ك .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

بني خَطْمَةَ^(١) أنه سمع أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن سهل بن حنيف .

[قال أبو عيسى]^(٣) : حديث أُسَيْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤) .

ولا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً بَصِحَّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، ولا نَعْرِفُهُ إِلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر .
وأبو الأبرد اسمه « زياد » مديني^(٥) .

- (١) « خطمة » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الطاء المهملة ثم فتح الهمزة .
(٢) الزيادة من ع و م .
(٣) الزيادة من ع و م و س .
(٤) الحديث رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٦) وابن ماجه (ج ٣ ص ٢٢٢) كلاهما عن أبي بكر . أبي شيبة عن أبي أسامة ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٤٨٧) عن أبي العباس الأعمش عن الحسن بن علي بن عفان عن أبي أسامة . ونسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧ - ٣٧٨) لابن أبي شيبة أيضاً ، ونسبه الشارح لأحمد . ونقل السيوطي أن الترمذي صححه ، وكذلك نقل الذهبي في الميزان في ترجمة زياد أبي الأبرد (ج ١ ص ٣٦٠) ، وكل نسخ الترمذي التي في يدي ليس فيها التصحيح ، بل التحجيم فقط ، فعمل ذلك في نسخ أخرى . وقال الحاكم بعد روايته « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول » . وقال الذهبي في الميزان بعد أن نقل تصحيح الترمذي : « وهذا حديث منكر » . قال الشارح : « لا أدري ماوجه كونه منكراً ؟ ! ويشهد له حديث سهل بن حنيف وكعب بن جعفر » . وحديث سهل رواه النسائي وابن ماجه ، وحديث كعب رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف . وسيأتي الكلام على أبي الأبرد .

(٥) هكذا قال الترمذي ، وقال الحاكم في إسناد الحديث عن عبد الحميد بن جعفر : « حدثنا أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بني قنطية » . وأما المزني في التهذيب فإنه ذكره في اسم « زياد » فقال الحافظ ابن حجر - رقى تهذيب التهذيب : « تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي ، وهو وهم ، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدؤلابي وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه ، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه : أبو أحمد الحاكم في الكشي وابن أبي حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرک : اسمه موسى بن سليم . »

٢٤٣

باب

[ما جاء^(١)] في أي المساجد أفضل

٣٢٥ - **حدّثنا** : الأنصاريّ حدّثنا مَعْنُ حدّثنا مالكٌ [ح^(٢)] وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكِ^(٣) عن زيدِ بنِ رِباحِ^(٤) وعبيدِ اللهِ^(٥) بنِ أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ » .

[قال أبو عيسى^(٦)] : ولم يذكر قُتَيْبَةُ في حديثه «عن عبيدِ اللهِ» إنما ذَكَرَ «عن زيدِ بنِ رِباحٍ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ» [عن أبي هريرة^(٧)] .
[قال أبو عيسى^(٨)] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٩) .
وأبو عبدِ اللهِ الأغرُّ اسمه «سلمانٌ» .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) .

(٤) «رباح» بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة ، وقى به «رباح» وهو تصحيف .

(٥) «عبيد الله» بالصغير ، وقى ع «وعبد الله» وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٧) الزيادة من ع . وذكر «عبيد الله» في الإسناد ثابت في الموطأ .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

(٩) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

[و^(١)] قدرُوى عن أبى هريرة^(١) من غير وجهٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم .
 [قال^(٢)] : وفى البابِ عن عليٍّ ، وميمونةَ ، وأبى سعيدٍ ، وجبيرِ
 بنِ مطعمٍ ، [وَأَبْنِ عُمَرَ^(٣)] ، وعبدِ الله بنِ الزُّبيرِ ، [وَأَبَى ذَرَّةَ^(٤)] .
 ٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ^(٥) عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ^(٦) الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ
 هَذَا ، وَمَسْجِدِ^(٦) الْأَقْصَى » .
 [قال أبو عيسى^(٧)] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٨) .

٢٤٤

باب

[ما جاء^(٩) فى المشى إلى المسجد]

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

- (١) الزيادة فى الموضوعين لم تذكر فى م و س .
 (٢) الزيادة من ع .
 (٣) الزيادة لم تذكر فى م و س .
 (٤) الزيادة لم تذكر فى م و س .
 (٥) « قزعة » بقاف وزاى وعين مهملة مفتوحات ، وهو ابن يحيى ، ويقال ابن الأسود ،
 أبو الغادية البصرى ، وهو بصرى تابعى ثقة .
 (٦) فى ع فى الموضوعين « المسجد » وما هنا هو الموافق لسائر النسخ ، وهو من إضافة
 الموصوف إلى الصفة ، وهو جائز عند الكوفيين .
 (٧) الزيادة من ع و م و س .
 (٨) الحديث رواه أحمد فى المسند عن سفیان بن عيينة (رقم ١١٠٥٥ ج ٣ ص ٧) ورواه
 أيضا الشيخان وغيرهما .
 (٩) الزيادة لم تذكر فى م و س ، وكلمة « فى » لم تذكر أيضا فى م .

بن زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوها [وَأَنْتُمْ^(١)] تَسْمُونَ، وَلَكِنْ أَنْتُوها [وَأَنْتُمْ^(١)] تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ^(٢)» فَأُذِرْكُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَانِكُمْ فَأَيْمُوا^(٣) .

وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبي [بن كعب^(٤)] ، وأبي سعيد ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وأنس .

قال أبو عيسى : اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد .
فإنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى ، حتى ذكر عن بعضهم : أنه كان يهرول إلى الصلاة .

ومنهم من كره الإسراع ، وأختار أن يمشي على تَوَدُّةٍ ووقارٍ .
وبه يقول أحدُ وإسحاقُ ، وقالوا : العمل على حديث أبي هريرة .
وقال إسحاقُ : إن خاف فوت التكبير الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي .
٣٢٨ - حدثنا الحسن بن علي الخليل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)] بِمَعْنَاهُ^(٦) .

(١) الزيادة في النوضين من ح و ه و ه و ك .

(٢) « السكينة » بالنصب على الإغراء ، وبالرفع على أن الجملة في موضع الحال ، وقد ثبتت بالضبطين في صحيح البخاري ، انظر الطبعة السلطانية (ج ١ ص ١٢٩ و ج ٢ ص ٧ - ٨) .

(٣) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة من ه و ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من ح و ه . وإسكن في ه بدل قوله « نحو حديث » كلمة « حدثنا » وهو خطأ واضح .

(٦) في م « معناه » بحذف الباء .

هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)] .

وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع ^(٢) .

٣٢٩ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : نحوه ^(٣) .

٢٤٥

باب

ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة ^(٤) من الفضل

٣٣٠ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

(١) الزيادة من ع وعليها علامة نسخة .

(٢) يريد الترمذی أن يزيد بن زريع جعل إسناده الحديث في روايته « عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة » وأن عبد الرزاق جعله « عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » وأن رواية عبد الرزاق أصح ، واستدل لذلك بالإسناد عقب هذا من طريق سفيان بن عيينة ، إذ رواه « عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » كرواية عبد الرزاق ، وكأنه يريد الحكم بالزم على يزيد بن زريع : وهو غير جيد ، فإن الزهري روى الحديث عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب ، فكان يرويه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمعهما معاً ، كما في روايتي البخاري ، اللتين أشترنا إليهما آخفاً ، إذ رواه عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وعن أبي سلمة عن أبي هريرة . ثم لو لم تأت هذه الرواية لسكانت رواية يزيد صحيحة ، فإنه ثقة إمام حجة حافظ ، تقبل روايته إذا انفرد بها ، قال أحمد . إليه انتهى في التثبوت بالبصرة » وقال أيضاً : « ما أتقنه ، وما أحفظه ! يالك من صحة حديث ، صدوق متقن » ، فمثل هذا لا تميل روايته بمثل هذه الأقاويل ، إلا أن يستبين الخطأ عن غير شك .

(٣) كلمة « نحوه » لم تذكر في به .

(٤) في م و ب ولا انتظار الصلاة .

عن همام بن منبّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « لا يزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرهما ، ولا تزال الملائكة تُصَلِّي على
 أحدكم مادام في المسجد : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث . فقال رجل
 من حضر : موت : وما الحدّثُ بأبا هريرة ؟ قال : فسأله أو ضراطاً .
 [قال ^(١)] : وفي الباب عن عليّ ، وأبي سعيد ^(٢) ، وأنس ، وعبد الله
 بن مسعود ، وسهل بن سعد .
 [قال أبو عيسى ^(٣)] : حدّث أبو هريرة حديثاً حسنٌ صحيحٌ ^(٤) .

٢٤٦

باب

[ما جاء في ^(٥)] الصلاة على الخمرّة ^(٦)

٣٣١ - حدّثنا قتيبة حدّثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب
 عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي
 على الخمرّة » .

(١) الزيادة من ج .

(٢) قوله « وأبي سعيد » لم يذكر في م .

(٣) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٤) الحديث أخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) « الخمرّة » بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن دريد في الجهينة (ج ٢ ص

٢١٤) : « شبيهة بالسجادة الضفيرة ، وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يسجد على الخمرّة ، وكذا فسّر في الحديث . وقال الخطّاب في العالم (ج ١ =

[قال^(١)] : وفي الباب عن أم حبيبة ، وابن عمر ، وأم سلمة^(٢) ،
وعائشة ، [وميمونة^(٣)] ، وأم كلثوم بنت^(٤) أبي سلمة [بن عبد الأسد]^(٥) .
ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأم سلمة^(٦) .

[قال أبو عيسى^(٥)] : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٧) .

وته يقول بعض أهل العلم .

وقال أحمد وإسحاق : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
على الخمرة .

(= ص ١٨٣) : « الخمر : سجادة تعمل من سف النخل وترمل بالحيوط ، وسميت
خمره لأنها تخمر وجه الأرض ، أي تستره » . وقول الخطابي « ترمل » بالراء ههنا
مبنى للمجهول ، يقال : « رمل الحصر وأرمله ورمه » : إذا نسجه ورققه . وظاهر
قول بعض اللغويين : أن الخمر مقدار ما يضم الساجد عليه وجهه في سجوده ، بل صرح
بعضهم بأنها لا تسمى بذلك إلا في هذا المقدار ، ولكن زعم عليهم ابن الأثير في النهاية
بحديث ابن عباس في سنن أبي داود قال : « جاءت فارة فأخذت نجر الفتيلة فجاءت بها
فألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كان قاعداً عليها » .
قال ابن الأثير : « وهذا صريح في إطلاق الخمر على السكرين من فرعها » . وهذا يوافق
المفهوم من كلام ابن ذرير والخطابي .

(١) الزيادة من ع .

(٢) كذا في م و س ، وفي ع « وأم سليمان » وهو خطأ ، وفي ه و ك و ن
« وأم سلمة » . ولذا ثبت أم سلمة هنا أصح ، لأن حديثها في ذلك رواه أحمد
والطبراني بإسناد جيد ، كما ذكره الكوكاني (ج ٢ ص ١٣٠) . وأما أم سلمة
فسيذكرها الترمذی بعد قليل .

(٣) الزيادة لم تذكر في ن .

(٤) في ع « ابنة » وفي ن « وهي ابنة » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٦) « أم سلمة » لم تذكر هنا في ه و ك و ن ، لسبق ذكرها عندهم بدله
« أم سلمة » . وحديث أم سلمة رواه الطبراني كما نقله في نيل الأوطار .

(٧) الحديث رواه الترمذی فقص به وجعله من مسند ابن عباس ، ولكن رواه أحمد

أصحاب الكتب الستة من حديث ميمونة ، وهي خالة ابن عباس .

[قال أبو عيسى: والخزرة هو حضير قصير^(١)].

٢٤٧

باب

[ما جاء في^(٢) الصلاة على الحضير]

٣٣٢ — حدثنا نصر بن عليّ حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حضير » .

[قال^(٣)]: وفي الباب عن أنس، والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى: [و^(٣)] حديث أبي سعيد حديث حسن^(٤) .

والمعل على هذا عند أكثر أهل العلم .

إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً .

[وأبو سفيان اسمه « طلحة بن نافع^(٥) »] .

(١) الزيادة من ع و م و ه و ك وليكن م ليس فيها لفظ

« هو » وفي ه و ك « صغير » بدل « قصير » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) هو حديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره . وفي حاشية س أن في بعض النسخ

زيادة « صحيح » . وفي م زيادة نصها: « صحيح » ، وبه يقول بعض أهل العلم .

ثم كتب كاتب النسخة كلمة « لا » فوق أول الكلام ، وكلمة « إلى » فوق آخره .

ليدل على أن هذه الزيادة زيدت خطأ في الكتابة .

من ع و م و س .

٢٤٨

باب

[ما جاء ^(١) في الصلاة على البسط ^(٢)]

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّمِّيِّ
 قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣)
 يُخَاطِبُنَا ، حَتَّى [إِنَّ ^(٤)] كَانَ يَقُولُ لِأَخِي لِصَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا قَعَلَ
 النَّفِيرُ ^(٥) ؟ قَالَ : وَنُضِجَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ .
 [قَوْل ^(٦)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ [أَبُو عَيْسَى ^(٧)] : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ ^(٨)] .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) بضم السين ويجوز إسكانها تخفيفاً ، وهو جمع « بساط » .

(٣) في م و س « كان النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٤) الزيادة من ع و س .

(٥) « النفير » بضم النون وفتح العين المعجمة ، قال في النهاية . « هو تصفير النفر ، وهو طائر يشبه العصفور ، أحر المنقار ، ويجمع على نفران » . و « النفر » بضم النون وفتح العين ، و « النفران » بكسر النون وسكون العين .

وأبو عمير هو ابن أبي طلحة الأنصاري ، فهو أخو أنس بن مالك لأمه ، أمهما أم سليم بنت ملحان ، وأبو عمير مات سقياً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) الزيادة لم تذكر في نه .

(٨) الزيادة لم تذكر في نه والصواب إثباتها ، فإن الحديث صحيح ، رواه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه ، وغيرهم .

ومَن بدمم : لم يَرَوْا بالصلاة على البساطِ والطَّنْفَسَةِ^(١) بِأَسْمَاءَ .
 وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .
 واسمُ أبي القِيَّاحِ « يزيد بنُ حميد » .

٢٤٩

باب

[ما جاء في^(٢) الصلاة في الحيطانِ]

٣٣٤ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا أبو داود^(٣) حدثنا الحسنُ
 ابنُ أبي جعفر عن أبي الزُّبَيْرِ عن أبي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ » .
 قال أبو داود : يعني البَسَاتِينَ .

[قال أبو عيسى^(٤)] : حديثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَانْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ .

(٢) « الطَّنْفَسَةُ » بكسر الطاء المهملة مع كسر الفاء : وبضمهما أيضا ، ويقال بفتحهما أيضا ،
 وفيها لفتان آخرتان : كسر الطاء وفتح الفاء ، وبالعكس ، والفتون ساكنة في ذلك
 كله . فترها في اللسان بأنها « التفرقة » فوق الرجل ، وقيل : هي البساط الذي له
 نخل رقيق . وقال في المييار : « هي البسط والثياب والحصر من سعف عرضه ذراع » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ثم .

(٣) أبو داود هو الطيالسي ، ولم أجد هذا الحديث في مسنده .

(٤) الزيادة لم تذكر في نه .

- والحسن بن أبي جعفر قد ضَعَفَهُ يحيى بن سعيدٍ وغيرُهُ (١) .
 وأبو الزُّبَيْرِ اسمه « محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُس » (٢) .
 وأبو الطُّفَيْلِ اسمه « عامرُ بن وائلَةَ » (٣) .

٢٥٠

باب

ما جاء في سُنَّةِ الْمُصَلِّيِّ

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ
 سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُوْخِرَةِ الرَّحْلِ (٤) فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي
 مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » .

- (١) هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذی ، والحسن بن أبي جعفر
 صدوق مستقيم الحال ، ولكنه ضيف من قبل حفظه ، وقد جعل الساجي هذا الحديث
 من منابر ، وقال ابن حبان : من خيار عباد الله الحسن ، ضعفه يحيى ، وتركه أحمد ،
 وكان من المتبعين المجابى الدعوة ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه : فإذا
 حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم ، حتى صار ممن لا يمتنع به ، وإن كان فاضلا -
 والظاهر عندي أن حديثه حسن ، إذا لم يخالف غيره من الثقات .
- (٢) « تدرس » بفتح التاء المثناة وسكون الال المهملة وضم الراء وآخره صين مهملة .
- (٣) « وائلة » بالتمام المثناة ، ووقع في بعض النسخ بالهمزة أو بالياء ، وهو خطأ . وأبو الطفيل
 من سفار الصحابة ، وكان آخرهم موتا ، على ماجزم به ، سلم ومصعب الزبيرى وابن منداه
 وغيرهم ، مات سنة ١٠٠ وقيل : سنة ١٠٢ ، وقيل : سنة ١٠٧ وقيل : سنة ١١٠
 وصحح الذهبي هذا القول الأخير .
- (٤) « الرحل » ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، كالسرج للفرس .

[قال^(١)]: وفي الباب عن أبي هريرة ، ومهمل بن أبي حنيفة ، وابن عمر ، وسبرة [بن معبد^(٢)] [الجاهلي^(٣)] ، وأبي جحيفة ، وعائشة^(٤) .

= و « مؤخرة الرجل » العود الذي في آخره يستند إليه الزاكب ، وقد اختلف في ضبط هذا الحرف اختلافا كثيرا . قال النووي في شرح مسلم (ج ٤ ص ٢١٦) . « المؤخرة ، بضم الميم وكسر الماء وهمزة ساكنة : ويقال بفتح الماء مع فتح الهمزة وتشديد الماء ، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الماء ، ويقال آخرة الرجل ، بهمزة ممدودة وكسر الماء ، فهذه أربع لغات » وفي لسان العرب : « ومُؤخِرَةٌ الرَّحْلِ ومُؤخِرَتُهُ وآخِرَتُهُ وآخِرُهُ : كله خلاف قادمته ، وهي التي يستند إليها الراكب . . . وفي حديث آخر مثل مؤخِرة ، وهي الهمزة والسكون ، لغة قليلة في آخرته وقد منع منها بعضهم ولا يشدد ومؤخرة السرج : خلاف قادمته ، والعرب تقول : واسط الرجل ، للذي جعله اللبث قادمته ، يقولون : مؤخِرة الرجل وآخِرة الرجل . قال يعقوب ، ولا تقل مؤخِرة » وقال ابن الأثير في النهاية : وهي بالهمز والسكون لغة قليلة في آخرته ، وقد منع منها بعضهم ولا يشدد . وقال القاضى عياض في مشارق الأنوار (ج ١ ص ٢١) : وذكر في الحديث آخرة الرجل ، ممدود ، عود في مؤخره ، وهو ضد قادمته . وفي بعض الأحاديث مؤخرة ، بهمزة ساكنة وكسر الماء ، وذكر أبو عبيد آخرة ومؤخرة بكسر الماء كما تقدم ، وضبطه الأصمبى بخطه مرة في البخارى بفتح الميم وسكون الواو وكسر الماء ، - هكذا في المشارق المطبوع ، ولعل صوابه بضم الميم - ورواه بعضهم مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الماء مفتوحة ، وأنكر ابن قتيبة مؤخرة ، وقال ثابت : مؤخرة الرجل ومقدمته ويجوز قادمته وآخِرتِه . وقال ابن مكى : لا يقال مقدم ولا مؤخر بالكسر إلا في العبن خاصة ، وغيره بالفتح .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٣) قال الشارح : « أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث سهل بن أبي حنيفة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ، وأما حديث سبرة فأخرجه البخارى أيضا ، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا » .

[قَالَ أَبُو عِيسَى ^(١)] حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَقَالُوا : سُنَّةُ الْإِمَامِ سُنَّةٌ لِمَنْ خَلَفَهُ .

٢٥١

بَاب

[مَا جَاءَ فِي ^(٣)] كِرَاهِيَةِ الْمُرُورِ ^(٤) بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ

٣٣٦ - حَدِيثُ [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ^(٥)] الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٦) عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجَهَنِّيَّ
 أَرْسَلَهُ ^(٧) إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ^(٨) يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

وقد أخطأ رحمه الله في نسبة حديث سيرة آل البخاري ، فإن البخاري لم يرو سيرة شيئا من الأحاديث المستندة ، ثم هذا الحديث ليس فيه ولا في شيء من الكتب الستة ، بل هو في مسند أحمد بإسنادين صحيحين (رقم ١٥٤٠٤ و ١٥٤٠٦ ج ٣ ص ٤٠٤) ونسبه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٨) إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير .

- (١) الزيادة لم تذكر في نه .
- (٢) رواه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه .
- (٣) الزيادة لم تذكر في م .
- (٤) في م « الممر » .
- (٥) الزيادة من ع .
- (٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١) .
- (٧) في م « أرسله » يعني أن بسرا بن سعيد كان هو الرسول ، وفي سائر النسخ « أرسل » بدون الضمير : فيكون الرسول بينهما مبهما ، وأثبتنا ما في م لموافقته للموطأ ، ولسائر الذين رووه من طريق مالك ، وانظر البخاري (ج ١ ص ١٠٨) الطبعة السلطانية) ومسلم (ج ١ ص ١٤٤) وأبداود (ج ١ ص ٢٥٨) والنسائي (ج ١ ص ١٢٣) .
- (٨) « جهيم » بضم الجيم وفتح الهاء ، بالتصغير ، وأبو جهيم هو ابن الحارث ابن الصمة الأنصاري .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خيرا له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»^(١) .
 والعمل عليه عند أهل العلم^(٢): كرهوا المرور بين يدي المصلي ،
 ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل .
 [واسم أبي النضر «سالم» مولى عمر بن عبيد الله «المديني»^(٣)] .

٢٥٢

باب

[ما جاء^(٤)] : لا يقطع الصلاة شيء

٣٣٧ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة^(٥)] عن ابن عباس قال: «كف رديف الفضل^(٦) على أتان فحجنا والفي صلى الله

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٨٣) : «وق ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن هريرة : لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها» .
 (٢) في «عند أكثر أهل العلم» وكلمة «أكثر» ليست في سائر الأصول ، وأظنها من أطلا بعض الناسخين ، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلي .

(٣) الزيادة من ج و م ، ولكن في م «المدني» بدل «المديني» ووالد سالم اسمه «أبو أمية» . وقد اشتهر سالم بكنته «أبو النضر» .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) الزيادة من ج و ه و ه و ه .

(٦) هو أخوه الفضل بن العباس بن عبد المطلب .

عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى ، قال : فنزلنا عنها فَوَصَلْنَا الصَّفَّ ، فَهَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ (١) .

قال [أبو عيسى (٢)] : وفي الباب عن عائشة ، والفضل بن عباس ،

يو ابن عمر .

قال [أبو عيسى (٣)] : [و (٤)] حديث ابن عباس حديث حسن [صحيح (٥)] .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء .

وبه يقول سفیان [الثوري (٦)] ، والشافعي .

٢٥٣

باب

ما جاء : أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

٣٣٨ - حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا هُشَيْم أَخْبَرَنَا يُونُسُ

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي . « يحتمل أنه لم تقطع عليهم ، لأن الصلاة لا يقطعها شيء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع [صلاة] الإمام ، وسترته ستره لهم ، وإذا ما قطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به ، بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال . وما قاله صحيح في أن الحديث ليس حجة لمن قال : إن الحمار لا يقطع الصلاة ، لأنه صريح في أن الأنان مرت بين يدي الصف ، فلم تمر بين يدي الإمام ، فلم تقطع صلاته ، وسترة الإمام ستره لمن خلفه .

(٢) الزيادة من م ، وفي ع زيادة « قال » فقط .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من م .

(٥) الحديث رواه الشيخان وغيرها بعناه .

(٦) الزيادة من ع .

[بن عُبيد^(١)] ومنصور^(٢) [بن زاذان^(٣)] عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت^(٤) قال سمعتُ أبا ذرٍّ^(٥) يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى الرجلُ وليس بين يديه كَأخِرَةِ الرَّحْلِ ، أو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ^(٦) : قَطَعَ صَلَاتَهُ السُّكْبُ الْأَسْوَدُ وَالرَّأَةُ وَالْحَمَارُ^(٧) . فقلتُ لأبي ذرٍّ : ما بالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ ؟ فقال : يا ابنَ أَخِي ! سألتني كما سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال^(٨) : السُّكْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

[قال^(٩)] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ ، والحكمم^(١٠) [بن عمرو^(١١)] الفِقَارِيُّ ، وأبي هريرة ، وأنس .

قال أبو هيسبى : حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١٢) .

- (١) الزيادة من ع ونسخة بحاشية س .
- (٢) الزيادة من ع و م و ه و ه و ك ونسخة بحاشية س . و « زاذان » بالزاي والدال المعجمة وبينهما ألف .
- (٣) هو عبد الله بن الصامت الفقاري البصري ، وهو ثقة . وفي م « عبد الله بن المطلب » وهو خطأ واضح .
- (٤) هو أبو ذر الفقاري الصحابي المشهور ، وفي م « أبا أمانة » وهو خطأ غريب . والحديث حديث أبي ذر معروف ، وقد سها كاتب نسخة م عن باقي الحديث وقول راويه فيما سأتى « لأبي ذر » .
- (٥) قال الشارح : « قال العراقي : يمتثل أن يراد بها وسطه ، ويحتمل أن يراد بها مقدمه ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعاً ، ويحتمل أنه شك من بعض رواة إسناد المصنف ، فإن ذكر واسطة الرجل انفراداً به المصنف » .
- (٦) في ع « والحمار والمرأة » بالتأخير .
- (٧) في م « قال » .
- (٨) الزيادة من ع .
- (٩) الزيادة من م .
- (١٠) وأخرجه أيضاً باقي أصحاب الكتب الستة إلا البخاري .

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه ، قالوا : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحَارُّ وَالْمَرَأَةُ
وَالكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

قال أحمدُ : الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ : أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ،
وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحَارِّ وَالْمَرَأَةِ شَيْءٌ .

قال إسحاقُ : لَا يَقْطَعُهَا [نبي (١)] إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ (٢) .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و م .

(٢) جاءت أحاديث متعارضة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي :
فثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة
معتزة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة . وأن ميمونة كانت تسكون حائضاً وهي على
فراشها وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابها بعض ثوبه ، وثبت مرفوعاً أنه قال :
« يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » . من حديث أبي هريرة وعبد الله بن المغفل
وأبي ذر ، وفي بعضها تقييد الكلب بأنه الأسود ، كما في حديث الباب ، وورد من
حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ
شَيْطَانٌ » . رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) ورواه غيره أيضاً .

وقد اختلفت درجة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب
إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه . قال الخطابي
في المعالم (ج ١ ص ١٩١) : « وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَتَأَوَّلَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ
الْأَشْخَاصَ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ قَطَعَتْهُ عَنِ الذِّكْرِ ، وَشَفَّتْ قَلْبَهُ عَنِ مِرَاعَاةِ
الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ مَعْنَى قَطْعِهَا لِلصَّلَاةِ ، دُونَ إِبْطَالِهَا مِنْ أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ فِيهَا
وَجُوبُ الْإِعَادَةِ » .

وقال الشافعي في اختلاف الحديث المطبوع بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٦٣ -
١٦٦) : « وَلَيْسَ يَمْنَعُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مَخْتَلَفًا ، وَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْمُؤَدَّاةِ لَمْ يَتَمَسَّحْ الْمُوَدِّي لَهَا أَسْبَابُهَا ، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضٍ . وَأَمْرٌ رَسُولَ اللَّهِ
الْمَصْلِيُّ أَنْ يَسْتَرَّ بِالذَّنْوِ مِنَ السُّتْرَةِ اخْتِيَارًا ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا أَنْ
شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ يَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سِتْرَةٌ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ انْفِرَادٍ لِاجْتِمَاعِ ،
وَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمَعْنَى صَلَاةِ جَمَاعَةٍ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ -
بِمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ : إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ . وَلَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَفْسُدُ بِمَرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَصَلِّ =

إلى غير ستره ولا أحد وراءه يعلمه : وقد مرَّ ابن عباس على أنان بن بدي بعض
الصف الذي وراء رسول الله ، فلم ينكر ذلك عليه أحد : وهكذا - والله أعلم -
أمره بالحظ في الصجره اختيار . وقوله (لا يفسد الشيطان عليه صلته) : أن يلهو
ببعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه ، وكذلك
ما يكره النار بين يديه . واهل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه ، والله أعلم .
وقوله (إذا سئل أحدكم إلى غير ستره فليس عليكم جناح أن تروا بين يديه) يدل على
أن ذلك لا يقطع على المصلي صلته ، ولو كان يقطع عليه صلته ما أباح لسله أن يقطع صلاة
مسلم . وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو يصلي والناس في الطواف ،
ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه يعني لم ينكر عليه ، وفيه دليل على
أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر ، ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي
لا يستتر . وقوله صلى الله عليه وسلم في المستتر - إذا مر بين يديه فليقاتله - يعني :
فليدفعه . فإن قال قائل : فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا
مر بين يديه ؟ قيل : لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله قال : يقطع
الصلاة للمرأة والكلب والحمار ، وكان مخالفا لهذه الأحاديث ، فكان كل واحد منها
أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن - : أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخا ،
ونحن لانتم للفسوخ حتى تعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد ما يكون غير محفوظ ،
وهو عندنا غير محفوظ ، لأن النبي صلى وعائشه بيته وبين القبلة ، وصلى وهو حامل
أمامة يضعها في السجود ويرفها في القيام ، ولو كان ذلك يقطع صلته لم يفعل واحداً
من الأمرين ، وصلى إلى غير ستره ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث ،
لأنه حديث واحد ، وإن أخذت فيه أشياء . فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من
هذا ؟ قيل : قضاء الله أن لا ترز وازرة ورز أخرى - والله أعلم - : أنه لا يبطل عمل
رجل عمل غيره ، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجوز
أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

وكان الشافعي يريد تضعيف الحديث الذي فيه قطع الصلاة ، بأنه حديث يخالف
أحاديث أثبت منه وأقوى ، كأنه يقول : شاذ ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة
من غير وجه ، فلا تكون شاذة .

والصحيح الذي أَرْضاه وأختاره أنها منسوخة بحديث « لا يقطع الصلاة نبي »
الذي ذكرنا آنفاً أنه رواه أبو داود ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ١٣)
بأن أبا الوداك ومحمد بن أبي الوداك ، وأبو الوداك - بفتح الواو وتشديد الدال المهملة -

• • • • •

== هو جبر بن نوف، البكالي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، واختلف فيه قول النسائي، فمرة قال « صالح »، ومرة قال « ليس بالقوي ». ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم؛ بل ضعف، وقد أخرج له مسلم في الصحيح. ومجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي، ضعفه أحمد وغيره، وقال يعقوب بن سفيان: « تكلم الناس فيه [وهو صدوق] » وأخرج له مسلم مقروفاً بغيره، ومثله أيضاً لا يطرح حديثه. وقد ورد أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: « لا يقطع الصلاة شيء ». قال في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٢): « رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ».

وقد حقت ترجيح النسخ في تعليق علي المحلى لابن حزم (ج ٤ ص ١٤ - ١٥) وقلت: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » فيه إشارة إلى أنه كان معروفاً عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع، بل هو يكاد يكون كالتصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث، ثم قد ورد ما يؤيد هذا، فروى الدارقطني (ص ١٤٠، ١٤١) (والبيهقي (ج ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٨)) من طريق إبراهيم ابن منقذ الخولاني: « ثنا لإدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني عن بكر ابن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرمة: أنه سمع عمر بن عبيد العزيز يقول عن أنس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فرس بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله! فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المسبح آتفا سبحان الله؟ قال: أنا يا رسول الله، إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: لا يقطع الصلاة شيء ». وقد رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد ابن المنذر بن موسى - راوى السنن عن الباغندي - عن محمد بن موسى المصري عن إبراهيم ابن سعد، كلاهما عن إدريس بن يحيى، ولم أجد ترجمة لإدريس هذا، وما أظن أحداً ضعفه، ولذلك لما أراد ابن الجوزي في التحقيق أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر ابن عبد الله، فأخطأ خطأ جدياً، لأنه زعمه « صخر بن عبد الله الحاجبي المقرئ » وهو كوفي متأخر، روى عن مالك والليث، وبقى إلى حدود سنة ٢٣٠، وأما الذي في الإسناد فهو « صخر بن عبد الله بن حرمة المدلجي » وهو حجازي قديم، كان في حدود سنة ١٣٠، وهو ثقة. ثم إن الباغندي قال في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ٣): « جدتنا هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر ابن عبد الله المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة الخزومي قال: « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً بأصحابه، إذ من بين أيدينا حمار، فقَالَ عياش: سبحان الله، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

٢٥٤

باب

[ما جاء ^(١) في الصلاة في الثوب الواحد]٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سميد ^(٢)] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِابن عروة ^(٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمَلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ^(٤) » .

قال : أيكم سبح ؟ قال عياش : أنا يا رسول الله ، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقطع الصلاة شيء » . وهذا إسناد صحيح ، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، فقد مات سنة ١٥٠ ، ولكنه تحول على الرواية الأخرى عن أنس ، وكان عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ، ومرة يرسله عن عياش ، يريد بذلك رواية القصة ، لا ذكر الإسناد ، وهذا كثير عندرواة الحديث ، وخصوصاً القدماء . وهو صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة - بالمرأة والحمار والكلب - : منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة ، وعياش من السابقين الذين هاجروا المجرتين ، ثم حبس بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ، كما ثبت في الصحيحين ، فعلم الحكم الأول ، ثم غاب عنه نسخه ، فأعلمه رسول الله بعد : أن الصلاة لا يقطعها شيء . وهذا تحقيق دقيق ، واستدلال طريف ، لم أر من سبقني إليه .

وانظر الأحاديث الواردة في هذا الباب في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٦ - ١٧) .

وطرح التثريب (ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٩٦) والسنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٢٦٨ - ٢٧٩) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) في ه و ه و ك « عن هشام هو ابن عروة » .

(٤) قال الشارح : زاد البيهقيان : « وأيضاً طرفه على عاتقه » . والعايق ما بين المنكب إلى أصل العنق . قال الطيبي : الاشتغال والتوشح والمخالفة بين طرفي الثوب ، بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يقدهما على صدره . يعني لئلا يكون سدلاً ، وكذلك قال ابن الكلب . وقال ابن بطال : فائدة الالتجاف المذكور أن لا ينظر الصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع ،
 وأنس ، وعمرو بن أبي أسيد ^(٢) ، وعبادة بن الصامت ^(٣) ، وأبي سعيد ،
 وكيسان ^(٤) ، وابن عباس ، وعائشة ، وأمّ هانيء ، وعمار [بن ياسر ^(٥)] ،
 وطلحة بن علف ، [وصامت الأنصاري ^(٦)] .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في م « عمرو بن أسد » ، وفي نه « عمر بن أبي أسيد » ، وما هنا هو
 الذي في سائر النسخ ، وكلها خطأ ، فإن صوابه « عمرو بن أبي الأسد » وهذا
 الصواب وهم من بعض الرواة ، فلا يوجد صحابي بهذا الاسم ، وقد روى ابن الأثير
 في أسد الغابة (ج ٤ ص ٨٤) من طريق الحسن بن سفيان بإسناده إلى ابن شهاب
 « عن عمرو بن أبي الأسد قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
 واحداً طرفه على عاتقه » . وكذلك نقل ابن حجر في الإصابة (ج ٥ ص ١٧٥) عن
 الحسن بن سفيان . قال ابن الأثير : « رواه عياش الدوري وعلي بن حرب وأبو كريب
 عن محمد بن بشر كذلك » ، قيل : وهم فيه محمد بن بشر ، والصحيح ما رواه أبو أسامة
 وغيره عن عبيد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد
 وقال ابن حجر : « قال الدارقطني في الأفراد : تفرد به محمد بن بشر هكذا » ، [والصواب
 ما رواه أبو أسامة وغيره » ، ثم ذكر مثل كلام ابن الأثير .

(٣) « عبادة بن الصامت » مؤخر في ع و نه و ه و ك في آخر الأسماء .

(٤) هو كيسان بن جرير ، مولى خالد بن عبد الله بن أسيد الأموي ، وحديثه رواه أحمد
 وابن ماجة بإسناد حسن ، كما في الإصابة (ج ٥ ص ٣١٥) .

(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٦) الزيادة من ع و س ، وذكر بعدها في ع « وعبادة بن الصامت » لأنه
 لم يذكر فيها هناك ، وأما نه و ه و ك فإنها لم يذكر فيها « وصامت
 الأنصاري » وذكر بدلها « وعبادة بن الصامت الأنصاري » . والصواب إثبات هذه
 الزيادة ، وإن كان ذكرها خطأ من الترمذي ووهامته ، فقد نقل ابن الأثير أن الترمذي
 ذكره في هذا الباب « وسند كلامه » ، وكذلك قال ابن حجر في الإصابة (ج ٣
 ص ٢٦٦) أن الترمذي ذكره في الصحابة « وفي الجامع فيمن رأى الصلاة
 في الثوب الواحد » .

وأما وجه الخطأ فلأنه لا يوجد صحابي باسم « صامت الأنصاري » قال ابن الأثير =

قال أبو عيسى : حديثُ عمر بن أبي سلمة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .
والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد .
وقد قال بمض أهل العلم : يُصَلَّى [الرجل] (٢) في ثوبيين (٣) .

== في أسد الغابة (ج ٣ ص ١٠) : صامت الأنصاري : رأيت بخط الأشعري الفرزي
فيما استدركه علي أبي عمر بن عبد البر ما هذه صورته : رواه أبو عيسى فيمن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلاة في ثوب واحد . وذكر أبو إسحاق الحربي
حديثه فقال : حدثنا إبراهيم بن محمد عن معن عن أبيه فتبية عن عبد الرحمن بن ثابت
ابن الصامت عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
ملتصفاً به : قال : وقال شيخنا الصدوق : وقد ذكره ابن قانع في معجمه بمثل حديث
الحربي . قال : وقد ذكر أبو عمر هذا الحديث لثابت بن الصامت ، وقال : إن الصحبة
ثابت ، وقيل لابنه عبد الرحمن وأن ثابتاً توفي في الجاهلية ، ذكر ذلك في باب
- ثابت - من الاستيعاب : وذكره مسلم في الطبقات له .

وقد ظهر من هذه أن ثابت بن الصامت اختلف في صحته ، ورجح بعضهم أنه مات
في الجاهلية ، وأن الصحابي ابنه عبد الرحمن بن ثابت ، وظهر وهم من أخطأ في إسناد
الحديث ، وأصله « عن ابن عبد الرحمن بن ثابت » الخ ، فنقطت كلمة « ابن »
من الإسناد ، فاشتبه عليهم فظنوا أن الصحابي « صامت » جد عبد الرحمن لا « ثابت » .
جد ابن عبد الرحمن . وانظر الإصابة (ج ١ ص ٢٠٠ ، ١ ، ٢ ، ٣ ص ٢٦١) .

(١) في ع « صحيح حسن » . والحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٣) في ع « في الثوبين » .

والخلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد أو كراهته خلاف قديم ، والحق أنه
جائز لا كراهة فيه ، إذا استعورته . فقد روى أبو هريرة : « أن سائلاً سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال : أو لسلككم ثوبان ؟ ! » رواه
الجماعة إلا الترمذی ، وروى مسلم في حديث جابر الطويل في آخر صحيحه (ج ٢ ص
٣٩٤ - ٣٩٧) من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال فيه : « ثم
مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده ، وهو يصلي في ثوب واحد متمتلاً به ،
فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة ، فقلت : يرحمك الله ! أتصلي في ثوب واحد -

٢٥٥

باب

ما جاء في ابتداء القبلة

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ ^(١)] قَالَ : « تَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ ^(٢) أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ ^(٣) إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٤) :
﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٥) ﴾ فَوُجَّهَ ^(٦) نَحْوَ الْكَعْبَةِ ^(٧) ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ،

= ورداؤك إلى جنبك ؟ قال : فقال بيده في صدرى هكذا ، وفرق بين أصابعه وقوسها
- : أردت أن يدخل على الأحمق مثلك ، فإراني كيف أصنع فيصنع مثله .
والأحاديث في الباب كثيرة ، كما أشار إليه الترمذي ، وقد فرع الفقهاء هنا فروعا
كثيرة ، وتجد العلماء ينكرون على من يصلي في بعض ثيابه ويدع بعضها ، وخصوصا
من يصلي مكشوف الرأس ، يزعمون الكراهة ! ولا دليل لهم على هذا ، ومن البديهي
أن من يصلي في ثوب واحد ، يشتمل به أو يثرر - : لا يكون على رأسه عمامة ، ولم
يرد أي حديث - فيما تعلم - يدل على كراهة الصلاة مكشوف الرأس ، ولا على اشتراط
لبس معين في الصلاة .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) في ع « ستة عشر شهرا » .

(٣) « يوجه » ضبطت في الضغاري في الطبعة السلطانية (ج ١ ص ٨٨) بفتح الجيم المشددة
ويكسرهما ، وكتب عليها « معاً » ، يعني بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل .

(٤) كلمة « تعالى » لم تذكر في م ، وذكر بدلها في س « عز وجل » .

(٥) سورة البقرة (١٤٤) .

(٦) يجوز فيها وفي آخرها في آخر الحديث - : البناء للفاعل والبناء للمفعول .

(٧) في ه و ك « إلى الكعبة » .

فصلى رجل معه العصر، ثم مرَّ على قومٍ من الأنصارٍ وهم ركوعٌ^(١) في صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدسِ، فقال: هو يشهدُ أنه صلى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ، [قال^(٢)]: فأنحرفُوا وهم ركوعٌ .

[قال^(٣)]: وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، ومُحمَّارةَ بنِ أنسٍ، وعمرِ بنِ عوفٍ^(٤) الأزنيِّ، وأنسٍ^(٥) .

[قال أبو عيسى^(٦)]: [و^(٣)] حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٧) . وقد رواه^(٧) سفیانُ الثوريُّ عن أبي إسحاق^(٨) .

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٩) .

(١) كلمة «ركوع» لم تذكر في نه .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في س «وعمر بن هون» وهو خطأ .

(٥) من أول قوله «قال وفي الباب» إلى هنا . وآخر في ع بمسند الحديث الآتي (رقم ٣٤١) .

(٦) قال الشارح: «أخرجه الجماعة إلى أبا داود» .

(٧) في ع و ه و ه و ك «وقد روى» يعني روى هذا الحديث .

(٨) هذه الجملة ثابتة في م و س عقب حديث ابن عمر (رقم ٣٤١) قبل الكلام عليه .

(٩) حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرها قال: «بينما الناس يقبأ» في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة . قال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة (ج ٢ ص ١٣٩): «وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر: أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر، وبلغ إلى أهل قبأ في الصبح» .

[قال أبو عيسى ^(١)] وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ ^(٢) [حسنٌ] ^(٣) صحيحٌ .

٢٥٦

باب

ما جاء أن [ما ^(٤)] بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرَ : مِثْلَهُ ^(٥) .

== وقال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٢٤) : « الجواب أن لامناقة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ، وهم بنو عمرو بن عوف ، أهل قباء ، وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الآتي بذلك إليهم » . ثم قال : « وبما يدل على تعددهما أن مسما روى من حديث أنس : أن رجلا من بني سلمة مرَّ وهم ركوع في صلاة الفجر . فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبني سلمة غير بني حارثة » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه .

(٢) في ه و ه « هذا حديث » .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الزيادة من م و ه و ه و ك .

(٥) في ه « نحوه » . والترمذي روى الحديث عن محمد بن أبي معشر ثم رواه عنه ثانياً بواسطة يحيى بن موسى ، ولعله سمعه من محمد أولاً ولم يتثبت من حفظه ، فأعاد بالواسطة . ومحمد بن أبي معشر ثقة ، وهو من أقدم شيوخ الترمذي ، مات سنة ٢٤٤ وقيل : سنة ٢٤٧ وهو ابن ٩٩ سنة و ٨ أيام ، فقد ولد سنة ١٤٨ أو قبلها .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير هذا الوجه^(١) .
وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه « مجيح » ،
مولى بني هاشم . قال محمد : لا أروى^(٢) عنه شيئاً ، وقد روى عنه
الناس^(٣) .

قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخزومي عن عثمان بن محمد
الأخنسي^(٤) عن [سعيد^(٥)] المقبري عن أبي هريرة - : أقوى من حديث
أبي معشر وأصح^(٦) .

(١) في نه و ه و ك « من غير وجه » .

(٢) في س « لأدرى » ، وهو خطأ .

(٣) هو مجيح بن عبد الرحمن السدي ، بكسر السين المهملة وسكون النون ، قال البخاري
هنا ما حكاه عنه الترمذي ، وقال أيضا في التاريخ الصغير (ص ١٩٩) : « مجيح
أبو معشر السدي المدني مولى أم سلمة ، يخالف في حديثه » . ونقل الذهبي في التزيان
والحافظ في التهذيب عن البخاري أنه قال فيه أيضا « منكر الحديث » وهذا قول
شديد ، وفيه غلو كثير ، وقد ضعف بعض العلماء أبا معشر ، وخالفهم آخرون ، قال
أبو زرعة الدمشقي عن نعيم : « كان كيباً حافظاً » وقال يزيد بن هرون : « سمعت
أبا جزء نصر بن طريف يقول : أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض » .
قال يزيد : فوضع الله أبا جزء ورفع أبا معشر » . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه :
« كان صدوقاً لا يقيم الإسناد ، ليس بذاك » وقال أبو حاتم : « كان أحمد يرضاه
ويقول : كان بصيراً بالمغازي » . قال : وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث
عن رجل عنه ، فتوسعت بعد فيه . قيل له : فهو ثقة ؟ قال : صالح ابن الحديث ،
عله الصدق » . وهذا أعدل الأقوال فيه ، أنه صدوق ، وأن ضعفه من
قبل حفظه .

(٤) « الأخنسي » نسبة إلى جد أبيه ، لأنه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنسي . وفي س
« عثمان بن محمد الأخنسي » بدون ياء النسبة ، وهو خطأ .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) قوله « وأصح » مقدم في نه و ه و ك عقب قوله « أقوى » .

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ ^(١) عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ تَقْبَلُهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) .

(١) في « الأئسنس » وهو خطأ ، كما سبق .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٤) من طريق أبي معشر ، وهو حديث صحيح كما قال الترمذى ، لأن ضعف أبي معشر من قبل حفظه ، وقد تابعه على روايته عثمان الأحنسى ، وهو ثقة .

ثم تأيد الحديث أيضا بروايته من حديث ابن عمر ، فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده . ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ، وهو ثقة ، عن نافع عن ابن عمر مسندا » ثم رواه (ج ١ ص ٢٠٦) من طريق ابن مجبر مرفوعا ، وقال : « هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر » . ووافقه الذهبي على ما قال وزاد « وصححه أبو حاتم موقوفا على عبد الله » . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٩) عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم . - عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله « . ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٠١) بالإسنادين . والرواية التي أشار إليها البيهقي موقوفة على عمر ورد نحوها في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) : « مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبله ، وإذا توجه قبل البيت » .

وقد علل أبو زرعة الحديث بنحو ما قال الحاكم . ففي العال لابن أبي حاتم (رقم ٥٢٨ ج ١ ص ١٨٤) : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الرحمن بن - المجبر - عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بين المشرق والمغرب قبله ؟ قال أبو زرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوف » .

وَأَمَّا قِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ «الْمَخْرَمِيُّ» (١) «لأنه من ولد «المسور» بن مخزومة» (٢).

وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة (٣).

= والذي نراه أن هذه الروايات الموقوفة، سواء أكانت من عمر أم عن ابن عمر: ما هي إلا قوة للحديث، لاعتد له: لأن الرفع زيادة ثقة فتقبل، والروايات بعضها بعضاً.

وانظر بمض الكلام على الحديث في نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٣، ٣٠٤) من طبعة مصر، ونيل الأوطار (ج ٢ ص ١٧٩).

(١) في س «وإما قيل له المخرمي» وفي م كذلك ولكن بحذف «له» و«المخرمي» بفتح الميم وسكون الهاء المعجمة وفتح الراء.

(٢) في ن ه و ه و ك آخر قوله «قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح» إلى هنا.

(٣) روى البيهقي (ج ٢ ص ٩) من طريق نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت». قال ابن الترمكزي في الجوهر النقي: «فيه ثلاثة أمور: أحدها: أن نافع بن أبي نعيم قال فيه أحمد: ليس بشيء» في الحديث «حكاه عنه ابن عدي في الكامل، وحكى عنه الساجي أنه قال: هو منسك الحديث. والثاني: أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع، فرواه عنه ابن أبي نعيم كما مر، وزواه مالك في الموطأ عنه أن عمر قال: والثالث: قوله إذا توجهت قبل البيت - : يتحمل أن يراد به طلب الجهة، فيجعل على ذلك، حتى لا يخالف أول الكلام، وهو قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة»:

وقال ابن أبي حاتم في الطل (رقم ٣٣٢ ج ١ ص ١٢١): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة؟ قال أبي: روى هذا الحديث المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر، وهذا أشبه.

وقال ابن المبارك « ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ » - هذا لِأهل المشرق -
 واخْتارَ عبدُ اللَّهِ بن المباركِ التِّيَّامُ لِأهلِ مَرَوْ (١).

(١) قال الكوكاني (ج ٢ ص ١٨١) : « قد يشكك قول ابن المبارك ، من حيث أن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه : أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق ، كالمراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب . والظاهر أن هذا هو مراد ابن المبارك ، لما حكاه عنه الترمذى . أنه اختار التياسر لأهل مرو . »

وقد اطربت أقوال العلماء في شرح هذا الحديث ومناه ، حتى لقد أحال بعضهم وخرج عن كل قول مفهوم . والمحق أن هذا الحديث كالحديث الذي مضى (رقم ٨) : « إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » . أي كلاهما فيما كان من المواضع سمت وجهه سمت المدينة وجهتها ، لأنها في شمال مكة ، بينما وبين الشام ، فإذا استقبل القبلة استدبر الشام ، وإذا استدبر القبلة استقبل الشام . وأن المراد بقوله « ما بين المشرق والمغرب قبلة » - أن القرض على المصل إذا كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه جهتها ، لأن يصيب عليها على اليقين فإن هذا محال أو عسير .

وقد عقد العلامة الكبير القريزي فصلاً قريبا في خطه عن المحارِب التي بديار مصر (ج ٤ ص ٢١ - ٣٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦) وذكر في أثناءه هذا الحديث ، وما قال في شرحه : إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالا وجنوبا فقط . والدليل على ذلك : أنه يلزم من حمله على الصوم لبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار . . . وقد عرفت إن كنت تهتت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز ، فن كان في الجهة الغربية من الكعبة ، فإن جهة قبلته صلواته إلى المشرق ، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة ، فإنه يستقبل في صلواته جهة المغرب ، ومن كان في الجهة الشمالية من الكعبة ، فإنه يتوجه في صلواته إلى جهة الجنوب ، ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة ، كانت صلواته إلى جهة الشمال ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب : ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال ، فقيلته فيما بين الجنوب والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب ، فقيلته فيما بين الجنوب والمشرق . إلى آخر ما قال ، فإنه فصل بديع

٢٥٧

باب

ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ

السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَلَمْ

نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِيَالِهِ^(٢) ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَ: ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهْهُ اللَّهُ^(٣) ﴾ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسنادهُ بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث

أشعث السَّمان .

وأشعثُ بن سعيدٍ أبو الربيعِ السَّمانُ يُضَعَفُ في الحديثِ^(٤) .

== وتحقيق جليل ، رحمه الله . وقد ظهر في هذه الأيام - ذي الحجة سنة ١٣٥٧ - كتاب جيد في هذا الموضوع اسمه (بقية الأريب في مسائل القبلة والحارِب) وقد طبع في مصر ، وألفه أخونا وصديقنا الأستاذ العالم العلامة السيد محمد يوسف الببوري ، عضو المجلس العلمي والأستاذ بالجامعة الإسلامية بدمابيل بالهند . وقد جمع فيه أطراف هذه المسائل وأشتاتها ، ونقل أقوال العلماء وأدلتهم ، بما لا يدع حاجة لتبريد ، بَارَكَ اللهُ فِيهِ .

(١) « عبدة الله » بالتصغير ، وفيه بالتكبير وهو خطأ .

(٢) « حِيَالِهِ » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء التحتية ، أي في جهته وتلقاء وجهه .

وفي نه « حاله » وهو خطأ .

(٣) سورة البقرة (١١٥) .

(٤) الحديث رواه أيضاً الدارقطني (ص ١٠١) بإسنادين من طريق وكيع ، وزواه أيضاً

من طريق يزيد بن هارون ، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (ج ١ ص ١٧٩) من

طريق أبي نعيم : ثلاثتهم عن أشعث السمان . ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥)

والدارقطني (ص ١٠١) كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي ! عن أشعث ورواه =

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا .
 قالوا : إذا صَلَّى في النِّيم لغير القِبلةِ ثم استبان له بعد ما صَلَّى أنه صَلَّى لغير
 القبلة فإن صَلاته جائزة .
 وبه يقولُ سفيانُ [الثوريُّ ^(١)] وابنُ المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

٢٥٨

باب

ما جاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه وفيه

٣٤٦ - حَدَّثَنَا محمودُ [بنُ غِيَّالَانَ ^(٢)] حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ^(٣) حَدَّثَنَا

= الطيالسي في مسنده (رقم ١١٤٥) عن أشعث السمان وعمرو بن قيس ، كلاهما
 عن طاصم بن عبيد الله ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١) من
 طريق الطيالسي . وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث ، ولعل
 الترمذي لم يظلم على رواية عمرو بن قيس . وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل
 حفظه ، وهو صدوق ، ونقل الشارح عن السبوطي أنه ليس لأشعث عند الترمذي
 إلا هذا الحديث . والحديث حسن الإسناد ، لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر
 ابن الخطاب ضعفه من قبل حفظه ، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشدهما في الشيوخ .
 وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، رواه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم
 في المستدرک (ج ١ ص ٢٠٦) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ١٠ و ١١ ، ١٢)
 وإسناده ضعيف ، ولكنه يصلح شاهداً ، فلم منه أن للواقعة أصلاً معروفاً .

(١) الزيادة من ه و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في س .

(٣) « المقرئ » هو عبد الله بن يزيد المسكي ، من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة
 في رجب سنة ٢١٣ وقد جاوز التسعين . وكان يقول : « أنا ما بين التسعين إلى المائة ،
 وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وههنا بمكة ٣٥ سنة » . وقد سقط أول الإسناد
 من نسخة م فجل أوله فيها « حدثنا يحيى بن أيوب » وهو خطأ ظاهر . وفي س
 بدل « المقرئ » « المقرئ » وهو خطأ أيضاً .

یحیی بن أيوب^(١) عن زید بن جبیرة^(٢) عن داود بن الحصین^(٣) عن نافع عن ابن عمر: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة^(٤) مواطن: في المزابلة^(٥)، والمجزرة^(٦)، والمقبرة^(٧)، وقارعة الطريق، وفي الحمام، و [في]^(٨) معاطين الإبل، وفوق [ظهر]^(٩) [بيت الله] .

٣٤٧ - حدثنا علي بن حجر حدثنا سويد بن عبد العزيز عن زید بن جبیرة عن داود بن حصین عن نافع عن ابن عمر عن النبي^(١٠) صلى الله عليه وسلم: نحره بمعناه^(١١) .

[قال^(٨)] : وفي الباب عن أبي مرثد، وجابر، وأنس .

[أبو مرثد : اسمه « كنفاز بن حصین^(١٢) »] .

(١) يحيى بن أيوب هو العاقفي المصري أبو العباس ، عالم أهل مصر ومفتيهم . وهو ثقة حافظ ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وقد روى له الشيخان في الصحيحين ، ووثقه البخاري وغيره . مات سنة ١٦٨ .

(٢) « جبيرة » بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة . وسيأتي الكلام على زيد هذا .

(٣) في م و س « حصين » بدون حرف التعريف .

(٤) في س « سبع » وهو خطأ .

(٥) « المزابلة » بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة أو ضمها .

(٦) « المجزرة » بفتح الميم مع فتح الزاي أو كسرها .

(٧) « المقبرة » بفتح الميم مع تثلث الباء ، وفيها لغة رابعة : كسر الميم مع فتح الباء .

(٨) الزيادتان من ع و م و س .

(٩) الزيادة لم تذكر في م .

(١٠) في ه و ك « عن رسول الله » وفي نه « أن رسول الله » .

(١١) في نه « بمعناه نحوه » وفي ه و ك « بمعناه ونحوه » .

(١٢) الزيادة من م . و « مرثد » بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثناة و « كنفاز »

بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي .

قال أبو عيسى: [و] (١) حديثُ ابنِ عمرَ إسنادُهُ ليسَ بِذلكَ القويِّ (٢) ،
 وقد تُسكَّمُ في زيدِ بنِ جَبيرةَ من قبيلِ حفظه (٣) .
 [قال أبو عيسى (٤)]: [وزيد بن جَبيرةٍ الكوفيُّ أثبتُ من هذا وأقدمُ ،
 وقد سمعَ من ابنِ عمرَ (٥)] .
 وقد رَوَى اللَّيْثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عن عَبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ العُمريِّ عن
 نافعِ عن ابنِ عمرَ (٦) عن عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مثله .
 وحديثُ [داودَ عن نافعٍ عن (٧)] ابنِ عمرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أشبهُ وأصحُّ من حديثِ اللَّيْثِ بنِ سعدٍ (٨) .
 وعبدُ اللَّهِ بنِ عمرَ العُمريُّ ضَعَفَهُ بعضُ أهلِ الحديثِ من قبيلِ حفظه ،
 منهم يحيى بنِ سَميدٍ القَطَّانُ (٩) .

- (١) الزيادة من م .
 (٢) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر في ع .
 (٣) « زيد بن جبيرة » قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا متروك الحديث ، لا يكتب حديثه » ، وقال ابن عبد البر « أجمعوا على أنه ضعيف » ، وقال الساجي : « حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً » يعني هذا الحديث . ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الترمذي غيره .
 (٤) الزيادة من ع .
 (٥) الزيادة من ع ونسخة مجاشية س . و « جبير » بالتصغير وبدون هاء في آخره .
 (٦) قوله « عن عمر » لم يذكر في ع وحذفه خطأ .
 (٧) الزيادة من ع و م ، وهي زيادة جيدة جداً .
 (٨) نقل الشوكاني (ج ٢ ص ١٤٤) أن بعضهم فهم كلام الترمذي على أن قوله « من حديث الليث » صفة لحديث ابن عمر ، فكأنه فهم أن الترمذي رجح حديث الليث على حديث داود بن الحصين ، وهو خطأ ، لأن الترمذي لم يرد هذا ، وإنما أراد ترجيح حديث داود على حديث الليث ، والزيادة التي ثبتت في ع وم تنفيذ التصريح بأن الترمذي يرجح رواية داود ، وإن أخطأ هو في الترجيح ، كما سيأتي .
 (٩) الحديث رواه الترمذي - كما ترى - بإسنادين من طريق زيد بن جبيرة عن داود =

٢٥٩

باب

ما جاء في الصلاة في مَرِّ ابِضِ الغنمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ (١)

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمِيَّاشٍ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

= ابن الحصين ، وكذلك رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) من طريق المقرئ عن يحيى
ابن أيوب عن زيد ، وهو عند زيد من مسند عبد الله بن عمر . ورواية الليث التي أشار
إليها الترمذی جعل الحديث فيها من مسند عمر ، وقد رواها ابن ماجه أيضاً من طريق
أبي صالح : « حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب » مرفوعاً .
أما رواية داود بن الحصين ، فقد رجحها الترمذی ، وهي ضعيفة جداً ، من أجل
زيد بن جبرة . وأما رواية الليث فإنها رواية صحيحة ، وقد ضعفها الترمذی من أجل
عبد الله بن عمر العمري ، وهو ثقة على ما رجحناه فيما مضى (رقم ١١٣ و ١٧٢) ،
وقد ضعفه بعضهم بأبي صالح : وهو عبد الله بن صالح الجهني المصري ، كاتب الليث
ابن سعد ، والصحیح أنه ثقة مأمون ، كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ، ومن
تكلم فيه تكلم بغير حجة ، وإنما أنكروا عليه أحاديث انفرد بها عن الليث ، وليس
هذا بمظن ، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت أبا مالا أحصى وقيل له : إن
يحيى بن بكير يقول في أبي صالح ؟ - : فقال : قل له : هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح
عنده ؟ ! رجل كان يخرج معه إلى الأسفار ، وإلى التريف ، وهو كاتبه ، فينكر على
هذا أن يكون عنده ما ليس عنده غيره ؟ ! » .

فالقول أن حديث الليث حديث صحيح ، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين
خلافاً لما قال الترمذی رحمه الله .

(١) في نه « ومعامل الإبل » . و « مرائب الغنم » جمع « مرائب » بفتح الميم ، وسكون
الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة ، وهو مأوى الغنم ومكان ريوها
و « أعطان الإبل » جمع « عطن » بالعين والطاء المهملين المتوحدتين . و « العاطن »
جمع « معطن » بفتح الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملين وآخره نون ، وهي
أماكن بروكها .

وَأَسْمُ أَبِي حَصِينٍ ^(١) « عَمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ » .

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَايِضِ النَّعَمِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ^(٢) صحيح ^(٣) .

وَأَبُو التَّيَّاحِ [الضُّبَعِيُّ ^(٤)] اسْمُهُ « يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ » .

٢٦٠

بَاب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الذَّائِبَةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا سَفِيانٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنْ الرُّكُوعِ » .

= إياه موقوفاً تأكيداً للمرفوع ، ثم رواية أبي حصين لإياه مرفوعاً من الطريق الذي رواه إسرائيل زيادة ثقة ، لامتدوحة عن الأخذ بها والاحتجاج ، فالحديث صحيح من الطريقين المرفوعين .

(١) « حصين » يفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وأبو حصين كوفي ، أجمعوا على أنه ثقة حافظ . مات سنة ١٢٨ تقريباً .

(٢) كلمة « حسن » ثابتة في الأصول ، ولكن ضرب عليها في ع فقط .

(٣) حديث أنس أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي ، كما في شرح المعنى للبزارى (ج ٣ ص ١٥٧) .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أنس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وعاصم بن ربيعة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ^(٢) .
وقد روى [هذا الحديث ^(٣)] من غير وجه عن جابر ^(٤) .
والعمل على هذا ^(٥) عند عامة أهل العلم ، لانهم بينهم اختلافاً :
لا يرونَ بأساً أن يصلّى الرجلُ على راحلته [تطوعاً ^(٦)] حيث ما كان
وجهه ، إلى القبلة أو غيرها .

٢٦١

باب

[ماجاء ^(٧)] في الصلاة إلى الراحلة

٣٥٢ - حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبو خالد الأخرى عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى إلى بعبه ، أو راحلته ، وكان يصلّى على راحلته حيث ما توجهت به . »

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، من طرق مخالفة ، بألفاظ بعضها مطول ، وبعضها مختصر .
(٣) الزيادة من نه . وكلمة « قد » لم تذكر في ه و ك .
(٤) في م و س « عن جابر من غير وجه » بالتقديم والتأخير .
(٥) في نه و ه و ك « والعمل عليه » .
(٦) الزيادة لم تذكر في م .
(٧) الزيادة لم تذكر في ك ، وذكرت في ه على أنها نسخة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ ، لا يرونَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً [أن يستترَ به^(٢)] .

٢٦٢

باب

« ما جاء » إذا حضرَ العشاءَ وأقيمتِ الصلاةُ فابْدؤوا بِالْعِشَاءِ »

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ [بن عيينة^(٣)] عن الزُّهْرِيِّ
عن أنسٍ يَبْلُغُ به النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) قال : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ
وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فابْدؤوا بِالْعِشَاءِ » .

[قال^(٥)] : وفي البابِ عن عائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ،
وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ [حسنٌ^(٦)] صحيحٌ^(٧) .
وعليه العملُ عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
منهم أبو بكرٌ ، وعمرُ ، وابنُ عمرَ .

(١) وأخرجه البخاري ومسلم أيضا .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) الزيادة من هـ وهـ و ك .

(٤) يعني : يرفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويروي به عنه .

(٥) الزيادة من ع و م و ن .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان وغيرهم .

وبه يَقُولُ أَحَدُهُمْ وَإِسْحَاقُ ، يَقُولَانِ : يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ ^(١) .

[قال أبو عيسى ^(٢)] : سَمِعْتُ الْجَارُودَ ^(٣) يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيمًا يَقُولُ [في] ^(٤) هَذَا [الْحَدِيثَ ^(٥)] : [يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ ^(٦)] إِذَا كَانَ طَعَامًا ^(٧) يُخَافُ فُسَادَهُ .

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ [بَعْضُ ^(٨)] أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهَهُ بِالِاتِّبَاعِ .

وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشغُولٌ بِسَبَبٍ شَيْءٍ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ ^(٩) .

(١) في نه « في جماعة » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الجارود هو ابن معاذ السلمي الترمذي ، شيخ المؤلف والنسائي وغيرهما ، ثقة مستقيم .
الحال ، مات سنة ٢٤٤ .

(٤) كلمة « في » لم تذكر في ع ، ولانباتها أجود أو أصح .

(٥) الزيادة من نه و ه و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع ، ولانباتها أجود أو أصح . ثم إن من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٧) في نه و ه و ك « إذا كان الطعام » وفي ب « إذا كان طعام » .

(٨) الزيادة من ع و نه و ه و ك .

قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ١٣٦) : « روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس : أنهما كانا يأكلان طعاما ، وفي التنوير شواء ، فأراد المؤمن أن يقيم ، فقال له ابن عباس : لا تمجل ، لثلاث قوم وفي أنفسنا منه شيء . وفي رواية ابن أبي شيبة : لثلاث يمرض لنا في صلاتنا . وله عن الحسن ابن علي قال : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة . وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فيبذخى أن يدار المحكم مع عكته وجوداً وعلماً ، ولا يتقيد بكل ولا بعض » .

٣٥٤ - ورؤی عن ابن عمرَ عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال :
 « إذا وُضِعَ العِشاءُ وأُقيمتِ الصلاةُ فأبدءوا بِالعِشاءِ » قال : وتعمّی ابنُ
 عمرَ وهو یسمعُ قراءةَ الإمامِ . [قال (١)] : حدثنا بذلك هنادُ حدثنا عبدةُ
 عن عبیدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمر (٢) .

٢٦٣

باب

ما جاء في الصلاة عند النعاس

٣٥٥ - حدثنا هرونُ بن إسحاقَ الهمدانيُّ حدثنا عبدةُ بن سليمانَ
 الكلبيُّ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله
 صلی الله علیه وسلم : « إذا نعَسَ أحدُكمُ وهو یصلی فلدیرقُدْ حتّى یذهبَ
 عنه النومُ ، فإن أحدَكمُ إذا صلّى وهو ینعَسُ (٣) لعلّه (٤) یذهبُ یستغفر (٥)
 فیسبُّ (٦) نفسه » .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وليس في حديث مسلم القسم الموقوف على
 ابن عمر من قوله . انظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٠٣) .

(٣) « نعس » من بابي « نفع » و « نصر » .

(٤) في نه وه و ه و ك « نلله » .

(٥) في ع و ه و ه و ه و ك « ليستغفر » .

(٦) ضبطت بالرفع والنصب معاً في النسخة اليونانية من البخاري ، انظر الطبعة السلطانية (ج ١
 ص ٥٣) وفتح الباري (ج ١ ص ٢٧١) وشواهد التوضيح لابن مالك (ص ٩٩) .

[قال]^(١) : وفي الباب عن أنس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٢) .

٢٦٤

باب

ما جاء فيمن زار قوماً لا يُصلي^(٣) بهم

٣٥٦ - حدثنا محمود بن غيلان وهناد قالوا : حدثنا وكيع عن أبان

بن يزيد الطمار^(٤) عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل

منهم^(٥) قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مُصَلَّانا يتحدَّث^(٦) ،

فخضرت الصلاة يوماً ، فقلنا له : تقدّم ، فقال : لِيَتَقَدَّمَ بعضكم حتى

أُحَدِّثَكُمْ لم لا أتقدّم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ

زار قوماً فلا يؤمهم ، ولئومهم رجل منهم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٧) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

(٣) هكذا في م و س . وفي ه « فلا يصلي » بإثبات حرف اللام ،

وفي ع و ه و ك « فلا يصل » .

(٤) في س « الطمان » وهو خطأ ، وكتب الصواب بحاشيتها على أنه نسخة !

(٥) « رجل » بالتحقير ، بدل من « أبي عطية » وفي بعض روايات هذا الحديث ما يفيد

أن أبا عطية كان مولى لبنى عقيل ، و « عقيل » بضم العين المهملة .

(٦) في ع « تتحدث » بالزون في أوله ، ولم ينطق أوله في م فيحتمل الوجهين .

(٧) الزيادة من ه و و ك والذي نقله الشوكاني (ج ٣ ص ١٩٥) عن الترمذي

التحسين ، ويفهم ذلك من قول الحافظ في التهذيب (ج ١٢ ص ١٧٠) ، لأنه =

والعملُ على هذا عنداً كثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، قالوا : صاحبُ المنزِلِ أحقُّ بالإمامةِ مِنَ الزَّائِرِ .
وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إذا أُذِنَ له فلا بأسَ أن (١) يُصَلِّيَ به .
وقال إسحاقُ بحديثِ مالك [بنِ الحويرث (٢)] ، وشَدَّدَ في أن لا يُصَلِّيَ أحدٌ بصاحبِ المنزِلِ ، وإن أُذِنَ له صاحبُ المنزِلِ .
قال : وكذلك في المسجدِ ، لا يُصَلِّيَ بهم في المسجدِ إذا زارَهُمُ ، بقولُ :
لِيُصَلِّ (٣) بهم رجلٌ منهم (٤) .

= ذكر في ترجمة أبي عطية أن ابن خزيمة صحح حديثه ، فلو كان التصحيح عنده ،
في نسخة الترمذی لأشار إليه إن شاء الله .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ستة أسانيد (ج ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧)
وج ٥ ص ٥٣) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والنسائي (ج ١ ص ١٢٧)
كأهم من طريق أنان المطار بهذا الإسناد .

وأبو عطية هذا قال أبو حاتم : « لا يعرف ، ولا يسمى » ، وكذلك قال غيره ،
ولكن تصحيح ابن خزيمة حديثه ، وتحسين الترمذی أو تصحيحه إياه - : يجعله من
المستورين المقبول الرواية ، ولحديثه شواهد .

(١) في ع « بأن » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٣) في ع « ليصل » بإثبات حرف الملة مع لام الأمر وفي ه و ك « يصل » بحذف
لام الأمر .

(٤) انظر شيئاً مضى في هذا المعنى (ج ١ ص ٤٥٨ - ٤٦١) وفيه شاهد لحديث مالك
ابن الحويرث .

٢٦٥

باب

ما جاء في كراهية^(١) أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

٣٥٧ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيل بن عيَّاشٍ حدثني حبيب

بن صالح عن يزيد بن شريح^(٢) عن أبي حنيفة^(٣) المودَّعِ الحمصي عن ثوبان^(٤)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحلُّ لأمرئٍ أن ينظرَ في جوفِ

بيتِ أمرئٍ حتَّى يستأذِنَ ، فإن نظرَ فقد دخلَ ، ولا يومٌ^(٥) قوماً فيخصَّ

نفسَهُ يدعُوهُ^(٦) دونهم ، فإن فعلَ فقد خانهم ، ولا يقومُ^(٧) إلى الصلاةِ

وهو حقنٌ .

[قال^(٨)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي أمامة .

(١) ضبطت في ع بتشديد الياء ، وهو جائز ، كما نص عليه الزبيدي في شرح القاموس .

(٢) « شريح » بضم الشين النعجة وآخره حاء مهملة .

(٣) « حى » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ، هكذا هو في الأصول الصحيحة من كتب

الحديث والرجال ، وفي ب « حى » بغير ضبط ، وكأنه بلفظ التصغير ، وفي م

« يحيى » وكلاهما خطأ ، وأبو حنيفة هذا اسمه « شداد بن حى » ذكره ابن حبان

في الثقات ، وليس له عند الترمذى وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد . وليس

لحبيب بن صالح وزيد بن شريح عند الترمذى إلا هذا الحديث أيضاً .

(٤) قوله « عن ثوبان » لم يذكر في م وهو خطأ .

(٥) قال الشارح : « بالرفع ، نقي بمعنى النهى » ويجوز أيضاً فتح الميم على الجزم بالنهى .

(٦) في م و ب « بالدعاء » .

(٧) في ع « ولا يقم » وما هنا هو الذى فى سائر الأصول ، وهو بالرفع على النقي ،

أو بالجرم على النهى ، مع إثبات حرف العلة مع الجزم ، كما ثبت ذلك فى كثير من

الكلام الفصيح .

(٨) الزيادة من ع و م و ب .

قال أبو عيسى : حديثُ ثوبانَ حديثٌ حسنٌ (١) .
وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن معاويةَ بنِ صالحٍ عن السَّقَرِ بنِ نَسِيرٍ (٢) عن
يزيدِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبي أَمَامَةَ هُنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) .
ورُوِيَ هذا الحديثُ عن يزيدِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) .
وكانَ حديثُ يزيدِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبي حَاشِيٍّ (٥) المُوَدَّنِ عن ثوبانَ
في هذا - : أَجودُ إسنادًا وأشهرُ (٦) .

- (١) رواه أيضا أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٨٠) وأبو داود (ج ١ ص ٣٤) وروى
ابن ماجه قطعتين منه (ج ١ ص ١١٠ و ١٥٣ ، ١٥٤) .
(٢) « السفر » بفتح السين المهملة وسكون الفاء ، و « نسير » بضم النون وفتح السين المهملة
والسفر هنا ذكره ابن حبان في الثقات .
(٣) حديث أبي أمامة رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٦٠ و ٢٦١) من طريق
معاوية بن صالح ، وفي الرواية الأخيرة زيادة نصها : « فقال شيخ لما حدثه يزيد :
أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث » .
وروى ابن ماجه قطعة منه (ج ١ ص ١١) ، وانظر مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٩
و ٨٩ و ج ٨ ص ٤٣) .
(٤) هكذا ذكر الترمذی أن رواية يزيد بن شريح عن أبي هريرة ، ولكن الحديث رواه
أبو داود (ج ١ ص ٣٤) من طريق ثور بن يزيد الكلابي عن يزيد بن شريح عن
أبي حشاش المودن عن أبي هريرة .
(٥) في م « عن أبي يحيى » وهو خطأ .
(٦) مدار الحديث في طريقه كلها على يزيد بن شريح ، وهو ثقة ، فإما أن يكون سمعه من
الطريق الثلاث وحفظه ، وإما أن يكون اضطرب حفظه فيها ونسى ، ولعل رواية
السفر بن نسير عنه عن أبي أمامة أرجح ، لما جاء عند أحمد من المتابعة من شيخ مبهم
يحسب أنه سمعه من أبي أمامة .

٢٦٦

باب

ما جاء فيمن ^(١) أمّ قوماً وهم له كارهون

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ [بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ^(٢)] [الكوفيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ^(٣) الْأَسَدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَهْلَمٍ ^(٤) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ^(٥) : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ ^(٦) أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ^(٧) ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ » .
[قال ^(٢)] وفي الباب عن ابن عباسٍ ، وطلحة ، وعبد الله بن عمرو ^(٨) ، وأبي أمّامة .

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ لا يصحُّ، لأنه قد رويَ هذا الحديث ^(٩) [

- (١) في هـ و ك « من » بحذف « في » .
(٢) الزيادة من ع و م و س .
(٣) في هـ و ك « قاسم » بدون حرف التعريف .
(٤) « دهم » بفتح الدال المهملة والهاء وبينهما لام ساكنة .
(٥) في هـ و هـ و ك « قال » بدل « يقول » .
(٦) « رجل » وما بعده - : إما بالنصب على البدل ، وإما بالرفع على الاستئناف ، ورسبت في ع بالنصب ، فجمعنا بين الإعرابين .
(٧) في ع « زوجها ساخط عليها » .
(٨) في ع « وعبد الله بن عمرو » وهو خطأ ، لأن حديث عبد الله بن عمرو في ذلك رواه أبو داود .
(٩) الزيادة من ع و هـ .

عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرْسَلٌ (١) .
[قال أبو عيسى (٢)]: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل [وضعه (٣)] ،
وليس بالحافظ (٤) .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجلُ قوماً وهم له كارهون ، فإذا كان
الإمامُ غيرَ ظالمٍ (٥) ، فإنما الإنمُّ على من كرهه .
وقال أحمد وإسحق في هذا (٦) : إذا كرهَ واحدٌ أو اثنانٍ أو ثلاثة
فلا بأسَ أن (٧) يُصلَّى بهم ، حتى يكرهه أكثرُ القومِ .

٣٥٩ - حدثنا هنادٌ حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن هلال بن يسافٍ
عن زياد بن أبي الجندب عن عمرو بن الحارث بن المصطلي قال : كان يقال (٨) :

- (١) في ع ، مرسل . (٢) الزيادة لم تذكر في ع .
(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه و ه ، وهي زيادة ناجة ، نقلها الحافظ في التهذيب
عن الترمذی .
(٤) هذه الجملة مؤخره في م و س قبل الحديث (رقم ٣٥٩) وموضعها هنا أجود ،
كما في باقي الأصول .
ومحمد بن القاسم الأسدي هذا ضعيف جدا ، حكى البخاري عن أحمد أنه كذبه . وحكى
عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء » وقال أبو داود :
« غير ثقة ولا مأمون ، أحاديثه موضوعة » ، ووثقه ابن معين في بعض الروايات عنه ،
والأكثر على تضعيفه . ونقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٦) عن العراقي قال : « لم أر
له عند المصنف - يعني الترمذی - إلا هذا الحديث ، وليس له في بقية الكتب شيء » ،
وهو ضعيف جدا .
(٥) في ع « فإذا كان الرجل غير عالم » وهو خطأ .
(٦) في ه « في هذا الحديث » والزيادة ليست في سائر الأصول ، وهي عندي
غير جيدة .
(٧) في ع « بأن » .
(٨) نقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) عن العراقي قال : « هذا كقول الضحاني : كنا نقول
وكننا نقول ، فإن عمرو بن الحارث له صحبة ، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات
المؤمنين ، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال : قيل لنا ، والقائل هو النبي صلى الله عليه
وسلم » . وانظر تدريب الراوي (ص ٦١ - ٦٥) .

أشدَّ الناسِ عذاباً [يومَ القيامة^(١)] اثنانِ: امرأةٌ عصتْ زوجها، وإمامٌ قويمٌ وهم له كارهونٌ .

[قال هناد^(٢)] : قال جريرٌ : قال منصور^(٣) : فسألنا^(٤) عن أمر الإمام؟ فقيل لنا : إنما عني بهذا الأمة ظلمة^(٥) ، فأما من أقام للشنة فإنما الإمام^(٦) على من كرهه^(٧) .

٣٦٠ — حدثنا محمد بن إسماعيل - حدثنا علي بن الحسن^(٨) حدثنا الحسين بن واقد - حدثنا أبو غالب [قال^(٩)] : سمعتُ أبا أُمّة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم : العبدُ الأبق حتى يرجع ، وامرأةٌ باتتْ وزوجها عليها ساخطٌ ، وإمامٌ قويمٌ وهم له كارهونٌ .»
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه^(١٠) .

(١) الزيادة من ع و س و كتبت أيضاً بحاشية م وتحتها «صح» .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في نه «عن منصور» .

(٤) في ع «فألت» .

(٥) في ع «أئمة الظلمة» ، وفي نه و ه و ك «الأئمة الظلمة» .

(٦) في ع «فالإم» .

(٧) لم يتكلم الترمذى على هذا الحديث ، ولا الشارح ، وهو ما انفرد به المؤلف ، ولم أجده في مستند أحمد ، وإسناده صحيح . وقد سبق الكلام على هلال بن يناف وزباد ابن أبي الجعد في الحديث (رقم ٢٣٠) .

(٨) في ع و س «علي بن الحسين» وهو خطأ ، فإنه «علي بن الحسن بن شقيق العبدي المروزي أبو عبد الرحمن» وهو من شيوخ البخاري ، مات سنة ٢١٥ .

(٩) الزيادة لم تذكر في ع .

(١٠) بل هو حديث صحيح ، فإن أبا غالب ثقة ، وثقه موسى بن هرون الجمال والدارقطني وغيرهما ، وفي التهذيب : «حسن الترمذى بعض أحاديثه وصحح بعضها» . وقال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : «وضفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى» .

وهذا الحديث مما انفرد به الترمذى ، فلم أجده في غيره ، وكذلك ذكره المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ١٧١) ونسبه للترمذى ونقل كلامه عليه .

وأبو غالب اسمه « حَزَوْرٌ »^(١) .

٢٦٧

باب

« إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا »

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [أَنَّهُ^(٢)] قَالَ « خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَاسٍ فَجُحِشَ^(٣) ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ^(٤) : « إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا^(٥) قُعُودًا أَجْمَعُونَ » .

(١) بالخاء المهملة والزاي المفتوحين وفتح الواو المشددة وآخره راه . وفي اسمه أقوال أخرى ذكرها في التهذيب .

(٢) الزيادة من ع و نه .

(٣) « جحش » بتقديم الجيم على الخاء وبالبناء للفعول ، أى انخدش جلده .

(٤) في ع « وقال » .

(٥) في ع « فصلوا معه » وزيادة « معه » لم أجدهما يؤيد لاثباتها في لفظ الحديث ، وإن كان المعنى على إرادتها .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وجابر^(٢) ، وابن عمر ، ومعاوية^(٣) .

قال أبو عيسى : [و^(٤)] حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خراً عن فرس [فَجُحِشَ^(٥)] » - حديث [حسن^(٦)] صحيح^(٧) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) لم يذكر جابر في ع والصواب لإنيته .
 (٣) قال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : « أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : لئنا جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لئنا جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تخلقوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي عنه بلفظ : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلىنا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا ، فرآنا قياماً ، فأشار إلينا ففقدنا ، فصلىنا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كنتم آتفاً تفتلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفتلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني . وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير ، قال العراقي . ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن قهد عند عبد الرزاق أيضاً . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه » .

- (٤) الزيادة من ع .
 (٥) الزيادة من ه و ه و ك .
 (٦) الزيادة من ع و ه و ك .
 (٧) رواه أيضاً مالك في الموطأ (ج ١ ص ١٥٥) والشافعي في الرسالة (رقم ٦٩٦) وفي الأم (ج ١ ص ١٥١) وفي اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٩٩) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

وقد ذهبَ بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث ،
 منهم جابر بن عبد الله ، وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة ، وغيرهم .
 وبهذا الحديث يقول أحدُ ، وإسحاقُ .
 [و^(١)] قال بعضُ أهل العلم : إذا صلى الإمامُ جالساً لم يُصلِّ مَنْ خلفه
 إلا قِياماً ، فإن صلَّوا قموماً لم يُجزئهم^(٢) .
 وهو قولُ سفيان الثوريِّ ، ومالكِ بن أنسٍ ، وابن المباركِ ، والشافعيِّ .

٢٦٨

باب

منه^(٣)

٣٦٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ [بنُ سَوَّارٍ^(٤)] عَنْ
 شُعْبَةَ^(٥) عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ^(٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
 فِيهِ قَاعِدًا » .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) في س « لم تجزئهم الصلاة » والزيادة لم تذكر في سائر النسخ .

(٣) في ه زيادة « آخر » وليست في سائر النسخ .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ه « حدثنا شعبة » .

(٦) في م و س « النبي » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) غريبٌ^(٢) .
وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صَلَّى
الإمامُ جالساً فصلوا جالساً »^(٣) .

ورُوِيَ عنها : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ في مَرَضِهِ^(٤)
وأبو بكرٍ يُصَلِّي بالفاسِ ، فصلَّى إلى جَنْبِ أبي بكرٍ [و^(٥)] الفاسُ بِأَتَمُونَ
بأبي بكرٍ ، وأبو بكرٍ بِأَتَمُّ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم^(٦) .

ورُوِيَ عنها : « أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
قَاعِدًا^(٧) » .

ورُوِيَ عن أنسِ بنِ مالكٍ : « أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ
أبي بكرٍ وهو قاعدٌ » .

٣٦٣ - حَدِيثُ^(٨) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ^(٩)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ

(١) كلمة « صحيح » مؤخره في م وعليها علامة أنها نسخة .

(٢) قال الشارح « وأخرجه النسائي » .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) في س « من مرضه » وهو مخالف لسائر النسخ ، بل هو غير جيد .

(٥) الزيادة من س و ه و ك .

(٦) رواه الشيخان وغيرهما في حديث طويل .

(٧) في ه و ه و ك « وهو قاعد » ورواية عائشة هذه هي الحديث التي

رواه الترمذي في هذا الباب .

(٨) في ه و ه و ك « حدثنا بذلك » والزيادة حذفها أجود .

(٩) في ع « بن أبي سوار » وهو خطأ .

(١٠) في ه « صلى بنا » وهو خطأ ظاهر .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي نَوْبٍ ^(١) مُتَوَسِّحًا بِهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) .

[قال ^(٣)] : وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن محمد بن ثابت عن أنس .

وقد رواه غير واحد عن محمد بن أنس ولم يذكره فيه من « ثابت » .

ومن ذكر فيه « عن ثابت » فهو أصح ^(٤) .

٢٦٩

باب

ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ^(٥) ناسيا

٣٦٤ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى ^(٦)

عن الشعبي قال : « صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، فَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحَ بِهِ

(١) في م و س « ثوبه » .

(٢) قال الشارح « وأخرجه النسائي والبيهقي » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ه و ل .

(٤) الراجح عندي وجوب صلاة المأموم قائداً إذا صلى الإمام قاعداً ، وأنه لا دليل على نسخ

ذلك ، وقد فصلت القول فيه في تعليقي على المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٥٨ - ٧٢)

وعلى كتاب الرسالة للشافعي رقم (٦٩٦ - ٧٠٦) .

(٥) كلمة « ناسيا » لم تذكر في م و ه . وفي ه « بالركعتين » . وفي س

« ينهض الركعتين » . وهو خطأ .

(٦) هو الفاضل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وقد سبق بعض السلام عليه في الحديث

(رقم ١٩٤) .

القومُ وَسَبَّحَ بِهِمْ^(١) : فلما صلى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالسٌ ، ثم حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ . [قال^(٢)] : وفي البابِ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ . قال أبو عيسى : حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةٍ قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن المغيرةِ [بنِ شعبةٍ^(٣)] .

[قال أبو عيسى^(٤)] : وقد تكلمَ بعضُ أهلِ العلمِ في ابنِ أبي ليلى من جِبَلِ حِفْظِهِ .

قال^(٥) أحمدُ : لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

وقال محمد بنُ إسماعيلَ : ابنُ أبي ليلى هو^(٦) صدوقٌ ، ولا أروى عنه ، لأنه لا يَدْرِي صحیحَ حديثِهِ من سَقِيمِهِ ، وكلُّ من كان مثلَ هذا فلا أروى عنه شيئاً^(٧) .

(١) الباءُ فيهما بمعنى اللام ، أي سبح له المؤمنون ليدكر مآلئ فيرجع إلى الجلوس ، وسبح هو لهم ليتباهوه في القيام ، ثم يجبر ذلك بسجدتي السهو .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في ه .

والحديث من طريق ابن أبي ليلى رواه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٢٤٨) عن عبد الرزاق عن سفيان عن ابن أبي ليلى ، والأوجه الأخرى سببها إليها الترمذي .

(٤) الزيادة من م .

(٥) في م « وقال » وما هنا أجود .

(٦) في ه و ك « وهو » والواو زيادتها خطأ ، وقد وضع عليها في ه علامة نسخة .

(٧) في م « قلنا روى عنه شيئا » وهو خطأ غريب .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان من كبار الفقهاء . بل قال إزارثمة : « كان أفقه أهل الدنيا » . وكان قاضيا نبيلًا ، ولكن أخطأ في بعض أحاديثه ، وأعدل ما قبل فيه قول يعقوب بن سفيان : « ثقة عدل » في حديثه بعض المقال ، لين الحديث عندهم . ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن المحتج به ، وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحًا كما في هذا الحديث ، إذ روى من غير وجه .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبه .
رواه (١) سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيب (٢) عن قيس بن أبي حازم
عن المغيرة بن شعبه .

وجابر الجعفي قد ضَعَفَهُ بعضُ أهل العلم ، تركه يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما (٣) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : أن الرجل (٤) إذا قام في الركعتين مَضَى
في صلاته وسجد سجدةً : منهم مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ومنهم مَنْ رَأَى
بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

ومن رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ ، لِمَا رَوَى الزَّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الأنصاريُّ عن عبد الرحمن الأعرَجِ عن عبد الله بن بَحِينَةَ (٥) .

(١) في ع . « ورواه » ، وفي هـ و ك « وروى » ، وفي ر نسختان « روى »
وفوقها بين السطرين « رواه » بدون الواو فيهما ، وما هنا أجود .

(٢) « شبيب » بالشين المعجمة والتصغير ، وقيل فيه أيضا « شبل » بكسرها بالتكثير .

(٣) رواية سفيان عن جابر الجعفي ، رواها أحمد في المسند (ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤) عن
حجاج عن سفيان ، ولكن فيه « عن جابر بن عبد الله » وهو خطأ من الناسخين
أو الطبع ، وصوابه « عن جابر بن يزيد » ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩)
من طريق عبد الله بن الوليد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩) من طريق محمد
ابن يوسف ، كلاهما عن سفيان . وقال أبو داود بعد روايته : « ليس في كتابي عن
جابر الجعفي إلا هذا الحديث » . ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٥٣) عن أسود
بن عامر عن إسرائيل عن الجعفي . وجابر الجعفي ضعيف جداً ، كما سبق في كلامنا على
الحديث رقم (٢٠٦) .

(٤) في م و ب « والعمل في هذا عند أهل العلم على أن الرجل » .

(٥) حديث ابن بَحِينَةَ سَيِّئٌ فِي التَّرْمِذِيِّ قَرِيبًا ، فِي « بَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السُّبُو-
قَبْلَ السَّلَامِ » .

٣٦٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) أَخْبَرَنَا ^(٢) يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ^(٣) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ^(٤) قَالَ : « صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ^(٥) ،
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ ^(٦) سَجْدَتَيِ السُّهُورِ وَسَلَّم ، وَقَالَ : هَكَذَا
صَنَعَ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٨) .

[وقد رُوي هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةٍ عن النبيِ ،

صلى الله عليه وسلم ^(٩)] .

(١) « عبد الله بن عبد الرحمن » هو الدارمي ، والحديث في سننه (ج ١ ص ٣٥٣) .

(٢) في ع و ه و ه و ه و ك « نا » والأغلب أن تكون اختصار « حدثنا » ولكن ما هنا هو الذي في م و س وهو الموافق للدارمي .

(٣) « المسعودي » هو عبد الرحمن بن عبد الله بن هبة بن عبد الله بن مسعود .

(٤) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف .

(٥) في الدارمي « أن يقوموا » .

(٦) في م « وسلم سجد » . وفي نسخة بحاشيتها كما هنا ، وهو الموافق للدارمي .

(٧) في الدارمي « صنع بنا » .

(٨) كلمة « صحيح » لم تذكر في م . والحديث صحيح . رواه أيضا الطيالسي في مسنده .

(٩) رقم ٦٩٥ عن المسعودي ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٥٣) عن يزيد

ابن هرون عن المسعودي . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠١) عن

عبيد الله بن عمر الجشمي عن يزيد بن هارون . ثم قال أبو داود : « وكذلك رواه

ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ، ورواه أبو عميس - بضم العين -

وفتح الميم - عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن علاقة .

قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي . وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة

وعمران بن حصين ، والضحك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أئني

بذلك ، وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود : وهذا في من قام من ثنتين ثم سجدا

بعد ما سلموا . »

(٩) الزيادة لم تذكر في م و س .

٢٧٠

باب

ما جاء في مقدار القمود في الركعتين الأولىين

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [هُوَ الطَّيَالِسِيُّ^(١)] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ^(٢)] يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا جَلَسَ^(٣)] فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ^(٤) . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَقَتِيهِ بِشَيْءٍ ، فَأَقُولُ : حَتَّى يَقُومَ ؟ فَيَقُولُ : حَتَّى يَقُومَ . » قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ^(٥) .

- (١) الزيادة من هـ و هـ و ك . والحديث في مسند الطيالسي برقم (٣٣١) .
 (٢) الزيادة من هـ و هـ و ك . وفي الطيالسي « سمعت أبا عبيدة يحدث عن عبد الله » .
 (٣) الزيادة لم تذكر في م ولا في الطيالسي .
 (٤) « الرضف » بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : الحجارة التي حبت بالشمس أو بالنار ، وادمتها « رضفة » . وهذا كناية عن تخفيف الجلوس .
 (٥) يعني أنه منقطع ، وقد رواه أحمد في المسند (رقم ٣٦٥٦ و ٣٨٩٥ و ٤١٥٥ ج ١ ص ٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٣٦) بأسانيد من طريق شعبة ، ورواه أيضا (رقم ٤٠٧٤ و ٤٣٨٨ - ٤٣٩٠ ج ١ ص ٤٢٨ و ٤٦٠) بأسانيد أخر عن أبي عبيدة . ونسبه المافظ في التلخيص (ص ١٠٩) أيضا لأبي داود والنسائي وابن ماجه والشافعي والحاكم ، ثم قال : « وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف . إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه » ثم قال : وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

والعملُ على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يطيل الرجلُ القعودَ في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً^(١) .
وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدة تا السهو .
هكذا^(٢) روى عن الشعبي وغيره .

٢٧١

باب

ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٧ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نائل صاحب العباء^(٣) عن ابن عمر عن صهيب قال : « مررتُ

== عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى - : التحيات ، إلى قوله : عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم » ، وهذه شواهد الحديث الباب .

(١) هنا في هـ و ك زيادة « في الركعتين الأوليين » ولا داعي لها ، وليست في سائر الأصول .

(٢) في م « وهكذا » .

(٣) « نائل » بالياء الموحدة ، وفي ع « نائل » بالتحية المثناة ، وهو تصحيف . ويقال له أيضا « صاحب العباء » بكسر الشين المعجمة ، جمع شملة ، ويقال « صاحب الأكسية » والمعنى واحد ، كأنه كان يبيعها . وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وأبي داود والنسائي .

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً». وقال: لا أعلم إلا أنه قال: «إشارةً بإصبعه»^(١).

[قال^(٢)]: وفي الباب عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وحدثني صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير^(٤).

وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «قلت لبلال كيف كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو

بن عوف؟ قال: كان يرُدُّ إشارة»^(٥).

(١) في م و س « وقال: لا أعلم إلا أنه أشار بإصبعه ». وما هنا أجود، وهو الذي

في سائر الأصول، وهو الموافق لرواية أبي داود (ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨) عن قتبية ويزيد بن خالد، وقال في آخره: « وهذا لفظ حديث قتبية ».

والقائل « لا أعلم » الخ - هو الليث بن سعد، كما صرح بذلك في رواية الدارمي

(ج ١ ص ٣١٦) حيث رواه عن أبي الوليد الطيالسي عن الليث. وأخطأ الشارح

تبعا لعون المعبود فزعم أن قائل ذلك هو نابل، ورواية الدارمي ترد قولهما.

(٢) الزيادة من ع و م و س.

(٣) قوله « صحيح » لم يذكر في م. والحديث رواه أيضا أبو داود مطولا من طريق

جعفر بن عون عن هشام بن سعد (ج ١ ص ٣٤٨).

(٤) ورواه أيضا النسائي (ج ١ ص ١٧٧).

(٥) رواية زيد بن أسلم رواها النسائي (ج ١ ص ١٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥)

والدارمي (ج ١ ص ٣١٦): كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن

عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلّي فيه، فقامت

رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً، وكان معه - كيف كان =

وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأنَّ قِصَّةَ (١) حديث صُهَيْبٍ غيرُ قصةِ
حديث بلالٍ .

وإن كان ابنُ عمرَ رَوَى عنهما فَأَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً (٢)

٢٧٢

باب

ما جاء أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ،
والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم ؟ قال : كان يشير بيده ، ، اللفظ لابن
ماجه . ولم أجد من حديث ابن عمر عن بلال .

(١) في ع « إلا أن قصة ، وهو غير جيد .

(٢) قال في عون المعبود (ج ١ ص ٣٤٨) : « اعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا
الحديث بجميع الكف ، وفي حديث جابر باليد ، وفي حديث ابن عمر عن صهيب
بالإصبع ، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ : فأوماً برأسه ، وفي رواية له :
فقال برأسه ، يعني الرد . ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى اللهُ عليه وسلم فعل هذا
مرة وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزاً » .

وقال القاضى أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٦٢) « قد تكون الإشارة
في الصلاة لرد السلام ، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة ، وقد تكون في الحاجة تعرض
للعصى . فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة ، كفعل النبي صلى اللهُ عليه وسلم
في قباء وغيره ، وقد كنت في مجلس الطرطوشى وتذاكرنا المسئلة ، وقلنا الحديث ،
واحتجينا به ، وعامى في آخر الحلقة ، فقام وقال : وامله كان يرد عليهم نهياً لئلا
يشغلوه ففجينا من فقهه ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى لأنه كان رد السلام : -
قطعى في الباب ، على حسب ما بيناه في أصول الفقه » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عليّ ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأبي سعيد ، وابن عمر .

[و^(٢)] قال عليّ : « كنتُ إذا استأذنتُ عليَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يُصَلِّي سَبَّحَ^(٣) » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٤) .
والعملُ عليه عند أهل العلم .
وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .

٢٧٣

باب

ما جاء في كراهية التثاؤبِ في الصَّلَاةِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ^(٦) » .

(١) الزيادة من ع و م و س . وفيه « قال أبو عيسى » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « على رسول الله » .

(٤) قال الشاوح : أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي ، وصححه ابن السكن .

(٥) ورواه أيضا أحمد وضائر أصحاب الكتب الستة .

(٦) « كظم الفيظ » : تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه ، فكذلك كظم التثاؤب : حبسه

فيهما أمكنه . وقال الخطابي في المعجم (ج ٤ ص ١٤١) : « التثاؤب إنما يكون مع ثقل =

[قال ^(١)] وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وجدَّ عدي بن ثابت ^(٢) .
 قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ^(٣) .
 وقد كرهه قومٌ من أهل العلم التناؤب في الصلاة .
 قال إبراهيم : إني لأرُدُّ التناؤب ^(٤) بالتخفيف .

٢٧٤

باب

ما جاء أن صلاة القاعدِ على النصفِ من صلاة القائمِ

٣٧١ - حدثنا علي بن حجرٍ حدثنا عيسى بن يونسٍ حدثنا حسين
 المعلمُ عن عبد الله بن بُريدةَ عن عمران بن حصينٍ قال : « سألتُ رسولَ الله
 صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ ؟ فقال : من صلى قائماً فهو أفضلُ ،
 ومن صلى ^(٥) قاعداً فله نصفُ أجرِ القائمِ ، ومن صلى ^(٥) نائماً فله نصفُ
 أجرِ القاعدِ » .

== البدن وامتلأه ، وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل ، فصار التناؤب مذموماً
 لأنه يثبته عن الحركات وقضاء الواجبات . فنسبته إلى الشيطان على هذا المعنى ، لأنه
 يدعو الإنسان إلى الشهوات ، والتوسع في الطعام والشارب .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) مضى الكلام على جد عدي بن ثابت في الحديثين (١٢٦ و ١٢٧) .
 (٣) رواه أيضاً البيهقي وأبو داود والنسائي ، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٤٦٦) .
 (٤) في س « لأرد التناؤب في الصلاة » وزيادة « في الصلاة » ليست في سائر الأصول .
 (٥) في ه و ل في الموضعين « صلاحها » وزيادة الضمير مخالفة لسائر الأصول .

[قال (١)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمر^(٢) ، وأنس ، والسائب ،
[وابن عمر^(٣)] .

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح^(٤) .

٣٧٢ — وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد ،
إلا أنه يقول : عن عمران بن حصين قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة المريض ؟ فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع
فعلَى جنبٍ » . حدثنا^(٥) بذلك هناد بن حذافا وكيع عن إبراهيم بن طهمان
عن حسين المعلم : بهذا الحديث^(٦) .

[قال أبو عيسى (٧)] : [و (١)] لانعلم أحداً روى^(٨) عن حسين المعلم
نحو رواية إبراهيم بن طهمان .

وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى
ابن يونس^(٩) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
- (٢) في س « عبد الله بن عمر » وما هنا هو الذي في سائر الأصول ، وحديث عبد الله
ابن عمر وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
- (٣) الزيادة من ع و م . وهي زيادة جيدة ، فإن حديث ابن عمر أخرجه البراء
والطبراني وابن أبي شيبة ، كما في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٩٩) . وقال الهيثمي في مجمع
الزوائد (ج ٢ ص ١٤٩) : « إسناده حسن » .
- (٤) رواه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي ، وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢)
وعون المعبود (ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٠) .
- (٥) في ع « قال حدثنا » .
- (٦) في م « هذا الحديث » . وفي ه و ك « بهذا الإسناد » وما هنا أجود ، وهو
الموافق لسائر الأصول .
- (٧) الزيادة لم تذكر في ع . وفي م و س « قال » فقط .
- (٨) في س « رواه » .
- (٩) رواية إبراهيم بن طهمان رواها أيضا البخاري وأبو داود . قال الحافظ في الفتح بعد =

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : في صلاة التطوع .
 حدثنا (١) محمد بن بشارٍ حدثنا ابن أبي عديٍّ عن أشعث بن عبد الملك
 عن الحسن قال : إن شاء الرجلُ صَلَّى صلاةَ التطوعِ قائماً وجالساً ومضطجعاً (٢).
 واختلف أهلُ العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً .

= أن نقل كلام الترمذى هذا (ج ٢ ص ٤٨٣) : « ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية
 لإبراهيم ، كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال ، ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم
 توافق الأصول ، ورواية غيره تخالفها ، فتكون رواية إبراهيم أرجح - لأن ذلك
 راجع إلى الترجيح من حيث المعنى ، لا من حيث الإسناد ، ولإلا فاتفق الأكثر على
 شيء لا يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة . والحق أن الروایتين صحيحتان ، كما
 صنع البخارى ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى .
 وهذا هو الحق ، فهما حديثان ، لاروايتان في حديث واحد ، وهو المطابق
 للقواعد الصحيحة .

(١) هذا الأثر بإسناده مؤخر في ع لآخر الباب .

(٢) في ع « عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلى الرجل التطوع قائماً أو قاعداً أو
 مضطجعاً » وكأنه اختصاراً أو رواية بالمتنى .

وكلام الترمذى كأنه يرمى به إلى أن الحديثين حديث واحد ، والحق أنهما حديثان
 أحدهما في صلاة التطوع ، والآخر في صلاة المريض .

واستشكل المطابى صلاة التطوع قائماً ، فقال في المعالم (ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥)
 في شرح الحديث الأول : « إنما هو في التطوع دون الفرض ، لأن الفرض لا يجوز له
 قاعداً والمصلى يقدر على القيام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات .
 وأما قوله : وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً - : فإنى لا أعلم أنى سمعته إلا
 في هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع قائماً ،
 كما رخصوا فيها قاعداً . فإن صحت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم
 تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره
 بصلاة المريض قائماً إذا لم يقدر على القعود - : فإن التطوع مضطجماً للقادر على القعود
 جائز ، كما يجوز أيضاً للسافر إذا تطوع على راحلته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له
 أن يصلى مضطجماً كما يجوز له أن يصلى قاعداً ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة
 وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة » .

فقال بعض أهل العلم : يصلي على جنبه الأيمن .
وقال بعضهم : يصلي مستلقياً على قفاه ، ورجلاه إلى القبلة .
وقال سفيان الثوري في هذا الحديث : « من صلى جالساً فله نصف أجر القائم » قال : هذا للصحيح ولين ليس له عذر [يعني في النوافل ^(١)] ،
فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم .
وقد روى في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري ^(٢) .

= وقد لحص الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١) كلام الخطابي ، ثم نقل عنه أنه قال :
« وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل
فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ترغيباً له في القيام مع
جواز قعوده » . وهذا الكلام ليس في العالم ، وأظن أنه في شرحه على البخاري ، أو
في غيره من كتبه .

وكل هذا تكلف وتعمل من الخطابي « بناء على زعمه أنه لم يرخص أحد من أهل العلم
في صلاة التطوع قائماً ، فحاول تأويل الحديث ليخرجه عن معناه ، أو التشكيك في صحة
اللفظ في القائم . والحديث حجة على أقوال العلماء ، وليست أقوالهم حجة على الحديث
ومع ذلك فإن ما لم يلمه الخطابي من أقوال العلماء في هذا علمه غيره ، فقد نقل الشوكاني
(ج ٣ ص ١٠٠) عن الحافظ العراقي قال : « أما في الخطابي وابن بطال الخلاف
في صحة التطوع مضطجماً للقادر - : فردود ، فإن في مذهب الشافعية وجيهين ،
الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه ، حكاهما القاضي عياض في الإكمال ،
أحدهما الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذي
بإسناده عن الحسن البصري جوازه ، فكيف يدهى مع هذا الخلاف القديم والحديث - :
الاتفاق ؟ ! » .

- (١) الزيادة من م .
(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١ ، ٤٨٢) : « يشير إلى ما أخرجه البخاري
في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه : إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له صالح ما كان
يعمل وهو صحيح ، مقيم . ولهذا الحديث شواهد كثيرة ، سيأتى ذكرها في الكلام
عليه إن شاء تعالى ، ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له
عذر ، والله أعلم » .

٢٧٥

باب

ما جاء في الرجل يتطوعُ جالساً^(١)

٣٧٣ - حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنُ حدثنا مالكُ بن أنسٍ^(٢) عن ابن شهابٍ عن السائبِ بن يزيدٍ عن المطلبِ بن أبي وداعةٍ [السهميِّ^(٣)] عن حفصةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم^(٤) أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى في سُبْحَتِهِ^(٥) قاعداً، حتَّى كان قبلي وفاتيهِ^(٦)

(١) في هـ و هـ و ك « باب فيمن يتطوع جالساً » .

(٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) .

(٣) في ع « المطلب بن وداعة » وهو خطأ . وكلمة « السهمي » لم تذكر في م .

(٤) قال السيوطي : « هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد ، يروى بعضهم عن بعض » يعني السائب والمطلب وحفصة .

(٥) « السبحة » بضم السين المهملة وسكون الياء الموحدة : النافلة . قال في النهاية : « أصل التسبيح التزيه والتقديس والتبرئة من النقائص . ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً » ثم قال : « وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً ، كالتهجد والتجويد وغيرهما . وقد يطلق على صلاة الطلوع والنافلة . ويقال أيضاً للذكر واصلاة النافلة : سبحة . يقال : قضيت سبحتي . والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير وإنما خصت النافلة بالسبحة « وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التديجات في الفرائض نوافل ، فقليل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها نافلة ، كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة » .

(٦) هنا في م و س و هـ و ك زيادة « صلى الله عليه وسلم » ولم تذكر في الموطأ .

بِإِمَامٍ (١) ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا (٢) ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

وفي الباب عن أم سلمة ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث حسن صحيح (٣) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلّي من الليل جالساً ، فإذا بقي من قراءته قدرُ ثلاثين أو أربعين آيةً قامَ فقرأ (٤) ، ثم ركع ، ثم صمغ (٥) في الركعة الثانية مثل ذلك » (٦) .

وروى عنه (٧) : « أنه كان يصلّي قاعداً ، فإذا قرأ [وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ (٨) وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد (٩)] .

قال أحمد وإسحاق : والعمل على كلا الحديثين .

كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما .

(١) كلمة « إمام » لم تذكر في م وهي ثابتة في الموطأ وسائر النسخ .

(٢) في نه « يرتلها » بحذف الواو ، وفي الموطأ « فیرتلها » .

(٣) رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي .

(٤) في س « يقرأ » وهو مخالف لسائر الأصول . وهنا في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي زيادة « وهو قائم » وهي زيادة ليست في شيء من النسخ في هذا الموضع ، فلا أدري من أين أتت بها مصححها ؟ !

(٥) في نه « ثم يفعل » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٦) سيأتي الحديث بذلك برقم (٣٧٤) .

(٧) كلمة « عنه » لم تذكر في ع . وفي س « عنه عليه السلام » والزيادة ليست في سائر النسخ .

(٨) الزيادة من نه وس وه و ك .

(٩) سيأتي الحديث في ذلك برقم (٢٧٥) .

٣٧٤ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ ^(١) عن أبي النضرٍ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ: « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً، فيقرأ ^(٢) وهو جالسٌ، فإذا بقيَ من قراءته قَدْرٌ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قام فقرأ وهو قائمٌ، ثم ركع وسجدَ، ثم صنعَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكِ » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .

٣٧٥ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالدٌ، وهو الخزازُ، عن عبد الله بنِ شقيقٍ عن عائشةَ قال: «سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: عن تطوُّعِهِ ^(٤)؟ قالت: كان يصلي أليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو جالسٌ ركعَ وسجدَ وهو جالسٌ » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) ولكنه فيه « عن عبد الله بن يزيد المدني، وعن أبي النضر عن أبي سلمة » .

(٢) في نه « فقرأ » وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ .

(٣) الحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى (رقم ١٢٨١) .

(٤) قال في المنتقى (رقم ١٢٨٠): « رواه الجماعة إلا البخاري » .

٢٧٦

باب

ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ »^(١)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ [بن معاوية^(٢)] [الفزاري

عن حميد عن أنس [بن مالك] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتِنَ أُمَّهُ »^(٤)

[قال^(٥)] : وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبي سميد ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح^(٦) .

(١) في ع « باب تخفيف الصلاة لسمع بكاء الصبي » ، وهو اختصار للعنوان .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) « تفتتن » مبنى المالم يسم فاعله . وفي م « تفتتن » بالبناء للفاعل ، وهو

صحيح أيضاً ، قال في اللسان : « وحكى الأزهرى عن ابن شميل : أفتتن

الرجل وأفتتن ، لغتان . قال : وهذا صحيح » وفي رواية البخاري ج ١

ص ١٤٣ من الطبعة السلطانية) « أن تفتن أمه » وفي نسخة أبي ذر من البخاري

« أن يفتن أمه » وكل ذلك صحيح .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الحديث نبيه المجدى المنتقى (رقم ١٣٧٠) للجماعة إلا أبا داود والنسائي ، ثم قال :

« لكنه لما من حديث أبي قتادة » .

٢٧٧

باب

ما جاء: « لا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ ^(١) إِلَّا بِخِمَارٍ ^(٢) »

٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَعَادَةَ

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَتِ الْحَرِثِ ^(٣) مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْخَائِضِ ^(٤) إِلَّا بِخِمَارٍ » .

[قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمُرٍ .

[وَقَوْلُهُ : « الْخَائِضُ » يَعْنِي الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ ^(٦) ، يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ ^(٧)] .

(١) كذا في ع و م و س . وفي ه و ك « صلاة الخائض » وفي ن « لا يقبل الله صلاة الخائض » .

(٢) « الخمار » ما تغطى به المرأة رأسها .

(٣) في م و س « بنت الحارث » . وصفية هي أم طلحة الطلحات ، وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة ، عقب وقعة الجمل ، وذكرها ابن حبان في الثقات .
قوله في التهذيب .

(٤) في ن « لا يقبل الله صلاة الخائض » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) كذا في ع . وفي م « البالغة » . وفي لسان العرب : « وقال الشافعي

في كتاب النكاح : جاريةٌ بالغةٌ . بغير هاء ، هكذا روى الأزهرى عن

عبد الملك بن الربيع عنه قال الأزهرى : والشافعي فصيحٌ حجة في اللغة .

قال : وسمعتُ فصحاء العرب يقولون : جاريةٌ بالغةٌ ، وهكذا قولهم : امرأة

عاشقٌ ، ولحمةٌ ناصِلٌ . قال : ولو قال قائلٌ : جاريةٌ بالغةٌ - : لم يكن

خطأً ، لأنه الأصل » .

(٧) الزيادة من ع و م . إلا أنها مقدمة في م عقب الحديث .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن^(١) .
 والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلت^(٢) وشئ من
 شعرها مكشوف^(٣) - لا^(٤) تجوز صلاتها .
 وهو قول الشافعي . قال : لا تجوز صلاة المرأة وشئ من جسدها مكشوف .
 قال الشافعي : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة^(٥) .

(١) الحديث نسبة في المنتقى (رقم ٦٦٩) لأحمد وأبي داود وابن ماجه . ونسبه في نيل الأوطار أيضاً (ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥) لابن خزيمة . ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٥١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لحلاف فيه على قتادة » ثم رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلًا . وكذلك أشار أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) بعد روايته إلى رواية الحسن المرسله ، كأنه يعلل الحديث بها . وليست هذه بالعلّة ، فإن حماد ابن سلمة ثقة ، والرواية المرسله تؤيد المتصلة . وهي من طريق آخر ، فهو عند قتادة عن شيبين : عن ابن سيرين متصلًا ، وعن الحسن مرسلًا ، والحديث صحيح كما قال الحاكم .

(٢) في نه « وصلت » .

(٣) في ع « فلا » وفي نه « ولا » .

(٤) في الأم (ج ١ ص ٧٧) : « وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها » . وقال أيضاً : وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها عورة . فإذا انكشف من الرجل في صلاته شئ مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة في صلاتها شئ من شعرها ، قل أو أكثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصاها ولا يمدوه ، علما أم لم يعلما - : أعاد الصلاة معاً ، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطه ثم يعاد مكانه ، لآلث في ذلك . فإن آلت بدمها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه - : أعاد ، وكذلك هي » .

٢٧٨

باب

ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ^(١) عَنْ عِثْلِ بْنِ سَفْيَانَ ^(٢) عَنْ عَطَاءٍ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ^(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(٤) » .
 [قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِثْلِ بْنِ سَفْيَانَ ^(٦) .

(١) في ع « قال نا حماد بن سلمة » .

(٢) « عثل » بكسر العين وسكون الدين المهملتين .

(٣) الزيادة من س .

(٤) في اللسان : « قال أبو عبيد : السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل وقد رويت فيه الكراهة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .
 وفي النهاية : « هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل : فبكم ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب .
 وقيل هو أن يضم وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله ، من غير أن يجعلهما على كتفيه » . وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٧٩) : « السدل : لإرسال الثوب حتى يصبب الأرض » . ونقل الشوكاني (ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨) عن العراقي أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر . ثم قال : « ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ، لأن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي » .
 والظاهر ما قاله الشوكاني .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الحديث رواه أحمد (رقم ٧٩٢١ و ٨٤٧٧ ج ٢ ص ٢٩٥ و ٣٤١) من طريق =

وقد اختلف أهل العلم في السدّل في الصلاة .
 فكره^(١) بعضهم السدّل في الصلاة ، وقالوا : هكذا تصنع اليهود .
 وقال بعضهم : إنما كره السدّل [في الصلاة^(٢)] إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ
 واحدٌ ، فأما إذا سدّل على القميص فلا بأس . وهو قول أحمد .
 وكره ابن المبارك السدّل في الصلاة .

= غسل من عطاء . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق الحسن بن ذكوان
 عن سليمان الأحول عن عطاء عن ابن هريرة . ثم قال أبو داود : « رَوَاهُ عِيسَى بْنُ
 عِطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . ورواه الحاكم في المستدرک
 (ج ١ ص ٢٥٣) من طريق الحسين بن ذكوان عن الأحول ، وصححه على شرطهما
 ووافقه الذهبي . فالحسين بن ذكوان هو المعلم ، وهو ثقة معروف ، والحسن بن ذكوان
 هو أبو سلمة ، ضعفه ابن معين وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات . فإن كان ماق
 المستدرک ليس خطأ من الناسخ ، كان الحديث عنهما جميعاً ، وهو الظاهر ، لأن
 الذهبي في تلخيصه قال « حسين المعلم » ووافق على تصحيح الحاكم . وإن كان ماق
 المستدرک خطأ من الناسخ كان في إسناده شيء من الضعف ، وفي إسناده الترمذی
 « غسل بن سفيان » وفيه ضعف من قبل حفظه ، ولكن متابعتة للحسن بن ذكوان
 ترفع الحديث إلى درجة الصحة أو الحسن على الأقل . وبذلك لا يسلم لترمذی تحليله إياه
 بانفراد غسل به ، والظاهر أنه لم يطلع على الإسناد الآخر . وليس لغسل بن سفيان عند
 الترمذی إلا هذا الحديث .

(١) في ع و م و ب « وكره » وما هنا أجود .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ (١) .
 وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ »
 وقال : « إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ » .
 كأنه رُوِيَ عنه رخصةٌ في المِرَّةِ الواحدةِ .
 والعملُ على هذا عند أهل العلم .

٣٨٠ - حَدِيثُ (٢) الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 مُعْتَقِبٍ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْخَصِيِّ
 فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ (٣) » .
 قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤)]

٢٨٠

باب

ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

٣٨١ - حَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ

- (١) بل هو حديث صحيح ، لما علمت من الكلام على أبي الأحوس ، وقال الشارح :
 « أخرجه أبو داود ، وسكت عنه هو والنسائي ، وأخرجه النسائي وابن ماجه » .
 (٢) هنا الحديث مقدم في ع و ه و ه عقب الحديث السابق .
 وما هنا أجود .
 (٣) كلمة « واحدة » لم تذكر في م .
 (٤) التسمية لم تذكر في هذا الموضع لإلا في ع فأثبتناها ، لاحتمال أن يكون ذلك تقسيم
 للكتاب في بعض الأصول القديمة .

أَبُو حَمَزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ [مَوْلَى طَلْحَةَ ^(١)] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلامًا لَنَا يُقالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذا سَجَدَ نَفَخَ ، فقال : يا أَفْلَحُ اتَّربَّ وَجْهَكَ » .

قال أحمدُ بن مَنِيعٍ : [^(٢)] وَ [كَرِهَ عِبَّادُ] [بن العوام ^(٣)] [النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ ، وقال : إن نَفَخَ لَمْ يَتَمَلَّغْ صَلَاتَهُ .
قال أحمدُ بن مَنِيعٍ : وبه نَأْخُذُ .

[قال أبو عيسى ^(٤)] : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ : « مَوْلَى لَنَا يُقالُ لَهُ رَبَّاحٌ » .

٣٨٢ — [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمَزَةَ : بِهَذَا الْإِسْنادِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « غَلامٌ لَنَا يُقالُ لَهُ رَبَّاحٌ ^(٥) »] .
قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ .
وَمَيْمُونُ أَبُو حَمَزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٦) .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) الزيادة من هـ و ك . ويقال أيضاً إنه مولى أم سلمة اسمه « زاذان » كما في التقريب وفي التهذيب « داود » وهو خطأ مطبعي . قال في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه من غير رواية أبي حمزة ميمون عنه . وزعم ابن القطان أن أبا الجارود جزم بأن اسمه أيضاً ذكوان » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٦) هو أبو حمزة ميمون الأعمور القصاب الكوفي الراعي ، وهو ضعيف ، ولكن الحديث رواه ابن حبان في صحيحه من غير روايته ، كما نقلنا عن التهذيب آتياً .

فقال بعضهم : إن نَفَخَ في الصلاةِ اسْتَقْبَلَ الصلاةَ .
وهو قولُ سفيانِ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكوفةِ .
وقال بعضهم : يُكْرَهُ النَّفْخُ في الصلاةِ ، وإن نَفَخَ في صلاته لم تفسد صلاته .
وهو قولُ أحمد ، وإسحق .

٢٨١

باب

ما جاء في النَّهْيِ عن الأَخْتِصَارِ في الصلاةِ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَاةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ
من محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يصلِّي الرجلُ مُخْتَصِرًا » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٢) .
وقد كره بعضُ أهلِ العلمِ الأختصارَ ^(٣) في الصلاةِ .
وكره بعضهم أن يمشي الرجلُ مُخْتَصِرًا .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر في نه . والحديث صحيح ، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .
(٣) في نه « وقد كره قوم الاختصار » وفي ه و ك « وقد كره قوم من أهل
العلم الاختصار » .
(٤) هذه الجملة مؤخره في ع و ه و ه و ه و ك بعد تفسير الاختصار .

و «الاختصارُ» : أن يَضَعَ^(١) الرجلُ يده على خاصرته في الصلاة ،
 [أو يضع يديه جميعاً على خاصرته^(٢)] .
 وروى : أن إبليس إذا مشى مشى مُختَصِراً .

٢٨٢

باب

ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 عَنْ عَمْرِوَانَ بْنِ مَوْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) الْقُبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ :
 « أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يَصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ^(٤) فِي قَنَافِهِ ، فَحَلَمَهَا ،

- (١) في ع « وهو أن يضع » .
 (٢) الزيادة من ع و م . وهذا التفسير للاختصار هو الصحيح ، قال أبو داود في سننه
 بعد رواية الحديث (ج ١ ص ٣٥٧) : « يعني يضع يده على خاصرته » . وقال
 الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٣٣) : « وهو شكل من أشكال أهل المصائب ،
 يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم . وقيل : هو أن يمسك بيده خضرة ،
 أي عصاً يتوكأ عليها » . ونقل في اللسان عن أبي عبيد قال : « هو أن يصل وهو
 واضع يده على خصره » . والحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٦٤)
 وأبو داود (ج ١ ص ٣٥٧) من طريق محمد بن سلمة عن هشام بن حسان بلفظ :
 « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة » . وهذا أمرح في المراد
 من لفظ الترمذي .

(٣) في ع « سعيد بن سعيد » وهو خطأ .

(٤) عقص الشعر : « ضَفْرُهُ وَكَيْفُهُ عَلَى الرَّأْسِ » وقوله « ضفرته » ضبط في بعض النسخ
 بسكون الفاء ، ولم يضبط في أكثرها . والراجع هندی أنه يفتح الضاد مع كسر الفاء
 لأن ضفر الشعر - بسكون الفاء - لم أجده وأردا بزيادة الماء في آخره ، بل فيه =

فَالْتَقَتَ إِلَيْهِ ^(١) الْحَسَنُ مُغْضَبًا ، فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ ، وَلَا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ^(٢) .
 [قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَ [عَبْدِ اللَّهِ ^(٤)] بِنِ عِبَاسٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٥) .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ
 مَغْضُوبٌ شَدِيدٌ .
 [قَالَ ^(٦)] [أَبُو عَيْسَى ^(٦)] : وَ « عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى » هُوَ الْقُرَشِيُّ
 الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ^(٧) .

- = « الضفيرة » فقط ، ولكن في كتب اللغة أن « الضفيرة » والضفيرة : ما عظم
 من الرمل وتجمع « ، فالظاهر أن ما هنا مأخوذ من هنا ، على التشبيه به . وفي ع
 ظفرتة » بالطاء المنجمة ، وهو خطأ .
 (١) في ع « عليه » وهو خطأ .
 (٢) « كفل » بكسر الكاف وسكون الفاء . وفي سنن أبي داود (ج ١ ص ٢٤٦) بعد
 لفظ الحديث : « يعني مقعد الشيطان . يعني مغرز ضفيرة » وقال الخطابي في المعالم (ج ١
 ص ١٨١) : « وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركبه والمراد
 تشبيه اجتماع الشعر على الفأ بموضع الركوب ، كأن الشيطان يرتحله .
 (٣) الزيادة من ع و م و س .
 (٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٥) رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، وقيل المنذرى تحسين
 الترمذى وأقره . وإسناده صحيح .
 (٦) الزيادة من ع .
 (٧) عمران ذكره ابن حبان في الثقات . وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند
 الترمذى وأبي داود ، وأما ابن ماجه فقد رواه من طريق شعبة عن محول عن أبي سعد
 رجل من أهل المدينة عن أبي رافع بعناه (ج ١ ص ١٦٧) .

٢٨٣

باب

ما جاء في التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (٢) أَخْبَرَنَا (٣) عَبْدُ رَبِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي نَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ،
 وَتُخَشَعُ ، وَتَضَرَّعُ ، وَتَمْسُكُنْ » (٤) ، [وَتَدَّرَعُ (٥)] ، وَتُنْفَعُ يَدَيْكَ ،

(١) في م و س « أخبرنا » .

(٢) في ه و ك « ليث بن سعد » .

(٣) في م و ه و ه و ك « حدثنا » .

(٤) قوله « تشهد .. تضرع .. تمسكن » ضبطت هذه الكلمات في م

على المصدرية بالتثنية « تشهد » الخ . وضبطها بعضهم أفعال أمر : « تشهد »

الخ . ورجح بعض الشارحين أنها مصادر ، نقل الشارح (ج ١ ص ٢٩٩) عن المرفأة

أنها : « حر بعد خبر ، كالبيان بثني ثني ، أي ذات تشهد ، وكذا المعطوفات . ولو

جملت أوامر اختل النظم ، وذهبت الطراوة والطلاوة ، قاله الطيبي . وقال الثوريثي :

وجدنا الرواية فيمن بالتثنية لاغير ، وكثير ممن لأعلم له بالرواية يسردونها على الأمر
 ونراها تصحيفاً .

ثم نقل الشارح عن السيوطي أنه نقل عن المحافظ العراقي في شرحه على الترمذي قال :

« المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ، ويبدل عليه

قوله في رواية أبي داود : « وأن تشهد » . ووقف في بعض الروايات بالتثنية فيها على

الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة . ونحو ذلك نقل السندي في حاشية ابن ماجه
 (ج ١ ص ٢٠٥) عن العراقي .

والذي رجح العراقي هو الراجع عندي ، إذ هو أعلم بالرواية وأوثق وأقن .

(٥) الزيادة من نسخة بحاشية م ، وهي ثابتة أيضاً في ع بعد قوله « وتخضع » . =

(١٥ - سنن الترمذي - ٢)

يقول (١) : تَرَفَمَهُمَا إِلَى رَبِّكَ (٢) ، مُسْتَقْبِلًا بِيَطُونِهِمَا وَجْهَكَ ، وتقول : يَا رَبُّ يَا رَبُّ ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا .

قال أبو عيسى : وقال غير (٣) ابن المبارك في هذا الحديث : « مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » (٤) .

قال أبو عيسى : سمعتُ محمد بن إسْماعِيلَ يقول : رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، فَأَخْطَأَ (٥) فِي مَوَاضِعَ ، فَقَالَ : « عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ » (٦) .

= « وتفرع ، إما بوزن ما قبلها ، فهي من « التفرع » ، وإما بضم التاء وإسكان الذال وكسر الراء من « الإذراع » . قال في اللسان : « ذَرَعَ الرَّجُلُ : رَمَعَ ذِرَاعِيَهُ شَذْرًا أَوْ مَبْعَرًا . . . يقال للبشير إذا أومأ بيده : قد ذَرَعَ البشير ، وأذَرَاع في الكلام وتذَرَّع : أكَتَرُ وَأَفْرَطُ ، والإذراع : كثرة الكلام والإفراط فيه ، وكذلك التذَرُّعُ » . والمراد أن يطيل التوسل والدعاء والإلحاح والرجاء ، عسى أنه أن يقبل منه .

(١) كلمة « يقول » لم تذكر في نه . والفائز ذلك هو أحد الرواة ، يفسر بها قوله « وتقع » ويظهر أنه من كلام عبد الله بن سعيد . في مسند أحمد (ج ٤ ص ١٦٧) من طريق شعبة أنه قال في آخر الحديث : « فقلت له : ما الإقناع ، فيسط يديه كأنه يدهو » .

(٢) قوله « إلى ربك » لم يذكر في نه ، وهو ثابت في سائر الأصول .

(٣) كتب ناصح م بحاشيتها هند كلمة « غير » : « الله عبد الله » ظنا منه أن الأصل الذي ينقل منه فيه خطأ ، وهو وهم منه ، لأن للراد أن هذه الرواية التي فيها التصريح بكلمة « خداج » لم يروها ابن المبارك ، بل رواها غيره ، وفي رواية أحمد في السند من طريق ابن المبارك « فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً شديداً » (رقم ١٧٩٩ ج ١ ص ٢١١) .

(٤) « الحداج » نقصان ، وصفت الصلاة بالمصدر مبالغة في نقصها .

(٥) في نه « وأخطأ » .

(٦) في هـ و ك « ابن أبي أنيس » وضبطه الشارح بالتصغير ، وهو خطأ ومخالف لسائر الأصول ، ومخالف أيضاً لرواية شعبة التي سنشير إلى مواضعها ، ومخالف أيضاً لما نقله المنذرى في الترغيب (ج ٩ ص ١٨٦) .

وهو « عمران بن أبي أنس » وقال « عن ^(١) عبد الله بن الحرث » وإنما هو « عبد الله بن نافع بن العمياء ^(٢) عن ربيعة بن الحرث » وقال شعبة « عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم » وإنما هو « عن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

قال محمد : وحديث الليث بن سعد [هو حديث صحيح ، يعني ^(٣)] أصح من حديث شعبة ^(٤) .

- (١) كلمة « عن » لم تذكر في نه .
 (٢) قوله « بن العمياء » لم يذكر في نه .
 (٣) الزيادة من ع و م و س ، ولكن في ح « هو » بدل « يعني » .
 (٤) قال الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٦٦) : « حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة مثنى مثنى » فذكر الحديث بمعناه ، ورواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ١٦٧) عن محمد بن جعفر ، وعن حجاج بن محمد ، وعن روح : كلهم عن شعبة بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود السجستاني (ج ١ ص ٤٩٩) عن ابن المثنى عن معاذ بن معاذ عن شعبة . وابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شيبة بن سوار عن شعبة .

ومن هذا تعرف خطأ البخاري - فيما نقل منه الترمذي هنا ، والمحطبان في العالم (ج ١ ص ٢٧٩) ، من أن شعبة لم يذكر في الإسناد « عبد الله بن نافع بن العمياء » . ولم أجد ما يرجع به لإحدى الروایتين - رواية الليث ورواية شعبة - : على الأخرى فكلاهما إمام كبير ، وحافظ متقن . وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث ، هو يزيد بن عياض الليثي . فرواه أحمد في المسند عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب ابن ربيعة سرفوطا . فهذا إسناد لا تقوم به حجة ، ولا يصلح للتأمة . فلا يرجع به أحد الإسنادين على الآخر .

وأما المطلب - في حديث شعبة - فلراجع أنه المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب بن هاشم ، ويقال له « عبد المطلب » أيضاً ، وهو صحابي معروف ، أخرج له مسلم وغيره . ولكن في حديث شعبة عن ابن ماجه « عن المطلب يعني ابن أبي وداعة » وأظن أن هذا خطأ من ابن ماجه ، أو من بعض الرواة . وابن أبي وداعة صحابي معروف أيضاً .

٢٨٤

باب

ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع [في الصلاة ^(١)]

٣٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ
لِثْمَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُ
[بَيْنَ ^(٢)] أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » .

قال أبو يعنى: حديث كعب بن عُجْرَةَ رواه غير واحد عن ابن عجلان،
مثل حديث الليث ^(٣) .

وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث .
وحديث شريك غير محفوظ .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و م .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع ، وذكرت في م وعليها علامة نسخة .

(٣) الحديث نسبة المحدث في المتن أيضا لأحمد وأبي داود . وقال الشوكاني (ج ٢ ص ٣٨١) :
« أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده عند الترمذى رجل مجهول ، وهو الراوى له
عن كعب بن عُجْرَةَ ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول ، فرواه من طريق سعد
ابن إسحاق قال : حدثني أبو ثمامة الحناط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات
وأخرج له في صحيحه هذا الحديث » . وجزم الحافظ في التهذيب بأن الرجل المجهول هنا
هو « أبو ثمامة الحناط القماح » . فهذا إسناده جيد ، صحيحه ابن حبان كما ترى ، وسعد
ابن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ تابعى ثقة . و « الحناط » بالهاء المهملة والنون ، كما
في التقريب والاشتبه ، ووقع في نيل الأوطار وتحفة الأحوذى وبعض مواضع في التهذيب
« الحياط » وهو تصحيف أو خطأ مطبعي .

٢٨٥

باب

ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ ^(١) :
طُولُ الْقُنُوتِ ^(٢) » .

[قال ^(٣)] وفي الباب عن عبد الله بن حُبَيْشٍ ^(٤) ، وأنس [بن مالك ^(٥)]
[عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦)] .

قال أبو عيسى : حديث جابر [بن عبد الله ^(٧)] حديث حسن صحيح .
وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله ^(٨) .

(١) في م و س « فقال » .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩) : « فتبعت
موارد القنوت ، فوجدتها عشرة : الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ،
طول القيام ، الدعاء ، المشوع ، السكوت ، ترك الالتفات . وكلها محتملة ، وأولها : السكوت
والمشوع والقيام . وأحدها في هذا الحديث القيام ، وهو في النافذة بالليل أفضل ،
والسجود والركوع بالنهار أفضل » . وقال النووي في شرح مسلم (ج ٦ ص ٣٥ ،
٣٦) في شرح هذا الحديث : « المراد بالقنوت هنا القيام ، باتفاق العلماء فيما علمت » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « حبشي » بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد
الياء في آخره .

(٥) الزيادة من ع و م و ه و ك .

(٦) الزيادة في الموضعين من ع .

(٧) رواه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٨) في م و س « وقد روى عن جابر من غير وجه » ..

٢٨٦

باب

ما جاء في كثرة الركوع والسجود [وفضله^(١)]

٣٨٨ - حدثنا أبو عمارة [حدثنا الوليد . قال : وحدثنا أبو محمد رجاء قال^(٢)] : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي^(٣) قال^(٤) : حدثني الوليد بن هشام المصيطي^(٥) قال^(٦) : حدثني معدان بن طلحة اليعمري^(٦) قال : أتيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : دُلِّي على

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م . وفي ع « حدثنا أبو عمارة رجاء أبو محمد قال : قال الوليد بن مسلم ، ولم يذكر رجاء أو محمد في هذا الإسناد إلا فيهما . وهي زيادة آخرة ، ولذلك لم يذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة رجاء أنه روى له الترمذی . وهو « رجاء بن مرجى ابن رافع الغفاري ، أبو محمد ، ويقال أبو أحمد ، بن أبي رجاء المروزي ، و « مرجى » بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة مقصور . ورجاء هذا قال الدارقطني « حافظ ثقة » وقال ابن حبان : « كان متيقظا من جمع وصف » وقال الخطيب : « كان ثقة فبقيا إماما في علم الحديث وحفظه والمعرفة به » مات ببغداد في غرة جمادى الأولى سنة ٢٤٩ وله ترجمة في تاريخ بغداد (ج ٨ ص ٤١٠ ، ٤١١) .

(٣) الزيادة في الموضوعين من ع و ه و ه و ه .

(٤) في م « ثنا » .

(٥) « المصيطي » بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الطاء المهملة ، نسبة لجده الأعلى ، فهو « الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عتبة بن أبي مصيط الأموي » وهو ثقة عدل ، قال ابن حزم في المحل (ج ٥ ص ١١٢) : « من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز ، لفضله وعمله » وكان عاملا على قنسرين .

(٦) « اليعمري » بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم ، كما ضبطه السمعاني في الأنساب وابن حجر في التهذيب وغيرها ، نسبة إلى « يعمر » وهو بطن من كنانة وفي كل الأصول هنا « معدان بن طلحة » إلا في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي فقيه « معدان بن أبي طلحة » وسيأتي الخلاف في ذلك ولكن أصل الترمذی ما أثبتنا .

حَمِلَ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَبُدْخِلْنِي^(١) الْجَنَّةَ ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَّمَتَ إِلَى
 فَقَالَ^(٢) . عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ^(٣) لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا
 خَطِيئَةٌ » .

٣٨٩ — قال مَعْدَانُ [بن طلحة^(٤)] فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا
 سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانًا ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ
 عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

[قال : « مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَمَعْرِيُّ » وَيُقَالُ : ابْنُ أَبِي طَالِحَةَ^(٥)] .
 [قال^(٦)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَأَبِي أُمَامَةَ^(٧)] وَأَبِي فَاطِمَةَ^(٨) .

(١) ق م « أُوْدِخِلْنِي » . وفي ه ه و ه و ه . « وَيُدْخِلْنِي اللَّهُ
 الْجَنَّةَ » .

(٢) ق ع و م « وَقَالَ » .

(٣) ق س « سَجَدَ » وَهُوَ مَخَالَفُ لِأَثَرِ الْأَسْوَلِ .

(٤) الزيادة من ع . وقد جعلنا لرواية معدان عن أبي الدرداء رقاً جديداً لأنه حديث
 آخر ، إذ الحديث يتمدد بتعدد الصحابي ، كما هو معروف في المصطلح وإن كان
 الإسناد واحداً .

(٥) للزيادة من ع . وقد سبق في الحديث (رقم ٨٧) أن رجح الترمذي أن اسمه
 « مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَالِحَةَ » وَأَلْرَجِحُ « ابْنُ طَالِحَةَ » كَمَا تَقَلْنَا آتِفاً عَنِ ابْنِ مَعِينِ .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الزيادة من ع ، ولم أجد حديث أبي أمامة ، وإن كانت له أحاديث في فضل الصلاة ،
 منها حديث سيأتي في الترمذي (ج ٢ ص ١٥٠ طبعة بولاق في أبواب ثواب القرآن)
 وأحاديث في حجم الزوائد (ج ٣ ص ٢٤٨ و ٢٥٢ و ٢٥٣) .

(٨) قال الشارح (ج ١ ص ٣٠١) : أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم =

قال أبو عيسى: حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود:
 حديث حسن صحيح^(١) .
 وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب^(٢) .

= وأبو داود والنسائي بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» . وأما حديث أبي فاطمة فليظنر من أخرجه . أقول :
 وأبو فاطمة هو الأزدي ، وقيل الدوسي ، وقيل الليثي . ولا يعرف اسمه ، وهو صحابي شهيد فتح مصر ، وسكنها وابنتي بها داراً ، وحديثه رواه ابن عبد الحكم في فتح مصر (ص ١١٠) عن أبي الأسود نصر بن عبد الجبار وسعيد بن أبي مریم ، كلاهما عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدوق قال : «سمعت أبا فاطمة ، وهو معنا بنى الضواري يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا فاطمة ، أكثر من السجود ، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة» .
 ورواه أيضاً مرة أخرى (ص ٣٠٨ ، ٣٠٩) بهذا الإسناد ، وثالثة عن سعيد بن أبي مریم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري : «قال : سمعت أبا عبد الرحمن الحلي يخبر أنه سمع أبا فاطمة الأزدي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثله ، إلا أنه قال : «رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة» . ورواه أحمد أيضاً في المسند (ج ٣ ص ٤٢٨) عن حسن بن موسى وعن يحيى بن إسحاق ، ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد ، كالإسناد الأول لابن عبد الحكم . وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٧٠٢) بإسناده إلى قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة . ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ٤٨) من طريق هبيل الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة ، بالإسناد الأول ، ومن طريق الليث عن يزيد المعافري ، كالإسناد الثاني . ورواه ابن الأثير في أسد الغابة مطولاً (ج ٥ ص ٢٧١) بإسناده من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي فاطمة .
 وفي الباب أيضاً عن أبي ذر ، رواه الدارمي في سننه (ج ١ ص ٣٤١) .

(١) قوله «صحيح» لم يذكر في ع ، وذكر بحاشية م وعليه علامة نسخة . والأولى

إتيانه ، لصحة الحديث . وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢) كلمة «الباب» لم تذكر في ه و ك . وفي م «في ذلك» .

إبراهيم^(١) [عن علي بن المبارك^(٢) عن يحيى بن أبي كثير عن شخصم بن
جويس^(٣) عن أبي هريرة قال: « أمر^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الأسودين في الصلاة: الحية والمقرب^(٥) » .

[قال^(٦)] : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي رافع^(٧) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٨) .

(١) الزيادة من س . و « عليه » هي أم إسماعيل هذا نسب إليها ، فعرف بابن علي
انظر طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٧٠) .

(٢) في س « عن علي بن اللرد » وهو خطأ غريب . و « علي بن المبارك » هو الهاتئ
بضم الهاء وتخفيف النون ، البصري ، ثقة ضابط متقن .

(٣) « ضمم » بفتح الضادين المعجمتين وبينهما ميم ساكنة ، و « جوس » بفتح الجيم
وسكون الواو ثم سين مهملة ، وفي الخلاصة أنها شين معجمة ، وهو خطأ . ويقال
« ضمم بن المارث بن جوس » وأن من قال « ضمم بن جوس » فقد نسبة إلى
جده ، وجزم به ابن بن حبان والقواريري . وضمم هذا من فقهاء أهل الجيامة .

(٤) في ح « أمرني » .

(٥) يحوز فيهما الحذف هل البدل من « الأسودين » والرفع على الاستئناف ، وهما على
الهابين بيان الأسودين . قال الشارح : « وتسمية المقرب والحية بالأسودين من باب
التغليب ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية » .

(٦) الزيادة من ح و م و س .

(٧) قوله « وأبي رافع » عليه في م علامة نسخة .

(٨) كلمة « صحيح » ثابتة في جميع النسخ ما عدا م . قال الشارح بعد إنباتها :

« كذا في النسخ الموجودة عندها ، وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال : رواه
الحجة وصححه الترمذی ، انتهى . قال الشوكاني في الليل : الحديث نقل ابن عساکر في
الأطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف أن الترمذی صححه . والذي في النسخ أنه قال :
حديث حسن ، ولم يرتفع إلى الصحة ، وأخرجه أيضا ابن حبان والمالك وصححه ،
انتهى . فظهر من كلام الشوكاني أن نسخ الترمذی مختلفة ، فقي بعضها : حديث حسن ،
وفي بعضها : حديث حسن صحيح » . أقول : والظاهر أن الراجع لإنبات التصحيح ،
لشهرته في أكثر الأصول ، ولنقل ابن عساکر ، والمزى ، والمجد بن ميمية عن
الترمذی تصحيحه .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .
 وبه يقول أحمدُ ، وإسحاقُ .
 وكره بعضُ أهل العلم قتلَ الحية والعقربِ في الصلاة .
 [و^(١)] قال إبراهيمُ : إنَّ في الصلاة اشتغلاً .
 والقولُ الأولُ أصحُّ .

٢٨٨

باب

[ما جاء^(٢)] في سجدةِ السهوِ قبل التَّسليمِ^(٣)

٣٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةٍ لِلظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،

= ومن غرائب اللط زعم الشوكاني أن « المصنف » يعني عبد الدين بن تيمية تبع
 ابن حساكر والمزى في ذلك ، في حين أن المزى ولد بعد وفاة الهجد ، فإن الهجد بن تيمية
 ولد سنة ٥٩٠ تقريباً ، ومات يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ والمزى ولد سنة ٦٥٤ ،
 ومات سنة ٧٢٣ .

والحديث في المستدرک (ج ١ ص ٢٥٦) .

(١) الزيادة من ح و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في ه و ه و ه و ك « قبل السلام » .

يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ ،
مَكَانَ مَائِسِيٍّ مِنَ الْجُلُوسِ .

[قال (١)] : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى وأبو داود قالوا: حدثنا هشام عن
يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة و [عبد الله بن] السائب
القاري (٢) كانا يسجدان سجدة السهو قبل التسليم .

قال أبو عيسى: حديث ابن بَحِيْمَةَ حديث حسن صحيح (٣) .

وللعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وهو قول الشافعي ، يَرَى سَجْدَتِي السَّهْوَكَةَ (٤) قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيَقُولُ :
هَذَا النَّاسِخُ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان على هذا .

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعة فإنه يسجد سجدة السهو
قبل السلام [على حديث ابن بَحِيْمَةَ (٥)] .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في س «الفارسي» وبما شبها نسخة «القاري» كما في سائر الأصول ، وهو
الصواب . وفي كل نسخ الترمذی «والسائب» وهو خطأ من الناسخين ، أو من
المؤلف ، ولم يحققه الشارح . ولا يوجد شخص اسمه «السائب القاري» . ولما الصواب
«عبد الله بن السائب» وهو صحابي معروف ، كان قاري أهل مكة ، أخذوا عنه
القراءة ، قرأ عليه مجاهد وغيره ، ومات قبل ابن عباس ، ووفد ابن عباس على قبره .
وأبوه السائب بن أبي السائب ، صحابي أيضاً ، وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية . وانظر ترجمتهما في الإصابة والتهذيب .

(٣) الزيادة من ع و م و ن و س . والصواب إثباتها ، وقال الشارح «بل هو
صحيح ، أخرجه الشيخان» .

(٤) في ه و ه و ك «سجود السهوكة» وكذلك في ن و ل ولكن بحذف
«ك» .

(٥) الزيادة لم تذكر في ن .

وعبد الله بن بَحِينَةَ هو « عبد الله بن مالك » [وهو^(١)] « ابن بَحِينَةَ »
« مَالِك » أبوه « وَبَحِينَةُ » أمه .

هكذا أخبرني^(٢) إسحاق بن منصور عن علي بن عبد الله بن المديني .
قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في سجدة السهو ، متى يسجدها
الرجل : قبل السلام^(٣) أو بعده ؟

فرأى بعضهم أن يسجدها بعد السلام .

وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة .

وقال بعضهم : يسجدها قبل السلام .

وهو قول أكثر الفقهاء^(٤) من أهل المدينة ، مثل يحيى بن سعيد ، وربيعة ،
و [غيرها ، وبه يقول^(٥)] الشافعي .

وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام ، وإذا كان
تقصيراً^(٦) فقبل السلام .

وهو قول مالك بن أنس .

وقال أحمد : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة السهو
فِي سِتْمَعْل كَلَّ عَلَى جِهَتِهِ : يَرَى إِذَا قَامَ^(٧) فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ :
فإنه يسجدها^(٨) قبل السلام ، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدها بعد السلام ،

(١) الزيادة من س .

(٢) في ع « أخبرنا » .

(٣) في نه « قبل التسليم » .

(٤) في ع « وهو قول الأكثر من الفقهاء » .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٦) في نه « وإذا كان نقصاً » .

(٧) في نه « إذا قام الرجل » والزيادة ليست في سائر الأصول .

(٨) في ك « وأنه يسجدها » وبما شئت نسخة « فإنه » . وفي نه « فإنه يسجد » .

وإذا ^(١) سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجد بها بعد السلام، وكلُّ
يُستعمل على جهته. وكلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ
فإن سجدة السهو قبل السلام ^(٢).

وقال إسحاق نحو قول أحد في هذا كله، إلا أنه قال: كلُّ سهوٍ ليس
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ، فإن كانت زيادة في الصلاة يسجد بها ^(٣)
بعد السلام، وإن كان نقصاناً يسجد بها ^(٤) قبل السلام.

٢٨٩

باب

ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [بن مسعود] ^(٤):
« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حياءً، فقبل له: أزيد في الصلاة ^(٥)؟
فسجد سجدة ^(٦) بعد ما سلم ». .

(١) في ع « فإذا » .

(٢) في هـ و ك « فإن سجدة السهو فيه قبل السلام » وفي س « فإن سجدة السهو
قبل السلام تجزئه » وكلاهما مخالف للأصول المخطوطة .

(٣) في ع في توضيح « يسجد بها » .

(٤) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٥) في هـ و ك زيادة « أم نيت » وهذه الزيادة لم تذكر في الأصول المخطوطة . واست
في حديث ابن مسعود هذا، انظر المنتقى (رقم ١٣٤٢) .

(٦) في ع « فسجد سجدة السهو » وهو مخالف لسائر الأصول .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ بَعْدَ الْكَلَامِ (٢) » .

[قال (٣)]: وفي الباب عن معاوية (٤)، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة.

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ مَعَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٥) .

وقد رواه أئوبٌ وغيرهٌ واحدٌ عن ابن سيرين .

وحديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ .

(١) قال في المنتقى : « رواه الجماعة » .

(٢) قاله الشارح : « كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً من هذا الطريق ، ولفظ مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الظاهر من الإطلاق أنه « معاوية بن أبي سفيان » ولكن الفارح ذهب إلى أنه « معاوية بن خديج » ونقل عن فتح الباري أن حديثه أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، وغيرهما ، وقد وجدت لمعاوية بن أبي سفيان حديثاً في سجود السهو ، رواه أحمد في المسند بإسنادين (ج ٤ ص ١٠٠) وليس فيه أنه بعد السلام ، بل هو في القيام من الركعتين من غير جلوس ، فلا أدري هل له حديث آخر في الباب أو لا .

(٥) حديث أبي هريرة هذا كأنه مختصر من قصة ذي اليمين ، التي رواها الشيخان وغيرهما من حديثه ، وسببها الترمذي فيما يأتي برقم (٣٩٩) .

قالوا : إذا صَلَّى [الرجل] ^(١) [الظهرَ خمساً فصلاته جائزةٌ ، وسجد ^(٢) سجدةً في السهو وإن لم يجلس في الرابعة .
وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ ، وإسحقَ .
وقال بعضهم : إذا صَلَّى الظهرَ خمساً ولم يقعدْ في الرابعةِ مقدارَ التشهُّدِ فسدتْ صلاته .

وهو قولُ سفيانَ [الثوريِّ] ^(٣) ، وبعضُ أهلِ الكوفةِ .

٢٩٠

باب

ما جاء في التشهد في سجدةِ السهو

٣٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى [الفيسابوري] ^(٤) [حدثنا محمد بن

عبد الله الأنصاري] قال ^(٥) : أخبرني أشعث ^(٦) عن ابن سيرين عن خالد

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) في ع « وسجد » .

(٣) للزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) في ع « أخبرنا الأشعث » . وهو « أشعث بن عبد الملك الحراني » . يضم الحاء المهملة

وسكون الميم ، وهو ثقة فقيه مأمون .

الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [صحيح^(١)] .
ورَوَى [محمد^(٢)] بَنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، وَهُوَ عُمُ أَبِي قِلَابَةَ :
غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

ورَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ^(٣) .

(١) الزيادة من ع ونسخة في م . والذي نقله العلماء عن الترمذى التحسين . قال الشارح : « أخرجه أبو داود وابن حبان والمحاكم ، وسكت عنه أبو داود ، وذكر الترمذى تحسين الترمذى وأقره » . وقال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٧٩) بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء : « قال الترمذى : حسن غريب . وقال المحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، انتهى . وهو من رواية الأكارب عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ، وهو رواية أشعث ، لخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن الحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علفمة أيضا في هذه القصة : قلت لابن سيرين : قال تشهد ؟ قال : لم أسم في التشهد شيئا . وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : ثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . وكذا الحفوظ عن خالد الحداء بهذا الإسناد في حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد ، كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن المنذر : لأحسب التشهد في سجود السهو يثبت . لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقى ، وفي إسنادهما ضعف . فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بإجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن . قال العلاءي : وليس ذلك بعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة » .

(٢) الزيادة من ع و م و ه و ب .

(٣) يعني أن محمد بن سيرين روى أحاديث عن أبي المهلب ، ولكنه نزل في الإسناد في هذا الحديث فرواه بواسطتين عنه . والعمل الترمذى لا تأنيص على هذا خشية أن يظن العارف بالرجال والرواة أن في الإسناد خطأ أو زيادة .

وأبو المهلب اسمه «عبد الرحمن بن عمرو» ويقال [أيضاً^(١)] «معاوية بن عمرو»^(٢).

وقد روى عبد الوهاب الثقفي ومهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الخذاء عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ^(٣) في ثلاث ركعات من العصر، فقام رجل يقال له الخزباق»^(٤).

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدة السهو:

فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم.

وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسلم، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد.

وهو قول أحمد، وإسحاق، قالا: إذا سجدة سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد.

(١) الزيادة لم تذكر في ج.

(٢) في اسمه أقوال أخرى في التهذيب. والذي في السكني للدولابي (ج ٢ ص ١٣٥) «عمرو بن معاوية الجرمي»، ويقال عبد الرحمن بن معاوية. والذي جزم به ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٩١) «عبد الرحمن بن معاوية». ولم يذكر قولاً آخر، ولله الأرجح.

(٣) كلمة «سلم» لم تذكر في ح و ك، وحذفها خطأ طاهر.

(٤) «الخرباق» بكسر الخاء للمجمة وسكون الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره فاف، وهذا الحديث الذي يشر إليه الترمذي رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٦٠)، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٩١

باب

ما جاء في الرجل يصلي فيشك^(١) في الزيادة والنقصان

٣٩٦ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض [يعني^(٢)] ابن هلال قال : قلت لأبي سعيد : أحدنا يصلي فلا يذكر كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فلم^(١) يذكر كيف صلى فليستجد سجدةً وهو جالس » .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن عثمان ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد [حديث^(٤)] حسن^(٥) . وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه^(٦) .

(١) في نه وه و ه و ك « ما جاء فيمن يشك » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في ع « ولم » .

(٤) الزيادة لم تذكر في نه .

(٥) بل هو حديث صحيح . ورواه أبو داود ، ورواه أيضاً أحمد (رقم ١١٠٩٨)

و ١١٣٤٠ و ١١٣٤١ و ١١٤٨٨ و ١١٤٩٨ و ١١٥١٩ و ١١٥٢١

و ١١٥٣٣ ج ٣ ص ١٢ و ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤) . ورواه أيضاً مسلم

في صحيحه من وجه آخر سيأتي .

(٦) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٥٨) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

الحدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم

يذكر كيف صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد

سجدةً قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفق له صلاته ، وإن كان صلى (تماماً) لأربع

كانت ترغيباً للشيطان » .

و[قد^(١)] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَتَيْنِ فَذَيِّعْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكََّ فِي الثَّانِيَتَيْنِ^(٢) وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ^(٣)، وَبِسُجْدٍ^(٤) فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ^(٥)». .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وقال بعض أهل العلم : إذا شكَّ في صلاته فلم يدْرِ كم صَلَّى الميعَدُ .

٣٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ^(٦) عَلَيْهِ ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٧) .

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ^(٨)

(١) الزيادة من ع .

(٢) في نه وه و ه و ك « في الاثنتين » .

(٣) في نه وه و ه و ك « اثنتين » .

(٤) في نه « ويسجد » .

(٥) سيأتي هذا الحديث برقم (٣٩٨) .

(٦) « يلبس » من الثلاثي ، و « اللبس » و « اللبس » اختلاط الأمر . يقال . لبسَ عليه الأمرَ يلبسه فالتبسَ : إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته ، وقد يشدد

العبارة فيقال « لبسَ تلبيساً » . وقد ضبطت في م بالتشديد .

(٧) أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٨) في نه « عثمان » وهو خطأ ، و « عثمة » بفتح العين المهملة وإسكان التاء المثناة وفتح الميم ، وهي أمه ، ولذلك ضبطنا « ابن » بالرفع ، وأثبتنا الألف في أولها .

[البصري^(١)] [حدثنا إبراهيم بن سعيد قال : حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال . سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليتب على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليتب على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً^(٢) فليتب على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم .]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [غريب^(٤)] صحيح^(٥) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في م و س « وإن لم يدر » .

(٣) في ع « أم أربعاً » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) « صحيح » عليها في م صلاة نسخة . والصواب إثباتها ، فقد قبل المجد في المنتقى

(رقم ١٣٣١) عن الترمذي تصحيحه .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ١٦٥٦ ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعيد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٩) من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً : كلاهما عن ابن إسحاق قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم : وواقفه الذهبي .

وقال الحفاظ في التلخيص (ص ١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب . وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عليه عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا ، قال ابن إسحاق : فاقبت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً . ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كايب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : « إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة » وفي مسنديهما لإسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال ، =

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوفٍ من غير هذا الوجه^(١).
رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن هثمة عن ابن عباس عن
عبد الرحمن بن عوفٍ من النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

= وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي
عن سفيان بن حسين عن الزهري، وهو وهم. ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد
من ابن إسحاق عن الزهري، وهو وهم أيضاً، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد
ابن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري، وهو الصواب، فرجم الحديث إلى إسماعيل
وهو ضعيف.

ورواية ابن إسحاق المرسله، التي أشار إليها ابن حجر - : في مسند أحمد
(رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣). وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً،
كما قال ابن حجر، بل قال ابن معين: «ليس به بأس، يكتب حديثه» ويظهر من
الكلام فيه أنه حسن الحديث. ولعل كلامه لابن إسحاق في وصل الحديث وإرساله
كان في حياة مكحول، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله، نادى فسمعه من
مكحول موصولاً، وهذا احتمال فقط، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا. وأما
رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر، وسيشير إليها الترمذي عقب هذا - : فهي
في مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص ١٩٥) : «قال أبو عبد الرحمن - يعني
عبد الله بن أحمد - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن يزيد
عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، فذكر
الحديث. وإسماعيل بن مسلم المكي ليس ضعيفاً، وقد تكلمنا عليه في الحديث
(رقم ٢٣٣).

والحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق عمار
ابن مطر الراوى : «حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سها في صلاته في ثلاث، وأربع فليتم، فإن الزيادة خير من التقصان». قال الحاكم :
«هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعبه الذي فقال : «بل عمار
تركوه». وفي لسان الميزان : «عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الراوى : مالك، وثقة
بعضهم، ومنهم من وصفه بالمفط». ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه.

ويجمع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث.

(١) في ع. من غير هذا الإسناد.

(٢) هي الرواية التي رواها أحمد وأشرنا إليها قبل أسطر.

٢٩٣

باب

ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، وَهُوَ [أَيُّوبٌ ^(٢)] السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنَ الْمُتَمَتِّينَ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصُرْتَ ^(٣) الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ^(٤) : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ ^(٥) ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ^(٦) مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ^(٧) .

[قَالَ ^(٨)] [أَبُو هَيْسَى ^(٩)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ هِرَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَذِي الْيَدَيْنِ .

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٥) .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) « أقصرت » بهيئة الاستنهام وبالبناء للفاعل ، وبالبناء للفعول أيضا ، ووضيظناه بالوجهين كما ضبط في النسخة اليونانية من البخاري (ج ٢ ص ٦٨) وكما نص على ذلك العلماء .

(٤) في هـ و لم « فقال النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في الموطأ « فصل ركعتين أخريين » . وما هنا موافق لمرواية البخاري من طريق مالك .

(٦) في الموطأ « فسجد مثل سجوده أو أطول » ، ثم رفع ، ثم كبر فسجد ، الخ .

(٧) في الموطأ زيادة « ثم رفع » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

(٩) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١).

واختلف أهل العلم في هذا الحديث:

فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان - فإنه يُعیدُ الصلاة، وأعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

[قال^(٢)]: وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به.

وقال: هذا أصح من الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى، وإنما هو رزق رزقه الله.

قال الشافعي: وفرقوا [عؤلاء^(٣)] بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث^(٤) أبي هريرة^(٥).

وقال أحد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكتمها، ثم علم أنه لم يكتمها - يتيمة صلاته^(٦)، ومن تكلم

(١) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما . وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٢) «وله طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع طرقة الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد» .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) الزيادة لم تذكر في س . وفي ع «وفرقت هؤلاء» . وما في سائر الأصول صحيح عربية، كما هو معروف .

(٤) في هـ و ك «الحديث» وما هنا أجود .

(٥) هذه العبارات عن الشافعي لم أجدتها في كتبه التي بين أيدينا، ولعلها في كتبه التي رواها عنه أهل العراق . وانظر كلاماً وافياً له في هذا الموضوع، والرد على مخالفيه في كتاب

اختلاف الحديث بمحاشية الأم (ج ٧ ص ٢٧٤ - ٢٨٥) .

(٦) في ع «تم صلاته» .

خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما تكلم ذو اليمين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يقسم على معنى ما تكلم ذو اليمين، لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص، قال [أحمد^(١)] نحواً من هذا الكلام^(٢).

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب.

٢٩٣

باب

ما جاء في الصلاة في النعال

٤٠٠ — حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد أبي مسleme^(٣) قال: قلت لأنس بن مالك: «أكان رسول الله^(٤) صلى الله عليه وسلم يهلي في نعليه؟ قال: نعم».

- (١) الزيادة لم تذكر في م و س .
 (٢) وانظر أيضاً نحو هذا السلام عن أحمد في كتاب مسائل أبي داود عنه، المسمى (مسائل الإمام أحمد) (ص ٥٣) .
 (٣) «مسلمة» بالميم في أوله، وفي هـ و ك «سلمة» وضبط فيهما بالقلم بوضع فتحة على السين، وهو خطأ، تبعاً فيه ما وقع في نسخة التريب المطبوعة، والصواب «مسلمة» بفتح الميم وسكون السين، وقد ذكر في باب السكنى من التهذيب والتريب والملازمة في حرف الميم، وكذلك في السكنى للدولابن .
 (٤) لفظ «رسول الله» لم يذكر في م . وفي س بدله «التي» .

[قال (١)] : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبي حبيبة،
وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حريث، وشداد بن أوس، وأوس الثقفي،
وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبه (٢) .
قال أبو عيسى : حديث أوس حديث حسن صحيح (٣) .
والعمل على هذا عند أهل العلم (٤) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه . وله حديث آخر
عند الطبراني ، في إسناده علي بن عاصم ، تسلم فيه . وله حديث ثالث عند البزار ، وفي
إسناده أبو حزة الأعور ، وهو غير محتج به . وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة
فأخرجه أحمد والبزار والطبراني ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود
وابن ماجه . وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف في الشمائل والنسائي . وأما
حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه : وتقدم لفظه ، قاله
الشوكاني : لا مطعن في إسناده . وأما حديث الثقفي فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه أبو داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي . وأما حديث عطاء
فأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع . ويريد بحديث شداد الذي
تقدم في الفرح : ما نقله من الحافظ ابن حجر أنه رواه أبو داود والحاكم من حديث
شداد بن أوس مرفوعاً : « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في صلواتهم ولا خفافهم » .
واظفر عون المعبود (ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٨) .

(٣) رواه أيضا الشيخان وغيرهما :

(٤) نعم ، لا أعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الصلاة في الشمال ، في المسجد وغير المسجد .
ولكن انظر إلى شأن العلامة من المسلمين الآن ، حتى ممن ينتسب إلى العلم : كيف
ينسكبون على من يصل في نعليه ؟ ولم يؤمر بحلمهما عند الصلاة ، إنما أمر أن ينظر
فيهما ، فإن كان فيهما أذى دلستهما بالأرض ، وذلك جاهورهما ، ولم يؤمر فيهما
بغير ذلك .

٢٩٤

باب

ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدٌ ^(١) بِنِ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا [غُنْدَرٌ ^(٢)]
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣)] بِنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ
 الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ » .
 [قَالَ ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ هَلِيٍّ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَخَفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحِصَةَ الْفَخَّارِيِّ ^(٥) .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .
 فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْقَنُوتَ
 فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .
 وَهُوَ قَوْلُ [مَالِكٍ وَ ^(٦)] الشَّافِعِيِّ .

(١) في م - « وعمود » وهو غلط .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) الزيادة من ج و م و س .

(٤) « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، و « إيماء » يجوز فيه كسر الهمزة

وفتحها مع المد ، ويجوز فتحها مع الفصر . و « رحضة » بفتح الراء وسكون الجاء

المهملة وفتح الصاد المعجمة ، وضبطه في المتن بفتح الخاء ، ولا وجه له ولا دليل .

(٥) ورواه أيضا أحمد ومسلم والنسائي . وروى البخاري نحوه عن أنس .

(٦) الزيادة من س وحدها ، وهي زيادة جيدة ، فإن القنوت في الفجر مستحب عند مالك

أيضا ، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (ج ١ من ١٠٣) .

وقال أحمد، وإسحق: لا يَقْمَتُ في الفجرِ إلاَّ عندَ نازلةٍ تنزلُ بالمسلمينَ ،
فإذا نزلتْ نازلةٌ فالإمامُ أن يدعُوَ لجيوش المسلمين^(١) .

٢٩٥

باب

[ما جاء^(٢)] في ترك القنوت

٤٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن أبي مالك
الأشجبي قال : « قلتُ لأبي : يا أبا عبد الله^(٣) ! إنك قد صليتَ خلفَ رسولِ الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليَّ بنَ أبي طالبٍ [ههنا^(٤)] بالكوفةِ
نحواً منَ خمسِ سنينَ ، أ كانوا^(٥) يَقْمَتُونَ ؟ قال^(٦) : أئى بُنَى ! محدثٌ^(٧) . »

(١) وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين ، وما أكثرها في هذه العصور ،
في شؤون دينهم وديارهم ، حتى صاروا من تفرقهم ، وإعراضهم عن التعاون ، حتى بالدعاء
في الصلوات ، صاروا كالغرباء في بلادهم ، وصارت الكلمة فيها لغيرهم . والقنوت
في النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء على أعدائهم - : ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوات كلها ، بعد قوله « سمع الله لمن حمده » في الركعة الآخرة . وانظر باب القنوت
في المنتقى (رقم ١١١٤ - ١١٢٨) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٩٣ - ٤٠٠) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) رسمت في س « يا أبا عبد الله » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) في هـ و هـ و ك « كانوا » بحذف همزة الاستفهام ، على إرادتها .

(٦) في كل النسخ « قال » ولكن المتن المطبوع مع شرح ابن العربي كتب فيه : « فقال »
وما أدري من أين أتى مصححها بالقاء ؟ ! .

(٧) ثبت في أحاديث صحيحة القنوت في الصبح ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، والمتب
مقدم على الثاني ، وهو ثقل لا واجب ، فمن تركه فلا بأس ، ومن فعله فهو أفضل .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ^(١)] صحيحٌ^(٢) .
والعمل عليه^(٣) عند أكثر أهل العلم .

وقال سفيان الثوري : إن قننت في الفجر فحسن ، وإن لم يقننت فحسن ،
واختار أن لا يقننت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر .

قال أبو عيسى : [و^(٤)] أبو مالك [الأشجعي^(٤)] اسمه «سعد بن طارق
ابن أشيم»^(٥) .

٤٠٣ - حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك
بالأشجعي بهذا الإسناد : نحوه بمعناه^(٦) .

(١) الزيادة لم تذكر في س و ذكرت في حاشيتها على أنها نسخة .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان بمعناه .

(٣) في ح « والعمل على هذا » .

(٤) الزيادة في الموضعين من ه و ه و ه .

(٥) « أشيم » بفتح الهزرة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية . وطارق بن أشيم صحابي قليل الحديث ، لم يرو عنه إلا ابنه سعد أبو مالك ، وأحاديثه في «سند أحمد (ج ٣

ص ٤٧٢ و ج ٦ ص ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٦) هذا الحديث مقدم في ه و ه و ه و عقب الإسناد (رقم ٤٠٢) .

٢٩٦

باب

ما جاء في الرجل يَمُطِسُ^(١) في الصلاة

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ
ابن رافع الزُّرِّيُّ^(٢) عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ: «صَلَّيْتُ
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَطَّسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مَبَارَكًا كَأَفِيدِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ فَقَالَ: مَنْ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَقْتَكِلْ أَحَدٌ، ثُمَّ
قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنْ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَقْتَكِلْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: مَنْ التَّكَلَّمَ
فِي الصَّلَاةِ^(٤)؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ^(٥) أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) «عطس» من باب «ضرب ونصر» .
 (٢) رفاعه هذا كان إمام مسجد بني زريق - بضم الزاي وفتح الراء - وليس له في الكتب
 الستة غير هذا الحديث ، عند الترمذی وأبي داود والنسائي .
 (٣) أبوه هو رفاعه بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق . شهد بدرًا وأحدًا
 والحنديق والمشاهد كلها ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي في أول خلافة
 معاوية ، وله عقب كثير بالمدينة وبنداد . قاله ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١٣٠) .
 (٤) المرة الثالثة لم تذكر في م والاصواب إثباتها .
 (٥) هكذا في الترمذی ، ولعله سهو منه أو من بعض شيوخه ، فإن رفاعه بن رافع الزرقي
 هذا ليس ابن عفراء ، بل أمه أم مالك بنت أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد . وأما
 عفراء فهي بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة ، تزوجها الحارث بن رفاعه بن الحارث
 ابن سواد بن مالك بن غنم ، وأولادها منه : معاذ ، ومعوذ ، وعوف ، شهدوا بدرًا ،
 وانظر ابن سعد (ج ٨ ص ٣٢٥ وج ٣ ق ٢ ص ٥٤ - ٥٦) . وقد أشكل
 هذا على الحافظ ابن حجر ، فجعل في الإصابة ترجمته مفردة باسم «رفاعة بن رافع» =

كَيْفَ قَلْتِ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ.
كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
لَقَدْ ابْتَدَرَهَا^(١) بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا.

[قال^(٢)]: وفي الباب عن أنس، ووائل بن حنبل، وعامر بن ربيعة.
قال أبو عيسى: حديث رفاعَةَ حديثٌ حسنٌ^(٣).

وَكأنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ^(٤):

لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعين قالوا: إذا عطسَ الرجلُ في الصلاة المكتوبة
إنما يحمدهُ اللهُ في نفسه، ولم يؤسَعُوا في أكثر من ذلك.

= الأنصاري « فكأنه يجعله شخصا آخر، ثم زاد ما اعتاده بعض العلماء من تحميل
الكلام أوجهاً لتصحیحهِ من غير بحث! فقال: « ووقع للترمذی في سياقه أنه رفاعَةَ -
ابن رافع ابن هفراء، فلعن اسم أم رافع أو جدته: « هفراء »! وهو احتمال لا قيمة له،
فإن جدة رفاعَةَ أم أمه اسمها « سلمى بنت مطروف » كما في الطبقات (ج ٨ ص ٢٧٨).
وجدته أم أبيه اسمها « مارية بنت الجلان بن زيد بن غنم » كما في الطبقات (ج ٣ ص ٢٠٢ -
ص ١٤٨).

(١) في ع « إنه قد ابتدراها ».

(٢) الزيادة من ع و م و س.

(٣) كذا في كل نسخ الترمذی التي بيدي، والذي نقله الحافظ في التهذيب (ج ٣ ص
٢٨٣) أن الترمذی صححه. والحديث رواه أبو داود والنسائي، كما قلنا آنفاً، ورواه
أيضاً البزاری (ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ فتح) من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله
الحجر عن علي بن يحيى بن خالد الزرق عن أبيه عن رفاعَةَ بن رافع الزرق، قال:
« كنا نضلي يوماً وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال:
سمع الله لمن حمده، قال رجل: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف
قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم
يكتبها أول ».

(٤) هذا غير سديد، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان في صلاة الجماعة، ونقل الحافظ
في الفتح أن رواية بشر بن عمر الزهراني عن رفاعَةَ بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب.
فهي صريحة في الرد على من زعم أنه في التطوع.

٢٩٧

باب

[ما جاء^(١) في نَسْخِ الكَلَامِ في الصَّلَاةِ]

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ شُبَيْلٍ^(٢) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
قَالَ : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ
هِنْفًا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٣) . فَأَمَرْنَا
بِالسَّكُوتِ ، وَنَهَيْتَنَا عَنِ الكَلَامِ . »

[قال^(١)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، ومعاوية بن الحكم .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح^(٤) .

والعمل عليه عند أكثر^(٥) أهل العلم .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) « شبل » بالسين المعجمة والتصغير .

(٣) سورة البقرة (١٣٨) .

(٤) رواه أيضا الترمذی فيما سياتى في كتاب التفسير (ج ٢ ص ١٦٣ س) مهذا الإسناد

ولإسناد آخر . ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة ماعدا ابن ماجه ، ورواه غيرهم .

وانظر الدر المنثور (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) ونسبه السيوطی في لباب النقول

(ص ٣٩) لكتب الستة ، فأطلق فأخطأ ، لأنه لم يروه ابن ماجه .

(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر في م وهو خطأ .

قالوا: إذا تسكَّم الرجلُ عامداً في الصلاة^(١) أو ناسياً أعاد الصلاة .
وهو قولُ [سفيان^(٢)] [الثَّوْرِيُّ] وابنِ المباركِ [وأهل الكوفة^(٣)] .
وقال بمضمَّنهم : إذا تسكَّم عامداً [في الصلاة^(٤)] أعاد الصلاة ، وإن كان
ناسياً أو جاهلاً أجزأه .
وبه يقولُ الشافعيُّ .

٢٩٨

باب

ما جاء في الصلاة عند التوبة

٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ^(٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:
إِنِّي كُنْتُ [رَجُلًا^(٧)] إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا
نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي [بِهِ^(٨)] ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١) في ع و نه « في الصلاة عامداً » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) في نه « علي بن أبي ربيعة » وهو خطأ .

(٦) « أسماء » مما سمي به العرب الرجال والنساء ، وإن كان في النساء أكثر وأشيع .
وأسماء بن الحكم هذا : تابعي ثقة معروف ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث
عند أصحاب السنن الأربعة .

(٧) الزيادة لم تذكر في م .

(٨) الزيادة من نه و ه و ك .

أَسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا خَافَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ،
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ،
 ثُمَّ يَقُومُ ^(١) فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يَصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ . ثُمَّ قَرَأَ ^(٢)
 هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
 فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ^(٣) ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَنْ يَبْذُرَ اللَّهُ لَهُ ، وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَى
 مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ^(٤) » .

[قال ^(٥)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وأبي
 أمامة ، ومعاذ ، ووائلة ^(٦) ، وأبي اليسر ^(٧) واسمه « كعب بن عزيرو » .
 قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن ، لا يعرفه إلا من هذا الوجه ،
 من حديث عثمان بن المغيرة .

[و ^(٨)] رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ .
 وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْفَقَاهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي « فيقوم » وهو مخالف لكل الأصول ، فلا أدرى
 من أين جاء به مصححها .

(٢) في النسخة المذكورة « ثم تلا » وهو مخالف لكل الأصول .

(٣) في الأصول المخطوطة إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » . وفي النسخ المطبوعة كذلك .
 ولكن إلى قوله « ذكروا الله » .

(٤) سورة آل عمران (١٣٥) .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) « وائلة » بالياء الثالثة .

(٧) « أبو اليسر » بالياء التحتية والسين المهملة المتوحيتين .

(٨) الزيادة من ع و م و ه و ك .

وقد روى عن مسمر^(١) هذا الحديث مرفوعاً أيضاً .
[ولا نعرف لأسماء بن الحكيم حديثاً مرفوعاً إلا هذا^(٢)] .

٢٩٩

باب

ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

٤٠٧ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا حرملة بن عبد العزيز
ابن الربيع بن سبرة^(٣) الجعفي عن محمد بن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن
أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « علموا الصبي الصلاة
أبْنِ سَمِيرٍ [سنين^(٤) ، واضربوه^(٥) عليها ابن عشر » .

(١) في نه « عن ابن مسعود » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

وهذا الحديث رواه الترمذي أيضاً بهذا الإسناد ، فيما يأتي في كتاب التفسير (ج ٢
ص ١٦٧ ب) ثم قال عقبه نحواً مما قال هنا ، وفيه نظر ، فإنه جزم بأن الثوري رواه
موقوفاً ، وأن مسمرأ رواه موقوفاً ومرفوعاً ، ولكن الحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده
(رام ٣ ج ١ ص ٢) عن وكيم عن مسمر وسفيان ، كلاهما عن عثمان ابن المغيرة ،
بهذا الإسناد مرفوعاً . ورواية شعبة التي أشار إليها رواها عنه أبو داود الطيالسي
في مسنده ، وهو أول حديث فيه . وهذا الحديث حديث صحيح ، ونسبه المنفرد
في الترغيب (ج ١ ص ٢٤١) والسيوطي في الدر المنثور (ج ٢ ص ٢٧) لابن حبان
والبيهقي ، ونسبه السيوطي أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبخاري
وغبرم . وأطال الكلام عليه الحافظ بن حجر في التهذيب في ترجمة « أسماء بن الحكيم »
وقال « وهذا الحديث جيد الإسناد » ، وذكر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه .

(٣) « سبرة » بفتح السين المهملة والراء وبينهما باء موحدة ساكنة .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك .

(٥) في س « واضربوا » .

[قال] ^(١) : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث سبرة [بن معبد الجهني ^(٣)] حديث حسن صحيح ^(٥) .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم .

وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

وقالا ^(٥) : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يُعبد .

قال أبو عيسى : وسبرة هو « ابن معبد الجهني » ويقال « هو ابن عوسجة ^(٦) » .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في «هـ» وقد زوى عن عبد الله بن عمر « وهو خطأ » ، والحديث لعبد الله بن عمرو ابن العاص . قال الشارح : « أخرج حديثه أبو داود مرفوعاً بالنظر : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى » .

(٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر في م ، وإثباتها هو الصواب ، قال الشارح : « الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى وأقره . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم » .

(٥) في «هـ» وقال « وهو خطأ » .

(٦) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك . والذي ذكره ابن حجر في التهذيب والإصابة أنه « سبرة بن معبد بن عوسجة » وزاد في الإصابة « ابن حرملة بن سبرة الجهني » ، ونقل فيهما عن ابن حبان أنه فرق بينه وبين « سبرة بن عوسجة » وجعلهما اثنين .

٣٠٠

باب

ما جاء في الرجل يُحَدِّثُ فِي التَّشْهِيدِ^(١)

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بن موسى الملقَّبُ مردويه قال^(٢)] :
أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن
رافع وبكر بن سوادَةَ أخبراه عن عبد الله بن عمرو قاله : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أُحْدِثَ - بِعَنِي الرَّجُلُ^(٣) - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ
صَلَاتِهِ قَبِيلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ إسناده ليس بذلك القوي^(٤) وقد اضطربوا
في إسناده^(٥) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

- (١) يعني في الجلوس للتشهد ، وفي هـ و ك « بعد التشهد » بدل « في التشهد » .
- (٢) الزيادة من ع .
- (٣) هنا في ع زيادة « في آخر صلاته » .
- (٤) في هـ و هـ و ك « هذا حديث ليس إسناده بالقوي » .
- (٥) لم يبين أبو عيسى : اضطراب إسناده ، ولكنه ذكر في آخر الباب كلامهم في الإفريقي ، وتضعيف بعض العلماء له ، والإفريقي سبق الكلام عليه في الحديثين (٥٤ و ١٩٩) ومدار أساسيد هذا الحديث عليه ، ولعله مما أخطأ فيه حفظه ، وهو معارض للحديث الصحيح « وتحليلها التسليم » وقد مضى بإسنادين « رقم ٣ و ٢٣٨ » فلا يقوى حديث الباب على معارضته ، بل يؤخذ بالأصح ، وحديث الباب رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٢٣٨) من طريق زهير عن الإفريقي ، وقال الخطابي في العالم (ج ١ ص ١٧٥) : « هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم » وتكلم الحافظ الزيلعي على الحديث في نصب الراية (ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ من طبعة مصر) .

قالوا: [إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .
وقال بعض أهل العلم^(١)]: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم
أعاد الصلاة .

وهو قولُ الشافعيِّ .

وقال أحمدُ: إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« وَتَحْلِيلِهَا التَّسْلِيمُ » والتشهدُ أهونُ ، قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين
فمضى في صلاته ولم يتشهد .

وقال إسحاقُ بن إبراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه .

واحتجَّ بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد
فقال : « إِذَا قَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ »^(٢) .

قال أبو عيسى : [و^(٣)] عبد الرحمن بن زياد [بن أنعم^(٤)] هو
الإفريقيُّ ، وقد ضعفه بعضُ أهل الحديث^(٥) ، منهم يحيى بن سعيد
[القَطَّانُ^(٦)] وأحمد بن حنبلٍ .

(١) من أول قوله « إذا جلس مقدار التشهد » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وقال : الصحيح أن قوله إذا
قضيت هذا فقد قضيت صلاتك - من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير ،
وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب ممن أخرجه ، وقد اتفق من روى
تشهد ابن مسعود على حذفه . وانظر نيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٥) .
وقد تأول القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذی (ج ٢ ص ١٩٩) . حديث
ابن مسعود بأنه « لما يعني به : فقد قضيت صلاتك فأخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام »
وهو تأول جيد ظاهر من السياق .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) هو « بعض أهل العلم » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع .

٣٠١

باب

ما جاء إذا كان المطرُ فالصلاة في الرَّحَالِ (١)

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (٢) [البصريُّ] (٣) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [بن معاوية] (٥) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ (٦) ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ (٧) فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ . »
[قال (٨)] : وفي الباب عن ابنِ عُمرَ ، وسُمْرَةَ ، وأبي المَلِيحِ عن أبيه ، وعبد الرحمن بن سُمْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٩) .
وقد رَخَّصَ أهلُ العلمِ في المَقْعودِ عن الجماعةِ والجمعةِ في المطرِ والطَّيْنِ (١٠) .

- (١) في ع « باب ما جاء في الصلاة في الرحال إذا كان المطر » و « الرحال » هي المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو غير ذلك .
(٢) الاسم مقدم على الكنية في ع .
(٣) الزيادة من م و س .
(٤) الحديث في مسنده (رقم ١٧٣٦) .
(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .
(٦) في الطيالسي « في يوم مطير » .
(٧) في الطيالسي « من شاء منكم » .
(٨) الزيادة من ع و م و س .
(٩) ورواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود .
(١٠) كلمة « والطين » لم تذكر في م .

وبه يقول أحمد، وإسحق.

[قال أبو عيسى: سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول: رَوَى عَفَّانُ بنَ مسلمٍ عن عمرو بنِ عليٍّ حديثاً^(١)].

[وقال أبو زُرْعَةَ: لم نَرِ^(٢) بالبصرة أحفظَ من هؤلاء الثلاثة: عليُّ بنُ المدينيِّ^(٣)، وابنُ الشاذَّكُونيِّ، وعمرو بنِ عليٍّ^(٤)].
[وأبو المَلِيحِ اسمه «عامر» ويقال «زيد» بنُ أسامة بنِ عُثَيْبِ الهذليِّ^(٥)].

٣٠٢

باب

[ما جاء^(٥) في التَّسْبِيحِ في أَدْبَارِ الصَّلَاةِ^(٦)]

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَمِيْبِ بنِ الشَّهِيدِ البصريِّ^(٧) [وعلى بن حُجْرٍ قالا: حَدَّثَنَا عَقَّابُ بنُ بَشِيرٍ^(٨) عن خُصَيْفِ

(١) الزيادة لم تذكر في ع. وقد سبقنا بعد الكلام على الحديث (رقم ٢٤٤)

ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢) نقلا عن نسخة ع وحدها.

(٢) في نه وه و ك «لم أر».

(٣) في س «قال ابن المديني» وهو خطأ غريب!

(٤) الزيادة لم تذكر في س و م وقد سبق إثباتها عن كل النسخ في آخر الباب الأول من الكتاب.

(٥) الزيادة لم تذكر في ع.

(٦) في ع «الصلوات».

(٧) الزيادة من ع و م و س.

(٨) «عقاب» بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة فوقية وآخره باء موحدة. وفي نه

«غياب» وهو تصحيف.

عن مجاهدٍ وعكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: «جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولم أموالٌ يُعتقون ويتصدقون؟ قال: فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرةً، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرةً، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرةً، ولا إله إلا الله، عشرَ مراتٍ، فإنكم تُدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم»^(٢).

[قال^(٣)]: وفي الباب عن كعب بن عجرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وزيد [بن ثابت^(٤)]، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذرٍّ .
قال أبو عيسى: [و^(٥)] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٦) .
[وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، والمنيرة^(٧)].

(١) في ع « إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) . «فيه تفضيل الفتي على الفقر، ولا شك في ذلك، إلا مع الصبر وحسن النية، فيغلب الفقر، ولكن تغلب ينوي النية الحسنة ويصبر على الأساء عزيز الوجود» .

وقد وردت في الأحاديث روايات كثيرة في أعداد التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، ما بين إحدى عشرة مرة ومائة مرة، ونقل الشارح (ج ١ ص ٣١٦) عن الخافض الراقي قال: « وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى » . وهذا هو الصواب .

(٣) الزيادة من ع و م و ن .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) قال الشارح: « وأخرجه النسائي » .

(٧) الزيادة من م وهي زيادة جيدة، فإن حديث أبي هريرة رواه الشيخان وغيرهما مطولاً ومختصراً، وحديث المنيرة لم أجده، ولكن له عند الطبراني حديث مختصر في الذكر بعد الصلاة، وانظر أحاديث الباب في الترغيب (ج ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٢) وبمع الزوائد (ج ١٠ ص ٩٩ - ١٠٤) .

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١): يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَمْحَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيَسْبِحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَمْحَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(٢) .

٣٠٣

باب

ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ [البلخي^(٣)] عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَمَّانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٤) : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في ع «إلا أدخله الله الجنة» .

(٢) في ع «ثلاثا وثلاثين» . وفي هـ و هـ و لـ بمكس الصد الذي هنا ، أي يجعل الذكر عشرا في كل لفظ عند التمام ، وجعل الذكر ثلاثا وثلاثين وأربعا وثلاثين عقب الصلوات ، وهو مخالف لرواية الحديث ، إذ سيأتي هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو ، في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٤٨ ب وج ٤ ص ٢٣٣ ل) .

(٣) الزيادة من م و س . وهو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرمّاح البلخي قاضي بلخ ، نسب إلى جده الأعلى ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال الخطيب : «يقال: تولى قضاء بلخ أكثر من عشرين سنة ، وكان عمودا في ولايته ، مذكورا بالحلم والعلم والصلاح والفهم» مات في رمضان سنة ١٧١ وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذی .

(٤) يعلى بن مرة التيمي صحابي ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان =

[في مَسِيرٍ ^(١)] ، فَاتَّهَوْا إِلَى مَضِيقٍ ، وَحَضَرَتْ ^(٢) الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا ،
السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وهو ^(٣)] عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَقَامَ ، [أَوْ أَقَامَ ^(٤)] فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
خَصَلَى بِهِمْ ، بُوِيَّ لِإِيمَاءٍ : يَجْمَلُ ^(٥) السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّمَاحِ
[البَلْخِيُّ ^(٦)] لَا يُعْرَفُ ^(٧) إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٨) .

== وخبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحنينا ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٦ من ٢٦)
وله أحاديث مرفوعة .

وأما ابنه عثمان وحفيده عمرو بن عثمان فليس لهما في الكتب الستة إلا هذا الحديث
عند الترمذي ، وعمرو بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه عثمان بن يعلى قال
ابن القطان : « مجهول » .

(١) الزيادة من ع و ه ، وفي س « مسيره » وفي ه و ك « سفر » .

(٢) في ه و ه و ك « لحضرت » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من س . وفي ع « أَوْ أَقِيمَ » . وقوله « فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » معناه أمر بالأذان ، وليس على ظاهره من أنه أذن بنفسه ، لأن في رواية
أحمد في المسند : « فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ » . وفي رواية الخطيب في تاريخ بغداد
من طريق الحسين بن موسى عن عمر بن الرماح : « فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، أَوْ أَقَامَ ، قَالَ الْأَشْيَبِيُّ : الشك من غيري » . فهذا صريح ، وهو
يضا على أن الترمذي أو بعض شيوخه روى الحديث بالمعنى ، وأما قوله « فَأَقَامَ
أَوْ أَقَامَ » فعنه للشك بين جمع الأذان والإقامة وبين الإقامة فقط من غير أذان ، وهذا
هو الصواب الذي في نسخة ب ، ويؤيده رواية الدارقطني : « فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ،
أَوْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ » .

(٥) في ع « ويجمل » .

(٦) الزيادة من م و ه و ه و ك .

(٧) في ع « لا يعرفه » .

(٨) في ع « غير واحد من الأئمة » وهذا الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (ج ٤) =

وكذلك روى عن أنس بن مالك : أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ .
والعملُ على هذا عند أهل العلم .
وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٣٠٤

باب

ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [التَّمَدِيُّ ^(١)] قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زُبَيْرِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنِ الْمَعْبُورَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

(= ص ١٧٣ ، ١٧٤) عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح . ورواه الخطيب في تاريخ
بفسداد (ج ١١ ص ١٨٢ - ١٨٣) من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن
ابن الرماح . ثم قال الخطيب : « وهكذا رواه عن ابن الرماح يحيى بن حسان ،
ويحيى بن أبي بكر الكرماني ، ويحيى بن عبد الحميد الجماني ، ومحمد بن عبد الرحمن
ابن غزوان ، وأحمد بن أبي طيبة الجرجاني ، وغيرهم . وخالف الجماعة يونس المؤدب ،
فرواه عن عمر بن الرماح عن أبيه عن عمرو بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم . فزاد في الإسناد ميمون والد عمر ، ونقص منه كثير بن زياد ويعلى بن
عمرو بن عثمان بن يعلى . ورواه أيضاً البيهقي (ج ٢ ص ٧) من طريق يحيى بن يحيى
عن ابن الرماح .

والحديث نسبته الشارح (ج ١ ص ٣١٧) تبعاً للشوكاني (ج ٢ ص ١٤٨) إلى
النسائي والدارقطني : أما الدارقطني فقد رواه في السنن (ص ١٤٦) من طريق محمد
ابن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح ، وأما النسائي فإنه لم يروه أصلاً ، لما فهم
من تراجم رواه أنه ليس في شيء من الكتب الستة إلا في الترمذي ، ولأن النابلسي
لم ينسبه في ذخائر اللوارث إلا الترمذي . والحديث ضعفه البيهقي ، وقال النووي في المجموع
(ج ٣ ص ١٠٦) : « إسناده جيد » .

(١) الزيادة من م و ب .

صلى الله عليه وسلم حتى انتفتحت قدماه ، فقيل له : أنت كلف هذا وقد غفر
 لك ^(١) ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ^(٢) .
 [قال ^(٣)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة .
 قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبه حديث حسن صحيح ^(٤) .

٣٠٥

باب

ما جاء أن ^(٥) أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

٤١٣ — حدثنا علي بن نصر بن علي ^(٦) [الجهضمي] حدثنا سهل

(١) في نه « وقد غفر الله لك » .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : « لم يكن أحد أعظم من النبي عليه الصلاة
 والسلام طاعة ، ولا أجد منه في عبادة ، مم قيامه بأمر المسلمين ، ونظره في مصالح
 الدين ، وتبليغه للشريعة ، وحماية الجوزة ، وتكليفه الجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ
 الثغور . وكان يرى ذلك شكراً لما أنعم الله عليه ، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه ،
 وإما شكراً على ما أعطاه ، فلا يغلو العبد المذنب والطائع عن العبادة ، لأن هذا
 شرط المملوكية » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) رواه أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(٥) في نه « في أن » .

(٦) الزيادة من ع و ن و ه و ك . وفي ع « حدثنا نصر
 ابن علي الجهضمي » . حذف اسم الراوي وجعل المحدث أباه ، وهو خطأ . وهو « علي
 ابن نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي » ، وهو وآبؤه الثلاثة رواة ،
 ولكن علياً هذا هو الذي روى عن سهل بن حماد ، وهو الذي روى عنه من أصحاب
 الكتب الستة : مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، ومات في شعبان سنة ٢٥٠
 وأبوه « نصر بن علي بن نصر » روى عنه أصحاب الكتب الستة ، ومات في ربيع =

بنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [قَالَ] (١) . حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ
 بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ بِسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا (٢) ، قَالَ :
 جَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي (٣) جَلِيسًا صَالِحًا ،
 فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي
 بِهِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ
 الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ . فَإِنْ صَلَحَتْ (٤) فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ (٥) ، وَإِنْ
 فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ (٦) أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ (٧) قَالَ الرَّبُّ
 عَزَّ وَجَلَّ (٨) : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا (٩) مَا أَنْتَقَصَ
 مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ (١٠) . »

= الأول سنة ٢٥٠ هـ قبل ابنه بأشهر ، وأبوه « علي بن نصر » مات سنة ١٨٧ هـ ،

وجده « نصر بن علي بن صهبان » مات في خلافة أبي جعفر المنصور ، أي قبل سنة ١٥٨ هـ

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) كلمة « صالحاً » لم تذكر في هـ

(٣) في ع « إني سألت الله يرزقني » بحذف « أن » .

(٤) « صلح » من أبواب « نفع » و « كرم » و « قعد » .

(٥) كلمة « وأنجح » لم تذكر في هـ .

(٦) في ع « وإن » .

(٧) في ع و هـ و هـ و ك « شيئاً » . وفعلاً « نقص » و « انتقص » بمعنى ،

ويستعملان لازمين ومتعديين .

(٨) في م « قال الله عز وجل » . وفي ع و هـ و هـ و ك

« قال الرب تبارك وتعالى » .

(٩) قال الشارح : قال ابن الملك : أي بالتطوع ، وتأنيث الضمير باعتبار التافهة . وقال

الطبري : الظاهر نصب فيكمل ، على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام ، ويؤيده

رواية أحمد : فكمّلوا بها فريضته . أقول : ويجوز رفع فيكمل ، على الاستثناف ،

ولذلك ضبطناه بالوجهين .

(١٠) نقل الشارح عن العسراقي في شرح الترمذی قال : « يحتمل أن يراد به ما انتقص منه

السنن والهيئات المشروعة فيها ، من الحشوع والأذكار والأدعية ، وأنه يحصل له ثواب =

[قال]^(١) : وفي الباب عن تميم الداري .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا

الوجه^(٢) .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة .

وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير

هذا الحديث^(٣) .

والمشهور هو « قبيصة بن حريث^(٤) » .

= ذلك في الفريضة ، وإن لم يفعله فيها ، وإنما فعله في التطوع . ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها . ويحتمل أن يراد ماترك من الفرائض رأسا فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع ، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : « يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع . ويحتمل ما نقصه من المجموع . والأول عندي أظهر ، لقوله : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال . وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ، ووعده أفذ ، وعزمه أعم وأتم » . وهذا هو الظاهر والصواب .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود ، ورواه أحمد عن رجل ، كذا في المشكاة . قال ميرك ، ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه . قال ابن حجر : ورواه النسائي وآخرون ورواه أبو داود أيضا من رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح » .

(٣) في م « نحو هذا الحديث » وهو خطأ . وإنما المراد أن أصحاب الحسن اختلفوا في اسم شيخه ، فصماه بعضهم « حريث بن قبيصة » وسماه بعضهم « قبيصة بن حريث » والظاهر من كلام الترمذي أنه يرجح اسم « قبيصة بن حريث » . ولكن الظاهر لي من مجموع كلامهم أنهم راويان روى عنهما الحسن ، لأنهم ذكروا في ترجمة « قبيصة بن حريث » أنه روى عن سلمة بن الحبحق ، ثم ذكر ابن حجر في التهذيب كلام الترمذي هنا . فلو كانا رجلا واحداً مختلفا في اسمه لذكروا روايته أيضا عن أبي هريرة ، ويحتاج الأمر إلى تحقيق .

(٤) في م « نحو هذا الحديث » وهو خطأ . وإنما المراد أن أصحاب الحسن اختلفوا في اسم شيخه ، فصماه بعضهم « حريث بن قبيصة » وسماه بعضهم « قبيصة بن حريث » والظاهر من كلام الترمذي أنه يرجح اسم « قبيصة بن حريث » . ولكن الظاهر لي من مجموع كلامهم أنهم راويان روى عنهما الحسن ، لأنهم ذكروا في ترجمة « قبيصة بن حريث » أنه روى عن سلمة بن الحبحق ، ثم ذكر ابن حجر في التهذيب كلام الترمذي هنا . فلو كانا رجلا واحداً مختلفا في اسمه لذكروا روايته أيضا عن أبي هريرة ، ويحتاج الأمر إلى تحقيق .

(٤) في ع « قبيصة بن حريث بن قبيصة » وينظر هذا أيضا ؟

وروى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا^(١).

(١) رواية أنس بن حكيم الضبي رواها عنه أيضا الحسن البصرى ، فقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة أنس بن حكيم : « اختلف فيه على الحسن : فقبل عنه هكذا ، وقيل عنه عن حريث بن قبيصة ، وقيل عنه عن صمصمة عم الأحنف ، وقيل عنه عن رجل من بني سليط ، وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان مجبول . »

ورواية الحسن عن أنس بن حكيم رواها أحمد في السند (رقم ٩٤٩٠ ج ٢ من ٤٢٥) وأبو داود (ج ١ من ٣٢٢ - ٣٢٣) والمالك (ج ١ من ٢٦٢ - ٢٦٣) كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي : « أنه خاف زمن زياد أو ابن زياد ، فأتى المدينة ، فلقى أبا هريرة ، فانسبت له فقال : يا فتى ، ألا أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به ؟ قلت : بلى ، رحمتك الله ، فإن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدى ، أتمها أو نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ، فإن كان له تطوع قال : أتعموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك ، قال يونس : وأحسبه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم . »

فهذا حديث مرفوع ، وإن شك يونس في رفعه ، لأن مثله لا يقال بالرأى ، ولأنه ورد عن أبي هريرة مرفوعا بالإسناد الذى عنده الترمذى ، وبإسناد آخر سند كره . وقال الحاكم بعد روايته : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . ورواه أبو داود عقبه بإسناده ، من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة ، فلعلى الحسن سمعه من ناس متعددين : حريث بن قبيصة ، وأنس بن حكيم ، ورجل من بني سليط ، أو يكون هذا الرجل المهتم أحدهما ، وليس هذا اضطرارا . فيه بموجب ضعفه ، بل هي طرق يؤيد بعضها بعضا ، ورواه أحمد بإسناد آخر (رقم ٧٨٨٩ ج ٢ من ٢٩٠) عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين الواسطى عن علي بن زيد ابن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي قال لى أبو هريرة : إذا أتيت أهل مصر فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول شئ يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته المكتوبة ، فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك ، وهذا إسناد صحيح ، وعلى بن زيد بن جدعان ثقة .

٣٠٦

باب

ما جاء فيمن صلى في يومٍ وليلةٍ ثننتي عشرة ركعةً

من السنّة [و] (١) ماله [فيه] (٢) من الفضل

٤١٤ — حدثنا محمد بن رافع النيسابوري حدثنا إسحاق بن سليمان

الرازي حدثنا المنيرة بن زياد عن هطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تأبّر على ثننتي عشرة ركعة من السنّة بنى الله بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

[قال (١)] : وفي الباب عن أمّ حَمِيْدَةَ ، وأبي هريرة ، وأبي موسى

وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه (٣) .

ومغيرة (٤) بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (٥) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة م و س .

(٣) في ع « غريب لانفرغه من هذا الوجه » . وزيادة « لانفرغه » خطأ وتفسد المعنى . والحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه .

(٤) في س « والمنيرة » بالتعريف ، وهو جائز ، ولكنه يخالف هنا لسائر الأصول .

(٥) المنيرة بن زياد البجلي وثقه وكيع وابن مدين وغيرهما ، فالحديث حسن أو صحيح .

(١٨ — سنن الترمذى — ٢)

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ [هُوَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(١)] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَنبَسَةَ بِنِ ابْنِ سَفِيَانَ ^(٢) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ ^(٣) فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّمْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(٤) » .

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ عَنبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .
وقد ^(٦) رُوِيَ عَنِ عَنبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) عنبة هو أخو أم حبيبة أم المؤمنين ومعاوية ابني أبي سفيان .

(٣) في نه « بنى الله له بيتا » وهو مخالف للأسائر الأصول ولما نقله في المنتقى عن الترمذی .

(٤) ما هنا هو الذي في م و ن وهو الموافق لما في المنتقى . وفي نه « قبل الفجر » .

وفي ع « قبل صلاة الغداة » . وفي ه و ك « قبل الفجر صلاة الغداة » .
ويظهر أن بعض النسخ كان فيها النسختان ، فظنهما بعض من قرأها أن ذلك كله لفظ الحديث .

(٥) الحديث رواه النسائي مفصلاً كالترمذی ، ولكن قال « ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ » ولم يذكر « ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » . ورواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه مخصراً ،

وانظر المنتقى (رقم ١١٥٨ و ١١٥٩) ونيل الأوطار (ج ٣ ص ١٩) .

(٦) في س « قد » بدون الواو ، ولم تذكر أصلاً في م . وما هنا هو الذي

في ع و ه و ه و ك .

٣٠٧

باب

ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [التِّرْمِذِيُّ ^(١)] حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ^(٢) عَنْ سَمْعَانَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
[قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .
وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ^(٥) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) « زرارة » بضم الزاى وتخفيف الراء .
(٣) ورواه أيضا أحمد ، وانظر المسند (ج ٦ ص ٥٠ - ٥١ و ١٤٩ - ١٥٠ و ٢٦٥) .
ومسلم (ج ١ ص ٢٠١) .
(٤) في نه و ه و ه و ك « حديثا » بالنسكبر ، وصالح هو ابن عبد الله بن ذكوان الباهلي
الترمذى ، سكن بغداد ، قال ابن حبان : « مات سنة ٢٣١ هـ ، وكان صاحب
حديث وسنة وفضل ، ممن كتب وجمع » . والراجح أنه مات سنة ٢٣٩ وانظر تاريخ
بغداد (ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٦) .

٣٠٨

باب

ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما^(١)

٤١٧ - حدثنا محمود بن غيلان وأبو عمار قالوا : حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢) قَالَ : «رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ، فَكَانَ يقرأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

[قال^(٣)] وفي الباب عن ابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحفصة ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن^(٤) .

ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد ، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق .

- (١) في نه وه و ه و ك « باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها » وإفراد الضمير في « فيها » على لإرادة الصلاة .
- (٢) في نه « عن ابن عباس » وهو خطأ .
- (٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، كما في المتفق ، ونسبه الشوكاني في تيل الأوطار (ج ١ ص ٢٤) إلى مسلم أيضا ، ولم أجده في صحيح مسلم ، ولكن أخرج حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » ، وحديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف ، حتى أقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن؟ » (ج ١ ص ٢٠١) وحديث ابن عمر - حديث الباب - صحيح ليس له علة .

وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً^(١) .
 وأبو أحمد الزبيرى ثقة حافظ: [قال^(٢)]: سمعتُ بُنداراً يقول: ما رأيتُ
 أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيرى .
 وأبو أحمد اسمه^(٣) «محمد بن عبد الله بن الزبير»^(٤) الكوفي الأسدى^(٥) .

٣٠٩

باب^(٦)

ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤١٨ - حدثنا يوسف بن عيسى [المروزي] حدثنا عبد الله
 بن إدريس قال: سمعتُ مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سادة عن عائشة

(١) كان الترمذى يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحق وأنه لم يروه عن الثورى إلا أبو أحمد . وليست هذه علة إذا كان الراوى ثقة ، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثورى وإسرائيل معاً عن أبي إسحق مارواه الثقات ، وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثورى تقوى رواية غيره عن إسرائيل ، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كثيره ، فقد حفظ ما حفظ غيره وزاد عليهم ما لم يعرفوه أو لم يرو لنا عنهم .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٣) في ع و ه و ه و ك «واسمه» . وهذه الجملة مقدمة في ع قبل قوله «سمعت بُنداراً» .

(٤) في ه و ك «ابن الزبيرى» وقال الشارح (ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٢١) : «كذا في النسخ الموجودة ، ولا شك أنه غلط» . وهو غلط كما قال ، ولكن العجب أنه رحمه الله لم ينظر في نسخة الترمذى المطبوعة في بولاق وهى التى ترمز ليهما بحرف س فإنه فيها «ابن الزبير» على السواب .

(٥) في ع و ه و ه و ك «الأسدى الكوفى» بالتقديم والتأخير . وفي ع زيادة بعد ذلك ، وهى «حافظ ثقة» ولا ضرورة لها ، إذ هى تكرار لما مضى .

(٦) هذا الباب مؤخر في س بعد الباب الآتى برقم (٣١٠) وهو مخالف لنائر الأصول .

قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كانت له إلى حاجة كلمني، وإلا خرج إلى الصلاة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم^(٢) الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلاة الفجر^(٣)، إلا ما كان من ذكر الله أومئاً^(٤) لا بد منه .

وهو قول أحمد، وإسحق .

٣١٠

باب

ما جاء : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين^(٥) »

٤١٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن

(١) الحديث رواه الجماعة .

(٢) كلمة « وغيرهم » لم تذكر في م . وفي ع « ومن غيرهم » .

(٣) في م و س « صلاة الفداء » .

(٤) في م و ه و ك « ما » بدل « عما » .

(٥) في ع « إلا ركعتا الفجر » .

هَدَامَةَ بْنِ مُوسَى ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ ^(٢) عَنْ أَبِي عَلَقَمَةَ ^(٣) عَنْ يَسَارَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو ^(٤) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» .

وَمَعْنَى ^(٥) هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ^(٦) .

(١) « قدامة بن موسى » وهو الجعفي المسكي ، روى عن ابن عمر وأنس وسالم بن عبدالله ابن عمر وغيرهم ، وهو ثقة ، وكان إمام المسجد النبوي ، مات سنة ١٥٣ هـ ، وقال الحافظ في التهذيب : « في صحة سماعه من ابن عمر نظر ، فقد أخرج له الترمذي حديثاً فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس » ، وهو يشير إلى هذا الحديث ، وليس هذا بشيء ، فإن الراوي يملو وينزل في روايته ، وهذا شيء كثير يعرفه أهل العلم .

(٢) « محمد بن الحصين » اختلف في اسمه ، فقيل هكذا ، وقيل « أيوب بن الحصين » . ورجح ابن أبي حاتم وأبوه أن اسمه « محمدا » . ورجح الدارقطني أن اسمه « أيوب » . وقال الحافظ في التهذيب : « وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب الخزومي عن أبي علقمة . فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه ، ورجح أن اسمه محمد . وأما أبوه فهو حصين ، وكنيته أبو داود ، فاعلم من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه » وهذا احتمال لا بأس به .

(٣) « أبو علقمة » هو الفارسي المصري مولى ابن عباس ، وهو تابعي ثقة ، وكان أحد الفقهاء الموالى الذين ذكروهم يزيد بن أبي حبيب ، وكان على قضاء إفريقية .

(٤) « يسار » بفتح الياء المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة ، وفي « يشار » بالوحدة والمجمة ، وهو خطأ وتصحيف ، و « يسار » هو المدني مولى ابن عمر ، وبعضهم سماه « يسار بن عمير » وهو تابعي ثقة . وغلط ابن حزم فزعم في المحلى (ج ٣ ص ٣٣) أنه « مجهول ومدلس » . ويرد عليه أن في رواية أبي داود والبيهقي في هذا الحديث أن يساراً صلى بعد الفجر فزجره ابن عمر وحدثه الحديث ، ولم يصفه أحد بالتدليس ، ولو كان مدلساً لارتفع الخوف منه بتصريحه بالسماع ، وانظر تطبيقاً على المحلى .

(٥) في « نه » وقال أبو عيسى . معنى « الخ » .

(٦) من أول قوله « ومعنى هذا الحديث » إلى هنا لم يذكر في ح ، وآخر في هـ و له إلى آخر الباب ، وذكر في « نه » في الموضعين مكرراً .

[قال (١)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (٢) ، وحفصة (٣) .
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد (٤) .
وهو ما أجمع (٥) عليه أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع
الفجر إلا ركعتي الفجر (٦) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزي في قيام الليل (س ٧٩) من طريق عيسى
ابن يونس ، والدارقطني (س ١٦٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٦٦) من طريق
سفيان الثوري ، والبيهقي أيضا (ج ٢ ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب : كلهم عن
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الجبلي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا صلاة
بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » وهذه أسانيد صحاح .
(٣) حديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها قالت :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » .
وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٥ طبعة مصر) .
(٤) ذكر ابن حجر في التلخيص (س ٧١) والزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٦)
بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى ، وقال الزيلعي : « وكل ذلك يعكس
على الترمذی في قوله لا نعرفه إلا من حديث قدامة » .
وأما حديث الباب من طريق قدامة فقد رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٤٩٤)
والدارقطني (س ١٦٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥) ومحمد بن نصر المروزي في قيام
الليل (س ٧٩) .
(٥) في سه و ه و ك « ما جمع » ، وفي ع « مما أجمع » .
(٦) قال الحافظ في التلخيص (س ٧١) : « تنبيه : دعوى الترمذی الإجماع على الكرامة
لتلك عجيب فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري :
لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أمتلأ في ذلك محمد
ابن نصر في قيام الليل » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٥٧) : « واستدل من أجاز التنفل
بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسبة قال :
يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فضل ما شئت ، فإن الصلاة =

٣١١

باب

ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

- ٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [الْمَقْدِيُّ^(١)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَصْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ^(٢) » .
 [قَالَ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ^(٤)] .
 [غَرِيبٌ^(٥)] [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٦)] .

= مشهودة مقبولة ، حتى تصلى الصبح ، قال الشارح : «راجع عندي هو قول من
 قال بالكراهة» ، لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة ، وأما حديث أبي داود فليس بصريح
 في عدم الكراهة ، وهو كما قال .

(١) الزيادة من ه و ه و ك . و «المقدى» بالعين المهملة والقاف المتوحيتين وبمدها
 ذال مهملة ، نسبة إلى «عقد» بطن من بجيلة .

(٢) في «على جنبه» وبحاشيتها بخط جديد «يمينه» وعليها علامة نسخة .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في م . وإثباتها هو الصواب ، فقد نقل المحدثين تبيينه عن الترمذي
 تصحيحه ، نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥) وكذلك نقل ابن القيم في زاد المهاد ، وغيرها
 ويظهر أن الخلاف قديم في ذلك في نسخ الترمذي ، لأن المنهري نقل عنه التحسين فقط
 (عون المعبود ج ١ ص ٤٨٨) وقال : «قال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط
 الشيخين ، وقال في رياض الصالحين . إسناده صحيح . وقال زكريا الأنباري في فتح
 الغلام : إسناده على شرط الشيخين» وهو كما قال .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع . وهى والتي قبلها ثابتان في كلام كل من نقل عن الترمذي .

وقد روى عن عائشة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه ^(١) » .

وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً ^(٢) .

٣١٢

باب

ما جاء « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »

٤٢١ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديثها .

(٢) أفرط في هذه المسئلة رجلان : ابن حزم ، إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صحة صلاة الفجر !! وابن تيمية في الرد عليه ، حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح ، وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها ، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره ، وأن الأمر للوجوب . وانظر المحلى (ج ٣ ص ١٩٦ - ٢٠٠) والمنتقى (ج ١ ص ٥٢١ - ٥٢٢) ، ونيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٩) .

وقد قلنا في حواشي المحلى ماضيه : أفرط ابن حزم في الثغالي جدا في هذه المسئلة ، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد ، ولا ينصره فيه أي دليل ! فالأحاديث الواردة في الاضطرار بعد ركعتي النحر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح الصلي بعد طول صلاة الليل ، لينشط لفريضة الصلاة ، ثم لو صلحنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها - : فمن أين يخمس له أن الوجوب معناه الشرطية ، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الفداء ؟ ! اللهم غفرا ، وما كل واجب شرط ، ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط ، في البخاري (ج ٣ ص ٣٦ - =

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أن جُبَيْنَةَ ، وعبدِ اللَّهِ بن عمرو ، وعبدِ اللَّهِ

ابن سَرْجِسَ ، وابنِ عباسٍ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ ^(٢) .

وهكذا رَوَى أبوبُ وَرْقَانِ بنُ عُمَرَ ^(٣) وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ ،

ومُحَمَّدُ بنُ جُعَادَةَ ^(٤) . - عن عمرو بن دينارٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ

عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم .

ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ فلم ^(٥) يَرَفَعَاهُ .

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا ^(٦) .

والعملُ على هذا عند [بعض ^(٧)] أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم

وغيرِهِم : إذا أُقيمتِ ^(٨) الصلاةُ أن لا يَصَلِّيَ ^(٩) الرجلُ إلا المكتوبةَ .

(= ٣٧ من الفتح) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ،

وإلا اضطجع » . واللفظ لمسلم ، وهو صريح في المعنى الذي قلنا ، أو كالصريح ، وقد

أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق المفاهيم آبادي الهندي في كتابه

(إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) ص ١٤ - ٢٠) فارجع إليه .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) بلى هو حديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ١٩٧ - ١٩٨) بأسانيد متعددة ،

ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) في م « ابن عمرو » وهو خطأ .

(٤) « جعادة » بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة .

(٥) في ع و ه و ه و ك « ولم » .

(٦) لأن الرفع زيادة ثقة ، فهي مقبولة . وقد رواه مسلم أيضاً من طريق حماد بن زيد عن

عمرو بن دينار مرفوعاً ، وفي آخره : « قال حماد : ثم لقيت عمراً أخذني به ولم يرفعه »

فهذا يدل على أن عمرو بن دينار كان يرفعه نارة ولا يرفعه أخرى .

(٧) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٨) في ه « إن أقيمت » .

(٩) في ه « فلا يصل » .

وبه يقول سفيان [الثوري]^(١) وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق .
وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غير هذا الوجه .

رواه عيَّاش بن عباس النخعيُّ المصريُّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبيِّ صلى الله عليه وسلم [نحو هذا]^(٢) .

٣١٣

باب

ما جاء فيمن تفرَّقه الرُّكعتان قبل الفجر

يصليهما^(٣) بعد [صلاة]^(٤) الفجر^(٥)

٤٢٢ — حدَّثنا محمد بن عمرو السَّوَّاقُ البَلخيُّ^(٦) قال حدثنا

عبد العزيز^(٧) بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس^(٨)

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من م و س . ومن أول قوله « وقد روى هذا الحديث » إلى هنا

لم يذكر في ع وذكر في ه و ه و ك مقدماً بعد قوله « والحديث المرفوع

أصح عندنا » .

(٣) في ه « ركعتا الفجر فيصليهما » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) في ه و ه و ه و ك « الصبح » .

(٦) في ع « الجلي » وهو خطأ . ومحمد بن عمرو هذا من شيوخ البخاري أيضاً ، مات

في ربيع الآخر سنة ٢٣٦ .

(٧) عبد العزيز هو الدراوردي .

(٨) الضمير في « جده » راجع إلى سعد بن سعيد ، فإن قيساً جد سعد ، لأجد

محمد بن إبراهيم .

قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصَّبِيحَ ، ثُمَّ انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا قَيْسُ ! أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ .

قال أبو عيسى : حديثُ محمد بن إبراهيمَ لانصرافه [مثلَ هذا^(١)] إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢) .

[و^(٣)] قَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

[وإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلًا^(٣)] .

[و^(٤)] قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : لَمْ يَرَوْا بِأَسَاءَ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٥) .

قال [أبو عيسى^(٦)] : وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ

[قال^(٧)] : وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ [الأنصاري^(٨)] ، وَيُقَالُ هُوَ

« قَيْسُ بْنُ عَمْرِو » وَيُقَالُ [هُوَ^(٩)] « [قَيْسُ^(١٠)] [بْنُ قَهْدٍ^(١١)] » .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) في ع « إلا من حديث سعد بن سعيد هذا » .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر في س .

(٥) في ه « قبل طلوع الشمس » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) الزيادة من ه .

(٩) الزيادة من ه و ك .

(١٠) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(١١) القول الآخر لم يذكر في م والصواب لإثباته . و « قهد » بفتح القاف =

وإسنادُ هذا الحديثِ ليسِ بِمُتَّصِلٍ : محمد^(١) بن إبراهيم التيميُّ لم يَسْمَعْ من قيسٍ .

ورَوَى بعضهم هذا الحديثَ عن سعد بن سعيدٍ عن محمد بن إبراهيم : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ فرأى قيساً » .

[وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد^(٢)] .

== وسكون الهاء ، وفي س بالفاء وهو خطأ مطبعي .
والقائلُ إنه « قيس بن قهد » هو مصعب الزبيري ، وخطأه بعض العلماء ، وذهبوا إلى أن قيس بن عمرو غير قيس بن قهد . وذهب ابن حبان إلى أنهما واحد ، وأن « قهداً » لقبُ « عمرو » . والظاهر أن هذا هو الراجح ، وانظر التهذيب (ج ٨ ص ٤٠١) .
والإصابة (ج ٥ ص ٢٦١ و ٢٦٣) .
(١) في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي « ومحمد » وهذه الواو لا توجد في شيء من الأصول .

(٢) الزيادة من ع وفي نه « وهو أصح من حديث سعد بن سعيد » .
والحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٤٤٧) عن ابن عمير عن سعد بن سعيد ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٢) من طريق ابن عمير وقال أبو داود بعد روايته : « حدثنا حامد بن يحيى الباقلي قال : قال صفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا : أن جدَّهم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة » . وقوله في هذا المرسل « زيداً » خطأ من الناسخين في نسخ أبي داود ، وليس في النسخ المعتمدة منه ، كما أوضحه شارحه نقلاً عن الحافظ ابن حجر .

ورواه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٧٥) من طريق ابن عمير عن سعد بن سعيد .
ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٣) من طريق أبي داود ، ورواه أيضاً (ج ٢ ص ٤٠٦) بإسنادين من طريق صفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد .
ورواية عطاء المرسله ، التي علقها الترمذی وأبو داود رواها ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١١٢ - ١١٣) من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار ، وظاهر هذا أنه متصل ، ولكن بيان أبي داود والترمذی أبان أنه مرسل أيضاً ، لأن الأنصاري الذي روى عنه عطاء هو سعد بن سعيد .

٣١٤

باب

ما جاء في إعادتهما^(١) بعد طلوع الشمس

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقَيْبُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ [البصري^(٢)] حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ^(٣)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي
الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ» .

== ورواه أيضا أحمد عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: «وسمعت عبد الله بن سعيد
أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده» الحديث، ونقله الحافظ في الإصابة هكذا، ولم أجد
ترجمة لعبد الله بن سعيد في كتب الرجال، ولم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، فالراجح
عندي أن هذا خطأ من الناسخين، وأن صوابه «عبد ربه بن سعيد» وتكون هي
الرواية التي أشار إليها أبو داود.

وللحديث طريق آخر: رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقي (ج ٢
ص ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان «حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده». ثم قال الحاكم: «فيس بن قهد الأنصاري
صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي على تصحيحه. ونقل الشارح
وغيره أنه رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والدارقطني في سننه: كلهم من طريق
الربيع، ونقل الحافظ في الإصابة أنه رواه ابن منده من طريق أسد بن موسى، وأنه
قال: «غريب تفرد به أسد موصولا» وقال غيره عن الليث عن يحيى: أن جده «مرسل»
وهذا التعليل من ابن منده لا يضعف به الإسناد، لأن أسد بن موسى ثقة، خلافا لمن
تكلم فيه بغير حجة.

ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً، ويكون بها الحديث صحيحاً لاشبهة في صحته.

(١) في م «إعادتها» .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٣) «بشير» بفتح أوله، وضبط في ع بالضم، وهو خطأ. و «نهيك» بفتح
أوله أيضا.

قال أبو عيسى: هذا حديث^(١) لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وقد روى عن ابن عمر أنه قلعه .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .
وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك^(٢)، والشافعي وأحمد، وإسحاق .
قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا
إلا عمرو بن عاصم الكلابي^(٣) .
والمعروف من حديث قتادة عن الضمر بن أنس عن بشير بن نهبك عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أدرك ركعة من صلاة
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح^(٤) » .

(١) في به زيادة « غريب » وليست في سائر الأصول .

(٢) « وابن المبارك » مؤخر في ع بعد « إسحاق » .

(٣) عمرو بن عاصم الكلابي ثقة حافظ ، فانفراده بهذه الرواية لا يضر . وقد رواه الحاكم
أيضا (ج ١ ص ٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم باللفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر
حتى تطلع الشمس فليصلهما » . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه أيضا
بنحوه (ج ١ ص ٣٠٦) . وصححه ووافقه الذهبي ، وذكر الشارح أنه رواه أيضا الفارقطي .

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب قبله ، فإن رواية الحاكم تدل على أن
صلاتهما بعد الشمس إنما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس ، والحديث الماضي يدل على
أن لمن لم يصلهما قبل صلاة الفجر أن يصلهما بعدها ، فالأحوال مختلفة .

(٤) من أول قوله « قاله » ولا نعلم أحداً إلى هنا لم يذكر في ع .

وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذی مضى بإسناد آخر (رقم ١٨٦) ورواه الحاكم
(ج ١ ص ٢٧٤) من طريق همام عن قتادة عن الضمر بن أنس عن بشير بن نهبك
عن أبي هريرة باللفظ : « من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح » .
ورواه أيضا من طريق همام عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة بنحوه
وكان الترمذی يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم ، وليس هذا بملة ، كما
حديثان متبايران .

٣١٥

باب

ما جاء في الأربَعِ قَبْلَ الظَّهِرِ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْمَعْقَدِيُّ] ^(٢) حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ الظَّهِرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 قَالَ أَبُو بَكْرٍِ الْعَطَّارُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَفِيَّانَ ^(٤) قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ قُضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ ^(٥) .

والعملُ على هذا عهدُ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نه وه و ه و ك « حدثنا بندار » وهو لقب محمد بن بشار .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في نه وه و ه و ك « حدثنا أبو بكر العطار قال : قال علي بن عبد الله » . وأبو بكر العطار زعم الشارح أنه « أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلج » وهو خطأ ، فإن هذا لم يرو عنه الترمذي ، بل هو متأخر ، مات سنة ٢٧٨ أي قبل الترمذي بسنة واحدة . وأما الذي روى عنه الترمذي هنا فهو « أبو بكر عبد الجبار بن الملاء بن عبد الجبار العطار » بصرى سكن مكة ، وروى عن ابن عيينة وابن مهدي ، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي ، وهو ثقة ، مات بمكة في أول جمادى الأولى سنة ٢٤٨ .

(٤) سفيان هو الثوري .

(٥) الحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، وهو ضعيف جدا . وأما عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي فهو ثقة ، ومن تكلم فيه فقد بالغ وأخطأ .

[وَمَنْ بَعْدَهُمْ^(١)] : يَخْتَارُونَ أَنْ يَصِلِيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ المَبَارِكِ، وإِسْحَاقَ، [وأهلِ الكُوفَةِ]^(٢)]

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الفِصْلَ

بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحَدُهُ .

٣١٦

بَاب

مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا » .

[قَالَ^(٣)] : وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْنٍ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه الشيخان مطولا » .

٣١٧

باب

مِنَهُ آخِرٌ (١)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمُرُوزِيُّ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى عَنْ بَعْدِهِ (٣). قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ (٤)] غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (٥)].

و [قَدْ (٦)] رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ نَحْوَ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ (٧).

- (١) كذا في س . وفي م « باب منه » . وفي هـ و هـ و ك « باب آخر » .
 وفي ع « باب قضاء الأربيع التي قبل الظهر بعدها » .
- (٢) في س « المروزي العتكي » بالتقديم والتأخير . و « العتكي بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية المفتوحة » : وعبد الوارث هذا ثقة ، لم يرو عنه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ومات سنة ٢٣٩ .
- (٣) في س « بعد » . وفي هـ و هـ و ك « بعدها » . وما هنا هو الذي في ع و م .
- (٤) الزيادة لم تذكر في م .
- (٥) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٦) الزيادة من ع و م و هـ و س .
- (٧) طريق قيس بن الربيع رواها ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ١٨٢) وقال بعدها : « قال أبو عبد الله : لم يحدث به إلا قيس عن شعبة » .
- وقيس بن الربيع ثقة ، وثقه الثوري وشعبة وغيرهما ، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه من غير حجة . وقد تابعه في أصل الحديث عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك ، فالحديث صحيح .

وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا (١).

٤٢٧ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا يزيد بن هرون عن محمد بن عبد الله الشعبي عن أبيه (٢) عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى قبل الظهر أربعاً (٣) وبعدها أربعاً (٤) حرّمه الله على النار».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٥).

وقد روى من غير هذا الوجه (٦).

٤٢٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي (٧) حدثنا

(١) قال الشارح: «أخرجه ابن أبي شعبة عنه مراسلاً، بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها».

(٢) «الشعبي» بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثم ناء مثناة، نسبة إلى «شعبي» بطن من يامني، وفي م و ن و س «الشعبي» وهو خطأ. ومحمد هذا ثقة، مات بعد سنة ١٥٤ بقليل، وأبوه «عبد الله بن المهاجر» ثقة أيضاً.

(٣) في م «أربع قبل الظهر».

(٤) قوله «وبعدها أربعاً» لم يذكر في م وكتب بحاشيتها بخط جديد.

(٥) بل هو حديث صحيح، لصحة إسناده، ولما سيأتى.

(٦) هذه الجملة لم تذكر في ع.

(٧) هنا في ع زيادة «باب فضل الصلاة قبل الظهر» وهي زيادة جيدة في ذاتها، ولكنها ليست في موضعها، لإدراجها - إن صححت - قبل الحديث السابق (٤٢٧). فلم تثبت هنا لذلك، ولم تثبت هنا من غير أصل تعتمد عليه.

(٨) في ع «نا أبو بكر الصاغانى» وهو هو. و«الصاغانى» نسبة إلى «صغافان» والمعجم يقولون «جفانان» وهي ولاية عظيمة بما وراء النهر، متصلة الأعمال بترمذ، ويقولون في النسبة إليها «الصغانى» و«الصاغانى» كما نص عليه السمعاني في الأنساب (ورقة ٣٧٤ و ٣٥٢) ويقوت في البلدان (ج ٥ ص ٣٦٢). وأبو بكر هذا ثقة مأمون، أحد الحفاظ.

عبد الله بن يوسف التَّمَنِّيُّ [الشَّامِيُّ ^(١)] حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ ^(٢)
 أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ [هُوَ ^(٣)] ابْنُ الْحُرْثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٤) عَنْ عَنبَسَةَ
 بِنِ ابْنِ سَفِيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ^(٥) : « مَنْ حَافِظٌ عَلَى
 أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ ^(٦) بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .
 [قَالَ أَبُو عِيَسَى ^(٧)] : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ ^(٨)] صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ ^(٩) .

والقاسم ^(١٠) [هو] ابن عبد الرحمن ، يكنى «أبا عبد الرحمن» وهو مولى
 عبد الرحمن ^(١١) بن خالد بن يزيد بن معاوية ^(١٢) وهو ثقة شامي ،

(١) الزيادة لم تذكر في ع . وعبد الله هذا أحد شيوخ البخاري ، وأصله من دمشق ،
 ونزل تيس ، بكسر التاء الفوقية وتثنية النون المكسورة ، وهو أحد رواة الموطأ ،
 مات بعصر سنة ٢١٨ .

(٢) في ع «القاسم بن حميد» وهو خطأ . والهيثم هذا ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) في ع و م «عن القاسم بن عبد الرحمن» وهو هو ، كما سيذكر الترمذي .

(٥) قوله «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول» لم يذكر في م ، وإثباته هو الصواب .

(٦) في س «وأربعاً» وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٨) الزيادة لم تذكر في م . وذكرت في س بعد قوله «صحيح» .

(٩) رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كما ذكره الكواح . ورواه الحاكم

في المستدرک (ج ١ ص ٣١٢) من طريق محمد بن إسحاق الصفاني عن عبد الله
 ابن يوسف عن الهيثم بن حميد عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، والنعمان بن المنذر ثقة . فهذه أسانيد ثلاث للحديث صحيح .
 (١٠) الزيادة لم تذكر في ع .

(١١) في ع «عبد العزيز» وهو مخالف لسائر الأصول .

(١٢) في ترجمته في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٨) : «مولى جورية بنت أبي سفيان

ابن حرب ، وقيل مولى معاوية» . وفي التهذيب : «كان القاسم مولى لجورية بنت

أبي سفيان ، فورث بنو يزيد بن معاوية ولأولادهم ، فلذلك يقال : مولى بني يزيد بن معاوية» .

[وهو^(١)] صاحبُ أبي أَمَامَةَ^(٢) .

٣١٨

باب

ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٩ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [هُوَ الْقَعْدِيُّ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو^(٤)] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ
عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،
يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» .
[قال^(٥)] [أبو عيسى^(٦)] : وفي الباب عن ابنِ مُعَمَّرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ^(٧) .

- (١) الزيادة من م و ه و ه و ك .
(٢) في ع « هو شامي وهو صاحب أبي أمانة ، هذا الحديث من رواية أبي زيد » .
والجملة الأخيرة ليس لها معنى هنا ، وهي غلط من أحد الناسخين .
(٣) ه بندار ، لم تذكر في م و س ، وذكرت في ع مؤخره ، واقتصر عليها في نه فلم يذكر اسمه .
(٤) الزيادة لم تذكر في نه و ه و ك وفي ع « أبو طامر عبد الملك ابن عمر وهو القعدي » .
(٥) الزيادة من م و س .
(٦) الزيادة من ع .
(٧) نقل الشارح عن التلخيص أنه نسبة لأحمد والبخاري والنسائي ، وهو مختصر من حديث سيأتي في الترمذی في « باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار » (ج ١ ص ١١٧ ب وج ١ ص ٤١٠ ك) .

واختارَ إسحاقُ بن إبراهيم أن لا يُفصلَ في الأربع قبل العصر، وأُحتجَّ بهذا الحديث . [(١)] قال [إسحاق (٢)] : ومعنى أنه يفصلُ بينهما بالتسليم يعني التشهد (٣) .

ورأى الشافعيُّ وأحدُ صلاة الليل والنهارِ مثنى مثنى (٤) يختارانِ (٥) الفضلَ [في الأربع قبل العصر] (٦) .

٤٣٠ - حدّثنا يحيى بن موسى [ومحمود بن غيلان (٧)] وأحد بن إبراهيم [الدؤوبي (٨)] وغيرُ واحدٍ ، قالوا : حدّثنا أبو داود الطيالسيُّ حدّثنا محمد بن مسلم بن مهران سمع (٩) جده (١٠) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) الزيادة لم تذكر في س .
 (٢) الزيادة من ع .
 (٣) في م و س ، بالتسليم بعد التشهد ، وهو خطأ ، لأن مراد إسحاق أن يفسر التسليم بأنه التشهد وما فيه من السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين .
 (٤) في ع « صلاة الليل مثنى مثنى ، وكذا في النهار » .
 (٥) في م « يختارون » .
 (٦) الزيادة من ع و س .
 (٧) لم يذكر محمود بن غيلان في ع ، وذكر في ه و و ك بعد أحد ابن إبراهيم .
 (٨) الزيادة لم تذكر في ه و ك .
 (٩) في س « أنه سمع » والزيادة ليست في سائر النسخ .
 (١٠) خلافاً لما يوجهه ظاهر اللفظ ، فإن جده « مسلم بن مهران » لأن نسب محمد هذا هكذا « محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى » فنسب هنا إلى جده ، ونسب في سند الطيالسي (رقم ١٩٣٦) إلى جده الأعلى ، فقال الطيالسي : « حدّثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى » . ومحمد هذا يروى عن جده مباشرة ، كما في كتب الرجال ، ولكن وقع في الطيالسي « عن أبيه عن جده » والراجح عندي أن قوله « عن أبيه » زيادة من الناسخين ، ليس لها أصل في الإسناد .

قال : « رَحِمَ اللهُ امرأَةً صَلَّى قَبْلَ المَصْرِ أَرْبَعًا » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ (١) .

٣١٩

باب

ما جاء في الركعتين بعد المغرب (٢) والقراءة فيهما

٤٣١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مَوْسَى (٣)] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحَبِيبِ (٤)

(١) هكذا في ع ، وفي سائر النسخ « حسن غريب » . وقال الشارح : « حسن غريب : كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب . وقال العراقي : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا غريب على حسن ، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانفتحت وجوه المتابعات والشواهد ، فنقل عليه وصف الغرابة . انتهى ، كذا في قوت المفتدى فيظهر من كلام العراقي هذا أنه كان في النسخة الموجودة عنده : غريب حسن ، بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن » . ولذلك رجعنا هنا ما في ع لموافقته نسخة المحافظ العراقي .

وقال الشارح : « حديث ابن عمر هذا قال في التلخيص بعد ذكره : رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة ، من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، ولكن وثقه ابن حبان » ، أقول : وروى أيضا عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة .

(٢) في نه « قبل المغرب » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في م « حبر » . و « بدل » بالياء الموحدة والذال المهملة المفتوحين . و « الحبر »

بالحاء المهملة والياء الموحدة بوزن « عمد » . وبدل هذا ثقة حافظ ، مات

في حدود سنة ٢١٥ .

حدثنا عبد الملك بن معدان^(١) عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « ما أحصى ما سمعتُ [من^(٢)] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ غريبٌ [من حديث ابن مسعود^(٤)] ، لانفرقة إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم^(٥) .

٣٢٠

باب

ما جاء أنه يُصليهما في البيت

٤٣٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب :

عن نافع عن ابن عمر قال : « صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته » .

(١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده وهو ضعيف ، ضعفه أبو حاتم .

وقال البخاري : « فيه نظر » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من ه و ه و ه و ه .

(٥) والحجة في الباب حديث ابن عمر ، وقد مضى برقم (٤١٧) وحديث أبي هريرة ،

وقد أشرنا إليه هناك .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن رافع بن خديج ، وكعب بن عُجْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديث ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٢) .

٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ [الْخَلَّالُ ^(٣)] حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « حَفِظْتُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَمْرًا رَكَعَاتٍ كَانَ يَصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ :

رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

المِشَاءِ الآخِرَةِ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ .

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤)] .

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

مَالِكِ بْنِ هَزِيمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلَهُ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .

٣٢١

باب

ما جاء في فضل التطُّوعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ ^(١) بَعْدَ المَغْرِبِ

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [يَمِينِي ^(٢)] [مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ ^(٣)]

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) نسبه الشارح للبخاري أيضا .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) في م « وهذا حديث صحيح » . والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .

(٦) في ه و ك « ست ركعات » بحذف الواو . وفي ع « ست ركعات » .

(٧) الزيادة من ه و ك .

(٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

[الهمداني^(١)] حدثنا يزيد بن الحُبَاب^(٢) حدثنا عُمرُ بن أبي خَنَعَمٍ عن يحيى بن أبي كثيرٍ من أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صَلَّى بعد المغربِ سِتَّ ركعاتٍ لم يتكلمَ فيما بينهنَّ بِسُوءِ عُدْلانٍ^(٣) له بمباداةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال^(٤)] : « من صَلَّى بعد المغربِ عشرين ركعةً بَنَى اللهُ له بيتًا في الجنة^(٥) » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ زَيْدِ بنِ الحُبَابِ^(٦) عن عُمرَ بنِ أبي خَنَعَمٍ .

قال : وسمعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يقولُ : عمر بن عبد الله بن أبي خَنَعَمٍ حَكَرُ الحديثِ . وَضَعَفَهُ جِدًّا .

٣٢٢

باب

ما جاء في الركتين بعد العشاء

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا إِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن

(١) الزيادة من ه و ك .

(٢) في م « حباب » بدون حرف التعريف .

(٣) بالبناء للفعول ، وقد ضبط كذلك في م .

(٤) الزيادة من م و س و ه و ك .

(٥) قال الشارح : « أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال المنذرى في الترغيب ، ويعقوب كذبه أحمد وغيره » .

(٦) في ع و م « حباب » .

(٦) في ع و م « حباب » .

خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)؟ فقالت : كان يصلي ^(٢) قبل الظهر ركعتين ، وبعده ركعتين ، وبعد المغرب ^(٣) ثلثتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثلثتين . قال : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ^(٤) . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح ^(٥) .

٣٢٣

باب

ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ ^(٦) الصَّبْحَ »

- (١) في م و س « النبي صلى الله عليه وسلم » .
 (٢) في نه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي » والزيادة ليست في سائر النسخ .
 (٣) في نه « ركعتين » .
 (٤) في نه « وفي الباب عن عمر » وهو خطأ ، فإنه حذف فيها اسم « علي » وهو ثابت في سائر الأصول ، والآخر هو ابن عمر ، وحديثه قد مضى برقم (٤٣٣) .
 (٥) أخرجه أيضا مسلم في صحيحه ، وقد مضى لعائشة حديث آخر برقم (٤١٤) .
 (٦) قال الحفاظ في الفتح (ج ٢ ص ٣٩٨) : « قوله مثنى مثنى : أي اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه ، قاله صاحب الكشاف . وقال آخرون : العنل والوصف وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ، وفيه رد على من زعم من المنفية أن معنى مثنى مثنى أن يشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم ، لأنه لا يقال في الرباعية مثلا لأنها مثنى » .
 (٧) بحاشية س أن في نسخة « خشيت » .

فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ ، وَاجْمَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا ۝ .

[قال (١)] [أبو هيسى (٢)] : وفي الباب عن عمر بن عبد الله (٣) .

قال أبو هيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح (٤) .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن صلاة الليل مثنى مثنى .

وهو قول سفيان [الثوري (٥)] ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،

وإسحق .

٣٢٤

باب

ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بن عبد الرحمن الخُمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ [شهر (٦)] رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ بَيْضَةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ » .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) « عبسة » بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة المنتوحات ، وفي « عبسة » زيادة نون بعد العين ، وهو خطأ صرف ، وحديث عمرو بن عبسة رواه ابن نصر والطبراني ، وقد مضى حديث في الباب أيضا للفضل بن عباس برقم (٣٨٥) .

(٤) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

[قال^(۱)] : وفي الباب عن جابر ، وبلال ، وأبي أمامة .
 قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ [صحيح^(۲)] .
 [قال أبو عيسى] [و^(۳)] : [و^(۴)] [أبو بشر^(۵) ، « جعفر بن أبي وحشية »
 واسم أبي وحشية « إياس »^(۶) .

۳۲۵

باب

ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

٤٣٩ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا
 مالك^(۱) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة أنه [أخبره: « أنه^(۲) »]
 سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالليل^(۳)]

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) الزيادة من ه وهي زيادة جيدة ، وإن لم تذكر في سائر الأصول ، لأن الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه .
 (٣) الزيادة من ع و م و س .
 (٤) الزيادة من ه و ه و ك .
 (٥) هذه الجملة كلها كافي س . وأما في م فلم يذكر قوله « واسم أبي وحشية إياس » . وأما ع و ه و ه و ك ففيها « وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن أبي وحشية » . ثم إن الجملة كلها مقدمة في ع عقب الحديث .

- (٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢) .
 (٧) الزيادة لم تذكر في م وليست في الموطأ أيضا .
 (٨) الزيادة من ع و م و س ، وليست في الموطأ .

في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(١): يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حُسْنِهِ وطولِهِ^(٢)، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حُسْنِهِ وطولِهِ، ثم يصلي ثلاثاً، فقالت عائشة: قلت: يا رسول الله، أتنامُّ قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) .

٤٤٠ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى^(٤) [

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوترُ منها بواحدة، فإذا فرغَ منها^(٥) اضطجع على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» .

٤٤١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ^(٦) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن^(٨)] صحيح^(٩) .

(١) نقل السيوطي في شرح الموطأ عن الحافظ ابن حجر قال: «وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر - فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح، مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها» .

(٢) قال المنذوي: «معناه: هن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حُسْنِهِن وطولهن عن السؤال عنه» .

(٣) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة لم تذكر في س .

(٥) في ع « فإن » وهو مخالف للموطأ وسائر الأصول .

(٦) كلمة « منها » ليست في الموطأ .

(٧) في م « ثنا مالك » والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤١) .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

(٩) ورواه مسلم من طريق مالك (ج ١ ص ٢٠٤) .

٣٢٦

باب

منه (١)

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [قال (٢)] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 أَبِي جَمْرَةَ [الضَّبِّيُّ] (٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ (٤) ثَلَاثَ عَشْرَةَ [رَكْعَةً] (٥) » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٦)
 [و (٧)] أَبُو جَمْرَةَ [الضَّبِّيُّ] (٨) [اسمه « فَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبِّيُّ »] (٩) .

٣٢٧

باب

منه (١٠)

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

- (١) في نه « باب منه آخر » .
- (٢) الزيادة من م و نه و س .
- (٣) الزيادة من م و ع و س .
- (٤) في ع « بالليل » .
- (٥) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٦) أخرجه مسلم (ج ١ ص ٢١٤) وأخرجه البخاري أيضا مطولا .
- (٧) الزيادة من ع .
- (٨) الزيادة لم تذكر في ع ، و « جمرة » بالميم والراء ، و « الضبي » بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبمدها عين مهملة .
- (٩) الجملة كلها لم تذكر في نه و ه و ك .
- (١٠) في نه « باب منه آخر » .

عن الأسود [بن يزيد^(١)] عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات » .
 [قال^(٢)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، والفضل بن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن^(٣) [صحيح^(٤)] غريب^(٥) من هذا الوجه .

٤٤٤ — ورواه سفيان الثوري عن الأعمش نحو هذا ، حدثنا بذلك^(٦) محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن الأعمش .

[قال أبو عيسى^(٧)] : وأكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر وأقل ما وصفت من صلاته بالليل^(٨) تسع ركعات^(٩) .

- (١) الزيادة من ع .
- (٢) الزيادة من ع و م و س .
- (٣) الزيادة لم تذكر في م وذكر في سائر النسخ .
- (٤) الزيادة من س وحدهما .
- (٥) كلمة « غريب » لم تذكر في ع والحديث حديث صحيح ، فقد روى مسلم في صحيحة (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وروى أيضا (ج ١ ص ٢٠٦) حديثا طويلا من طريق سعد بن هشام عن عائشة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، وهو الحديث الذي ستأتي قدامة منه برقم (٤٤٥) .
- (٦) كلمة « بذلك » لم تذكر في م .
- (٧) الزيادة من م و ه و ك .
- (٨) في م و ه و ك « من الليل » .
- (٩) قال الشارح : « بل سبع ركعات ، كما في حديث عائشة : فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذته الأحم أوتر بسبع ، وروى البخاري في صحيحة عن مسروق قال : (٢٠ — سنن الترمذي — ٢)

٣٢٨

[باب (١)]

[إذا نامَ عن صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ (١)]

٤٤٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

أَوْفَى (٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» (٣).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤).

قال [أبو عيسى (٥)]: وسعدُ بنُ هِشَامٍ هو ابنُ عامرِ الأنصاريِّ، وهِشَامُ

بنُ عامرٍ هو من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦).

حدَّثَنَا عَبَّاسٌ (٧) [هو ابنُ عبدِ العَظِيمِ (٨)] العَدْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاقُ بْنُ الْمُثَنَّى (٩)

«سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: سبع وثم وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر» وحديث عائشة الذي أشار إليه الشارح هو الذي رواه مسلم مطولاً فيما بيننا قبل هذا.

(١) هذا العنوان كله زيادة من ع ولم يذكر في سائر النسخ.

(٢) في نه «ابن أبي أوفى» وهو خطأ.

(٣) في ع «ثلاثي».

(٤) قوله «صحيح» عليه في م علامة نسخة والصواب إثباته، والحديث صحيح، رواه

مسلم مطولاً، كما أشرنا إليه في الكلام على الحديث رقم (٤٤٣).

(٥) الزيادة من نه وه و ك.

(٦) هذه الفقرة كلها مؤخره في ع و نه وه و ك إلى آخر الباب.

(٧) في ع «العباس».

(٨) الزيادة من نه وه و ك.

(٩) في ع «عباد بن المثنى» وهو خطأ وعباق هذا هو القشيري البصري، وهو مولد

بهبز بن حكيم، وليس له في الكتب الستة غير هذا الأثر عند الترمذی وحده.

عن بهز بن حكيم قال: كان زُرارة بن أوفى قاضي البصرة، وكان يوم [في^(١)]
 بنى قشير^(٢)، فقرأ يوماً في صلاة الصبح: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ . فَذَلِكَ
 يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾^(٣) ﴿خَرَّ مَيِّعًا، فَسَكَتُ فِيمَنْ أَحْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ﴾^(٤).

٣٢٩

باب

[ما جاء^(١)] في نزولِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ^(٥)

إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا^(٦) كُلَّ لَيْلَةٍ

٤٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»^(٧)،

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) هم قوم بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري .

(٣) سورة المدثر (٨ و ٩) .

(٤) هذه الحكاية رواها بنحوها ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٩) عن

إسحاق بن أبي إسرائيل عن عتاب بن ثقفى ، ونقل نحوها ابن حجر في التهذيب

(ج ٣ ص ٣٢٢ - ٣٢٣) عن أبي حيان القصاب ، أن زُرارة صلى بهم

وقال ابن سعد : « مات زُرارة فجأة سنة ٩٣ في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان

ثقة له أحاديث » .

(٥) في ع و ه و ك « تبارك وتعالى » وفي م « سبحانه وتعالى » .

(٦) في ع و م « إلى سماء الدنيا » .

(٧) « الأول » بالرفع ، صفة « ثلث » :

فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ (١) لَهُ : مَنْ ذَا الَّذِي
يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى
يُضِيءَ النُّجُومُ (٢) .

[قَالَ (٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٤) ، وَأَبِي سَمْعَانَ] ،

(١) ضبطت هي وما بعدها في النسخة اليونانية من البخاري (ج ٢ ص ٥٣) بالنصب فقط
ولكن قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٢٦ - ٢٧) : « بالنصب على جواب الاستفهام
وبالرفع على الاستثنا ، وكذا قوله فأعطيه ، وأغفر له ، وقد قرئ بهما في قوله تعالى
(مَنْ ذَا الَّذِي يَرْضَى اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَبِضَاعَةٍ لَهُ) الآية . وليست السين في قوله تعالى
(فَأَسْتَجِيبُ) للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب . »

(٢) عقد القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه هنا فصلا طويلا في السلام على الزول ،
واختار أن يتأوله بما رآه . وللعلماء في ذلك أبحاث طويلة ، ومناخ من النظر مختلفة ،
ونحن نذهب إلى ماوسم سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، من السكوت عن التأويل ،
ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال ، ونزه الله سبحانه عن
الكييف والشبه بخلق ، ونقول ما قال البيهقي : وأسئله الإيمان بلا كيف ، والسكوت
عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه ، نقله عنه الحافظ في الفتح .
وقال البيهقي أيضا في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣) : « كان سفيان الثوري
وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون
ولا يمثلون ، يروون الحديث ولا يقولون كيف ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر ، أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول : حديث الزول
قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ، وورد في التبريل
ما يصدق ، وهو قوله تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا) والزول والحجى صفتان
منفتحتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال ، بل هما صفتان من
صفات الله تعالى ، بلا تشبيه ، جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا
كبيرا . قلت : وكان أبو سليمان المطالبي رحمه الله يقول : إنما ينكر هذا وما أشبهه
من الحديث من يقبس الأمور في ذلك بما يشاهده من الزول الذي هو تدلي من أعلى
إلى أسفل ، والانتقال من فوق إلى تحت ، وهذه صفة الأجسام والأشباح . فأما زول
من لا تستولى عليه صفات الأجسام ، فإن ههنا المعاني غير متوهمة فيه ، ولأنها هو خير
عن قدرته ورأفته بعبادة وعطفه عليهم ، واستجابته دعاهم ، ومغفرته لهم ، يفعل
ما يشاء ، لا يتوخى على صفاته كيفية ، ولا على أفعاله كمية ، سبحانه ليس كمثل شيء ،
وهو السميع البصير . »

(٣) الزيادة من م و س . (٤) الزيادة من ه و ه و ك .

ورِفَاعَةَ الْجَهَنِّيِّ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ الدَّرْدَاءِ ، وَعُمَانَ ،
ابن أبي العاص (١)

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢)

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[وَرُوِيَ عَنْهُ (٣)] أَنَّهُ قَالَ : « يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ

الْآخِرُ » .

وهو (٤) أصحُّ الرواياتِ (٥)

٣٣٠

باب

ما جاء في قراءة الليل (٦)

٤٤٧ - حَدَّثَنَا نَعْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ [هُوَ

السَّالِحِيُّ (٧)] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ [الْبُنَائِيِّ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في س « العاصي » .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في نه و ه و ك « وهذا » بدل « وهو » .

(٥) أطال الحفاظ في الفتح الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذي (ج ٣ ص ٢٦) .

(٦) في ع و نه و ه و ك « في القراءة بالليل » .

(٧) الزيادة من م و س . و « السالحي » بفتح اللام وكسر الحاء المهملة .

ويقال « السليحي » بفتح السين المهملة أو إمالتها إلى الكسر وبعدها ياء تحتية وهذه .

النسبة إلى قرية من قرى بغداد ، ورجح ياقوت أن صحه اسمها هو « السَّيْلِحِيْن » .

(٨) الزيادة لم تذكر في س .

ابن رباح^(١) الأنصاري عن أبي قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرٍ: مررتُ بكِ وأنتِ تقرأُ وأنتِ تخفِضُ من^(٢) صوتِكِ، فقال: إنِّي أَسَمِعْتُ مَنْ نَجَّيْتُ، قال: ارفَعِ قليلاً. وقال لِعُمَرَ: مررتُ بكِ وأنتِ تقرأُ وأنتِ^(٣) ترفعُ صوتَكِ، قال: إنِّي أوقِظُ الوَسْطَانَ، وأطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قال: اخفِضِ قليلاً. [قال^(٤)] وَفِي البَابِ عن عائِشَةَ وَأُمِّ هانئِ، وَأَنْسِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ^(٥) .

وإِنَّمَا أُسْنَدُهُ يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ عن حماد بن سلمة، وأكثُرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الحَدِيثَ عن ثابِتٍ عن عبدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا^(٦) .

٤٤٨ - حَدِيثُ^(٧) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنِ نَافِعِ البَصْرِيِّ^(٨) حَدَّثَنَا

(١) « رباح » بالراء والياء الموحدة المفتوحين .

(٢) كلمة « من » عليها علامة نسخة في م .

(٣) في ع « فأنت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في م « حديث أبي قتادة حديث غريب » . وأخرت الجملة كلها والتي بعدها

في ه و ك بعد الكلام على الحديث رقم (٤٤٩) ولفظها بهما « هذا حديث

أبي قتادة حديث غريب » .

(٦) في م و س « مرسل » . ثم هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث ، فإن

يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد ، وقال ابن سعد : « كان ثقة حافظا لحديثه » .

ووصل الحديث زيادة يجب قبولها . والحديث رواه أيضا أبو داود وسكت عنه

هو والنسري .

(٧) هذا الحديث والسلام عليه مؤخر في م و ه و ك بعد الحديث

رقم (٤٤٩) .

(٨) هذا الشيخ قال فيه الشارح : « لم أوف له على ترجمة » وهو مذكور في ذلك ، لأنه

لم يذكر في التهذيب وفروعه في اسم « محمد بن نافع » ولا في الكشي في « أبي بكر

ابن نافع » ، وذلك لأنه منسوب هنا إلى جده ، وصحة نسبة « محمد بن أحمد بن نافع »

عبد الصمد بن عبد الوارث عن إسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل النخعي
عن عائشة قالت : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (١) .

٤٤٩ — حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله
ابن قيس قال : « سألت عائشة : كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم :
بالليل ، [أ كان يسر بالقراءة أم يجهر] ؟ فقالت : كبل ذلك قد كان
يفعل ، ربما أسر بالقراءة وربما جهر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل
في الأمر سعة » .

وهو البسدي القيسي البصري ، مشهور بكنيته . وله ترجمة في التهذيب (ج ٩
س ٢٣ - ٢٤) روى عن معتمر بن سليمان وبهز بن أسد وأبي عمار العقدي وغيرهم
وروى عنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وروى عنه مسلم ٥٤ حديثاً ، ومات بعد
سنة ٢٤٠ .

(١) توقف الشارح في هذا الحديث ، لعدم معرفته ترجمة أبي بكر بن نافع ، وقد عرفنا
أنه ثقة روى عنه في مسلم الصحيح ، فالإسناد صحيح ، ولم أجد هذا الحديث في شيء
من الكتب الأخرى ، وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر قال : « قام النبي
صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح ، يردد ها ، والآية (إن تصبهم فإثم
عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) . رواه ابن ماجه (١ : ٢١٠)
وصحح في الزوائد لإسناده ، وقال : رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم . وهو في المستدرک (١ : ٢٤١) وواقعه الذهبين
على تصحيحه ، ورواه بقصة مطولة المروزي في قيام الليل (س ٥٩) وذكره السيوطي
في الدر المنثور مطولاً بألفاظ مختلفة (ج ٢ س ٣٤٩ - ٣٥٠) ونسبه أيضاً لابن
أبي شيبه وابن مردويه والبيهقي ، وهو في السنن الكبرى من طريقين (ج ٣ س ١٣
و ١٤) .

(٢) الزيادة من ع و م و س وفي ع « كان يسر بالقراءة أو يجهر » .

[قال أبو عيسى ^(١)] : هذا حديث [حسن ^(٢)] صحيح [غريب ^(٣)] .

٣٣١ باب

ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٥٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل صلواتكم ^(٤) في بيوتكم إلا المكتوبة » . [قال ^(٥)] : وفي الباب عن عمر [بن الخطاب ^(٥)] ، وجابر [بن عبد الله ^(٥)] ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن الله سعيد ^(٦) ، وزيد بن خالد [الجهني ^(٥)] .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن ^(٧) .

- (١) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٢) الزيادة من م و ت .
- (٣) الزيادة من م و ت و ك و ث و س . وفي ع : « وهذا حديث صحيح » . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩ - ٥٤٠) . ونسبه المنذرى إلى صحيح مسلم . ونسبه المحجد في المنتقى للخسة (ج ٣ ص ٧١ من نيل الأوطار) .
- (٤) في ع : « صلواتكم » .
- (٥) الزيادة من م و ه و ك .
- (٦) في حاشيتي م و س أن في نسخة « مسعود » بدل « سعيد » .
- (٧) الحديث ذكره المحجد في المنتقى (ج ٣ ص ٩٤ نيل الأوطار) . بلنظ « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وقال : رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعيد .

وقد اختلف الناس^(١) في [رواية^(٢)] هذا الحديث :
فَرَوَى^(٣) موسى بن عُمَيْبَةَ وإبراهيمُ [بن أبي النَّضْرِ^(٤)] عن أبي النَّضْرِ
مرفوعاً .

ورواه مالكُ [بن أنسٍ^(٥)] عن أبي النَّضْرِ ولم يرفعه^(٦) ، وأوقفه بعضهم^(٧) .
والحديثُ المرفوعُ أصحُّ .

٤٥١ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا^(٨) عبد الله بن مُثَمِّرٍ عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن نَافِعٍ عن ابن عمر عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا هَا قُبُوراً » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٩) .

(١) في نه وه و ه و ك « وقد اختلفوا » .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في ه و ك « فرواه » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م . وإبراهيم هذا هو ابن سالم أبي النَّضْرِ ، روى الحديث عن أبيه -
وهو ثقة ، مات سنة ١٥٣ عن ٧٤ سنة .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) الجملة كلها من أول « ورواه مالك » لم تذكر في ع .

(٧) هذه الجملة مقدمة في نه وه و ك قبل قوله « ورواه مالك » الخ .

(٨) في ع وه و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٩) أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر عون المعبود

أبواب الوتر

٣٣٢

باب

ما جاء في فضل الوتر^(١)

٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ خُذَافَةَ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(٤)، الْوَيْتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ حَيْبًا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة [النخعي^(٦)] [صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧)] .

(١) في له « في فضل صلاة الوتر » .

(٢) « الزوف » بفتح الزاي وسكون الواو وبمدها فاء وبمخاضية م « منسوب إلى زوف بطن من مراد » .

(٣) خارجه بن خذافة بن غانم العدوي ، صحابي سكن مصر ، أحد فرسان قريش ، كان قاضياً لعمر بن العاص بصر ، وقتل بها ، وهو الذي قتل بديل عمرو بن العاص في مؤامرة الحوارج ، والقي قال في شأنه الخارجي : أردت عمراً وأراد الله خارجه . فذهبت مثلاً .

(٤) « حمر » بضم الحاء وسكون الميم ، جمع « حمر » ، و « النعم » الإبل ، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، و « حمر النعم » كانت أعز الأموال عند العرب .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٧) الزيادة لم تذكر في ح و م .

قال أبو عيسى : حديثُ خَارِجَةَ بْنِ حُدَّافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لا يعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب^(١) .

وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : « [عن^(٢)] عبد الله بن راشد الزُّرْقِيُّ » وهو وهم [في هذا^(٣)] .

[وأبو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسمه « حَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ^(٤) » وقال بعضهم « جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ^(٥) » ولا يصح^(٦)] .

[وأبو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رجلٌ آخرٌ يروى عن أبي ذرٍّ ، وهو ابن أخي أبي ذرٍّ^(٧)] .

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقى . ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٦) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواه مدينون ومصريون ، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره ، من تفرد التابعى عن الصحابى » . ووافقه القهبي . وهو كما قالا ، وإن ضعفه ابن حبان بقوله : « إسناد منقطع ومتن باطل » لأن رواه ثقات ، وليس على انقطاعه دليل ، وقد فصل القول فيه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٠٩) ورواه أيضاً ابن سعد فى الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٣٩) عن يزيد بن هرون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، ورواه أيضاً ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٥٩ - ٢٦٠) عن أبيه وشعيب ابن الليث وعبد الله بن صالح : ثلاثهم عن الليث ، ورواه أيضاً عن أبيه عن بكر بن مضر عن خالد ابن يزيد عن أبي الضحاك [عن] عبد الله بن أبي مرة ، وأبو الضحاك هو عبد الله بن راشد الزرقى وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وهو متابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب ، ويرد قول الترمذى لأنه لا يعرفه إلا من حديثه .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « حَمِيلُ » بضم الحاء المهملة وفتح الميم ، وهو الصواب ، وقيل بفتح الحاء ، و « بَصْرَةَ » بفتح الباء الواحدة وسكون الصاد المهملة .

(٥) « جَمِيلُ » بفتح الجيم ، كما ضبط فى م ، و « بَصْرَةَ » بالياء أيضاً ، وقد اضطربت النسخ هنا فى ذلك ، وما أثبتنا هو الصحيح فى الأقوال فى اسمه ، من التهذيب والمصنوع وغيرهما .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الزيادة من م و س .

٣٣٣

باب

ما جاء أن الوتر ليس بحتم

٤٥٣ - حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عيَّاش حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم، [و^(٢)] قال: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا بأهل القرآن.»

[قال^(٣)]: وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن^(٤).

٤٥٤ - ورؤى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم.» حدثنا بذلك محمد بن بشر^(٥) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان [عن أبي إسحاق^(٦)].

(١) في ع «وايكه سنة سنها» وهو مخالف لسائر الأصول.

(٢) الزيادة من م و س.

(٣) الزيادة من ع و م و س.

(٤) قال الشارح: «أخرجه النسائي وصححه الحاكم»، وقد زعم ناس من أهل العلم أن

أحاديث الأمر بالوتر تدل على أن الوتر واجب، ويكنى في رد استدلالهم ما علم من الدين

بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس، وما زعموا من الفرق بين الواجب والغرض

لا يستند إلى دليل، والوتر سنة كسائر السنن.

(٥) في م و ه و ك «بندار» وهو لقبه، كما مضى مراراً.

(٦) الزيادة من ع و م ونسخة بحاشية س.

وهذا أصحُّ من حديث أبي بكر بن عيَّاشٍ ، وقد رواه^(١) منصور بن المُتَمِرِ عن أبي إسحقَ : نحوَ رواية أبي بكر بن عيَّاشٍ .

٣٣٤

باب

ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

٤٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ^(٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ » . [قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ^(٣)] : وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ . [قَالَ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(٥)] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(١) في ع و ه و ه و ك « وقد روى » .

(٢) « عزة » بفتح العين المهملة وتشديد الزاي . وفي ع « عززة » وهو خطأ .
 وعيسى هذا ثقة ، وهو مولى عبد الله بن الحارث الشعبي ، ابن عم شيخه الشعبي عامر ابن شراحيل .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة لم تذكر في م ، ولأبي هريرة حديث آخر عند الشيخين وغيرهما قال :
 أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر
 قبل أن أنام .

وأبو نَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسمه « حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ » .
 وقد اختارَ قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 بعدهم أن لا ينامَ الرجلُ حتى يوترَ .
 ورؤيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَقِظَ
 مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ^(١)
 فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ^(٢) فِي ^(٣) آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ^(٤) ، وَهِيَ
 أَفْضَلُ ^(٥) » . حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان
 عن جابرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم [بذلك ^(٦)] .

٣٣٥

باب

ما جاء في الوترِ من أولِ الليلِ وآخرِهِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَفِيحٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا

أَبُو حَصِينٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنِ مَسْرُوقٍ : « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ وِتْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ ^(٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدَّأُ وِتْرَ ^(٨) : أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ

(١) في ع « ومن طمع منكم من آخر الليل أن يقوم » .

(٢) في م « قراءة الليل » ومحاشيتها « للقرآن » وعليها علامة نسخة وعلامة الصحة .

(٣) في ع « من » بدل « في » .

(٤) أي تحضرها ملائكة الرحمة .

(٥) في ع « وذلك أفضل » .

(٦) الزيادة من م و س . . وحديث جابر هذا رواه مسلم أيضا .

(٧) في س « عن وتر النبي » .

(٨) في ع « قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم » .

- وَأَخْرَجَهُ ، فَأَنْتَهَى ^(١) وَتَرَاهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ ^(٢) .
- قال أبو عيسى : أبو حصين اسمه « عمان بن عاصم الأَسَدِيُّ » ^(٣) .
- [قال ^(٤)] : وفي الباب عن علي بن جابر وأبي مسعود [الأنصاري ^(٥)] .
- وأبي قتادة .
- قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ^(٦) .
- وهو الذي اختاره بعض أهل العلم : الوتر من آخر الليل .

٣٣٦

باب

ما جاء في الوتر بسبع

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمش عن عمرو

- (١) في ع « وانتهى » .
- (٢) في نه « في السحر » وفي ه و ك « في وجه السحر » ، وما أثبتناه هو الأصح ، لموافقة رواية مسلم من طريق سفيان عن أبي حصين ، قال النووي في شرحه (ج ٦ ص ٢٥) : « معناه كان آخر أمره الإتيان في السحر ، والمراد به آخر الليل ، كما قالت في الروايات الأخرى ، ففيه استجاب الإتيان آخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه » .
- (٣) « أبو حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وهو ثقة حجة .
- (٤) الزيادة من م و س .
- (٥) الزيادة من نه و ه و ك .
- (٦) وأخرجه الجماعة .

بن مُرَّةَ عن يحيى بن الجزارِ عن أم سلمةَ قالت: « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ [ركعةً^(١)] فلما كَبُرَ وَضَعَفَ^(٢) أوترَ بسبعٍ » [قال^(٣)]: وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ أم سلمةَ حديثٌ حسنٌ^(٤) .

وقد روى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم الوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ ، وإحدى عَشْرَةَ ، وتسعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ، وثلاثٍ ، وواحدةٍ .

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روى « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ^(٥) » قال: إنما معناه أنه كان يصليُّ من الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ [ركعةً^(٦)] مع الوترِ، فنُسِبَتْ صلاةُ الليلِ إلى الوترِ، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة^(٧) .

واحتجَّ بما روى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أوترُوا

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) في ع « فلما ضعف وكبر » . وقوله « كبر » من باب « علم » يستعمل في كبر السن .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) وأخرجه أيضاً النسائي . وهو حديث صحيح ، ويحيى بن الجزار تابعي كوفي ثقة ، وكان يغلو في التشيع ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٥) في ه « ثلاث عشرة ركعة » ولفظ « ركعة » ليس في سائر النسخ .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

(٧) قال الشارح: « الظاهر أنه إشارة إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله ابن أبي قيس عن عائشة ، بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أقل من سبع » .

يَأْتِلُ الْقُرْآنَ» (١) قال : إنما عني به قيام الليل ، يقول : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن .

٣٣٧

باب

ما جاء في الوتر بخمس

٤٥٩ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [السُّكُونِيُّ (٢)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ [بن عروة (٣)] عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يُوترُ من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن ، فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين » .

[قال (٤)] وفي الباب عن أبي أيوب .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح (٥) .

وقد رأى بعض [أهل العلم (٦)] [من (٧)] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مضي في الحديث (ر ٤٥٣) .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من م و م و س .

(٥) ورواه الشيطان .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٧) الزيادة لم تذكر في م .

وغيرهم الوتر بخمس ، وقالوا^(١) : لا يجاسُ في شيءٍ منهنَّ إلا في آخرهنَّ^(٢) .
 [قال أبو عيسى : وسألت^(٣) أبا مصعب المديني^(٤) عن هذا الحديث
 « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوترُ بالتسع والسبع » ، قلت : كيف يوتر
 بالتسع والسبع^(٥) ؟ قال^(٦) : « يصلي مثنى مثنى ، ويسلم ، ويوترُ
 بواحدة^(٧) » .]

(١) في م و س « فقالوا » .

(٢) قال الشارح : « روى محمد بن نصر في قيام الليل عن إسماعيل بن زيد : أن زيد بن ثابت
 كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها : أي لا يسلم ، وذلك الشيخ سراج أحمد
 السمرهندي في شرح الترمذی : وهو مذهب سفيان الثوري « من الأئمة » .
 أقول : وهو الظاهر من كلام الشافعي ومذهبه ، فمدحكي الربيع بن سليمان
 في (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأم (ج ٧ من ١٨٩) أنه سأل الشافعي
 عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال الشافعي : « نعم ، والذي أختار أن أصلي عشر
 ركعات ثم أوتر بواحدة » ثم حكى المجتهد عنه في ذلك ، ثم قال : « قال الشافعي :
 وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات ، لا يسلم إلا في الآخرة منهن
 فقلت للشافعي : فإمعي هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن توتر بواحدة وأكثر ، ونختار
 ما وصفت ، من غير أن نضيق غيره » ، وانظر المجموع للنووي (ج ٤ من ١٢ - ١٣)
 فقد رجح جواز هذا ، لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه .

(٣) في م وحاشية س « سألت » .

(٤) في م وحاشية س « المزي » وهو خطأ ، فإنه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث
 الزهري المدني ، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، مات في رمضان سنة ٢٤٢ هـ
 وله ٩٢ سنة .

(٥) في م وحاشية س « وبالسبع » .

(٦) فيهما أيضا « فقال » .

(٧) للزيادة من ع و م وحاشية س ، وكتب عليها مصححها أنها
 في نسخة صحيحة .

٣٣٨

باب

ما جاء في الوتر بثلاث

٤٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحُرثِ ^(١) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوترُ بثلاثٍ ، يقرأُ فيهن بتسعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ ، يقرأُ في كلِّ رَكْعَةٍ بثلاثِ سُورٍ ، آخِرُهُنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٢) . » .

[قال] ^(٣) : وفي الباب عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأبي أَيُّوبَ . [وعبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب ، ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي صلى الله عليه وسلم . هكذا روى بعضهم فلم يذكره] ^(٤) فيه « عن أبي » وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزي . [بني] ^(٥) .

(١) الحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، ضعيف جداً ، كما سبق الكلام عليه مراراً . (رواه أحمد في المسند (رقم ٦٧٨ ج ١ ص ٨٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل : يقرأ في الركعة الأولى (أماكم التكاثر) و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) و (إذا زلزلت الأرض) ، وفي الركعة الثانية (والنصر) و (إذا جاء نصر الله والفتح) و (أما لك الكوثر) ، وفي الركعة الثالثة (قل يأيها الكافرون) و (تبت يدا أبي لهب) و (قل هو الله أحد) . » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

ه ولم يذكره ، وفي ه و ك « فلم يذكره » .

(٥) الزيادة لم تذكر في ع وسيأتي نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٢) .

قال أبو عيسى : وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث .

قال سفيان : إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة . قال سفيان : والذي أشتحب أن أوتر^(١) بثلاث ركعات .

وهو قولُ ابن المبارك ، وأهل الكوفة .

حدثنا : سعيد بن يعقوب الطالقاني^(٢) حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال : كانوا يُوترون بخمس ، وبثلاث^(٣) ، وبركعة^(٤) ، ويرون [كلَّ]^(٥) ذلك حسناً^(٦) .

٣٣٩

باب

ما جاء في الوتر بركعة

٤٦١ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال :

(١) في نه وه وه « أن يوتر » وفي م « أن يوتر الرجل » .

(٢) « الطالقاني » بفتح اللام ، كما في القاموس ومعجم البلدان ، وضبطه أنساب السمعاني بسكونها ، وأرجح أنه خطأ ناسخ .

(٣) في م و ب « وثلاث » .

(٤) في م « وركعة » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) هذا الأثر مقدم في م بعد قوله « وفي الباب » . وأبي أيوب .

سألتُ ابنَ عمرَ ، فقلتُ : أطيلُ في ركعتي الفجرِ ؟ فقال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة ، وكان يصلي الركعتين والأذانُ في أذنيه » [يعني : يُخَفِّفُ ^(١)] .

[قال ^(٢)] : وفي البابِ عن عائشةَ ، وجابرٍ ، والفضلِ بنِ عباسٍ ، وأبي أيوبَ ، وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .
والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين :

رَأَوْا أَنْ يَفْصَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّانِيَةَ ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .
وبه يقول مالكٌ ، والشافعيُّ ^(٤) ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

٣٤٠

باب

ما جاء فيما يُقرأ ^(٥) [به ^(٦)] في الوتر

٤٦٢ - حدَّثنا علي بن حُجْر أخبرنا شريكٌ عن أبي إسحاقَ عن

(١) الزيادة من ع . وفي م بين السطور بخط آخر « أي يخفف » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) رواه أيضا الشيخان .

(٤) في ع « الشافعي ومالك » .

(٥) في م و س « باب ما يُقرأ » وفي هـ و ك « باب ما جاء ما يُقرأ » .

(٦) الزيادة من ع .

سمعید بن جبیر عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة^(١) .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن علي وعائشة ، وعبد الرحمن بن أبيزى عن أبي^(٣) [بن كعب] ، [ويزوي عن عبد الرحمن بن أبيزى عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)] .

قال أبو عيسى : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد » .

والذي اختاره [أكثر^(٥)] أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة .
٤٦٣ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري

حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال : «سألنا^(٥) عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين » .

(١) في كل ركعة .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و م و س . وقد سبق نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٠)

(س ٣٢٣) .

(٥) في ه و ه و ه و ه سألت .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .
 [قال] ^(١) : وعبدُ العزيز هذا هو والدُ ابنِ جُريجِ صاحبِ عطاءٍ ،
 وابنِ جُريجِ اسمه ^(٢) « عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجِ » .
 وقد رَوَى يحيى بنُ سعيدِ الأنصارى هذا الحديثُ ^(٣) عن عمرةَ عن
 عائشةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في ع « إنا هو » .

(٣) في ع « وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى » .

(٤) أنكر الشارح نحسين الترمذى حديث خفيف ، لأن بعضهم زعم أن عبد العزيز ابن جريج لم يسم عائشة ، وأن التصريح في هذا الإسناد بسماعه منها خطأ من خفيف ، وليس هذا بشيء : أما خفيف فإنه ثقة تكلم بعضهم في حفظه ، كما سبق في الحديث (رقم ١٣٦) وعبد العزيز بن جريج قديم ، لأن ابنه عبد الملك مات في أول عشر ذي الحجة سنة ١٥٠ عن ٧٦ سنة فكأنه ولد سنة ٧٤ ، بل قال بعضهم إنه جاز المائة ، فكأنه ولد حوالي سنة ٥٠ وعائشة ماتت سنة ٥٨ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقينا ، ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة ، التي أشار إليها الترمذى ، وحديثها رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٠٥) من طريق سعيد ابن عمير وسعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمرة ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ويحيى بن أيوب النافق ثقة حافظ ، ولا حجة لمن تكلم فيه ، ورواه أيضا ابن حبان والدارقطني والطحاوي ، فيما حكاه المافظ في التلخيص .

٣٤١

باب

ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ^(١) عَنْ أَبِي الْخَوَزَاءِ ^(٢) [السَّمْعَدِيِّ ^(٣)] قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ^(٤) : « عَاشَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُنَّ فِي الْوُتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَرَبِّئِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » . [قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي الخوزاء السَّمْعَدِيِّ ، واسمه « ربيعة بن شيبان » .

(١) « بريد » بضم الباء الموحدة وفتح الراء ، وهو ابن أبي مريم السلولي البصري ، تابعي ثقة ، مات سنة ١٤٤ ، ويشبهه على الناسي براو آخر من طبقته ، وهو « يزيد » بفتح الياء التحتية وكسر الزاي « بن أبي مريم » الدمشقي ، وهو تابعي ثقة أيضا ، ومات سنة ١٤٤ وقيل سنة ١٤٥ .

(٢) « أبو الخوزاء » بالحاء المهملة والراء ، واضطربت النسخ فيه هنا وفيما يأتي ، ففي بعضها « أبي الخوزاء » وفي بعضها « أبي الخوزاء » وكلاهما تصحيف .

(٣) الزيادة من ح و م و س .

(٤) الزيادة من م و ن و س .

(٥) حديث علي رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي .

ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت [في الوتر^(١)] شيئا أحسن من هذا^(٢).

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر :

ف رأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، وأختار القنوت قبل الركوع .

وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، [وأهل الكوفة^(٣)] .

وقد روى عن علي بن أبي طالب : أنه كان لا يقنئ إلا في النصف الأخير من رمضان ، وكان يقنئ بعد الركوع .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) حديث الحسن في القنوت حديث صحيح ، وأبو الموراء ثقة ، وقد صرح بريد بالسماع منه ، وصرح هو بالسماع من الحسن ، في رواية الطيالسي ، والحديث رواه الطيالسي (رقم ١١٧٩) وأحمد في السنن (رقم ١٧١٨ و ١٧٢٣ و ١٧٢٧ ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وأبو داود (ج ١ ص ٥٣٦) والنسائي (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥) والدارمي (ج ١ ص ٣٧٣ - ٣٧٤) وابن الجارود (ص ١٤٢) والروزي في الوتر (ص ١٣٤) والحاكم في المستدرک (ج ٣ ص ١٧٢) وروى أيضا قطعة أخرى منه (ج ٢ ص ٩٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٩) وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص (ص ٩٤ - ٩٥) ورواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود وضعفه ، وقد رجحنا صحته في تليفنا على المحلى (ج ٤ ص ١٤٧ - ١٤٨) .

٣٤٢

باب

ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه^(١)

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ
إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ » .

٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ » .

قال [أبو عيسى^(٢)] : وهذا أصحُّ من الحديثِ الأوَّلِ .

[قال أبو عيسى^(٣)] : سمعتُ أبا داودَ السَّجْزِيَّ [يعني^(٤)] [سَلْيَانَ

بْنَ الْأَشْعَثِ^(٥)] يقول : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ زَيْدِ
بْنَ أَسْلَمَ ؟ فقال : أخوه عبدُ اللَّهِ لا بأسَ به^(٦) .

[قال^(٣)] : وسمعتُ محمداً^(٧) يذَكُرُ عن عليِّ بنِ عبدِ اللَّهِ : أنه ضَعَفَ

(١) في ه و ك « أو ينسى » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

للزيادة من ه و ك .

(٥) الزيادة لم تذكر في نه ، وأبو داود هو السجستاني صاحب السنن ، و « سجستان »

ينسب إليها « السجستاني » و « السجزي » على غير القياس .

(٦) يعني أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف جداً .

(٧) هو البخاري .

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة^(١) .
 [قال^(٢)] : وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة^(٣) إلى هذا الحديث ،
 فقالوا^(٤) : يوتر الرجل إذا ذكر ، وإن كان بعد ما طلعت الشمس .
 وبه يقول سفيان الثوري .

٣٤٣

باب

ما جاء في مُبَادَرَةِ الصَّبْحِ بِالْوَتْرِ

٤٦٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ

(١) حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواه أيضاً ابن ماجه من طريقه (ج ١ ص ١٨٦)
 ثم روى بعده حديث « أوتروا قبل أن تصبحوا » وهو الآتي برقم (٤٦٨) ثم قال :
 « قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه » ، ورواه
 أيضاً محمد بن نصر المروزي في الوتر (ص ١٣٨) وقال : « وعبد الرحمن بن زيد
 ابن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه » ، والترمذي يريد بما قال عن حديث
 عبد الرحمن إنه ضعيف ، لأنه رواه موصولاً من طريقه ، ثم رواه مرسلان طريق
 أخيه عبد الله ، ورجح المرسل ، وأبان عن ضعف عبد الرحمن وثقة أخيه ، ولكن
 الحديث صحيح من طريق أخرى ، فقد رواه أبو داود في السنن (ج ١ ص ٥٣٨)
 والدارقطني (ص ١٧١) والمحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٠) :
 كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ،
 وهذا صحيح على شرط الشيخين ، كما قال المحاكم ووافقه الذهبي ، وصحفه أيضاً
 الحافظ العراقي .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) في ع و ه و ه و ه و ه « بعض أهل الكوفة » .

(٤) في ه و ه و ه و ه « وقالوا » .

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
بَادِرُوا^(١) الصبح بالوتر .

[قال أبو عيسى^(٢)] : هذا حديث [حسن^(٣)] صحيح^(٤) .

٤٦٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
مقعر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوترُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا^(٥) » .

٤٦٩ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي^(٦) صلى الله عليه وسلم
قال^(٦) : « إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوترُ ، فأوترُوا
قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » .

قال أبو عيسى [و]^(٧) سليمان بن موسى قد تفرَّدَ به على هذا اللفظ^(٨) .

- (١) في م « بادر » وبحاشيتها نسخة « بادروا » وهو الصواب .
(٢) الزيادة لم تذكر في م . وفي س « قال » فقط .
(٣) الحديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩) والروزي في الوتر (ص ١٣٩)
والحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٠١) : كلهم من طريق ابن أبي زائدة عن عبيد الله ،
ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨) والبيهقي (ج ١ ص ٤٧٨) من طريق ابن أبي زائدة
عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر .
(٤) الحديث صحيح ، ورواه ابن ماجه ، كما أشرنا إليه في حاشية الحديث (رقم ٤٦٦) ،
ورواه أيضا مسلم (ج ١ ص ٢٠٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٠١) وأبو داود
والذسائي وغيرهم .

(٥) في هـ و ك « عن رسول الله » .

(٦) في ع « أنه قال » .

(٧) الزيادة من هـ و ك .

- (٨) الحديث رواه ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١٠١) من طريق عبد الرزاق . وسليمان
ابن موسى هو الأموي الأشدق ، فقيه أهل الشام ، ثقة صحيح الحديث ، وقدرزي الحاكم
(ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد قال : « قال =

ورُويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وترَ بعد صلاة الصبح ^(١) » .

وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : لا يروْنَ الوترَ بعد صلاة الصبح ^(٢) .

٣٤٤

باب

ما جاء لا وتران في ليلة

٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ

== ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو حديث مفسر ، يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في الرفوع ، ويحتمل أن يكون حفظ ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا ومرة هكذا .

(١) رواه المروزي في الوتر (ص ١٣٨) من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال : « نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وتر بعد الفجر » . وهو إسناد ضعيف جدا ، لأن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى : واسمه ، عمارة بن جوين البصرى ، وهو ضعيف جدا ، وقد رموه بالكذب ، ومات سنة ١٣٤ ، ولكن جاء في معناه عن عبد الحاكم (ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) الأحاديث في المسئلة تدل على أن الوتر لا يصل بعد الصبح ، إذا تركه المصلى عامداً لتركه ، وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاه بعد الصبح ، وهذا هو الحق الذي نذهب إليه ،

عن قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ^(١) » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ ^(٢) .

واختلف أهل العلم في الذي يوترُّ من أول الليل ثم يقوم من آخره: قرأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقضَ الوتر، وقالوا: يُصَيِّفُ إليها ركعةً ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه ^(٣) « لا وتران في ليلةٍ » .

وهو الذي ذهب إليه إسحاقُ .

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا أوترَ من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقضُ وتره، ويدعُ وتره على ما كان .

وهو قول سفيان الثوريِّ، ومالك [بن أنس ^(٤)]، وآبن المبارك،

[والشافعي ^(٥)]، [وأهل الكوفة ^(٦)] وأحمد ^(٧) .

وهذا أصحُّ، لأنه قد روى من غير وجه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر » .

(١) قال السيوطي في شرح سنن النسائي (ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨): « هو على لغة بلخارت.

الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال: وكان القياس على لغة غيرهم: لا وترين .

(٢) الحديث رواه أبو داود مطولاً، وهو حديث صحيح رواه ثقات، وقد صححنا بهذا

الإسناد فيما مضى الحديث (رقم ٨٥) وتكلمنا على إسناده هناك .

(٣) في ع « لأنه قال » .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيلعة من ع .

(٧) « وأحمد مقدم في ه و ك بعد مالك بن أنس » .

٤٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرْثِيِّ^(١) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ^(٢) أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٣) » .
[قَالَ أَبُو عَيْسَى^(٤)] وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٤٥

باب

ما جاء في الوتر على الراحلة

٤٧٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو

(١) « المرثي » قال الذهبي في المشته (ص ٤٧٧) : « نسبة إلى امرئ القيس ، وهم بطن من مضر » ، وكذلك قال السمعاني في الأنساب ، وفي حاشية م : « منسوب إلى امرئ القيس بن زيد مائة بن تميم » ، والراجح في ضبط هذه النسبة أنها بالميم والراء المفتوحين وبمد ١٥ همزة مكسورة ، كما ضبط الحفاظ : السمعاني في الأنساب ، والذهبي في المشته ، وابن حجر في التقريب ، وقال الذهبي « وقد يكتب بألف » يعني هكذا « الْمَرْثِيُّ » وكتب بذلك في مسند أحمد ، في الحديثين (رقم ١٢٤٧٨ و ١٢٤٨٠ ج ٣ ص ١٤٢) وضبطه صاحباً الخلاصة والقاموس بفتح الميم وسكون الراء ، واختلفت كتابته في نسخ الترمذي ، ففي س « المرثي » بدون ضبط ، وفي ع و ه و ك « المرثي » ، وفي ه « المرثي » ، وفي م « المرثي » بهذا الرسم والضبط ، وهو خطأ .

(٢) أم الحسن البصري اسمها « خيرة » وهي مولاة أم سلمة ، ذكرها ابن حبان في الثقات . ووثقها ابن حزم ، قال سليمان التيمي : « رأى الحسن مع أمه كراهة » ، فقال : اطرحي هذه لشجرة الخبيثة ، فقالت : اسكت . فإنك شيخ قد خرفت ! قال : فضحك الحسن وقال : أيما أكبر ، أنا أو أنت ؟ ! .

(٣) الحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه ، وهو حديث حسن ، ميمون بن موسى المرثي ، صدوق لأب .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الحديث في النو (ج ١ ص ١٤٥) بأطول مما هنا ، والظاهر أن الترمذي اختصره .

ابن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال: «كنت [أمشي^(١)] مع ابن عمر في سفر، فتخلفتُ عنه، فقال: أين كنت؟ قلت: أوترتُ، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة^(٢)؟ رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوترُ على راحلته». [قال^(٣)]: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمر حديثُ حسنٌ صحيحٌ^(٤).
وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوترَ الرجلُ على راحلته.
وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال بعضُ أهل العلم: لا يوترُ الرجلُ على الراحلة، وإذا^(٥) أراد أن يوترَ نزل فأوترَ على الأرض^(٦).
وهو قول بعض أهل الكوفة.

[آخر أبواب الوتر^(٧)]

- (١) الزيادة من ع و م و س . وفي الموطأ: «كنت أسير» .
(٢) «أسوة» بضم الهمزة وبكسرهما، وبهما قرئ في القرآن: قرأ عاصم بضمها، وبالي سبعة بالكسر، و«الأصوة» القدوة، وفي ه و ك «أسوة حسنة» وزيادة «حسنة» ليست في الموطأ ولا في صائر النسخ من الترمذی .
(٣) الزيادة من ع و م و س .
(٤) أخرجه الجماعة .
(٥) في ه و ك «فإذا» .
(٦) في ع «أن يوترَ أوترَ على الأرض» .
(٧) الزيادة من ع .

٣٤٦

باب

ما جاء في صلاة الضحى

٤٧٣ — **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [محمد بن العلاء^(١)] حَدَّثَنَا يُونُسُ**
بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانَ بْنِ أَنَسٍ^(٢) عَنْ عَمِّهِ
ثُمَّامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى نُنْتَقَى عَشْرَةَ رَكْمَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ
 فِي الْجَنَّةِ^(٤)» .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن أم هانئ^(٦) ، وأبي هريرة^(٧) ، ونُسَيْمٍ .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و هـ .

(٢) في س « موسى بن غيلان بن أنس » وهو خطأ ، ولعله من تصرف مصححها ، وإلا
 فالعروف أن أبا كريب رواه هكذا عن يونس عن ابن إسحاق ، ويظهر أنه نسي اسم
 والده موسى ، فعبّر عنه بقوله « فلان » ، وروى ابن عمير عن يونس بن بكير عن
 ابن إسحاق فسماه « موسى بن حمزة بن أنس » وكذلك سماه محمد بن حميد الرازي عن
 سادة بن الفضل عن ابن إسحاق ، ثم إن هذا الراوي اضطربوا في تسميته ، كما فصله
 الحافظ في التمهيد (١٠ : ٣٧٩) .

(٣) هو ثمامة بن عبيد الله بن أنس ، وهو ثقة معروف بالرواية عن جده ، وكان قاضي
 البصرة وعزل عنها سنة ١١٠ وقد ذكر الحافظ في ترجمة « موسى بن فلان » الماضي
 أن بعضهم روى عن ابن إسحاق وسماه الشيخ « حمزة بن موسى بن أنس » وأما هذا
 وهم ، وقال : « ولكن حمزة بن موسى بن أنس رجل معروف » الخ ، فيظهر لي أن
 موسى هو ابن حمزة بن موسى بن أنس ، ولذلك قال عن ثمامة أنه « عمه » لأنه يكون
 ابن عم أبيه ، والتعبير عن ذلك بالعم جائز ، ولو كان موسى هو ابن حمزة بن أنس لسكان
 ثمامة ابن عمه ، فلا يقول في الرواية « عن عمه » ، والله أعلم بالصواب .

(٤) في هـ و ك « قصرًا في الجنة من ذهب » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) في ع « عن أبي هريرة وأم هانئ » .

ابن هَمَارٍ^(١) ، وأبي ذرٍّ ، وعائشة ، وأبي أمامة ، وعُقبَةَ بنِ عبدِ السَّلمِيِّ ،
وابنِ أبي أُوَيْسٍ ، وأبي سعيدٍ ، وزيد بن أَرْقَمٍ ، [وابنِ عباسٍ^(٢)] .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣) .

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ
رَأَى النَّبِيَّ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِئًا ، فَإِذَا حَدَّثَتْ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَانْتَسَلَ فَسَبَّحَ
تَمَانِينَ رَكَعَاتٍ ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .

وكانَ أَحَدُ رَأْيِ أَصْحَابِ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ^(٦) .

واختلفوا في نُعَيْمٍ : فقال بعضهم « [نُعَيْمٌ^(٧)] بنُ خَمَّارٍ^(٨) » وقال بعضهم

(١) « حار » بفتح الحاء وتشديد الميم وآخره راء .

(٢) الزيادة لم تذكر في ج ، وذكر في حاشية م على أنها نسخة ، وهي زيادة جيدة
فإن حديث ابن عباس في ذلك رواه الطبراني في الأوسط ، كما ذكره الشارح :

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ٢١٥) .

(٤) في ه و ك « رسول الله » .

(٥) ورواه الشيخان أيضا .

(٦) هذه الجملة مقدمة في م و س قبل حديث أم هانئ ، ومؤخرة إلى هنا في باقي النسخ
وهو موضعها .

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

(٨) « حار » بفتح الحاء المعجمة وتشديد الميم .

« ابن هَمَّارٍ » ويقال « ابن هَبَّارٍ ^(١) » ويقال « ابن هَمَّامٍ » والصحيح « ابن هَمَّارٍ ^(٢) » .

وأبو نُعَيْمٍ وَهَمَّ فِيهِ فَقَالَ « ابنُ حِمَّازٍ ^(٣) » وأخطأ فيه ، ثم تَرَكَ فَقَالَ ^(٤) « نَعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥) » .

[قال أبو عيسى ^(٦)] : وأخبرني [بذلك ^(٧)] عبدُ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبي نُعَيْمٍ ^(٨) .

(١) « هبار » بفتح الهاء وتشديد الباء الواحدة .

(٢) وقيل أيضاً « حار » بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وآخره راء ، قال المافظ في التهذيب : « وصحح الترمذى وابن أبي داود وأبو القاسم البغوي وأبو حاتم بن حبان وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم أن اسم أبيه : همار . وقال الفلابي عن ابن معين : أهل الشام يقولون : نعيم بن هار ، وهم أعلم به » يعنى لأنه عطفاني شامى .

(٣) اختلفت نسخ الترمذى وكتب الرجل في كتابة هذا المرف على رواية أبي نعيم : فنكتب في م كما أثبتنا هنا « حاز » بالحاء المهملة والزاي وضبط فيها بكسر الحاء وفتح الميم وكتب في ع « حاز » بالهمزة والراء وعلى الميم شدة ، وكذلك كتب في س و ه ولكن لم تشدد الميم ، وكتب في ه و ك « حاز » بالحاء المعجمة وتشديد الميم وبالراء .

(٤) في ع « وقال » .

(٥) يعنى أنه حين أشبهه عليه اسم والد نعيم حذفه واقتصر على اسمه .

(٦) الزيادة من م و س .

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

(٨) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر في ع .

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ السَّمْعَانِيُّ ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ ^(٢) حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَمْعَةَ ^(٣) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُفَيْرٍ
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَنِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ ^(٤) أَنَّهُ قَالَ : ابْنُ آدَمَ ، أَرْكَعُ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ^(٥) أَوْ كَفَيْكَ
 آخِرَهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن] غريب ^(٦) .

(١) « السمعاني » بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف ، و « سنان » قرية
 من قرى قومس ، بين الدامغان والري ، وأبو جعفر السمعاني هو « محمد بن جعفر » وقد
 نص الحافظ في التهذيب في ترجمته على أنه يروى عن أبي مسهر ، واختلفت نسخ الترمذی
 في هذا الإسناد : ففي م و س و ه « حدثنا أبو جعفر السمعاني حدثنا أبو مسهر »
 وهذا واضح ، ولكن في ع « حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين السمعاني ، حدثنا
 أبو مسهر » ، وفي ه و ك « حدثنا أبو جعفر السمعاني نا محمد بن الحسين ، حدثنا
 أبو مسهر » فهل يفهم من هذا أن أبا جعفر السمعاني يروى عن أبي مسهر أ أو أن
 أبا جعفر السمعاني في هذا الإسناد اسمه « محمد بن الحسين » وأنه غير « محمد بن جعفر » ؟
 والذي أظنه أن هذا محتمل جدا ، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمة أبي مسهر أن
 أصحاب الكتب الستة رووه عن شيوخ لهم عن أبي مسهر ، سماهم واحداً واحداً ،
 وذكر فيهم « محمد بن الحسين السمعاني » ؟ ! هذا موضع يحتاج إلى تحقيق دقيق ، ويحت
 طويل ، وخصوماً أتى لم أجد ترجمة لمحمد بن الحسين السمعاني .

(٢) يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ، وأبو مسهر اسمه « عبد الأعلى بن مسهر »
 ابن عبد الأعلى بن مسلم السعاني ، وهو من الحفاظ المتقنين ، أهل الورع والدين ، روى
 عنه أحمد وابن معين وغيرهما من الأئمة ، ولد سنة ١٤٠ ومات سنة ٢١٨ .

(٣) « بحير » بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء المهملة وآخره راه .

(٤) في ع و ه و ه و ك « تبارك وتعالى » .

(٥) في ع و ه و ه و ك « أركم لي أربع ركعات من أول النهار » .

(٦) كلمة « حسن » لم تذكر في ه و ك . ولذلك حكى الشارح كلام المنذرى ، إذ نقل عن

الترمذی أنه قال « حسن غريب » ثم قال : « وعلم من كلام المنذرى هذا أن في نسخة
 الترمذی التي كانت عنده فيها : هذا حديث حسن غريب » ، وكلمة « حسن » ثابتة في باقي
 النسخ ، وتأيدت بنقل المنذرى .

٤٧٦ - حدثنا محمد بن عبد الأمل [البصرى^(١)] [حدثنا يزيد بن زريع عن نَهَّاس بن قَهْم^(٢) عن شَدَّادِ أَبِي عَمَّار^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من حافظ على شَفْعَةِ الصَّحَى^(٤) غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

[قال أبو عيسى^(٥)]: و [قد^(٦)] رَوَى وَكَيْعٌ وَاللَّخْضَرِيُّ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ^(٧)، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ^(٨)

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحاً: فرواه أحمد في المسند في موضعين (ج ٦ ص ٤٤٠ و ٤٥١) عن أبي المفسرة وعن أبي البيان: كلاهما عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن أبي الدرداء: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول: ابن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » و صفوان بن عمرو وشريح بن عبيد ثقتان، وروى أبو داود معناه من حديث نعم ابن حار (ج ١ ص ٤٩٧).

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) « النهاس » بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة، و « قهم » بفتح القاف وسكون الهاء وآخره ميم، كما في التثنية والتقريب والقاموس وغيرها، وكتب في ح و م و ن و س بالقاء، وهو تصحيف، والنهاس هذا ضعيف.

(٣) في م و س « شداد بن عمار » وهو خطأ، بل هو « شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي » كنيته « أبو عمار » . وهو ثقة، وفي سماعه من أبي هريرة خلاف.

(٤) قال في النهاية: « من الشفع: الزوج، ويروي بالفتح والضم، كالترفة والرفة، وإنما سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة. قال القتيبي: الشفع الزوج، ولم أسمع به مؤنثاً إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيته إلى الفعل الواحد أو إلى الصلاة » . ونقل الشارح عن العراقي أن المشهور في الرواية ضم الشين.

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٧) في ح « النهاس » .

(٨) هذه الجملة من أول « وقد روى وكيع، إل هنا ذكرته في ه و ك قبل حديث أبي هريرة » . وذكرت في هذا قبله، وقبيل حديث أبي سعيد الآتي برواهم (٤٧٧) ثم كررت فيها ثانياً بعد حديث أبي هريرة، ويومضها الصحيح أن يكون بعده فقط .

٤٧٧ - حَدَّثَنَا ^(١) زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ^(٢)
عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ^(٣) عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ^(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ :
« كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصُلَى الضُّحَى حَتَّى يَقُولَ لَا يَدْعُ ^(٦) ، وَيَدْعُهَا
حَتَّى تَقَالَ لَا يَصَلِّي ^(٧) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ^(٨) .

٣٤٧

باب

ما جاء في الصلاة عند الزوال

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] ^(٩)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْ الْوَضَّاحِ ، هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

(١) هذا الحديث مقدم في ب و م بعد الحديث (رقم ٤٧٤) وفي ه بعد الحديث (٤٧٥) . وموضعه هنا موافق لما في ع و ه و ك . وهو أجود .

(٢) هو محمد بن ربيعة الكلبي الرؤاسي الكوفي ، وهو ابن عم وكيع ، وهو ثقة صدوق تكلم فيه بعضهم بغير حجة ولا بيان .

(٣) « فضيل » بالتصغير ، وهو ثقة ، وثقة الأئمة ، وضعفه بعضهم ، والراجح الأول .

(٤) « العوفي » بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء ، وهو عطية بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم وتخفيف النون وعطية هذا تكلموا فيه كثيراً ، وهو صدوق ، وفي حفظه شيء . وعندى أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن ، وقد حسن له الترمذي كثيراً ، كما في هذا الحديث .

(٥) في ع « كان النبي » . وفي ه « كان رسول الله » .

(٦) في ه « لا يدعها » .

(٧) في ع و ه « لا يصلها » .

(٨) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (برقم ١١١٧٢ و ١١٢٧٢ ج ٣ ص ٢١ و ٢٦)

من طريق فضيل بن مرزوق ، ونسبه الشارح للعالم .

(٩) الزيادة من ه و ه و ك .

الجزري^(١) عن مجاهد عن عبد الله بن السائب^(٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد^(٣) أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب^(٤) أن يصعد لي فيها عمل صالح . »
[قال^(٥)] : وفي الباب عن علي ، وأبي أيوب .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب^(٦) .
و [قد^(٧)] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلي أربع ركعات بعد^(٨) الزوال لا يسلم إلا في آخرهن^(٩) » .

(١) عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة ثبت كثير الحديث ، روى عنه مالك وغيره من الأكارم .

(٢) عبد الله بن السائب بن أبي السائب المكي القاري ، قارى أهل مكة ، له ولأبيه صحة وكان أبوه شريك النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في نه « قبل » وهو خطأ .

(٤) في ع « فأحب » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواه ثقات ، ورواه أيضاً أحد في المسند (ج ٤١١) عن الطيالسي ، ووقع في المسند الطبع « ثنا مسلم بن أبي الوضاح » وهو خطأ مطبعي أو من الناسخ ، صوابه « محمد بن مسلم بن أبي الوضاح » كما في الزمزمي هنا .

وهذه الجملة من أول « قال أبو عيسى » لك هنا سقطت من م .

(٧) زيادة من م و س .

(٨) في نه « قبل » وهو خطأ .

(٩) قال الشارح : « روى ابن ماجه عن أبي أيوب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم ، وقال : إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس . قال المناوي : لإسناده ضيف » . وهذا الحديث في ابن ماجه (١ : ١٨٢) .

٣٤٨

باب

ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٩ - **حَدَّثَنَا هُثَيْبُ بْنُ عَيْسَى** بن يزيد البغدادي^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن بكر السَّهْمِيُّ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُنِيرٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بكرٍ عن فائِدِ بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ^(٣) أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَمْوِضْ فَلْيُحْسِنِ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُتِمِّنِ عَلَى اللَّهِ ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَشْثَلُكَ^(٤) مُوَجِّبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيْمَةُ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ إِنْهَامٍ، لَا تَدْعُ لِي^(٥) ذَنْبًا إِلَّا أَغْفِرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ^(٦) ، وفي إسناده منالٌ .

(١) في م « البغدادي » بإعجام النال الأخيرة ، وهو جائز معروف .

(٢) قوله « وحدَّثنا عبد الله بن منير » هو تحويل في الإسناد ، والقائل ذلك هو الترمذی .
وعبد الله بن منير شيخه ، فقد روى الحديث عن شيخين عن عبد الله بن بكر السهمي .

(٣) في م « من كانت له حاجة إلى الله » .

(٤) في م « اللهم إني أسألك » وهي مخالفة لسائر النسخ ، وموافقة لرواية ابن ماجه .

(٥) في م « لا تدع لى » وهي مخالفة لسائر النسخ .

(٦) في م « حسن غريب » وتحسين هذا الحديث لم يذكر في سائر النسخ ، ولم يهدأ أحدٌ

فأند^(١) بن عبد الرحمن يَصْنَعُ في الحديث، وفائدة هو «أبو الوزق» (٢).

٣٤٩

باب

ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْوَالِي (٣) عَنْ مُحَمَّد

بْنِ الْمُفَكَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلَأُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يَمْلَأُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمَرْيِضَةِ ، ثُمَّ يَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَسْلِمُ وَلَا أَسْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي

وَأُخْرِي فَاصْنَعْ لِي بِهِ الْخَيْرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ

(١) في « وفائد » والواو لم تذكر في سائر النسخ .

(٢) قال الشارح : « ليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث » ، و « فائدة » بالياء في أوله ، وهو ضعيف جداً ، وقال البخاري : « منكر الحديث » . وقال الحاكم : « وهو من ابن أوفى أحاديث وهو ضعيف » ، وحديثه هذا يرواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٢١٦) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٠) وزعم أنه إنا أخرجه حديثه شاهداً وأنه مستقيم الحديث ، وثقه الذهبي بأنه متروك .

(٣) قال في « وفائد » بالياء ، ويحذف الياء في كلام جابر ، والياء تأتي في النسخة اليونانية

عن البخاري (ج ٢ ص ٢١٥) من الطبعة الباطنية (١) بالياء والياء في نسخة أخرى

(٤) كلمة « في » لم تذكر في « وفائد » وهي قد عرفت في الأصول والطرز الأخرى .

وَأَجَلِهِ - : فَيَسِّرُهُ لِي ، ثُمَّ بَارَكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ
شَرُّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - :
فَأَصْرِفْهُ عَنِّي ، وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ .
مَقَال : وَيُسَمَّى (١) حَاجَتَهُ .

[قَالَ (٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ (٣)] بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لَأَنْعَرَفَهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي (٤) .
[وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ (٥) ثِقَةٌ] ، رَوَى عَنْهُ سَفِيَانٌ حَدِيثًا ، وَقَدْ رَوَى
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ (٦) .

[وَهُوَ « عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي (٧) »] .

(١) فِي ع « ثُمَّ يَسْمَى » .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ ه وَ ك .

(٤) فِي ع وَ م « الْمَوَالِ » . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٥) فِي م « مَدِينِيٌّ » .

(٦) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذَكَرْ فِي م وَ س .

(٧) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ س . وَأَمَّا ع فَإِنَّ فِيهَا بَعْضَ قَوْلِهِ « إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي الْمَوَالِ » مَانِصَةً : « وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْهُ ، وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ ، ثِقَةٌ مَدِينِيٌّ » .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَدِيثُهُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ . فَمَنْ التَّهْذِيبُ : « قَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ : كَانَ يَرَوِي

حَدِيثًا مَنكُرًا عَنْ جَابِرٍ فِي الْاسْتِظَارَةِ ، لَيْسَ يَرَوِيهِ غَيْرُهُ » . وَفِيهِ : « قَالَ ابْنُ عَدَى :

هُوَ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ ، وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْاسْتِظَارَةِ » وَقَدْ رَوَى حَدِيثًا

٣٥٠

باب

ما جاء في صلاة التسييح

٤٨١ - حَدَّثَنَا (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا (٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي ، فَقَالَ : كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا (٣) ، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتِ ، يَقُولُ : نَعَمْ نَعَمْ (٤) » .

الاستخارة غير واحد من الصحابة ، كما رواه ابن أبي الموال ، انتهى . وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم ، وليس في حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب ، ولم يقيد بركعتين ، ولا بقوله : من غير الفريضة .

والحديث رواه أيضا أحمد وابنه عبد الله في المسند (رقم ١٤٧٦٠ و ١٤٧٦١ ج ٣ ص ٢٤٤) والبخاري (٣ : ٤٠ و ١١ : ١٥٥ - ١٥٩ و ١٣ : ٣١٨ من الفتح) وأبو داود (١ : ٥٦٤ - ٥٦٥) والنسائي (٢ : ٧٩) وابن ماجه (١ : ٢١٥) وأطال الحفاظ في الفتح شرحه والكلام عليه (١١ : ١٥٥ - ١٥٩) .

(١) هذا الحديث وأثر ابن المبارك بعده مؤخران في ه و ه و ه من الحديث (رقم ٤٨٢) .

(٢) في ه و ه و ه « نا » اختصار « حدثنا » .

(٣) في ع « عشر مرات » .

(٤) نقل الشارح عن العراقي قال : « لإيراد هذا الحديث في باب صلاة التسييح فيه نظر ، فإن العروف أنه ورد في التسييح عقب الصلوات ، لاقى صلاة التسييح ، وذلك بين في عدة طرق ، منها في مسند أبي يعلى والداهم للطبراني : فقال : يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقلني : سبحان الله عشرًا ، إلى آخره » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والفضل بن عباس ، [وأبي رافع^(٢)] .

قال أبو هيثم : حديث أنس حديث حسن غريب^(٣) .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسميح ، ولا يصح منه كبير شيء .
وقد رأى^(٤) ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسميح ، وذكروا الفضل فيه .

حدثنا أحمد بن عبدة^(٥) حدثنا أبو وهب^(٦) قال : سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها ؟ فقال : يكبر^(٧) ثم يقول : سبحانك

(١) الزيادة من م و س .
(٢) الزيادة لم تذكر في ع وثبتت في سائر النسخ ، ولإثباتها يدل على أن تأخير حديث أبي رافع (رقم ٤٨٢) كما صنعنا هنا أجود من تقديمه الذي عليه ه و ه و ك .
(٣) رواه أيضا الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٧ - ٣١٨) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ونسبه المنذرى في الترغيب (١ : ٢٤٠ - ٢٤١) لأحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .
(٤) في ع و ه و ك « وقد روى » .

(٥) هنا في ه و ه و ك زيادة « الضبي » ، وفيها نظر ، بل هي خطأ ، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمة « محمد بن مزاحم أبي وهب » أن منه الرواية عنه « أحمد بن عبدة الآملي » - بالمد وضم الميم - وهو غير « أحمد بن عبدة الضبي » وإن كان كلاهما من طبقة واحدة ، وروى الترمذی عن كل منهما .

(٦) في ه « ابن وهب » وهو غلط ، وأبو وهب هو « محمد بن مزاحم العاصمي الروزي مولی بنی عاصم » وهو ثقة ، مات سنة ٢٠٩ .

(٧) الأفعال المضارعة في هذا الأثر « يكبر » وما بعده - : جاءت كلها في س ب بلفظ الخطاب « تكبر » « تقول » وهكذا ، وفي ه و ك بلفظ الغائب ، وهكذا في الأصول المخطوطة ، ولكن ترك النقط في بعض المواضع فيها ، ولعلنا رجحنا النسخ التي فيها لفظ لغائب لانه اتفاق الأصول كلها ما عدا س على قوله فيما يأتي « ثم رفع رأسه » لأنه أقرب إلى أن يكون كله على نسق : ولئن جاز الآخر على سبيل الالتفات .

اللهمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ . ثم يقولُ
 خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، واللهُ أكبرُ .
 ثم يَقَعُودُ وَيَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وَقَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ . ثم
 يقولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، واللهُ
 أكبرُ . ثم يركعُ فيقولها عَشْرًا . ثم يرفعُ رأسَهُ [من الرُّكُوعِ ^(١)] فيقولها
 عَشْرًا . ثم يسجدُ فيقولها عَشْرًا . ثم يرفعُ رأسَهُ فيقولها عَشْرًا . ثم يسجدُ
 لِلثَّانِيَةِ فيقولها عَشْرًا . يصلِّي أربعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ
 تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ [تَسْبِيحَةً ^(٢)] ،
 ثم يَقْرَأُ ثم يسبحُ عَشْرًا . فَإِنْ صَلَّى ^(٣) كَثِيرًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسَلَّمَ فِي الرُّكُوعَيْنِ ^(٤) ،
 وَإِنْ صَلَّى ^(٥) نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسَلِّمْ ^(٥) .

قال أبو وهب : وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة ^(٦) عن عبد الله ^(٧)
 أنه قال : يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي
 الْأَعْلَى : ﴿ تَبَّأ ، ثُمَّ يَسْبُحُ التَّسْبِيحَاتِ .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) في نه « سلاما » .

(٤) في ع « في ركعتين » .

(٥) أن ابن المبارك هذا رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٩ - ٣٢٠) من طريق

عبد الكريم بن عبد الله السكري عن أبي وهب محمد بن مزاحم . ثم قال : « رواه هذا

الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ، ولا يتم عباده أن يطله ما لم يصح عنده » .

(٦) « رزمة » بكسر الراء وسكون الزاي وفتح الميم .

(٧) عبد الله هو ابن المبارك .

قال أحمد بن عبدة^(١) : وحدثنا وهب بن زمة^(٢) [قال^(٣)] : أخبرني عبد العزيز ، وهو ابن أبي زمة ، قال : قلت لعبد الله بن المبارك : إن سمها فيها يُسبَّحُ في سجدة السهو عشرًا عشرًا^(٤) ؟ قال : لا ، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة .

٤٨٢ — حدثنا أبو كريب [محمد بن العلاء^(٥)] حدثنا يزيد بن حباب الكلبي^(٦) حدثنا موسى بن عبيدة^(٧) حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٨) عن أبي رافع^(٩) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عم ، ألا أصليكَ ، ألا أحبوك ، ألا أنفعك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : يا هم ، صلُّ أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب^(١٠)

- (١) قال الفارح ، « هو الضبي » وهو خطأ ، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمته « وهب بن زمة » أن مسلماً والترمذی والنسائي ورواه بواسطة أناس ذكرهم ، فذكر فيهم « أحمد بن عبدة الأملی » ولم يذكر الضبي .
- (٢) « زمة » بفتح الزاي وسكون الميم ، على رواية أكثر المحققين الفقهاء ، ورواه بعضهم بفتح الهم أيضاً ، ووهب هذا مروزي ثقة .
- (٣) الزيادة من ه و ك .
- (٤) استفهام محذوف الهمزة ، وفي م و نه بإثباتها .
- (٥) الزيادة من ه و ك .
- (٦) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضاً ، و « الكلبي » بضم العين المهملة وسكون الكاف ، نسبة إلى « عكل » بطن من تميم ، وزيد ابن حباب ثقة .
- (٧) « عبيدة » بضم العين ، وموسى هو ابن عبيدة بن نسيط — بفتح النون — الريدی المدني ، تكلموا فيه كثيراً ، وبعضهم ضمه جدا . والحق أنه صدوق ثقة في حفظه شيء ، وأكثر ما ضعفوا روايته عن عبد الله بن دينار ، مات سنة ١٥٣ .
- (٨) سعيد بن أبي سعيد المدني هذا لم يرو عنه إلا موسى بن عبيدة ، وقد ذكر الحافظ في التفریب أنه مجهول ، ولكن قال في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات » .
- (٩) هو أبو رافع القبطی مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدا ، وشهد أحداً وما بعدها .
- (١٠) في س « بفاتحة القرآن » وما هنا هو الذي في سائر النسخ .

وسورة ، فإذا انقضت القراءة قفل : الله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله ،
 [ولا إله إلا الله ^(١)] : خمس عشرة مرة . قبل أن تركع ، ثم اركع فقلها ^(٢) .
 عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ، ثم اسجد فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك
 فقلها عشراً ، ثم اسجد [الثانية ^(٣)] فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً
 قبل أن تقوم . فذلك خمس وسبعون ^(٤) في كل ركعة ، وهي ثلاثمائة في أربع
 ركعات . فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج ^(٥) لغفرها ^(٦) الله لك . قال :
 يارسول الله : ومن يستطيع أن يقولها في [كل ^(٧)] يوم ؟ قال : فإن ^(٨) لم
 تستطع أن تقولها في [كل ^(٧)] يوم فقلها في جمعة ^(٩) ، فإن لم تستطع أن
 تقولها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها ^(١٠) في سنة .
 قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع ^(١١) .

- (١) الزيادة من ع و س وحاشية م وهي ناجة في روايات من نقل عن الترمذي .
 (٢) في ع « فقلها » والظاهر أنه سهو من الناسخ .
 (٣) الزيادة من ع و م و س .
 (٤) في ع و ه « خمسة وسبعون » .
 (٥) « عالج » بكسر اللام : موضع بالبادية كثير الرمال ، ونقل ياقوت عن أبي عبيد الله
 السكوني قال : « عالج رمال بين فيد والقريات ، ينزلها بنوحجر من طيب » ، وهي متصلة
 بالعلبية على طريق مكة ، لأماء بها ، ولا يقدر أحد عليهم فيه ، وهو مسيرة أربع ليال .
 وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت » .
 (٦) في ع و ه « غفرها » .
 (٧) الزيادة من ع و ه .
 (٨) في ه و ه و ك « إن » بدون الفاء .
 (٩) في ه « في كل جمعة » .
 (١٠) في م و س « قلها » بدون الفاء .
 (١١) هذه الجملة كلها لم تذكر في ع وذكر بدلها : « قال أبو عيسى : وقد روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منها كبير شيء »
 وهو غير جيد ، لأن هذه الجملة سبقت في أول الباب بعد الحديث (رقم ٤٨١) .

٣٥١

باب

ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٣ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن مسعرٍ والأجلح

ومالك بن مِعْوَلٍ عن الحَكَمِ بْنِ عُمَيْبَةَ عن عبد الرحمن بن أبي أيوب عن كُثَيْبِ

فهي تكرار ، ولأن كلام أبي عيسى على حديث أبي رافع ثابت في كلام العلماء الذين نقلوه
عنه ، فأثباته هو الصواب .

والحديث نسبه للذري في الترغيب (١ : ٣٥٩) لابن ماجه وادارقطنى والبيهقى .
ونقل عن البيهقى قال : « وكان عبد الله بن المبارك يفعلها ، وتداولها الصالحون بعضهم
من بعض ، وفيه تقوية للتعديت المرفوع » . ولم أجد هذا الحديث ولا كلام البيهقى
في السنن الكبرى ، فلمله نقله من كتاب آخر من كتبه .

وقد بينا حال الزواة في إسناده هذا الحديث ، ومنه يظهر أنه حديث حسن ، ويؤيده
ويقويه رواية ابن عباس بتفاه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس : « يا عمما
الأعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك » الخ ، وهو يمثل هذا في صلاة التسييح ، رواه
أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، وقال : « إن صح الخبر فإن في القلب من
هذا الإسناد شيئاً » نقله عنه الحافظ للذري في الترغيب (١ : ٢٣٧ - ٢٣٨) ورواه
الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٨ - ٣١٩) ثم قال : « هذا حديث وصله موسى
ابن عبد العزيز عن الحَكَمِ بْنِ أَبِيان ، وقد أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق وأبو داود
سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الصحيح » . وتكلم الحاكم
على الإسناد طويلاً ، ثم قال : « وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه جعفر بن أوطاب هذه الصلاة ، كما علمها
عمه العباس » ثم روى حديث ابن عمر بإسناده ، ثم قال : « هذا إسناد صحيح لا غبار
عليه » . ووافقه الذهبي ، وحديث ابن عباس رواه أيضاً البيهقى في السنن الكبرى
(٣ : ٥١ - ٥٢) وقال الحافظ للذري : « وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة
وعن جماعة من الصحابة ، وأمثلة حديث عكرمة هذا ، وقد صنعها جماعة ، منهم
الحافظ أبو بكر الأجرى ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن
المقدسي ، رحمهم الله تعالى . وقال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة
التسييح حديث صحيح غير هذا . وقال مسلم بن الحجاج : لا يروى في هذا الحديث إسناد
أحسن من هذا ، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس » .

بن عَجْرَةَ قال: «قلنا: يا رسول الله، هذا السَّلَامُ عَلَيْكَ قد عَلِمْنَا^(١)، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ». قال محمود: قال أبو أسامة: «وزادني زائدة^(٢) عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ونحن نقول: «وعلينا معهم^(٣)».

[قال^(٤)]: وفي الباب عن عليّ، وأبي حميدٍ، وأبي مسعود^(٥)، وطليحة^(٦)، وأبي سعيدٍ، وبريدة، وزيد بن خارجة، ويقال «أبن جارية^(٧)»، وأبي هريرة.

(١) في ع «قد عرفناه».

(٢) «زائدة» هو ابن قدامة الثقفي الكوفي. وفي ع «وزادني زيادة» وهو خطأ.

(٣) أي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى يزيد في الصلاة بعد قوله «وعلى آل محمد» يقول «وعلينا معهم». وهذه الرواية من باب الدعاء ولكننا نراها غير جائزة في صيغة الصلاة الروية لأنها صيغة جاءت بالنس على سبيل التثنية، فلا يجوز الزيادة فيها، وليدع المصل لنفسه بعد أدائها بما يشاء، أما أن يزيد فلا، وقد أنكر القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة هذه الزيادة من وجه آخر فقال (٢: ٢٧١): «لأنا لا نرى أن نغمرك في هذه الخصيصة أحدًا منّا مع محمد صلى الله عليه وسلم. بل نقف بالخبر حيث وقف، ونقول منه ما عرف وترتبط بما اتفق عليه دون ما اختلف». وقال أيضا: «مسئلة: حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وارحم محمدًا، فإنها قريب من بدعة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزداد على النبي عليه الصلاة والسلام حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت».

(٤) الزيادة من ع و م و س.

(٥) في م «و ابن مسعود» وهو خطأ.

(٦) «وطليحة» مؤخر في س بعد «وأبي سعيد».

(٧) «جارية» بالجيم، وفي س «حارثة» بالخاء المهملة والثاء المثناة، وهو مخالف =

قال أبو عيسى : حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح (١) .
وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته « أبو عيسى » ، وأبو أيمن « بشار » .

٣٥٢

باب

ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٤ — حدثنا محمد بن بشار [بندار] (٢) [حدثنا محمد بن خالد
ابن عثمة] (٣) حدثني موسى بن يعقوب الزمعي (٤) حدثني (٥) عبد الله بن كيسان
أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله (صلى الله
عليه وسلم قال : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة (٦) » .

= لسائر النسخ . والصواب فيه أنه « زيد بن خزيمة » وهذا القول الآخر في اسم أبيه
لم نجد أحداً ذكره إلا الترمذي .

- (١) ورواه الجماعة .
(٢) الزيادة من ع ، وفي نه « حدثنا بندار » .
(٣) « عثمة » بفتح العين المهملة وسكون الهمزة والثاء المثناة ، وهي أمه ، كما في التهذيب والخصائص .
ولذلك ضبطنا « ابن » بالرفع وأثبتنا الألف في أولها . ومحمد هذا ذكره ابن حبان
في الثقات وقال : « ربما أخطأ » . وقال أحمد : « ما أرى مجديته بأسا » .
(٤) الزمعي : من ولد زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد ، نسب إلى جده الأعلى . ووقعه
ابن معين وابن القطان وغيرهما ، وضعفه ابن المديني .
(٥) في س « حدثنا » .
(٦) في ع « أن النبي » .
(٧) قال الشارح : « أخرجه ابن حبان في صحيحه . قال ابن حبان عقب هذا الحديث : في هذا
الخبر بيان صحيح هل أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون
أصحاب الحديث ، إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم . وقال غيره :
لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً . كذا في المرقاة » يعني . قولاً وكتابةً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [بِهَا (١)] عَشْرًا ، وَكَتَبَ لَهُ [بِهَا (١)] عَشْرَ حَسَنَاتٍ (٢) » .

٤٨٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا (٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ (٤)

بن عبد الرحمن (٥) عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [بِهَا (٦)] عَشْرًا (٧) » .

[قال (٨)] : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر (٩) بن ربيعة ،

(١) الزيادة في الموضعين من ع و م و س .

(٢) هذه الرواية لم أجدها ، وقد أشار إليها المنذرى في الترغيب (٢ : ٢٧٧) وذكر أنها رواية عند الترمذى ، فكأنه لم يجدها في كتاب آخر .

(٣) في ع وه و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٤) في نه « عن ابن العلاء » وهو خطأ .

(٥) في نه زيادة « بن يعقوب » وليست في سائر النسخ وإن كانت صوابا .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٢٧٢ - ٢٧٣) : « مسألة : كان

أصحابه إذا كلّمه أو نادوه : يا رسول الله - لا يقول أحد منهم صلى الله عليك ، وصار

الناس اليوم لا يذكرونه إلا قالوا : صلى الله عليه وسلم ، والسرف فيه أن أولئك كانت

صلاتهم عليه ومحبتهم : اتباعهم له وعدم مخالفته ، ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس ،

وخالفه جميعهم في الأقوال والأفعال ، خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر ،

وأن يكتبوه في كل كتاب ورسالة ، ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه

في ذكر ولا في رسالة إلا حال الصلاة - لسكانوا على سيرة السلف .

مسئلة : « الذى أعتقه - والله أعلم - أن قوله : من صلى على صلاة صلى الله عليه

عشرًا - ليست لمن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي لمن صلى

عليه كما علم ، بما نصناه عنه ، والله أعلم . وهذا الذى قال ابن العربى فقه فى السنة

واضح جيد ، وأواقه عليه كله .

(٨) الزيادة من م و س .

(٩) فى م « وعن عامر » .

وَعَمَّارٌ^(١)، وَأَبِي طَاحَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَن كَعْبٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْمَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) .
 وَرَوَى عَنْ سَلْمَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ
 الرَّبِّ الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ .

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَلْمٍ^(٣) [الْمَصَاحِفِيُّ] [الْبَلَّخِيُّ] ^(٤) .
 أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْمِلٍ مِنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ^(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
 عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَرْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ
 مِنْهُ^(٦) شَيْءٌ حَتَّى تَصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧) .

(١) «عمار» هو ابن ياسر، وحديثه عند الدارقطني كما نقله الشارح . وفي ع «وعثمان»
 وبحاشيتها نسخة «وعمار» وهو الصواب .

(٢) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي .

(٣) في ه و ك «مسلم» وهو خطأ، بل هو «سلم» بفتح السين وسكون اللام .

(٤) الزيادة الأولى لم تذكر في ه والثانية لم تذكر في ع، وذكرتا في ه و ك .
 بالتقديم والتأخير . وسليمان بن سلم هذا كان ثقة من خيار المسلمين، مات بباص
 سنة ٢٣٨ .

(٥) هو من أهل البادية من صيدا، تورد بالرواية عنه النضر بن شميل، قال الحافظ في التهذيب
 «أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح» .

(٦) في س «منها» وهو خطأ .

(٧) هذا موقوف في حكم المرفوع . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢):

٢٧٣ - ٢٧٤): «مثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفا، لأنه لا يدرك بنظر .

ويضده ما خرج مسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .

ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه [بها] عشرين ثم سلوا الله [لي]

الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنفي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو

من سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» . والحديث الذي أشار إليه هو في صحيح

مسلم (١: ١١٣) .

٤٨٧ - حَدَّثَنَا (١) عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
قَالَ حُرَيْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَبِيعُ (٣) فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ (٤) تَفَقَّهُ فِي الدِّينِ (٥).
[قَالَ أَبُو عَيْسَى (٦) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[عَبَّاسٌ هُوَ « ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » (٧)] .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى (٨) :] [وَ (٩)] [الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] [هُوَ (١٠)] [بْنُ
يَعْقُوبَ ، وَ (١١)] [هُوَ مَوْلَى الْحَرَقَةِ (١٢)] . وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ ، سَمِعَ مِنْ

(١) حديث عمر هذا مؤخر في هـ و هـ و ك بعد كلام الترمذى الآتى عن العلاء
ابن عبد الرحمن وأبيه وجده . وهو أجود في الترتيب ، لأن الترمذى رواه هنا
استدلالا على ما قاله من أن يعقوب جد العلاء أدرك عمر وروى عنه ، ولكننا اخترنا
الترتيب الذى فى م و س . وهذا الحديث لم أجده فى الموطأ ، ولم يذكره الحافظ
ابن عبد البر فى كتاب التلقى الحديث الموطأ ، وهو الذى حصر فيه أحاديثه من رواية
يحيى وغيره . فهو إذن من الأحاديث التى رواها مالك خارج الموطأ .

(٢) فى ع و هـ « العباس بن عبد العظيم العنبرى » وكذلك فى هـ و ك ولكن
فيهما « عباس » .

(٣) فى هـ و س « لا يبيع » وفى ع « لا يبيعن » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٥) نعم ، حتى يعرف ما يأخذ وما يبيع ، وحتى يعرف الحلال والحرام ، ولا يفسد على الناس
بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب ، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد
لا يعرفها المشتري ، وبالجملة : لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة ، يطمئن
إليها المسلم وغير المسلم ، لا غش فيها ولا خداع .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) الزيادة من م و س .

(٨) الزيادة لم تذكر فى م و س . ومن هنا لى آخر الباب مقدم ع
قبل الحديث (٤٨٦) .

(٩) الزيادة لم تذكر فى ع و س .

(١٠) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(١١) الزيادة من ع ، هـ .

(١٢) « الحرقة » بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف . قال ابن عبد البر فى التلقى
(ص ١١١) : « الحرقة تغذ من جهينة » وقال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٣٢١) =

أنس بن مالكٍ [وغيره ^(١)] .
 وعبد الرحمن بن يعقوبَ والد العلاءِ [هو ^(٢)] [أيضاً ^(٣)] من التابعين ،
 سمعَ من أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريِّ [وابن عمر ^(٤)] .
 ويعقوبُ [جدُّ العلاءِ ^(٥)] هو ^(٦) من كبار التابعينَ [أيضاً ^(٧)] ،
 قد أدركَ عمرَ بن الخطابِ ورَوَى عنه .

= « ومن قبائل جبهنة بنو حميس ، يقال لهم الحرقة . وحميس تصغير أحسن والحرقة :
 فعلة من التحريق » .

(١) للزيادة لم تذكر في ع و م ، وذكر بدلها في م و س « وابن عمر » وهو مخالف
 لسائر الأصول ، وإن كان صحيحاً في نفسه ، لأن العلاء سمع من ابن عمر .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك . وفي م « وهو » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع وهي زيادة صحيحة ، لأن عبد الرحمن سمع أيضاً من ابن عمر .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه ، ك .

(٦) في م و ه « وهو » .

(٧) الزيادة من ع .

أبواب الجمعة^(١)

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)]

٣٥٣

باب

ما جاء [في^(٣)] فضل يوم الجمعة

٤٨٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ
حَلَلَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ^(٤) ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ
أُخْرِجَ مِنْهَا^(٥) ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٦) » .
[قال^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَدِّدِ
بْنِ عَبَّادَةَ ، وَأَوْسَ بْنِ أَوْسٍ .

- (١) العنوان لم يذكر في ج و م .
(٢) الزيادة من هـ .
(٣) الزيادة من ج و م و س .
(٤) في هـ « خلق الله آدم » وهو مخالف لسائر النسخ ، ومخالف لنسق الكلام في بناء ما يأتي لما لم يسم فاعله .
(٥) قال القاضي أبو بكر بن العربي : « أما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداءً ، إلا أن يكون لما كان بعده : من الحيرات والأنبياء والطاعات ، وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس ، وإنما كان خروجه منها مسافراً لفضله أوطار ، ويمود إلى تلك الدار » .
(٦) وقال أيضاً : « وذلك أعظم فضله ، لما يظهر الله من رحمته ، وينجز من وعده » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

٣٥٤

باب

[ما جاء (٢)] في الساعة التي تُرَجَى في يوم الجمعة (٣)

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ [المطَّار (٤)]

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَيْدِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُخَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى

بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أنه (٥)] قَالَ (٥) :

« التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرَجَى (٦) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

[وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ (٧)] .

ومحمد بن أبي مُخَيْمٍ يَضَعُفُ ، [ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (٧)] مِنْ قِبَلِ حَنْظَلَةَ

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) أي يطعم في لإطابة الدعوة فيها : وفي ع « تُرَجَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ع « أنه قال » :

(٦) في ع « تُرَجَى » .

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

[و^(١)] يقال له «سَمَّاد بن أبي حميد»، ويقال هو^(٢) «أبو إبراهيم الأنصاري». وهو منسكراً الحديث^(٣).

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الساعة التي تُرَجَى [فيها^(٤)] بعد العصر إلى أن تقرب^(٥) الشمس .
وبه يقول أحد وإسحق .

[و^(٦)] قال أحمد : أ كثر الأحاديث^(٧) في الساعة التي تُرَجَى فيها إجابة الدعوة أنها بعد [صلاة^(٨)] العصر ، وتُرَجَى بعد زوال الشمس^(٩) .

٤٩٠ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(١٠) : « إِنْ فِي الْجُمُعَةِ^(١١) سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا^(١٢) شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ سَاعَةٍ^(١٣) هِيَ ؟ قَالَ : حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ^(١٤) .

- (١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .
- (٢) في م و س « ويقال له » .
- (٣) محمد بن أبي حميد ، لقبه « سَمَاد » ، وكنيته « أبو إبراهيم » : وأبو إبراهيم اسمه « إبراهيم » . ومحمد هذا ضعيف منسكراً الحديث ، كما قال البخاري والترمذي وغيرهما .
- (٤) الزيادة من ع و م و س .
- (٥) في ع « تقرب » .
- (٦) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٧) في ه و ه و ه و ك « أكثر الحديث » ، وهو صواب أيضاً . وفي ع « أكثر أهل الحديث » ، وزيادة « أهل » خطأ .
- (٨) الزيادة من ه و ه و ك .
- (٩) سيأتي ترجيح غير هذا في آخر الباب إن شاء الله .
- (١٠) في ه « أنه قال » .
- (١١) في ه « إن في يوم الجمعة » .
- (١٢) كلمة « فيها » لم تذكر في ع .
- (١٣) في ع و ه « أي ساعة هي » .
- (١٤) في ع و ه و ه و ك « إلى انصراف » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي موسى ، وأبي ذرٍّ ، وسلمان ، وعبد الله بن سلام ، وأبي أباة ، وسعد بن عبادَةَ ، [وأبي أمامة^(٢)] .
قال أبو عيسى : حديثُ عمرو بن عوفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٣) .

٤٩١ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَهَادِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَمَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ^(٥) ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَصَلِّيَ فَيَسْأَلُ^(٦) اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٧) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا ، وَلَا تَضَنَّ^(٨) بِهَا عَلَيَّ ؟ قَالَ : هِيَ بَعْدَ

(١) الزيادة من ح و م و س .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الحديث في إسناده « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف » وقد ضعفوه جداً ، بل رماه بعضهم بالكذب . وقال الذهبي في الميزان : « وأما الترمذی فروى من حديثه : « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلمذا لا يتمد العلماء على تصحيح الترمذی . وهو غلو منه » فإن تصحيح الترمذی متمد عند العلماء ، وتصحيحه توثيق للراوى ، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ، وستحكم على حديث الصلح في موضعه ، إن شاء الله في أبواب الأحكام . ونزل في التهذيب عن الترمذی قال : « قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة - : كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحد كان يحمل على كثير ، يضعفه ، وقد روى يحيى ابن سعيد الأنصارى عنه . فهذا البخارى يوافق الترمذی على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به ، وكفى بهما شهادة للراوى أن حديثه صحيح أو مقبول .

(٤) الحديث مطول في الموطأ (ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٣) وأطال السيوطى شرحه هناك .

(٥) في هـ « خلق الله آدم » . وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ .

(٦) في م و س « يسأل » بدون الفاء .

(٧) كلمة « إياه » لم تذكر في م وهي تابعة في الموطأ وسائر النسخ .

(٨) هكذا ضبط الفحل في م بسكون الضاد وفتح التون الأولى ، فاتبعناها ، ونزل =

العصر إلى أن تقرب الشمس، قلت: كيف^(١) تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤاَفَقُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس [مجلساً]^(٢) [ينتظر]^(٣) الصلاة فهو في صلاة^(٤)؟ قلت: بلى، قال: فهو ذلك^(٥).

[قال أبو عيسى^(٦)]: وفي الحديث قصة طويلة.

[قال أبو عيسى^(٧)]: وهذا حديث [حسن]^(٨) [صحيح]^(٩).

«ض» من باب «تب». وفيه لغة أخرى أنه من باب «ضرب». وقال الفارح «قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه: أحدها: فتح الضاد وتشديد النون وفتحهما، والثاني كسر الضاد والباقي مثل الأول، والثالث: فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية، والرابع: كسر الضاد والباقي مثل الذي قبله، والخامس: إسكان الضاد وفتح النون الأولى وإسكان الثانية، والسادس: كسر النون الأولى والباقي مثل الذي قبله، انتهى. قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون التثنية، أو المخفية، أو من باب الفك وعلى التقديرين، فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة، انتهى».

(١) في هـ و هـ و ك «قلت: فكيف».

(٢) الزيادة من هـ و هـ و ك وهي ثابتة في الموطأ.

(٣) في هـ «ينتظر فيه» وكلمة «فيه» ليست في الأصول ولا في الموطأ.

(٤) في هـ و هـ و ك «في الصلاة» وهو مخالف للموطأ.

(٥) في ع «فهو ذلك» وهو موافق للموطأ.

(٦) الزيادة من ع و م و س.

(٧) الزيادة من هـ و هـ و ك.

(٨) الزيادة من هـ و م وعليها في م علامة أنها نسخة.

(٩) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي. واختلف العلماء في ترجيح الروايات في ساعة الإجابة يوم الجمعة، وكثير منهم رجح قول عبد الله بن سلام هذا الذي رواه عنه أبو هريرة، والفارسي لسياق الحديث في الموطأ يرى أن عبد الله بن سلام استنبط ذلك احتياطاً، ولم تزعمه سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك تأول قوله «يصلي» بأنه «ينتظر الصلاة». ولكن حديث عمرو بن عوف المرفوع، الذي =

[قال : ومعنى قوله « أخبرني بها ولا تصنن بها علي » : لا تبخل بها علي . و « الضنُّ البخلُ . و « الظننُّ » المتهم (١)] .

٣٥٥

باب

ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (٢)

٤٩٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أتى الجمعة فليغتسل » .

[قال (٣)] : وفي الباب عن عمر ، وأبي سعيد (٤) ، وجابر ، وأبي بصير ، وعائشة ، وأبي الدرداء .

حسنة البخاري والترمذي نس في أنها « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وهو موافق لظاهر قوله « يصلي » بل هو موافق لإرادة المعنى الحقيقي للكلمة . وقد تأيد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبي موسى الأشعري . فقد روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٣٤) : « عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة » . وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة ، وفيه مقتنع لمن أنصف . وقد رجح القول به البيهقي وابن العربي والقرطبي ، وقال النووي : لأنه الصحيح أو الصواب ، كما نزل السيوطي . وقال ابن العربي في العارضة : « وروى مسلم عن أبي موسى أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة ، وهو أصح ، وبه أقول ، لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة ، فينتظم به الحديث لفظا ومعنى » .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) في هـ و ك « في يوم الجمعة » .

(٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٤) في هـ و ك « عن أبي سعيد وعمر » بالقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
 ٤٩٣ — ورؤى عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم [هذا الحديث أيضاً^(٢)] [حدثنا بذلك قتيبة حدثنا
 الليث بن سعد^(٣) عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه^(٤) :
 أن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله^(٥)] .
 وقال محمد^(٦) : وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله
 بن عبد الله عن أبيه : كلا الحديثين صحيح .
 وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري^(٧) [قال^(٧)] : حدثني آل عبد الله
 بن عمر عن [عبد الله^(٨)] ابن عمر^(٩) .
 [قال أبو عيسى :^(١٠)] : وقد رؤى عن ابن عمر عن عمر عن النبي رسول الله
 عليه وسلم في الفسئل يوم الجمعة [أيضاً^(١٠)] ، وهو حديث [حسن^(٨)] صحيح .

(١) قال الشارح : أخرجه الجماعة ، وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة .
 وعد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس ، وعد من رواه
 من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً . قال الشافط : وقد جمعت طرقه
 من نافع فبلغوا مائة وعشرين نفاً .

(٢) الزيادة لم تذكر في س .

(٣) قوله « بن سعد » لم يذكر في س .

(٤) في « ه و ه و ك » عن عبد الله بن عمر « بدل » عن أبيه .

(٥) الزيادة من س و ه و ه و ك .

(٦) محمد هو البخاري .

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

(٨) الزيادة من ع .

(٩) يعني أن بعض أصحاب الزهري رواه عنه منقطاً ، لم يسم الراوي بين الزهري

وابن عمر .

(١٠) الزيادة من ع و م و س .

٤٩٤ - [و^(١)] رواه يونس ومَعْمَرٌ عن الزهري عن سالم عن أبيه^(٢) :

« بينما عمر [بن الخطاب^(٣)] يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) فقال: آية ساعة هذه؟ فقال^(٥): ما هو إلا أن سمعتُ الغدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْضَأْتُ ، قال : والوضوء^(٦) أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بالفُسلِ !؟ » : حدثنا بذلك [أبو بكر^(٧)] محمد بن أبان حدثنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهري .

٤٩٥ - [قال^(٨)] : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(٩) أخيراً

[أبو صالح^(١٠)] عبد الله بن صالح حدثنا الليث^(١٠) عن يونس عن الزهري بهذا الحديث .

(١) الزيادة من ع .

(٢) من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا لم يذكر في ه و ك ، وهو خطأ في النسخ التي صححها عنها ، لأن معنى هذا أن الحديث الآتي . وهو « بينما عمر » الخ مما رواه بعض أصحاب الزهري غير موصول ، مع أنه حديث موصول معروف من حديث معمر ويونس عن الزهري ، وقد ذكر الترمذی عقبه إسناديه إلى معمر وإلى يونس .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) هذا الرجل هو عثمان « وقد تضافرت الروايات على ذلك .

(٥) في ع « قال » .

(٦) ضبطناه بالنصب والرفع . قال الحافظ في التتبع (ج ٢ ص ٢٩٨) : « في روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ، أي والوضوء أيضاً اقتصر عليه ، أو اخترته دون الفسل ؟ ! واللهي : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الفسل واقتصر على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، أي والوضوء أيضاً يقتصر عليه » .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

(٨) الزيادة من ع . وفي ه و ك بدلها (ح) علامة تحويل الإسناد .

(٩) عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث في سننه ، ولكن روى نحوه مختصراً (ج ١ ص ٣٦١) من حديث أبي هريرة .

(١٠) في ع و ه « حدثني الليث » وفي ه و ك « عن الليث » .

وروى مالكٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ عن سالمٍ قال: «بَيْنَمَا صرُّ [بن الخطاب^(١)] يخطبُ يومَ الجمعةِ «فَذَكَرَ [هذا^(٢)] الحديثَ^(٣)» .
 [قال أبو عيسى^(٤)]: [و^(٥)] سألتُ محمداً عن هذا؟ فقال: الصحيحُ حديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه .
 قال [محمد^(٦)]: [وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضاً عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه .
 [نحو^(٧)] هذا الحديثِ^(٨) .

٣٥٦

باب

[ما جاء^(٩)] في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ^(١٠)

- (١) الزيادة من ع .
- (٢) هو في الموطأ هكذا مرسل (ج ١ ص ١٢٣ ، ١٢٤) ورواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٤٢) عن مالك ، وانظر تعليقتنا عليه هناك .
- (٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .
- (٤) الزيادة من ع و م و س .
- (٥) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .
- (٦) رواه البخاري موصولاً في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء عن مالك (ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٨) .
- (٧) في هـ و هـ و ك «عن سفيان» ثم عطف عليه «وأبو جناب» بالرفع ، على غير الجادة ، فاشتبه الأمر على الشارح المباركفوري رحمه الله ، فلفظ غلطاً غريباً زعم أن «وأبو جناب» عطف على «وكيع» واستظهر أن محمود بن غيلان روى عن وكيع وأبي جناب كليهما ، وأن وكيعاً روى عن سفيان عن عبد الله بن عيسى ، وأن أبا جناب روى عن عبد الله بن عيسى مباشرةً وهذا خلط مدهش ، فإن أبا جناب مات سنة ١٤٧ ومحمود بن غيلان مات سنة ٢٣٧ ولم يدرك أبا جناب ، وإنما روى عنه بواسطة وكيع .

وأبو جناب يحيى بن أبي حنيفة عن عبد الله بن عيسى^(٢) عن يحيى بن الخارث^(٣) عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَبَكَرَ وَأَبْتَكَّرَ، وَدَنَا، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.» قال محمود: قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته.

[قال^(٤)]: [ويزوي عن [عبد الله^(٥)] بن المبارك أنه قال في هذا الحديث «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»: يعني غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

[قال^(٦)]: وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين^(٧)، وسلمان، وأبي ذر، وأبي سعيد، [وابن عمر^(٨)]، [وأبي أيوب^(٩)].

قال أبو عيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن^(١٠).

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه «شراحيل بن آدة^(١١)».

(١) «جناب» بفتح الجيم وتخفيف النون. وأبو جناب هذا صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه لتدليسه، ولكن حديثه هنا تابعه عليه سفیان الثوري

(٢) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة، مات سنة ١٣٥.

(٣) هو الذماری - بكسر الهمزة وتخفيف الميم - النسائي الشامي - أحد القراء من التابعين الثقات، مات سنة ١٤٥.

(٤) بالخفض، بدل من «سنة» وضبطت في م بالرفع، ويجوز على تأويل.

(٥) الزيادة من ع.

(٦) الزيادة من ع و م و ب.

(٧) في ع «الحصين».

(٨) الزيادة لم تذكر في م.

(٩) الزيادة لم تذكر في ع.

(١٠) قال المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ٢٤٧) «رواه أحمد وأبو داود والترمذی وقال حديث حسن، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والمحاكم وصححه، ورواه الطبرانی في الأوسط من حديث ابن عباس».

(١١) «شراحيل» بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الهاء المهملة. و«آدة» ضبطه الحفاظ في الترغيب بحد الألف وفتح الدال المهملة مخففة، وضبط في ع =

[وأبو جناب « يحيى بن حبيب^(١) القصاب^(٢) »] [الكوفي^(٣)] .

٣٥٧

باب

[ما جاء^(٤)] في الوضوء يوم الجمعة

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو موسى محمد بن الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سعيد بن سفيان
الجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرَةَ بن جندب قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن
اغْتَسَلَ فافْسَلُ أَفْضَلُ » .

= و به بدون مد وبتشديد الدال ، وضبط بالقلم في القاموس وطبقات ابن سعد (ج ٤ ص ٣٩١) بضم الهززة وتشديد الدال . واختلف في اسم أبي الأشعث اختلافا كثيرا ، فإنا هنا موافق لما في الكافي للدولابي (ج ١ ص ١٠٩) ولما اختاره صاحب التهذيب ، ول ع و م و ه و ك ونسخة بحاشية ب « شرحبيل » بضم الشين وفتح الراء وسكون الماء وبسدها باء موحدة ثم ياء تحمية . وقال ابن سعد في الطبقات « أبو الأشعث الصغاني شراحيل بن شرحبيل بن كليب ابن أمة » ، وكذلك سماه ابن حبان في الثقات ، كما نقله عنه الحافظ في التهذيب ، والظاهر أنه الراجع .

(١) في ع « يحيى بن سعيد » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع . وهاتان الزبادتان في البيان عن آخر يحيى « أبا جناب » أخشى أن يكون فيهما خطأ ، فإن لم أجد من يسمي « يحيى بن حبيب القصاب » فإن الذي في الكافي للدولابي (ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠) : « وأبو الجناب القصاب عون بن ذكوان البصري » ثم قال : سمعت العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن مصعب قال : = (٤) ٢٤ - سنن الترمذي - (٢)

[قال (١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس .
قال أبو عيسى : حديثُ سمرةَ [حديثٌ حسنٌ (٢)] .
[و (٣)] قد رواه (٤) بعض أصحاب قتادة [عن قتادة (٥)] عن الحسن
عن سمرةَ [بن جندب (٦)] .
ورواه (٧) بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْسَلٌ (٨) .
والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ومن بعدهم ، اختاروا الغسلَ يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزئ الوضوء من
الغسل [يوم الجمعة (٩)] .
قال الشافعيُّ : وبما يدلُّ على أن أمر النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل يوم الجمعة
أنه على الاختيار لا على الوجوب - حديثُ عمر ، حيث قال لعثمان « والوضوءُ
أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالغسل يوم الجمعة » .

= أبو جناب القصاب اسمه عون بن ذكوان ، بصرى ، وكان ثقة . وله ترجمة في اللسان
(٤ : ٣٨٧) . وأبو جناب عون بن ذكوان هذا هو الذي نقلنا عن التهذيب فيما
مضى في هذا الجزء (ص ٣٠٧) صلاته مع زرارة بن أوفى ، وذكرنا كنيته هناك
تبعاً للتهذيب « أبي حيان » وهو خطأ ، وصوابه « عن أبي جناب » . وأما الذي أشار
إليه الترمذی فإن لم يكن خطأ من بعض الناسخين كان راوياً آخر لم أعرفه .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
- (٢) الزيادة لم تذكر في ع و م .
- (٣) الزيادة من ه و ك .
- (٤) في ه و ه و ك « روى » .
- (٥) الزيادة سقطت من س وهو خطأ .
- (٦) الزيادة لم تذكر في ه و ك .
- (٧) في م و س « وروى » .
- (٨) في ع و ه « مرسل » . وهذا الحديث اختلف فيه على قتادة كما ترى .
وقد نقله الشافعي في الرسالة معاناً بدون إسناد (رقم ٨٤٥) وتكلمنا عليه
في شرحنا عليها .

فلو علمنا^(١) أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمرُ عثمانَ حتى يردّه ويقول له : أرتجِعْ فَاغْتَسِلْ ، وَأَنَا خَفِيَ عَلَى عَثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ دَلَّ [فِي ^(٢)] هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ ^(٣) .

٤٩٨ — حَدَّثَنَا هَذَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدَلْنَا » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .

(١) في ع و ه « علمنا » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) في ه « على المرء ذلك » وفي ه و ك « على المرء كذلك » . وهذا السلام الذي نقله الترمذي عن الشافعي لم أجده بلفظه « وأغلب ظني أنه نقله بالمعنى ، إذ عبارته ليست في قوة كلام الشافعي وعلوه . وكلام الشافعي في ذلك تراه في الرسالة (رقم ٨٤٤) وفي اختلاف الحديث بمحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٧٧ - ١٨١) وقد رجعنا في شرحنا على الرسالة (ص ٣٠٦ - ٣٠٧) أن غسل الجمعة واجب في نفسه ، أصح ليس شرطاً في صحة الصلاة ، فن لم يأت به صحت صلواته ، وكان مقصراً في الواجب عليه إذ ليس في الأحاديث ما يدل على شرطية في صحة الصلاة ، وبذلك يجاب عن اعتراض الشافعي ، ويجمع بين الأحاديث ، وانظر ما يأتي في (٥٢٨ و ٥٢٩) .

(٤) قال الشارح : « أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي » .

٣٥٨

باب

ما جاء في التذكير إلى الجمعة

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى [الأنصاري^(١)] حَدَّثَنَا مَعْنُ
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ مَيْمَنَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَانَةِ ثُمَّ رَاحَ^(٣)
 فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ
 رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ^(٤) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
 الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ
 بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّعَاءَ .
 [قال^(٥)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وسُمَيْرَةَ .
 قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٦) .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) الحديث في الوطأ (ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢) .

(٣) في الوطأ : « ثم راح في الساعة الأولى » .

(٤) « الكبش الأقرن » كبير القرنين ، وكذلك التيس ، والأنتى « قرنا » قال النووي :
 « وصفه به لأنه أكل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) رواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ١ ص ١٧٣) . ورواه أيضاً البخاري ومسلم
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٣٥٩

باب

ما جاء في ترك الجمعة^(١) من غير عذر

٥٠٠ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان^(٢) عن أبي الجعد [يعني^(٣)] الضمري^(٤) ، وكانت له حجة فيما زعم محمد بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه » . [قال^(٥)] : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسمره . قال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن^(٦) .

- (١) في ع « ما جاء في التلخيص في ترك الجمعة » .
 (٢) « عبيدة » بفتح العين الموحدة وكسر الباء الموحدة . وضبط في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي بضم العين وفتح الباء ، وهو خطأ . وعبيدة بن سفيان الحضرمي هذا مدني تابع ثقة .
 (٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٤) « الضمري » بفتح الضاد الموحدة وسكون الميم ، نسبة إلى « ضمرة بن بكر بن عبد مناة » نقله الشارح عن جامع الأصول والفتى . ولشكركم ذكر فيه « عبد مناف » وهو خطأ صوابه « عبد مناة » كما في الاشتقاق لابن دريد (ص ١٠٥) .
 (٥) الزيادة من ع و م و س .
 (٦) قال المذمري في التلخيص (ج ١ ص ٢٥٩) : « رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهم والمحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق » والحديث تنبهه الحفاظ في الإصابة (ج ٧ ص ٣٠١) للبخاري وصححه أيضاً . ورواه الدولابي في السكتي (ج ١ ص ٢١ - ٢٢) من طريق يزيد بن هرون ومن طريق سفيان ، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة بن عبيدة .

[قال: و^(١)] سألتُ محمداً عن اسمِ أبي الجعدِ الضميرِيّ؟ فلم يَعْرِفْ
اسمَهُ^(٢).

وقال: لا أعرفُ له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث^(٣).
قال أبو عيسى: [و^(٤)] لا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ محمد
بن عمرو.

٣٦٠

باب

ما جاء منكم تؤتني الجمعة^(٥)٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْدٍ^(٦) قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) أبو الجعد قيل في اسمه « أدوع » وقيل « جنادة » وقيل « عمرو بن بكر » وفي التهذيب
« عمرو بن بكير » وهو خطأ . وقال الدولابي : « سمعت عبدالله بن عبد الرحيم يقول :
« اسم أبي الجعد الضمري عمرو بن بكر فيما يقال ، ويقال إن عثمان استفضاه ، وقتل مع
عائشة يوم الجمل » .(٣) قال الشارح : « قال السيوطي : بل له حديثان ، أحدهما هذا ، والثاني ما أخرجه
الطبراني ، فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لاتشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .
انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وذكر له البزار حديثاً آخر ، وقال : لا نعلم
له إلا هذين الحديثين » . أقول : ولم يرو له أحمد في المسند إلا حديث الباب
(ج ٣ ص ٤٢٤) .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع و ه .

(٥) في ه و ه و ه و ك « منكم يؤتني الجمعة » .

(٦) هو « محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي » نسب إلى جده الأعلى ، ذكره
ابن حبان في الثقات . وفي ع « بن مردويه » وهو خطأ .

بن دُكَيْنٍ (١) حدثنا إسرائيل (٢) عن ثُوَيْرٍ (٣) عن رجلٍ من أهل قُبَاءِ (٤) عن أبيه ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قُبَاءِ » .
[وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ،
ولا يصح (٥)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .
وقد روى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه (٦)] قال :
« الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » .

وهذا حديث (٧) إسناده ضعيف ، إنما يروى من حديث معارك بن عبادة (٨) عن عبد الله بن سعيد القبري . وضعف يحيى بن سعيد القطان

(١) سقط قوله « حدثنا الفضل بن دكين » من ع وهو خطأ .

(٢) هو « إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي » وكنيته « أبو يوسف » ولكن في ع « حدثنا أبو زكريا إسرائيل » وهو خطأ .

(٣) « ثوير » بضم التاء المثناة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وآخره راء ، وهو ابن أبي قاختة ، وقد تكلما فيه فضفوه ، ولكن روى عنه شعبة . وقال العجلي : « هو وأبوه لأبأس بهما » .

(٤) هذا الرجل المبهم مجهول ، وبه ضعف الحديث . و« قباء » بضم القاف ، وبالمد والقصر ، ويصرف ويمنع من الصرف . وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة . قاله ياقوت .

(٥) الزيادة من ع . وقد يستغنى عنها بما سيأتي ، وأثبتناها احتياطاً .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في م و س « وهذا الحديث » .

(٨) « معارك » بضم الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الراء وآخره كاف . وهو بصري ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يخطئ » . وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم .

عبد الله بن سعيد المقرئ في الحديث (١)

[قال (٢)]: واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة (٣):

فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله.

وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٥٠٢ — سمعت أحمد بن الحسن (٤) يقول: كنتا عند أحمد بن حنبل فذكروا

على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، قال

أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم، فقال أحمد (٥): عن النبي صلى الله عليه وسلم؟! قلت: نعم، [قال

أحمد بن الحسن (٦)]: حدثنا حجاج بن نصير (٧) حدثنا معارك بن عباد عن

عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) من أول قوله: «وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«الجمعة على من آواه» إلى هنا مؤخر في ع. بسمد قوله «وهو قول الشافعي

وأحمد وإسحاق».

(٢) الزيادة من ع.

(٣) في هـ و ك «على من تجب عليه الجمعة» وهو غير جيد، ومخالفة

لسائر الأصول.

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ الرجال، صاحب أحمد بن حنبل،

روى عنه البخاري والترمذي، قال ابن خزيمة: «كان أحد أروعة الحديث».

مات قبل سنة ٢٥٠.

(٥) في هـ و هـ و ك «قال أحمد بن حنبل».

(٦) الزيادة من م و س.

(٧) في هـ و هـ و ك «الحجاج»، و «نصير» بالصغير، وحجاج بن نصير

هنا صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ ويهم». ووضعه ابن معين

والسائغ وغيرهما، مات سنة ٢١٣ أو ٢١٤.

قال : « الجمعةُ على من آواه الليلُ إلى أهله » [قال ^(١)] : فغضبَ عليُّ
أحمد بن حنبلٍ ، وقال لي استغفر ربك . استغفر ربك .
[قال أبو عيسى ^(١)] : إنما فعل أحمد بن حنبلٍ هذا لأنه لم يعدَّ هذا
الحديث شيئاً ، وضعفه لحال إسفاده ^(٢) .

٣٦١

باب

ما جاء في وقت الجمعة ^(٣)

٥٠٣ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سريج بن النعمان ^(٤) حدثنا
فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك : « أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » .
٥٠٤ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود [الطيالسي ^(٥)]
حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن [التيمي ^(٦)] عن أنس

(١) الزيادة من م و س .

(٢) من أول قوله « سمعت أحمد بن الحسن » إلى هنا لم يذكر في ح .

(٣) في م « في تمجيل وقت الجمعة » .

(٤) « سريج » بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم ، وهو سريج بن النعمان الجوهري

اللولؤي ، توفى من شيوخ البخاري ، مات يوم الأضهر سنة ٢١٧ وأما « شريح » بضم

السين المعجمة وآخره حاء مهملة ، « بن النعمان » فهو الصائدي الكوفي ، وهو تابعي

قديم عن هذا ، روى عن هل بن أبي طالب .

(٥) الزيادة من م و ه و ه و ه . والحديث في مسند الطيالسي .

(برقم ٢١٣٩) .

(٦) الزيادة من م و ه و ه و ه . وهي ثابتة في الطيالسي .

[عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)] نحوه .
 [قال ^(٢)] : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع ، وجابر ، والزبير
 [بن العوام ^(٣)] .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ^(٤) .
 وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم : أن وقت الجمعة إذا زالت
 الشمس ، كوقت الظهر .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
 ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صلّيت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً .
 [و ^(٥)] قال أحمد : ومن صلاها قبل الزوال فإنه ^(٥) لم يبر عليه إعادة ^(٦) .

(١) الزيادة من ج .

(٢) الزيادة من ج و م و ب .

(٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٤) ورواه البخاري وأبو داود أيضاً ، كافي الشرح .

(٥) قوله « فإنه » لم يذكر في م ، وفي ج بمله « كأنه » .

(٦) في ج « إعادة » . وفي منذهب أحمد في ذلك روايتان ، إحداهما أن وقتها وقت

العيد ، والثانية أنه تجوز صلاتها قبل الزوال في الساعة الخامسة ، أو السادسة ،

ولا تجوز قبل ذلك . وقد أطال العلامة موفق الدين بن قدامة الكلام في ذلك في المنقح

(ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١٢) . والخطابة يصلونها قبيل الزوال في بعض أحيانهم .

وصليناها كذلك عند الكعبة المكرمة مع الملك عبد العزيز بن السعود في سنة ١٣٤٧ هـ

خلف صدقنا العلامة أبي السمع خطيب الحرم المكي .

٣٦٢

باب

ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ [الصُّبَيْرِيُّ (١)] حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُعَمَّرٍ (٢) ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ [النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣)] الْمَذْبَرَ حَنَّ الْجَذَعُ ، حَتَّى أَنَاهُ فَالْتَزَمَهُ ، فَسَكَنَ . »
 [قَالَ (٤)] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ (٥) .

(١) الزيادة من س و ق م « الصبيري » وهو خطأ .

(٢) هو عثمان بن عمرو بن فارس بن لقيط العبدى ثقة ، مات في ربيع الأول سنة ٢٠٩ وق م « عثمان بن عمرو بن يحيى » الخ ، وهو خطأ ، أدخل الشيخ الثاني في نسب الأول . ويحيى هو ابن كثير بن درهم العنبري ، مات سنة ٢٠٦ .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ح و م و س .

(٥) أحاديث أنس وجابر وسهل بن سعد رواها البخاري ، وحديث أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في زيادته على المسند ، وحديث ابن عباس وأم سلمة أخرجهما الطبراني في الكبير . أفاده الشراح . وقد روى أحاديث حنين الجذع أيضاً أبو نعيم في دلائل النبوة (من ١٤٢ - ١٤٣) بأسانيد عن جابر ، وعن أبي بن كعب وعن سهل بن سعد ، وعن أبي سعيد الخدري ، وعن عائشة .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، وصحح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة ، لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك ، وانظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية طبعة بولاق (ج ٥ =

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ (١) .
وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ [بَصْرِيٌّ، وَهُوَ (٢)] أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ (٣) .

٣٦٣

باب

ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ» .

[قال (٤)]: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة.

= (ص ١٥٨ - ١٦٧)، وقال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ٤٣٤): «حين الجنح والشفق القمر نقل كل منهما نقلا مستقلا يفيد القطع عند من يطلم على طرق ذلك من أئمة الحديث، دون غيرهم ممن لا يمارسه له في ذلك» .

(١) كلمة «صحيح» لم تذكر في م، و ل س «حسن صحيح غريب»، والجديد رواه البخاري (ج ٦ ص ٤٤٣ - ٤٤٤ فتح) .

(٢) الزيادة من ح و ه و ه و ه .

(٣) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التيمي المازني النحوي، أحد الأئمة القراء النبوية، قال أبو عبيدة معمر بن النخعي: «كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربية والعرب وأيامها والشعر»، مات سنة ١٥٤ عن ٨٦ سنة، وله ترجمة جيدة في طبقات القراء لابن الجزري (ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٩٢)، وحكي ابن الجزري (الوقوف سنة ٨٣٣) أن القراءة التي عليها الناس في عصره هي قراءة أبي عمرو بن العلاء، بالشام والحجاز واليمن وبصرى .

(٤) الزيادة من ح و م و س .

قال أبو عيسى: حديثُ جابر بن سمرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١).

٣٦٥

باب

ما جاء في القراءة على المنبرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ [بن عُيَيْنَةَ (٢)] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ (٤)» .
[قال (٥)]: وفي الباب عن أبي هريرةَ ، وجابر بن سمرةَ .
قال أبو عيسى: حديثُ يعلَى بن أميةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ (٦) ، وهو حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ .

وقد اختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأ الإمامُ في الخطبةِ آياتاً من القرآنِ .
قال الشافعيُّ: وإذا خطب الإمامُ فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآنِ .
أعاد الخطبة (٨) .

- (١) الحديث نسبة المحدث في المتن (رقم ١٦١٨) للجماعة إلا البخاري وأبا داود .
(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .
(٣) قوله « بن أمية » لم يذكر في ع .
(٤) في ع « رسول الله » .
(٥) سورة الزخرف (٧٧) .
(٦) الزيادة من ع و م و س .
(٧) في ع و ه و ه و ه و ه و ه : « حسن غريب صحيح » . والمحدث رواه الشيخان وأبو داود والنسائي ، كما قال الشارح .
(٨) قال الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٧٨) : « فلا تم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما » .

٣٦٦

باب

[ما جاء ^(١) في استقبال الإمام إذا خطب]

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ ^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ

بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ ^(٣)] قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى النَّبْرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوَجْهِهِ » .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو .

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَانْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ^(٦) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ،

يَسْتَقْبِلُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ .

آية فأكثر . والذي أحب أن يقرأ بقاف في الخطبة الأولى ، كما روى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، لا يقصر عنها ، وما قرأ أجزاءه ، إن شاء الله تعالى .

(١) الزيادة من ج و م و س .

(٢) هو عباد بن يعقوب الأحمدي الرواجي - بفتح الراء والواو وكسر الجيم ، نسبة له

بطن يدعى الرواجن ، وهو شيعي مشهور ، وهو صدوق ، وتكلم فيه بعضهم من

أجل رأيه ، وروى له البخاري في الصحيح مقرونا بغيره ، وكان ابن خزيمة إذا حدث

عنه قال : « حدثنا الثقة في روايته ، التهم في رأيه ، عباد بن يعقوب » . والمعبر

في الراوي الثقة في الرواية والأمانة فيها . ومات عباد سنة ٢٥٠ .

(٣) الزيادة من ج و ه و ه و ل .

(٤) في ج و ه « كان النبي » .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) رماه الأئمة بالكذب ، منهم أحمد وابن معين واللساني وغيرهم ، مات سنة ٢٨٠ .

وهو قولُ سفِيانِ الثوري^(١) ، والشافعي^(٢) ، وأحمد ، وإسحاق .
قال [أبو عيسى^(٣)] : ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيءٌ^(٤) .

٣٦٧

باب

ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والامامُ يُخطب

٥١٠ - حَدَّثَنَا^(١) قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « بَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا
جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ » .

(١) « سفِيان الثوري » لم يذكر في ع في هذا الموضع ، وذكر في آخر الباب فيها
« وهو قول سفِيان الثوري » وما هنا أجود .

(٢) الزيادة من به وه وه .

(٣) قال البخاري في الصحيح (ج ٢ ص ٣٣٣ فتح) : « واستقبل ابن عمر وأسن

الإمام » . وخرج الحافظ في الفتح رواية ابن عمر عند البيهقي ، ورواية أسد عند نعيم

ابن حماد وابن المنذر . ثم قال : « قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .

وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً عتملاً . وقال الترمذي : لا يصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء . . . يعني صريحاً ، وقد استنبط المصنف - يريد

البخاري - من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر

وجلسنا حوله مقصود الترجمة . . . ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه

يقتضي نظرهم إليه غالباً ، ولا يمكنه ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة ، لأن هذا

محموله على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا

كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى ، لورود الأمر بالاستماع لها ،

والإنصات عندها » .

(٤) هذا الحديث مؤخر في ع بعد قوله فيما يأتي « وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق » .

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح [أصبح في هذا الباب (١)].
 ٥١١ - حدثنا (٢) [محمد (٣)] بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة
 عن محمد بن عجلان عن عواض بن عبد الله بن أبي ترزج: «أن أبا سعيد
 خالدري دخل يوم الجمعة ويروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الجرس ليُحلبوه،
 فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناها، بقلنا: رَحِمَكِ اللهُ، إن كادوا ليُحلبوا
 بك (٥) ! فقال: ما كنت لأعزُّكم كما بعد شئ رأيتُه من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة يندة (٦) والنبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب».

(١) الزيادة من ع و م ب . واختلفت النسخ في حينها للوضع ، فن ب
 قال : هذا أصح شيء في هذا الباب . و م قال : وهذا حديث صحيح
 في هذا الباب . و ه و ه و ك قال أبو عيسى
 وهذا حديث حسن صحيح . والرجل المذكور في الحديث : جوسلوك ب بالضمير -
 الطفاني ، كما جاء في روايات أخرى عن جابر ، وانظر المسند (رقم ١٤٢٢٠ و ١٤٤٥٧
 و ١٥٢٤١ ج ٣ ص ٢٩٧ و ٣١٦ و ٣٨٩) .

(٢) هذا . ثم مقدم على ع عقب عنوان الباب .
 (٣) الزيادة من ه و ه و ك .
 في ك الله .

(٥) في ع و نسخة بحاشية س «لمهون» وهو الأصل ، لأن الفعل مرفوع ، ويجوز
 حذف للنون تخفيفاً ، في الشمس والنثر ، لغير ناصب ولا جزم ، تشبيهاً لها بالضمة ،
 وشاهده البيت المعروف :

أبيت أسرى وتبني تدلكي وجهك بالضمير والمضارع اليك (٦)
 وقول عمر في الحديث الصحيح ، في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٩) :
 « يا رسول الله ، كيف يسمعون وأني يجيبون وقد خيفوا » قال للتووي في شرحه (ج ١٧
 ص ٢٠٧) : ، هكذا هو في عامة النسخ الضميمة : كيف يسمعون وأني يجيبون ، من
 غير نون ، وهي لغة صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال ، وانظر أيضاً الخزانة الكبرى
 (ج ٣ ص ٥٢٥ - ٥٢٦ طبعة بولاق) .

(٦) أي سبيحة رعدة .
 (٢٥ - سنن الترمذي - ٢)

قال ابن أبي عمير^(١): كان [سفيان]^(٢) [بن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء
والإمام يخطب، و] كان^(٣) [بأمر من به، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ^(٤) يراه].
قال [أبو عيسى^(٥)]: وسمعت ابن أبي عمير يقول: قال [سفيان]^(٦)
ابن عيينة: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث.
[قال^(٧)]: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، [وسهل بن سعد^(٨)].
قال أبو عيسى: حديث أبي شعيب [الخدري]^(٩) [حديث حسن صحيح].
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.
وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٧).
وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي.
وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.
والقول الأول أصح.

حدثنا قتيبة حدثنا العلاء^(٨) بن خالد القرشي قال: رأيت الحسن البصري
دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فصلى ركعتين، ثم جلس^(٩).

- (١) هنا في س زيادة «يقول» ولا موضع لها.
(٢) الزيادة من ع و م و ب.
(٣) الزيادة من ع.
(٤) أبو عبد الرحمن المقرئ اسمه «عبد الله بن يزيد» سكن مكة، وكان مقرئاً بالبصرة،
أقرأ بها القرآن ٣٦ سنة، ومات سنة ٢١٣ وقارب المائة. وفي ع «وكان»
عبد الرحمن المقرئ «وهو خطأ».
(٥) الزيادة من م وه و ك.
(٦) الزيادة من ع وه و ه و ك.
(٧) هنا في ع ذكر الحديث الماضي برقم (٥١٠). وخرأ.
(٨) في م «يحيى» بدل «العلاء» وهو خطأ، وليس في رواية الكتب السنة من
يسمى «يحيى بن خالد». والعلاء بن خالد هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم
فيه بعضهم، وليس له في الكتب السنة إلا هذا الأثر عند الترمذي وحده.
(٩) في م «رأيت الحسن البصري إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي
ركعتين ثم يجلس». وهو مخالف لسائر الأصول.

[إنما فعل الحسنُ أتباعاً للحديث. وهو روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث^(١)].

٣٦٨

باب

ما جاء في كراهية الكلام والامامُ يُخطبُ

٥١٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا »^(٢).

[قال^(٤)] : وفي الباب عن ابن أبي أوفى ، وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .
والعملُ عليه عند أهل العلم^(٦) .

كرهُوا الرجلُ أن يتكلمَ والامامُ يُخطبُ ، وقالوا^(٧) : إن تكلمَ غيرهُ
فلا يَنْكِرُ^(٨) عليه إلا بالإشارة .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) في ه و ه و ك « أن رسول الله » .

(٣) قال القارح : « وفي رواية الشيخين : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يُخطبُ فقد لغوت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) قال المحد في المنتقى (رقم ١٦٢٤) : « رواه الجماعة إلا ابن ماجه » .

(٦) في ه « عند أكثر أهل العلم » والزيادة ليست في سائر الأصول .

(٧) في ه « قالوا » . وفي ه و ك « فقالوا » .

(٨) في م « فلا ينكره » .

واختلفوا في ردِّ السلام وتشميت العاطس [والإمام يُخطب^(١)] ؛
 فرخص بعض أهل العلم ردِّ السلام وتشميت العاطس والإمام يُخطبُ ،
 وهو قولُ أحمدَ وإسحاق^(٢) .
 وكره بعضُ أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك .
 وهو قولُ الشافعي^(٣) .

٣٦٩

باب

[ما جاء^(٤)] في كراهية التخطي يوم الجمعة

٥١٣ - حديثنا أبو كريب حدثنا ريشدين بن سعد بن زبَّان

(١) الزيادة من م و س .
 (٢) هذه الجملة لم تذكر في م .
 (٣) قال الشافعي في الأم (ج ١ من ١٨٠) : « ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ، ووأيت أن يرد عليه بنفسهم ، لأن رد السلام قرض » .
 وقال أيضاً : « ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسبه ، لأن التشميت سنة » . وهذا يخالف ما حكى الترمذى عنه ، وهو مذهبه الصحيح في كتابه ، وإن اختلفت الأقوال والروايات فيما روى أصحابه عنه . وانظر المجموع للنووي (ج ٤ من ٥٢٣ - ٥٢٥) .

واعلم أن وجوب الإنصات للخطبة إنما هو في أصل الخطبة فيما يقع البلدين في دينهم ودينهم ، من عظة وتعليم ودعاء لهم ونحو ذلك ، وأما حين يخرج الخطبة عن أهلها فلا . قال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة (ج ٢ من ٣٠٢) : « وقد رأيت للزهاد بمدينة السلام والسكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فجلسوا ، ورأيتهم أيضاً يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمورهم ، أو في علم ، ولا يصفون لهم حينئذ ، لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم ، لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب » .

(٤) الزيادة من م و س .

بن قانده (١) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِذًا جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .

[قال (٢) : يعني الباب عن جابر . . .]

قال أبو عيسى : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد (٣) .

والعمل عليه عند أهل العلم .

كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة (٤) وهو دوا في ذلك .

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه (٥) .

(١) « زبان » بفتح الزاي وتشديد الباء للوحدة ، و « قانده » بالفاء .

(٢) - الزيادة من ج ، و م ، و س ، و هـ .

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (ج ١ عن ١٧٦٨) عن أبي كريب بهذا الإسناد ، ولم

يفرد رشدين بن سعد برواية هذا الحديث عن زبان بن قانده ، فقد رواه أحمد في المسند

(ج ٣ عن ٤٣٧) وابن عسقلان في المحكم في تهذيب مصر (ج ٢٤٨) كلاهما من طريق

ابن لهيعة عن زبان . ورشدين بن سعد ضعفه محمل ، كما قلنا في شرح الحديث (رقم ٥٤)

وابن لهيعة ثقة كما بينا مراراً ، وزبان بن قانده ضعفه أحمد وابن سعد وغيرهما ، وقال

ابن سعد : « وذكر الحديث جده ، يشهدون في قبوله ، بل معاذ بن عيسى كأنها موهوبة

لا يخرج به » ، وقال أبو حاتم : « شيخ صالح » ، وقال الليث بن سعد : « لو أراد زبان

أن يزين للمعاوية مفسد يظن بحريته ما يوجد له موضعاً » ، وقال ابن يونس : « كان على

مظالم مصر ، وكان من أعدل ولائهم ، مات سنة ١٥٤ هـ ، ومثل هذا يرجع

عنه أن لا يقل حديثه عن فرجة الخليلين .

(٤) في نسخة هـ و « يوم الجمعة رقاب الناس » .

(٥) قوله « من قبل حفظه » لم تذكر في م .

٣٧٠

باب

ما جاء في كراهية الاختباء والإمام يُخطبُ

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ وَعَبَّاسٌ^(١) [بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢)]الدُّورِيُّ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِيأَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْحَبُوتِ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطَبُ» .قَالَ أَبُو عَيْسَى: [و^(٥)] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦) .وَأَبُو مَرْحُومٍ أَسَمَهُ «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ^(٧)» .

(١) في نه وه و ه و ك «والعباس» .

(٢) الزيادة من ع و نه وه و ك .

(٣) «الدورى» بضم الدال للمهمله وكسر الراء ، وق ك «الدورى» بزيادة راء
أخرى ، وق ه «الدورى» وكلاهما خطأ صرف .(٤) «الحبوة» مثله الماء ، قال القاضى عياض فى المشارق (ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧) :
«الاحتباء هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدبر عليهما ثوبه ، أو يعلد يديه على ركبتيه
متممداً على ذلك» .

(٥) الزيادة من نه وه و ه و ك .

(٦) الحديث رواه أيضاً أحمد عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، ورواه أبو داود (ج ١
ص ٤٣٢) والبيهق (ج ٣ ص ٢٣٥) كلاهما من طريق المقرئ ، ورواه ابن
عبد الحكم فى فروع مصر (ص ٢٩٧) من طريق المقرئ أيضاً ومن طريق رشدين
ابن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ .(٧) أصله من الروم وسكن مصر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعه ابن معين ، وقال
النسائى : «أرجو أنه لا بأس به» . . وقال ابن يونس : «زاهد يعرف بالإجابة
والفضل ، توفى سنة ١٤٣ هـ» .

وقد كره قومٌ من أهل العلم الحُبُوتَةَ يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ^(١) .
 ورخصَ في ذلك بعضهم .
 منهم عبدُ الله بن عمر وغيرُهُ .
 جوبه يقولُ أحدُهُ ، وإسحاقُ : لا يربانُ بالحُبُوتَةِ والإمامُ يخطبُ بأساً .

٣٧١

باب

ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

٥١٥ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حصين قال :
 سمعتُ عمارة بن رؤيبة^(٢) [الثقفى]^(٣) أو بشر بن مروان يخطبُ ، فرفعَ يديه
 في الدعاء ، فقال عمارة : قبحَ اللهُ^(٤) هاتين اليدين^(٥) القصيرتين لقد رأيتُ

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « نهى عنها لأن الاحتباء يجب النوم فلا يسمع الخطبة ،
 ويعرض طهارته للانتقاض » .

(٢) « روية » بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « قبح » ثلاثي من باب « منع » أى أبغده الله ونهاه عن الخير ، قال أبو عمرو :
 « قَبَحْتُ لَهُ وَجْهَهُ ، مَخْفَظَةٌ ، وَالْمَعْنَى : قَلْتُ لَهُ : قَبَحَهُ اللهُ . وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْقَبُوحِينَ ﴾ . أى من اللبعضدين للملعونين ، وهو من

القبح ، وهو الإبعاد « هذا هو المرفوف في كتب اللغة ، والمشهور على ألسنة الناس

تشديد الباء ، وقد وجه في الصباح والمباريات العبالفة .

(٥) بالنصه فهما ، وق ع و ه ونسفة بحاشية م « اليدين القصيرتين »
 أى بالنكبير .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١).

من حديث أبي بصير: لا أن ينج الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق .

وقوله ثلاث في إنما سماه ثلاثاً لأنه زيد على النداءين ، وإن كان هو الأول في الوقوع ، لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام ، وفي بعض روايات الحديث « فأمر عثمان بالأذان الأول » ، وهو موافق للواقع فعلاً ، وفي بعض رواياته أيضاً تسميته « الثاني » باعتبار أنه زيد على الأذان الذي كان قبله ، وغلب اختيار الإقامة على النداء ، لأنها ليست أذاناً ، وإن كانت من النداء للصلاة .

ولفظ « الثالث » أوجب شبهة عجيبة . فقد نقل القاضي أبو بكر بن العربي (ج ٢ من ٣٠٥) أنه كان بالمغرب ، « يؤذن ثلاثة من المؤذنين ، بجمل اللعين » ، فإبهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث ، فجمعوها وجعلوها ثلاثة ، غفلة وجهلاً بالثبوت ! فإن الله تعالى لا يغير ديننا ، ولا يضلنا ما وهبنا من نعمه .

فأجابه : في رواية عند أبي داود في هذا الحديث ، « كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد » فظن العوام ، بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب موجهاً ، فحلقوا بلفظ المؤذن في مواجهة الخطيب على كرسى أو غيره ، وبهذا هذا الأذان تقليداً صرفاً ، لا فائدة فيه في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها ، كما هو الأصل في الأذان والأذان فيه . وحرصوا على ذلك ، حتى يشكروا على من يفعل غيره . ويتابع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد ، ليسكون إعلماً لمن لم يحضر ، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام ، وقد زالت الحاجة إليه ، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي ، وكان الناس كلهم يجمعون فيه ، وكثروا عن أن يسموا الأذان عند باب المسجد فزاد عثمان الأذان الأول ، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة . أما الآن وقد كثرت المساجد ، وبنيت فيها المنارات ، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة ، فإنما نرى أن يكفي بهذا الأذان ، وأن يكون عند خروج الإمام ، فليأخذ بالثبوت ، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد .

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٣ من ٤٥٠) والبخاري (ج ٢ من ٤٤٦ - ٤٤٧) واللفظ وأسانيد ، وكذلك أبو داود (ج ١ من ٤٢٣ - ٤٢٤) ورواه البيهقي (ج ٣ من ١٢٩ و ٢٠٥) والنسائي (ج ٢ من ٢٠٧) وابن ماجه (ج ١ من ١٨٠) .

٣٧٣

باب

ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(١) حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ^(٢) بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمَنبَرِ^(٣) » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ^(٤) .

[قَالَ^(٥) : وَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَهِيَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَازَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ^(٦) بَعْضُ الْقَوْمِ » .

قال محمد : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا^(٧) .

وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رَجُلٌ يَتَّبِعُ^(٨) فِي الشَّيْءِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ .

(١) الحديث في مسنده برقم (٢٠٤٣) .

(٢) في ب « يتكلم » وهو خطأ ، ومخالف لسائر النسخ ولطيلالسي .

(٣) في ب « من على المنبر » وهو مخالف لسائر النسخ ، وفي الطيالسي و « من المنبر » .

(٤) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) وقال ، « والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جبير بن حازم » ونسبه المنذرى أيضاً للنسائي وابن ماجه .

(٥) الزيادة من ب و ب .

(٦) « نعس » من باب « نفع » ، وفيه لفة من باب « كتب » .

(٧) وسبأني بإسناده برقم (٥١٨) .

(٨) في ب « رتبا وهم » .

قال محمدٌ : وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ^(١) » .
 قال محمدٌ : [وَ ^(٢) يُرَوَّى مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ فَعَدَّتْ حَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » فَوَهَّمَ جَرِيرٌ ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .

(١) حديث أنس هذا رواه الطيالسي عن جرير بن حازم (رقم ٢٠٢٨) ولم أجده في مسند أحمد ، وبظهر أنه ترك إخراجه لظنه أن جريرا وهم فيه . وهو عندي حديث صحيح كما سيأتي مما رجعه العراقي .
 (٢) الزيادة صفه وه وه .

(٣) قال الشارح المباركفوري (ج ١ ص ٣٦٩) : يعني وهم جرير في قوله [يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر] ، ولما الحديث من ثابت عن أنس [أقيمت الصلاة فأخذ الرجل الحديث ، وليس فيه [إذا نزل من المنبر] ، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء ، لقوله [حتى نرى بعض القوم] . كما أن جريرا وهم في تحديده عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا] الحديث ، لأن ثابتا لم يحدث عن أنس ، ولعنا كان جالسا عند تحديث الحديث عن أبي قتادة . كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السندي . . . وقال الهارثي تفرد جرير بن حازم عن ثابت ، انتهى . قال العراقي : فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة : لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن ، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذرا ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر ، انتهى . ثم عطف الشارح يرد على العراقي بما لا طائل تحته . والحق ما قال العراقي ، من صحة حديث جرير ، بل قد يكون حديثه حديثا آخر ، فتكون الواقعة التي روى غير الواقعة التي روى غيره . وكذلك الأمر في حديثه « إذا أقيمت الصلاة » فإن حفظه إياه من ثابت عن أنس لا يفيقه أن يرويه حجج الصواف من حديث أبي قتادة ، وحديث أبي قتادة هذا سيأتي في الترمذي (ج ١ ص ١١٦ - ج ١ ص ٤٠٨ ك) . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٩٩) والمتنقي (رقم ١٤٩٢) .

٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تَمَّتْ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَأَيُّزَالُ ^(١) يَكَلِّمُهُ ، فَاقْدُ ^(٢) رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [له] ^(٣) . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) . »

٣٧٤

باب

ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِیْ رَافِعٍ [مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٥) قَالَ : « أَسْتَحْلَفَ مَرْوَانَ أَبَاهُ رِبْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ ^(٦) سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) ^(٧) . »

(١) في س و ه و ك « فإزال هوق به » فلا يزال .

(٢) في نه و ه و ك « ولقد » .

(٣) الزيادة من ع و م و ه و ك .

(٤) روى معناه أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (ج ١ ص ٢٩ - ٨٠) ونسبه المنذرى بسلمة ، وقال : « وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز ابن عثمان عن أنس » : وحديث عبد العزيز رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ١١٤) ونسبه المنذرى هناك للشيخين والنسائي .

(٥) الزيادة من نه و ه و ك وفي نه « مولى النبي صلى عليه وسلم » .

(٦) كلمة « يوم » لم تذكر في ك وتذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي ثابتة في سائر الأصول .

(٧) في ع « وقرا » .

قال عبيد الله : فأدركت أبا هريرة فقلت له : تقرأ بسورتين كان عليّ يقرأ بهما (١) بالكوفة (٢) ؟ قال (٣) أبو هريرة : إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما .

وفي الباب عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وأبي عتبة الجواليقي (٤) .
قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ .
[عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٥)] .

(١) في هـ و هـ و هـ و هـ « يقرأها » .

(٢) في ع « في الكوفة » .

(٣) في هـ و هـ و هـ و هـ « فقال » .

(٤) « عتبة » بكسر العين وفتح النون والباء الموحدة ، وفي النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي « عتبة » وهو تصحيف وخطأ ، وأبو عتبة هذا اختلف في اسمه ، وقد أدرك الجاهلية ، وأسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حمى ، وصلى إلى المقبلين ، وكان أعمى ، واختلف العلماء في عدما في الصحابة . فقد حكى بعضهم أنه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثه في الباب رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٨) .

(٥) قال الفارح : « أخرجه الجاهلية إلا البخاري والنسائي » .

(٦) الزيادة من ب ولم تذكر في سائر النسخ .

٣٧٥

باب

ما جاء [في (١)] ما يقرأ [به (٢)] في صلاة الصبح يوم الجمعة
 ٥٢٠ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن مخلد بن راشد (٣)
 عن مسلم البطين (٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر (٥) [الم (١)] تنزِيل
 السجدة، وهل أتى على الإنسان» .

[قال (٧)] وفي الباب عن سعد، وابن مسعود، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (٨) .

وقد رواه (٩) سفیان الثوري [وشعبة (٢)] وغير واحد عن مخلد .

(١) الزيادة من ه و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) «مخلد» بوزن «محمد»، وقيل بوزن «منير» . ومخلد هذا شيعي ثقة :

(٤) هو «مسلم بن عمران» . ويقال «ابن أبي عمران» وهو ثقة ، زوى له أصحابه
 الكتب الستة .

(٥) في ع «ويقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة» .

(٦) الزيادة من س ولم تذكر في سائر النسخ .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) قال الشارح : «وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي» .

(٩) في ه و ه و ك «وقد روى» . والجملة كلها لم تذكر في م .

٣٧٦

باب

[ما جاء ^(١)] في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو

بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ » .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .

وقد روى عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أيضاً .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول الشافعيُّ ، وأحمدُ .

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٤) .

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

(١) الزيادة من ع و م و س

(٢) الزيادة من م و س

(٣) كلمة « صحيح » لم تذكر في م والمحدث صحيح .

(٤) الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٠) عن يحيى وعبد بن ربيع وقتيبة ، كلهم عن

عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

[قال أبو عيسى ^(١)] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ بِمَسْبَلِ ^(٣) بَنِي أَبِي صَالِحٍ مَبْدَأَ فِي الْمَدِينَةِ ^(٤) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

= الإيت ، وروى أبو داود في سننه (ج ١ ص ٤٣٨) من طريق أبيه عن أبيه قال : « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، وحصل بعدها ركعتين في بيته ، وحدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » . قال في عون المعبود : « قال النووي في الخلاصة : صحيح على شرط البخاري . وقال المراقب في شرح الترمذي : إسناده صحيح . وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته : إسناده صحيح لأجرام ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه » .

(١) الزيادة من م و م و س .

(٢) الحديث ذكره في المنتقى (رقم ١٦٣٩) ونسبه للجماعة إلا البخاري ، وقدرناه أحد في المسند برقم (١٠٤٩١ ج ٣ ص ٤٩٩) عن علي بن عاصم عن سهيل ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٩٤ و ٩٦٩٧ ج ٢ ص ٢٤٩ و ٤٤٢) عن عبد الله بن إدريس الأودي قال : سمعت سهيل بن أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جمعت بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، فإنه خير لكم شيء » فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت . قال ابن إدريس : لأدري هذا الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا .

ويريد ابن إدريس بهذا أنه يشك في أن آخر الحديث في قوله « فإن مجل » الخ من الحديث المرفوع أم من كلام أبي هريرة ، وشك في ذلك لا يؤثر في صحة الرواية ، وعن ذلك ما حكى الترمذي بعد : أن سهلاً ثبت في الحديث ، فكأنه يريد الرد على شك ابن إدريس .

(٣) من أول قوله « حدثنا ، الحسن بن علي » إلى هنا لم يذكر في م ، بل فيها « وسهيل ابن أبي صالح ثبت في الحديث » .

(٤) هنا في م و ه و ه زيادة نصها « قال أبو عيسى هذا حديث حسن » . وهي زيادة قريبة للإسناد لها هنا .

ورُوي عن [عبد الله^(١)] بن مسعود : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً^(٢) ، وبعدها أربعاً .

و [قد^(٣)] رُوي عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه^(٤)] : أنه أمر أن يصلي^(٥) بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً .

وذهب سفیان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود .

وقال إسحاق : إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

واحتج بأبي النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٦) ، وحدث^(٧) النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بِمَدِّ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

قال أبو عيسى : وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين ، وصلى بعد الركعتين أربعاً .

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) كلمة « أربعاً » لم تذكر في ع ولعل تركها سهو من الناسخ .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من ع و ب .

(٥) « يصلي » ضبطت في م بالبناء لما لم يسم فاعله ، وكذلك ضبطناها سماعاً في نسخةنا م ، وعلى ذلك يكون نائب الفاعل مانطق به قوله « بعد الجمعة » وهو جائز عربية على بعض الأوجه ، وانظر ما كتبنا في حواشينا على الرسالة (رقم ١٤٧٨) وفي ع « ركعتان ثم أربع » فيكون ذلك نائب الفاعل ، على الجادة .

(٦) في ع « بعد الجمعة في بيته ركعتين » .

(٧) قوله « وحدث » بالجذر ، معطوف على « أقبله » وفي م « وحدث » وفي هـ و ك « والحديث » .

حدثنا بذلك ابنُ أبي عمير حدثنا سفيانُ [بن عيينة^(١)] عن ابنِ جُوَيْبِرٍ عن
 عطاء قال : رأيتُ ابنَ عمرَ صَلَّى بِمَدِّ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بِمَدِّ ذَلِكَ أَرْبَعًا .
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَوِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِينَةَ عَنْ عَمْرِو
 بْنِ دِينَارٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزَّهْرِيِّ^(٢) ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا
 [الدَّنَانِيرِيُّ^(٣) وَ^(٤)] الدَّرَّامُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ^(٤) مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ [الدَّنَانِيرِيُّ^(٣) وَ^(٤)]
 الدَّرَّامُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَهْرِ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى^(٥) : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍو قَالِي^(٦) : سَمِعْتُ سَفِيَانُ بْنُ عَيِينَةَ
 يَقُولُ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَحْسَنَ مِنَ الزَّهْرِيِّ .

٣٧٧

باب

[مَا جَاءَ^(٧)] فِيمَنْ أَدْرَكَ^(٨) مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

٥٣٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) قال في النهاية : «أبى أرفع له وأسنده» ، يعني أنه كان أكثر الناس دقة في الرواية .
 فيسند الحديث إلى من يرويه عنه ويرفع إسناده من حفظ ومعرفة .
 (٣) الزيادة من ع و م و س ، ولكن في ع «الدرايم والدنانير» .
 (٤) في م و ه و هـ و هـ «عنده» .
 (٥) هذه الجملة كلها مقدمة في م و س قبل قولها «حدثنا سعيد بن عبد الرحمن» وتأخيرها
 بعده أجود .
 (٦) في م و ه و هـ و هـ «يقول» .
 (٧) الزيادة من ع و م و س .
 (٨) في م و ه و هـ و هـ «يدرك» .

قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدركَ مِنَ الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ » (١) :

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قالوا : مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعة صلى إليها آخرى ، وَمَنْ أدركهم جلوسًا صلى أربعمًا .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٧٨

باب

[ما جاء (٣) في القائلة (٤) يوم الجمعة (٥)]

٥٢٥ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم وعبدُ الله بن جعفر عن أبي حازم (٦) عن سهل بن سعد [رضي الله عنه (٧)]

(١) في ع « فقد أدركها ، يعني الصلاة » وفي ه « فقد أدرك كل الصلاة » .

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « القائلة » هي القبولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .

(٥) في س « بعد الجمعة » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٦) أبو حازم هو « سلمة بن دينار الأعرج التمار القاسم الدابسي » .

(٧) الزيادة من م و س .

قال : « ما كُنَّا نَتَعَدَّى فِي عَهْدِ (١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقِيلُ (٢) إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » .

[قال (٣)] : وفي الباب عن أنس [بن مالك (٤)] [رضى الله عنه (٥)] .
قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح (٥) .

٣٧٩

باب

[ما جاء (٦)] فيمن نَعَسَ (٧) يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه

٥٢٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد

الأحمر عن محمد بن إسحاق بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ [ذلك (٤)] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٨) .

(١) في نه « على عهد » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٢) فعله « قال يقيل » من باب « باع » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من نه وه و ك .

(٥) قوله « صحيح » لم يذكر في ع ، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٦) الزيادة من م و ب .

(٧) في نه وه و ك « نَعَسَ » .

(٨) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) عن هشام بن عبيد عن ابن إسحاق بإفظ :

« إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ » ، ونسبه الشارح

والسيوطي في الجامع الصغير أيضاً لأحمد .

٣٨٠

باب

ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو فِمْبَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ
الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدَا أَصْحَابَهُ ^(١)
فَقَالَ ^(٢) : أَنْخَفُ وَأَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْلَقَهُمْ ^(٣) ،
فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ
أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ ^(٤) : أَرَدْتُ أَنْ أَصْلِيَ مَعَكَ ثُمَّ أَخْلَقَهُمْ ، قَالَ : لَوْ أَنْفَقْتَ
مَافِي الْأَرْضِ [جَمِيعًا ^(٥)] مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ عَدْوَتِهِمْ ^(٦) .

قال أبو عيسى: فهذا حديثٌ [غريبٌ ^(٥)] لا نعرفه إلا من هذا الوجه ^(٦).

- (١) أي خرجوا غدوة في أول النهار .
(٢) في ع « وقال » ، ومعنى هذا أنه فكّر في نفسه أن يؤخر عنهم ليدرك فضل صلاة
الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يلحق بهم .
(٣) قوله « ثم أخلقهم » لم يفكر في م .
(٤) في ه و ك « قال » .
(٥) الزيادة من ع و س .

(٦) لفضل الجهاد في سبيل الله على سائر العبادات ، ولأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ،
وسلم ، فتخلف عن الخروج معهم ، ولواجب الطاعة كما أمر .

(٧) الحديث رواه أحمد في المسند مختصراً (رقم ٢٣١٧ ج ١ ص ٢٥٦) من طريق أبي خالد
الأحمر عن حجّاج عن الحكم ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٨٧)
من طريق الحسن بن عياش عن الحجّاج ، ثم قال البيهقي : « ورواه أيضاً حماد بن سلمة =

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: [و^(١)] قال شعبة: لم يسمع
الحكم من مفسر إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث
فيما عدّ^(٢) شعبة^(٣).

فكان^(٤) هذا الحديث لم يسمه^(٥) الحكم من مفسر.

وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة.

فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر، ما لم تخضر الصلاة.

— وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة والحجاج بنفرد به، وقد أعله الشارح بهذا،
لأن الحجاج مدلس ورواه بالسنن، والحجاج عندنا ثقة، لا ترك من حديثه إلا ما ثبت
أنه لم يسمه أو أخطأ فيه، كما قلنا فيما مضى، في شرح الحديث (رقم ٨٦ ج ١
س ١١٨). ومع ذلك فإن الحديث له شاهد بإسناد جيد، يدل على صحة رواية الحجاج
والحكم عن مفسر، فقد روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر (س ٢٩٨) من طريق
ابن لهيعة عن زياد بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم: أنه أمر أصحابه بالفزو، وأن رجلاً تخلف، وقال لأهله: أتخافن حتى
أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم أسلم عليه وأودعه فيدهول بدمعة
تكون لي سابقة يوم القيامة، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الرجل
بمسلمة عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدري بيك سبقك أصحابك؟
قال: نعم، سبقوني بدموتهم اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي
بيده، لقد سبقوك بأهد مما بين المشرق والمغرب في الفضيلة.

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في «فيما عدّه»، وفي هـ و ك «فيما عدّها»، وهو غير جيد
إلا على تأويل.

(٣) في التهذيب (ج ٢ ص ٤٣٤): «وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والفتوت،
وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، رواه ابن أرحيمية
في تاريخه عن علي بن المديني عن يحيى».

وليس في هذا دلالة على ضعف روايته عن مفسر، فالحكم ثقة ثبت فقيه عالم،
وكان معاصراً لمفسر، فيحمل ما يرويه عنه على الاتصال، ما لم يثبت بيقين أن حديثاً
معيناً لم يسمه منه، وانظر ما كتبناه فيما مضى في شرح الحديث (رقم ١٣٧ ج
١ ص ٢٤٩).

(٤) في ع و هـ و هـ و ك «وكان».

(٥) في م «لم يسمع».

وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة (١).

٣٨١

باب

[ماجاء (٢)] في السواك والطيب يوم الجمعة

٥٢٨١ - حدثنا علي بن الحسن الكوفي (٣) حدثنا أبو يحيى إنهميل بن إبراهيم التيمي (٤) عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حق على المسلمين

(١) وليس لهذا القول دليل ثابت ، والصحيح جواز السفر يوم الجمعة من غير قيد ، على أصل الإباحة ، وعلى حديثي ابن عباس ومعاذ بن أنس .

(٢) الزيادة من ح و م و س .

(٣) لم يعرف علي التحقيق من علي بن الحسن هذا ، فإن في الرواة « علي بن الحسين بن سليمان الحضرمي الكوفي المعروف بأبي الشعثاء » و « علي بن الحسن الكوفي اللاتي » بالتون ويقال « اللاتي » ، و « وطن المزني في التهذيب أن شيخ الترمذي هو للاثي » ، وقال : « ذكر صاحب الكمال أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء ، فوهم » . قال ابن حجر : « لم يذكر الترمذي أبا الشعثاء المذكور » ، فإلى يظهر من صحيح ابن حجر كأنه يرجح أنه اللاتي ، واللاتي هذه لغة .

(٤) إنهميل هذا ضعفه الترمذي والبخاري وغيرهما ، وقال ابن معين : « يكتب حديثه » . ولم ينفرد هو ولا علي بن الحسن برواية هذا الحديث ، بل سيرويه المنصف بعده عن أحمد ابن منيع عن هشيم عن يزيد .

(٥) هكذا في ح و م و س بالرفع ، وفي نسخة : و « و » و « و » .
« حقا » بالنصب ، وهو الذي في المشكاة (ص ١١٥) ونقل الشارح عن الطيبي قال : « حقا مصدر يؤكد ، أي حق ذلك حقا » ، فحذف الفعل وأقيم المصدر مظهرا .
اختصاراً .

أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلْيَمْسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَا لَهُ طَيِّبٌ .

[قال (١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٢) ، وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (٣) .

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : نَحْوَهُ (٤) .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) الزيادة من م و ت .

(٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ج ٢ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ فتح) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو ابْنِ سَامٍ قَالَ : « أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَسْلَمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمْسَ طَيِّباً إِنْ وَجَدَهُ ، قَالَ عَمْرٍو : أَمَا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَا الِاسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ » وَالِاسْتِنَانُ بِالسُّوَاكِ .

وَرَوَاهُ أَيْضاً الطَّلِبَالِيُّ (رَقْم ٢٢١٦) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (رَقْم ١١٢٧٠ وَ ١١٦٤٨ وَ ١١٦٨١ ج ٣ ص ٣٠ وَ ٦٥ وَ ٦٦ وَ ٦٩) ، وَرَوَاهُ أَيْضاً مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنَائِي كَمَا قَالَ الشَّارِحُ .

وَرَوَى أَحْمَدُ أَيْضاً فِي الْمُسْنَدِ (رَقْم ٣٠٥٩ ج ١ ص ٣٣٠) : « حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَلَاثَةَ شُعَيْبٍ قَالَ : سَأَلَ الزُّهْرِيُّ : « مَا فِي الْجُمُعَةِ غَسِيلٌ وَاجِبٌ ؟ » فَقَالَ : « حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَقَالَ طَاوُسٌ : « قَالَتْ لَأَبْنُ عَبَّاسٍ : « ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَابُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً ، وَأَصْبَحُوا مِنَ الطَّيِّبِ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَمَا الْغُسْلُ فَنَعَمْ ، وَأَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي » . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ جَدًّا ، وَرَوَاهُ مَخْتَصراً أَيْضاً بِإِسْنَادَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَطْ (رَقْم ٢٣٨٣ وَ ٣٤٧١ ج ١ ص ٦٦٥ وَ ٣٦٧) .

(٣) حَدِيثُ الشَّيْخِ مِنَ الْأَنْصَارِ نَسَبَهُ الشَّارِحُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ (ج ٤ ص ٣٤ ج ٥ ص ٢٩٦٣) . وَفَلْظُهُ فِي أَحَدِي رَوَايَاتِهِ : « ثَلَاثَ حَقِّ عَلَى كُلِّ مَسْلَمٍ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالسُّوَاكُ ، وَرَيْسٌ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ وَجَدَهُ » .

(٤) فِي نَهْ وَ هَرَوْرَه « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ : نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ » .

ورواية هشيم^(١) أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي .
 وإسماعيل بن إبراهيم [التيمي^(٢)] يضاف في الحديث^(٣) .

(١) في ج ٥ حديث البراء في رواية هشيم ، الخ ، بحذف قوله « حديث حمز » والصحيح

« ما في سائر الفسخ ، لأن صاحب المشكاة نقل عن الترمذي تحسينه .

(٢) الزيادة لم تذكر في ج ٥ .

(٣) حديث البراء حديث صحيح : وإسماعيل بن إبراهيم لا يقرده ، كما قلنا ، وقد رواه

الترمذي هنا أيضاً من طريق هشيم ، وكذلك رواه أحمد في السند عن عقيم (ج ٤

س ٢٨٢) ورواه أيضاً من عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد

(ج ٤ س ٣٨٣) فمدار الحديث على يزيد بن أبي زياد ، وهو ثقة صحيح الحديث ،

وقد نكلمنا عليه تفصيلاً فيما مضى (رقم ١١٤ ج ١ س ١٩٥) .

وهذه الأحاديث التي ذكرنا صريحة في الدلالة على وجوبه قبل الجمعة ، وهي تؤيد

ما رجحنا في ذلك ، فيما مضى في شرح الحديث (رقم ٤٩٧) وفيما كتبنا على الرسالة

الثانية (س ٣٠٦ - ٣٠٧) .

[أبواب العیدین ^(١)]

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢)]

٣٨٢

باب

[ما جاء ^(٣) في المشى يوم العيد ^(٤)]

٥٣٠

٣٥٠ - حدثنا إسماعيل بن موسى [الفزارى ^(٥)] حدثنا شريك
عن أبي إسحاق عن الحرث بن هلى [بن أبي طالب ^(٦)] قال : « مِنْ الشَّنَقَةِ
أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم .

يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا [وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ

(١) الزيادة من نه وه و ه و ك .

(٢) الزيادة من نه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في م و س « إلى العيد » ، وما هنا هو الذي في نه وه و ه و ك وكانت في ع .

« إلى » وصححت « يوم » .

(٥) الزيادة من ع . وفي نه « حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا نعيم الفزارى » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع .

يُخْرَجُ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ^(١) .

[قال أبو عيسى^(١)] : وَ [بَسْتَعْبَهُ^(٢)] أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُنْدِي .

٣٨٣

باب

[ما جاء^(٣)] فِي صَلَاةِ الْمَيْدَيْنِ^(٣) قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

[هُوَ ابْنُ مُهْرَبَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ^(٤)] عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابْنِ هُرَيْرٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ

فِي الْمَيْدَيْنِ^(٥) قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ » .

[قال^(٦)] : وَفِي الْبَابِ مِنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ هُرَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :

أَنَّ صَلَاةَ الْمَيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ^(٧) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في م و ه و ه و ك « الميدين » .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) في ع « في العيد » .

(٦) رواه الجماعة (لا أبا داود) .

(٧) روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٤٢) : « عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله =

٣٨٤

باب

[ما جاء (١)] أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (٢)

٥٣٢ - حدثنا مُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مِنْ سَمَّاكِ [بن حرب] (٣)

== صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأمر على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول، تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منراً من طين وابن. فإذا مروان ينادي بيده، كأنه يجري نحو المنبر، وأنا أجري نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم. قلت: كلا، والذي نفسي بيده لأنأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات ثم انصرف.

ورواه البخاري (ج ٢ ص ٣٧٤، ٣٧٥ من الفتح) لفظ: «عن أبي سعيد الحدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطم بنا قطعاً، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتديه فبسل أن يصلى، فحبذت بثوبه، فحبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت: غم والله! فقال: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم. قلت: ما أعلم - والله - خير مما لأعلم! فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فحبذنا قبل الصلاة.»

وروى الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢٠٨) عن أبي سعيد أيضاً قال: «أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه، فبشئ بنا حتى أتى المصلى، فحبذته إلى، فقال: يا أبا سعيد ترك الذي تعلم! قال أبو سعيد: فهدمت ثلاث مرات، فقلت: والله لأنأتون إلا شراً به.» وروى التاميمي أيضاً عن عبد الله بن يزيد الخطمي، «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية، فقدم الخطبة، فقد يفهم من هذا أن الذي قدم الخطبة معاوية، وأن مروان تبعه في ذلك إذ كان والياً له على المدينة.»

(١) الزيادة من ح و م و س .

(٢) الزيادة من ح و ن و ه و ز و ك .

عن جابر بن سمرة قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ حُرَّةٍ وَلَا مَرَّيْنِ ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحدث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح ^(٢) .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :

أنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَلَا لشيءٍ من النوافل .

٣٨٥

باب

[ما جاء ^(١) في القراءة في العيدين]

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْمُنْتَشِرِ ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ [في ^(٤)] الْجُمُعَةِ بِ (يَبْعَ أَنْتُمْ

رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ

وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود » .

(٣) في نه « عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنتشر » وهو خطأ .

(٤) الزيادة من ع و م و ه و ك .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي واقدٍ ، وسَمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، وابنِ عباسٍ .
قال أبو عيسى : حديثُ الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .
وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرُمٌ عن إبراهيمَ بنِ محمدَ بنِ المُنتَشِرِ
نحو^(٣) حديثِ أبي عَوَانَةَ .

وأما [سفيان^(٤)] بن عيينةَ فيخْتَلَفُ عليه في الرواية :
يُرَوَى عنه^(٥) عن إبراهيمَ بنِ محمدَ بنِ المُنتَشِرِ عن أبيه عن حبيبِ بنِ
سالمٍ عن أبيه عن النعمانِ بنِ بَشِيرٍ^(٦) .
ولا يعرفُ حبيبُ بنِ سالمٍ روايةً عن أبيه .
وحبيبُ بنِ سالمٍ هو مولى النعمانِ بنِ بَشِيرٍ ، ورَوَى عن النعمانِ بنِ
بشيرٍ أحاديثَ .

وقد رَوَى من ابنِ عيينةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدَ بنِ المُنتَشِرِ نحو رواية هؤلاء .
ورَوَى^(٧) عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يقرأ في صلاة العيدِ
بقاف^(٨) وأقترَبَتِ السَّاعَةُ » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) كلمة « صحيح » ثابتة بمحاشية م وعابها علامة نسخة ، وهي ثابتة في سائر النسخ .
والحديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) من طريق جرير عن إبراهيم
ابن محمد بن المنتشر .

(٣) في ه و ه و ك « مثل » بدل « نحو » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٥) في ع « يروى عنهم » وهو خطأ . وفي ه و ك « فيروى عنه » .

(٦) يعني أن هذه الرواية عن ابن عيينة فيها أن حبيب بن سالم يروي الحديث عن أبيه عن
النعمان ، وليس عن النعمان مباشرة ، وسبب ذلك خطأها .

(٧) في ه « وقد روى » .

(٨) في ع « ق » .

و به يقول الشافعي .

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنِ أَنَسٍ] ^(١) عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ مُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ : « أَنْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ [بِهِ] ^(٢) فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ ﴾ وَ ﴿ أَتَرَبَّتِ السَّاءَةُ وَأُنشِقَ الْقَمَرُ ﴾ . »
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٣) .

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : وأبو واقد ^(٤) الليثي اسمه « الحارث بن عوف ^(٥) » .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك . والمحدث في الروا (ج ١ ص ١٩١) .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ع ، وهي ثابتة في الموطأ .

(٣) الحديث رواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢١٠) عن مالك ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) من طريق مالك ومن طريق فليح عن ضمرة بن سعيد ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الدين .

(٤) في ع « واقد » وهو خطأ .

(٥) في اسمه أحوال أخر ، تنظر في الإصابة والنهذيب وغيرهما .

٣٨٦

باب

[ما جاء^(١)] في التكبير في العيدين

٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو عَمْرٍو^(٢) الْحَذَّاءُ اللَّدِينِيُّ^(٣)
 حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ :
 « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ،
 وَفِي الْآخِرَةِ ثَمَانًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .
 قال أبو عيسى : حديثٌ جَدُّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥) ، وهو أَحْسَنُ
 شَيْءٍ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦) .
 واسمه^(٧) « عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ اللَّزِينِيُّ » .

والمصل على هذا عند بعض أهل العلم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وغيرهم .

(١) الزيادة من ح و م ب و س .

(٢) في س « أبو عمر » وهو خطأ .

(٣) في م « لدني » .

(٤) في س « حدثني » وفي م « عن » .

(٥) أنكر الشارح تبعاً لغيره من المتقدمين تحسباً للترمذی لإيابه ، الكلامهم في كثير من

عبد الله بن عمرو بن عوف ، وأنهم ضعفوه ، وقد بينا حله فيما مضى ، في شرح الحديث

(رقم ٤٩٠) والحديث رواه أيضاً ابن ماجه .

(٦) في ح و م و ه و ه و ه و ه « صلى الله عليه وسلم » .

(٧) يعني : اسم جد كثير .

وهكذا رَوَى عن أبي هريرة: أنه صَلَّى بالمدينة نحو هذه الصلاة^(١).
وهو قول أهل المدينة .

وبه يقول مالكُ بن أنس ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ورَوَى عن [عبد الله^(٢)] بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين
تسع تكبيرات: في الركعة الأولى خمساً^(٣) قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية
يبدأ بالقراءة ، ثم يكبرُ أربعاً مع تكبيرة الرُّكوع^(٤) .

وقد رَوَى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا.
وهو قول أهل الكوفة .

وبه يقول سفیان الثوريُّ .

٣٨٧

باب

[ما جاء^(٥)] لا صلاة قبل العيد^(٦) ولا بعدها

٥٣٧ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي^(٧) قال :

(١) زواہ مالک فی الموطأ (ج ١ ص ١٩٠) عن نافع قال : « شهدت الأضحي والفطر مع

أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس

تكبيرات قبل القراءة » ورواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ١ ص ٢٠٦) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) في هـ و ك « خمس تكبيرات » .

(٤) أثر ابن مسعود هذا قال الشارح : « رواه عبدالرازق » ثم تكلم على إسناده طويلاً .

(٥) الزيادة من ح و م و س .

(٦) في هـ و هـ و ك . « قبل العيدين » وفي ح « قبل صلاة العيدين » .

(٧) الحديث في مسنده بأطول من هذا (رقم ٢٦٣٧) .

أَبَانَا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَخُذُّ عَنْ
 أَبِي عَبَّاسٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ »
 ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا (١) .

[قَوْلُ (٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٣) ،
 وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤) .
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَالَمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَاحِدٌ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا ، مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَنْصَلٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : « أَنَّهُ خَرَجَ فِي (٥) [يَوْمَ عِيدِهِ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ،

(١) قَوْلُ « قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » . وَفِي سُنَنِ الطَّيَالِسِيِّ « مَا صَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا »
 وَالضَّمِيرُ بِالْإِفْرَادِ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَبِالتَّنْبِيْهِ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ح وَ م وَ س .

(٣) « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو » لَمْ يَذْكَرْ فِي ه وَ ك وَ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو » لَمْ يَذْكَرْ
 فِي م ، س ، ه وَ ذَكَرْنَا مَعَهُ فِي ه وَ ن . وَالصَّوَابُ لِتَابِعَاتِهِمَا مَعًا ، فَإِنَّ حَدِيثَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا فِي التِّرْمِذِيِّ ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ،
 كَمَا فِي نِيلِ الْأَوْطَارِ (ج ٣ ص ٣٧١) .

(٤) كَلِمَةٌ « صَحِيحٌ » لَمْ يَذْكَرْ فِي ه ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالدَّقِيقَانِ
 وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ س .

وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قَعَلَهُ .

قال أبو عيسى : [و^(١)] هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .

٣٨٨

باب

[ما جاء^(٣)] في خروج النساء في العيدين

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ، مِنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْمَوَاتِقَ^(٤) وَدَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ^(٥) فِي الْعِيدَيْنِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَمْتَرِزْنَ الْمَصَلَّى وَيَسْتَهْدِنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ^(٦) إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ^(٧) ؟ قَالَ : فَلْتَعْمُرْهَا أُخْتَهَا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند عن وكيع (رقم ٥٢١٢ ج ٢ ص ٥٧) ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٥) من طريق أبي عمار عن وكيع ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « المواتق » جمع « عاتق » وهي الشابة أول ماتدرک ، وقيل : هي الجارية التي قد أدركت وبلغت فهدرت في بيت أهلها ولم تتزوج ، سميت بذلك لأنها اعتقت عن خدمة أربوبها ولم يتلصقها زوج بعد .

(٥) « الحيض » جمع « حائض » ، والمراد هنا الحائض فملا ، ولذلك تمتزل المصلى ولا تصل العيدين مع الناس .

(٦) في ع « فقالت » .

(٧) في النهاية : « الجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالنقمة تنطلي به المرأة رأسها وظهرها وسدرها ، وجمه جلابيب » .

من جَلَّابِيهَا (١) .

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ (٢) سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : بَنَحَوْهُ .
[قَالَ (٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ (٤) .
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ
إِلَى الْعِيدِينَ .

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ .

وَرَوَى عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] (٥) بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : أُكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ
فِي الْعِيدِينَ ، فَإِنَّ أَيْتَ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذِنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا
[الْخَلْفَانِ (٦)] ، وَلَا تَتَزَيَّنَّ ، فَإِنَّ أَيْتَ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلَا زَوْجَ أَنْ يَمْنَعَهَا
عَنِ الْخُرُوجِ .

وَيُرْوَى (٧) عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (٥) قَالَتْ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٨) .

(١) فِي هـ وَك «جَلَّابِيهَا» .

(٢) فِي هـ وَك «ابْنَةُ» .

(٣) الزيادة من م وس .

(٤) رواه الجماعة .

(٥) الزيادة من ع و م وس .

(٦) الزيادة من ع و م وس . و «الأطمار» جمع «طمر» بكسر الطاء المهملة وسكون
الميم ، وهو الثوب البالي ، و «الخلفان» جمع «خلف» بالخاء المعجمة واللام المقصورة ،
وهو البالي أيضا .

(٧) فِي س «وروى» .

(٨) أُمُّ عَائِشَةَ هَذَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، وَلا يَسُ فِيهِ حِجَّةٌ لِحَوَازِ مَنَعِهِنَّ الْمَسْجِدَ ، لِذَلِكَ الْفَرِيعةُ =

ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد^(١).

= استقرت بموته صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحد أن يحدث بعده حكماً يخالف ماورد عنه ، لرأى رآه ، أو علم استحسنها ، وكما قال القاسمي في الرسالة (رقم ٣٢٦) : « ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يتم مقام أن يفسخ شيئاً منها » . والله سبحانه أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم شريعته كاملة بينة ، وهو - سبحانه - يعلم ما يكون ، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأوحى بذلك لى رسوله ، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد ، وحرم منهن شهود الجماعة ، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن ، وكلا الأمرين واجب اتباعه لإعراض أحدهما الآخر ، وعلى الناس الطاعة .

(١) في س « إلى العيدين » وفي م « إلى العيدين للنساء » .

بحث في صلاة العيد في المصلي وفي خروج النساء إليها

قد ذكرنا فيما مضى - في شرح الحديث ٥٣١ - حديث أبي سعيد في الخروج إلى المصلي ، وذكر الترمذي في هذا الباب حديث أم عطية ، وفي رواية أبي داود وغيره من حديثها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات المدور يوم العيد ، قيل : فالحليض ؟ قال : ليشهدن الحسير ودعوة المسلمين . فقالت امرأة : يا رسول الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع ؟ قال : تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها » .

وروى مسلم (ج ١ ص ٢٤١) : « عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بنسب أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفةاء المدينة ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لأنك تنكثن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال : فجلنن بصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتيهن » .

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً أن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقى المرأة فتحها ، ويلقين ويلقين . قلت لعطاء : أحتا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : لى لعمري إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟ » .

=

وقد تصافرت أقوال العلماء على ذلك :

== فقال العلامة العيني الحنفى فى شرح البخارى ، وهو يستنبط من حديث أبى سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١) قال : « وفيه البروز إلى المصلى والمخرج إليه ، ولا يصلى فى المسجد إلا عن ضرورة . وروى ابن زياد عن مالك قال : السنة الخروج إلى الجبانة ، إلا لأهل مكة فى المسجد » .

وفى الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨) : « الخروج إلى الجبانة فى صلاة العيد سنة ، وإن كان يدمهم المسجد الجامع ، على هذا عامة المشايخ ، وهو بخالص » .
وفى المدونة المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١) : « قال مالك : لا يصلى فى العيدين فى موضعين ولا يصلون فى مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ، ثم استن بذك أهل الأمصار » .

وقال ابن قدامة الحنبلى فى المنقى (ج ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) . « السنة أن يصلى العيد فى المصلى ، أمر بذلك على رضى الله عنه ، واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى ، وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن الشافعى : إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير للبقاع وأطهرها ، ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه وبتكاف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرح لأمنه ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا بإياع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به » . ولا يجوز أن يكون المأبوء به هو الناقص ، والنهى عنه هو الكامل ، ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا بن عذر ، ولأن هذا لإجماع المسلمين ، فإن الناس فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى المصلى مع شرف مسجده » .

وأقول : إن قول ابن قدامة « ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا بن عذر » يشير به إلى حديث أبى هريرة ، والمتروك للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥) « أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد ففضل بهم النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد وصحبه هو والذهبي » .

وقال الإمام الشافعى فى كتاب الأم (ج ١ ص ٢٠٧) : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان ، إلا مكة ، فإنه لم يلفنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم وأحسن ذلك - والله تعالى أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحسبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ، وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة فى أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ، ولم أعصم صلوا عيداً قط ولا استقوا ، إلا فيه ، فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يدمهم فى الأعياد لم أر أنهم يخرجون =

منه ، وإن خرجوا فلا بأس ، ولو أنه كان لا يسعهم فصلي بهم إمام فيسه كرهت له ذلك ، ولا إعادة عليهم . وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد بولا يخرج إلى الصحراء .»

وقال العلامة ابن الحاج في كتاب (المدخل) (ج ٢ ص ٢٨٣) : « السنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة بما سواه إلا المسجد الحرام » . ثم هو ومع هذه الفضيحة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلي وتركه ، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلي لصلاة العيدين ، وهي السنة ، وصلاتها في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة ، إلا أن تكون ثم ضرورة دعية إلى ذلك فليس بدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفته ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين ، وأمر الحرس وربات البيوت بالخروج إليهما ، فقالت إحداهن : يا رسول الله ، إن إحداها لا يكون لها جلباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : تغيرها أختها من جلبابها لتشهد المزم ودعوه المسلمين . فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لمن الخروج شرع الصلاة والبراح لإظهار شعيرة الإسلام .»

قالته النبوية التي وردت في الأدب الصحيحة ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في الصحراء وخارج البلد ، وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول ولم يكنوا يسلمون العيد في المساجد ، إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم ، إلا أنهم أن أحداً خالف ذلك ، إلا قول الشافعي رحمه الله عن في اختياره الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ، ومع هذا فإنه لم يبر بأساً بالصلاة في الصحراء وإن وسعهم المسجد ، وقد صرح رحمه الله به بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد .

وهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ، ثم استمرار العمل في الصدر الأول ، ثم أقوال العلماء : كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة ، حتى على قول الشافعي ، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه .

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمه عظيمة بالغة : أن يكون المسلمون يرمون السنة ، يجتمع فيها أهل كل بلدة ، رجالاً ونساءً وصبياناً ، يتوجهون إلى الله بقلوبهم ، بجموعهم كل واحد ، ويصلون خلف إمام واحد ، يكثرون ويهتفون ، ويدعون الله مخلصين ، يكأهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمه الله عليهم ، فيسكرون العيد عندئذ مبدأ .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج النساء الصلاة العيسد مع الناس ، ولم يستثن من أحداً ، حتى أنه لم يرخس لمن لم يكن عندهما ما ينس في حروجهما ، =

٣٨٩

باب

ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى للعديد في طريق

ورجوعه من [طريق (١)] آخر

٥٤١ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل [بن عبد الأعلى] (٢) الكوفي وأبو زرعة قالوا : حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد ابن الحرث عن أبي هريرة قال : « كان النبي (٣) صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره » .

[قال (٤)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وأبي رافع (٥) .

= بل أمر أن تستعير قوما من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عندهن عذر يخمن الصلاة بالخروج إلى المصلى « ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده ، والأمراء التابعون عنهم في البلاد ، يصلون بالناس العيد ، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويملمونهم ، مما يتفهم في دينهم ودنياهم ، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع ، فيعطف النبي على الفقير ، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك ، الذي تنزل عليه الرحمة والرضوان .

فمضى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ، وإحياء شعائر دينهم ، الذي هو مفدعهم وفلاحهم . (يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَحْيِيَهُوا اللَّهُ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)

(١) الزيادة من ع و ه و ك . وفي نسخة « ورجوعه في طريق آخر » .

(٢) الزيادة من ه و ه و ك .

(٣) في م و ه و ك « كان رسول الله » .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) في ع « وأبي نافع » وهو خطأ .

قال أبو عيسى: [و^(١)] حديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(٢).
 ورَوَى أَبُو مُتَيْمَةَ^(٣) ويونس بن محمد^(٤) هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله^(٥).
 [قال^(٦)]: وقد استحب بعض أهل العلم الإمام إذا خرج في طريق أن.

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث نسبة المجد في المتقى لأحمد وسلم والترمذي وقال الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٧): « وقد عزاه المصنف إلى مسلم ، ولم نجد له موافقا على ذلك ، ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم » . وهو كما قال ، ويؤيده أني محمد بن الصلت الأسدي الكوفي - روى هذا الحديث - لم يرو له مسلم شيئا . ونسبه الشوكاني أيضا لابن حبان والحاكم ، وهو : في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٦) وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين .

(٣) « تيملة » بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الميم ، وأبو تيملة اسمه « يحيى بن واضح » .

(٤) في م « ويونس بن سخر » وهو خطأ .

(٥) رواية أبي تيملة رواها البخاري (ج ٢ ص ٣٩٢) مختصراً بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق . . والترمذي يشبه هذا إلى أن الرواة اختلفوا في الرواية عن فليح عن سعيد : فبعضهم جملة « عن أبي هريرة » . وبعضهم جملة « عن جابر » . وقد تباع في ذلك شيخه البخاري ، فإنه رجح حديث جابر ، فقال : « تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وهذه العبارة مشكلة ، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح ، ورجح سقوط شيء منها : دل عليه بعض نسخ البخاري والمتخرجات والأطراف ، وعندى نسخة صحيحة متيقة من صحيح البخاري ، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ فيها الكلام على الصواب ، وهو : « تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤) والراجع عندي أن كلا الحديثين صحيح ، وأن سعيد بن الحارث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة . فكان يرى مرة حديث هذا ، ومرة حديث ذاك ، ويؤيده أن الحاكم رواه في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٦) من طريق يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة . وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين ، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضا إلى ابن خزيمة والبيهقي ، ثم قال : « والذي يوجب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح » . قلل شيخه اسمه من جابر ومن أبي هريرة ، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخاري أنه من جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجعا أنه عن أبي هريرة . ولم يظهر لي في ذلك ترجيح ، وهكذا قال الحافظ ، وأنا أرجح صحتهما معاً .

يرجع في غيره ، أتباعاً لهذا الحديث .

وهو قولُ الشافعيِّ .

[وحديثُ جابرٍ كأنه ^(١) أصحُّ ^(٢)] .

٣٩٠

باب

[ما جاء ^(٣)] في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ^(٤)

٥٤٣ - حدثنا الحسنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ [البغداديُّ ^(٥)] حدثنا

عبد الصَّمَدِ بن عبد الوارث عن ثَوَابِ بن عُمَيَّةَ ^(٦) عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عن أبيه قال : « كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ » .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبٍ ^(٧) الْأَسَدِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٨) .

(١) كلمة « كأنه » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و ن ه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ع « قبل الفطر » ، وفي ن ه « قبل أن يخرج » .

(٥) الزيادة من م و ن فيها بإعجام الدال الثانية ، وفي س « البغدادي » بالهالين المهملتين .

(٦) « ثواب » بفتح الزاء المثلثة وتخفيف الواو وآخره باء موحدة .

(٧) « حصيب » بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة أيضاً . وضيطة التارخ المباركفوري

(ج ١ ص ٣٨١) « بضم الحاء المعجمة » وهو خطأ وسهوا منه رحمه الله .

(٨) الحديث نسبة في المتن لأحمد وابن ماجه ، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٥) =

[(١)] قال محمد : لا أعرف أبواب من عتبة غير هذا الحديث (٢) .
 وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ،
 ويُسْتَحَبُّ له أن يُفطر على تمر ، ولا يطعم يوم الأضحي حتى يرجع .
 ٥٤٣ — حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص
 بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يُفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الهلي » .
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح (٣) .

== لابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي . وقال : وصححه ابن القطان وهو رواه أيضا
 الطيالسي في مسنده عن ثوب بن عتبة (رقم ٨١١) .

(١) الزيادة من هـ و هـ و هـ .

(٢) نقل الشارح عن السوطي أنه قال : « ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، وليس له
 في بقية الكتب شيء » . وهو متعجب بأن حدثه هذا رواه ابن ماجه وثواب
 ابن عتبة « شيخ صدوق ثقة » كما قال ابن معمر ، وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال الحاكم في المستدرک بعد إخراجہ (ج ١ ص ٢٩٤) : « هذا حديث صحيح الإسناد
 ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة انهري قلب الحديث ، ولم يرح شيوخ يلفظ به حديثه ،
 وهذه سنة عزيزه من طريق الرواية . مستفيضة في بلاد المسلمين » ، ووافقه الذهبي
 على تصحيحه

(٣) كلفه « غريب » لم تذكر في م . وكلمة « صحيح » ذكرت فيها بالهاشية وعليها علامة
 نسخة ، ولم تذكر في ح . وفي هـ و هـ « حسن صحيح غريب » . والحديث رواه البخاري
 (ج ٢ ص ٣٧٢) من طريق سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر
 ابن أنس عن أنس . فقد رواه هشيم إذ عن شيخين عن عبيد الله عن جده أنس ،
 وعن محمد بن إسحاق عن حمص عن جده أنس . وعبيد الله والد حفص الذي في هذا
 الإسناد هو عم عبيد الله شيخ هشيم الذي في إسناد البخاري . ورواية هشيم عن
 ابن إسحاق نسبا محفوظة في الفتح لا بأس بها . وابن حبان والإسماعيلي والحاكم . والحديث
 في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٤) من طريق عمرو بن عوف عن هشيم عن ابن إسحاق ،
 وصححه على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . ثم رواه الحاكم أيضا من طريق عتبة بن حميد
 الصبي « ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : سمعت أنساً » فذكر الحديث بأطول
 من هذا .

[أبواب السفر ^(١)]

٣٩١

باب

[ما جاء في ^(٢) التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ]

٥٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [بن عبد الحكم ^(٣)] الْوَرَّاقُ الْبِقْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّمَرَ وَالْبَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًّا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَا تَمْتُمْتُهَا .

[قَالَ ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ بنِ عمرَ حديثٌ [حسنٌ ^(٥)] غريبٌ ، لا نعرفه

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٤) « سليم » بالتصغير .

(٥) الزيادة من هـ و هـ و ك . وفي الترمذی المطبوع مع شرح ابن العربي (ج ٣ ص ١٥) « حسن صحيح غريب » وكلمة « صحيح » ليس لها أصل في نسخ

إلا من حديث يحيى بن سليم^(١) مثل هذا .
 قال محمد بن إسماعيل : وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن
 رجل من آل سُرَاقَةَ عن عبد الله بن عمر^(٢) .
 قال أبو عيسى : وقد روى عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ عن ابن عمر : « أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يَقَطَّوْعُ في السفرِ قبلَ الصلاةِ وبعدها^(٣) » .

الترمذى ، وإنما جاء الخطأ لمصحح شرح ابن العربي من أنه رأى في نسخة من المتن
 طبعة بولاق أنى زدت بحاشيتها كلمة « حسن » وكتبت بجوارها « صح » فتوهم أنها
 « حسن صحيح » .

(١) هو يحيى بن سليم الطائفي النرسي ، وسكن مكة إلى أن مات بها سنة ١٩٣ وقيل
 بعدها . تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . والحق أنه ثقة ، وثقه ابن معين والعلجى ،
 وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٣٦٦) : « كان ثقة كثير الحديث » . وقال
 الشافعى : « كنا نثقه من الأبدال » .

(٢) يريد البخارى والترمذى تعليل حديث يحيى بن سليم ، بأنه روى عن عبيد الله عن
 رجل مهم عن ابن عمر ، كأنهما يريان أن رواية يحيى عن عبيد الله عن نافع خطأ
 من يحيى ، وليس هذا بشيء ، فقد يسم عبيد الله الحديث من نافع ومن رجل آخر ،
 ويرويه مرة عن هذا ومرة عن هذا ، كما ترى كثيراً في الأسانيد . وكأنهما يشيران
 في التعليل أيضاً إلى رواية أحمد بن محمد بن عيسى (ج ٢ ص ٤٧٦) من طريق عيسى
 ابن حفص بن عاصم عن أبيه : « أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت النبي صلى الله
 عليه وسلم فسكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأباً بكر وعمر وعثمان كذلك »
 أو يشيران إلى رواية مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :
 صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من
 لأمرته ، ثم أتتها » رواه البخارى (ج ٢ ص ٤٦٤) .

ولا منافاة بين هذه الروايات ، ويؤيد رواية يحيى بن سليم ما رواه البخارى (ج ٢
 ص ٤٧٥ ، ٤٧٦) من رواية حفص بن عاصم أيضاً قال : « سافر ابن عمر فقال :
 صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره :
 ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

(٣) حديث عطية عن ابن عمر سيأتي في الترمذى قريباً (رقم ٥٥١ و ٥٥٢) وسنتكلم
 عليه هناك إن شاء الله . وليس فيه التطوع قبل الصلاة ، إلا أن يكون في رواية أخرى
 لم نعرفها .

وقد صحَّح من النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصرُ في السفر ،
وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ صدراً من خلفه .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العالم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم .

وقدرُ روى عن عائشة أنها كانت تُقيمُ الصلاة في السفر (١)

والعمل على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق إلا أن الشافعي يقول : التفصير

رُخصاً [له (٢)] في السفر ، فإن أتم الصلاة أجزاءً عنه .

٥٤٥ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا هلي بن زيد

بن جُدعان [قُرَئِي (٣)] عن أبي نصرَةَ قال : سئل عمران بن حصين عن

صلاة المسافر فقال : « حَجَّجْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

ركعتين ووجهت مع أبي بكر فصلى ركعتين ، ومع عمر فصلى ركعتين ، ومع

عثمان ست سنين من خلافتي (٤) ، أو ثمان (٥) سنين ، فصلى ركعتين . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٦)

(١) الرواية عن عائشة رواها البخاري (ج ٢ ص ٤٧٠) .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ع « في خلافته »

(٥) في م و ه و ه و ك « ثمان » .

(٦) الزيادة من ع و س و ه و ه و ك . ولكن في س « وهو صحيح » وكلمة

« وهو » ليست في سائر النسخ . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٧٥) مختصراً

من طريق حماد وابن علية عن علي بن زيد . ونفذ نقل الحافظ في التلخيص (ص ١٢٩)

أن الرمذی حسن هذا الحديث ، ولكن نقل الرمذی أنه قال « حسن صحيح » =

٥٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكَدَسِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : « صَاحِبُنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبَدَى الْخُلَيْفَةَ الْمَعْرُوكَتَيْنِ » .
[قَالَ أَبُو عِيْسَى ^(١)] : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

٥٤٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا [اللَّهُ ^(٤)] رَبَّ الْعَالَمِينَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ ^(٥)] صَحِيحٌ ^(٦) .

٣٩٢

بَاب

مَا جَاءَ فِي كَمْ تَقْصُرُ ^(٧) الصَّلَاةَ

٥٤٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

= وَقَدْ تَسَلَّمَ الشَّارِحُ فِي إِسْتِنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَضَعْفَهُ بِبَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ « وَأَجَابَ عَنْ تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ إِبْرَاهِيمَ بِأَنَّهُ حَسَنٌ لِشَوَاهِدِهِ . وَالْحَقُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ ثَقَفَهُ كَمَا قَالْنَا فِي مَاضِي فِي الْحَدِيثِ (رَقْمٌ ١٠٩) وَالتِّرْمِذِيُّ يَصْحَحُ حَدِيثَهُ .

- (١) الزِّيَادَةُ مِنْ ح وَ م وَ س .
- (٢) فِي هُوَ « حَسَنٌ صَحِيحٌ » وَكَلِمَةُ « حَسَنٌ » لَيْسَتْ فِي سَائِرِ النُّسَخِ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا .
- (٣) هَذَا الْحَدِيثُ مُقَدَّمٌ فِي هُوَ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ .
- (٤) لَفْظُ الْجَلَالَةِ ثَابِتٌ هُنَا فِي م وَ س .
- (٥) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ هُوَ وَ س .
- (٦) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ (ج ١ ص ٢١١) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (رَقْمٌ ١٨٥٢ ج ١ ص ٢١٥) عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ .
- (٧) فِي م وَ س « فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ » .

أبي إسحاق^(١) [الحضرمي^(٢)] حدثنا^(٣) أنس بن مالك قال: «خرجنا مع النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصلّى ركعتين، قال: قلت لأنس: كم أقام رسول الله^(٥) صلى الله عليه وسلم بمكة؟ قال: عشرًا» .

[قال^(٦)]: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر .

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٧) .

وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة بصلّى^(٨) ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا قمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك آتمنا الصلاة^(٩) .

وروى عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة^(١٠) .

وروى^(١١) عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر^(١٢) يوماً أتم

الصلاة^(١٣) .

(١) في س « يحيى بن إسحاق » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) في س « أخبرنا » .

(٤) في س « خرج النبي » ، وفي ع « خرجت مع النبي » ، وفي م « خرجنا مع رسول الله » . وما هنا هو الذي في ه و ه و ه و ك .

(٥) في ع « كم أقام النبي » .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ١٤٠٤٦ ج ٣ ص ٢٨٢) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق . ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٨) في ه « صلى » .

(٩) حديث ابن عباس بهذا المعنى سنين بعد برقم (٥٤٩) .

(١٠) ذكر الشارح أنه رواه عبد الرزاق .

(١١) في ه « وقد روى » .

(١٢) في ع و م « خمس عشرة » ولم يذكر فيهما كلمة « يوماً » .

(١٣) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (ص ٣٩) عن أبي خنيفة عن حماد عن موسى

ابن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر .

وقد روى^(١) عِنْتِي عَشْرَةَ .

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقام^(٢) أربعاً صلى أربعاً .
وروى^(٣) عنه ذلك^(٤) قنادة وعطاء الخراساني .

وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا .

واختلف^(٥) أهل العلم بعد في ذلك^(٦) :

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيف خمس عشرة ،

وقالوا : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة^(٧) أتم الصلاة .

وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة^(٧) أتم الصلاة .

وقال مالك [بن أنس]^(٨) والشافعي وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربعة^(٩)

أتم الصلاة .

وأما إسحاق^(١٠) فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس .

قال : لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [ثم تلاوا له بعد النبي صلى الله

(١) في « وروى » .

(٢) في « من أقام » وهي مخالفة لسائر النسخ .

(٣) ضبطت في « بضم الراء على البناء المجهول ، وهو خطأ .

(٤) في « هـ و هـ » ذلك عنه « بالتقديم والتأخير .

(٥) في « وقد اختلف » .

(٦) في « م و س » بعد ذلك » .

(٧) في « م » على إقامة أربعة » وهو خطأ .

(٨) الزيادة من « م و س » .

(٩) في « ع و هـ و هـ و هـ » « أربع » .

(١٠) في « فأما إسحاق » .

عليه وسلم ^(١) [إذا أجمع على إقامة تسع عشرة ^(٢) أتم الصلاة ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون .

٥٤٩ — حدثنا هناد [بن الهمري ^(٣)] حدثنا أبو معاوية عن

عاصم الأحمول عن عكرمة عن ابن عباس قال : « سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقراً ، فصلى تسعة عشر ^(٤) يوماً ركعتين ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن نصلّي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين ^(٥) ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً . »

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ^(٦) حسن صحيح ^(٧) .

- (١) الزيادة لم تذكر في م ، و ه .
 (٢) في ح « تسعة عشر » .
 (٣) الزيادة من م و س .
 (٤) في م « تسع عشرة » .
 (٥) من قوله « فنحن نصل » إلى هنا لم يذكر في م ، ولعله سقط من الناسخ .
 (٦) كلمة « غريب » لم تذكر في م و ه ، وذكرت في ه و ه .
 بعد كلمة « حسن » .
 (٧) الحديث رواه البخاري (ج ٢ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣) ورواه أيضاً ابن ماجه .

٣٩٣

باب

ما جاء في التطوع في السفر

٥٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سَعِيدٍ ^(١)] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عن
صَمَوَانَ بن مُكَلِّمٍ عن أَنَّى بنِ بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ ^(٢) عن البراء بن عازب قال :
« صحبتُ رسولِ اللهِ ^(٣) صلى اللهُ عليه وسلم ثمانيةَ عَشَرَ سَفْرًا ^(٤) ، فما رأيتُه
تَرَكَ الرُّكْعَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ » .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ البراء حديثٌ غريبٌ ^(٥) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) « بسره » بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ، وأبو بسرة الغفاري مدني تابعي ثقة ، كما قال العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي « لا يعرف » . ويشبهه أبو بسرة هذا على بن لا يعرف بأبي بصرة - يفتح الباء وسكون الصاد المهملة - الغفاري الصحابي .

(٣) في س « صحبت النبي » .

(٤) بالسين المهملة والفاء مفتوحين . وفي نسخة بمحاشية س « شهرًا » وكذلك في التهذيب (ج ١٢ ص ٢٥) وهو خطأ . ونقل الشارح عن المراق قال : « كنا وقع في الأصول الصحيحة - يعني سفرًا - قال : وقد وقع في بعض النسخ بدله شهرًا ، وهو تصحيف » . أنول : والذي في أبي داود في نفس الحديث « سفرًا » على الصواب .

(٥) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣) عن قتيبة بهذا الإسناد . وقد وقع عند الشارح ما فهم منه أنه رواه ابن ماجه ، وهو سهو ، فإنه لم يروه ، وليس لأبي بسرة الغفاري في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والترمذي .

[قال^(١)] [و^(٢)] سألتُ محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف أمم أبي بُسرة الغفاري، وراهُ حسناً .
 وروى عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوعُ في السفر قبل الصلاة ولا بعدها^(٣) » .
 وروى عنه [عن النبي^(٤)] صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتطوعُ في السفر^(٥) » .

ثم اختلف أهلُ العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم :
 فرأى بعضُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) أن يتطوعَ الرجلُ في السفر .
 وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .
 ولم تَرَ^(٧) طائفةٌ من أهل العلم أن يُصليَ قبلها ولا بعدها .
 ومعنى مَنْ لم يتطوعَ في السفر قبولُ الرخصةِ ، ومَنْ تطوعَ فله في ذلك فضلٌ كثيرٌ .

وهو قولُ أكثر أهل العلم : يختارون التطوعَ في السفر .

- (١) الزيادة من هـ وهـ و هـ .
- (٢) الزيادة من ع .
- (٣) مضى الحديث عنه بهذا المعنى برقم (٥٤٤) .
- (٤) الزيادة لم تذكر في سـ وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي ثابتة في سائر الأصول .
- (٥) سيأتي في الحديثين (٥٥١ و ٥٥٢) .
- (٦) هنا في هـ زيادة نصها « منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم » . ولم أتبعها لأنني لم أجد لها ذكراً في الأصول ، ولا فيما نقل العلماء عن الترمذی .
- (٧) في ع « ولم ترمي » بإتيان حرف العلة ، وهو جائز لليل ، ومعلوم .

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ مِنْ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ
عَنْ عَطِيَّةَ (١) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ
فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ (٢) .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ (٣) .

وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية وناصح عن ابن عمر .

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَحْمَدَ بْنِ [بِعْنَى السُّكُوفِيِّ (٤)] حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ (٥) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَاصِحٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو (٦) قَالَ :
« صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ
الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا
رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
سَوَاءً ، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَا تَتَنَهَّضُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ (٧) ، وَهُوَ وَتَرُ النَّهَارِ (٨) »

(١) « الحجاج » هو ابن أرواة ، وهو ثقة . و « عطية » هو ابن سعد بن جنادة - بضم الجيم
وتخفيف النون - الموق ، وهو ضعيف .

(٢) قوله « وبعدها ركعتين » لم يذكر في نه . وهو سهو من الناسخ ، لثبوته في سائر
الأصول ، ولأنه الشاهد في رواية هذا الحديث .

(٣) في س زيادة « صحيح » ولم تذكر في سائر النسخ ، وإنما ذكرت بمشاية
وعليها علامة أنها نسخة . وقال الشارح : « إنما حسن الرمزى هذا الحديث مع أن
في سنده حجاج بن أرواة وعطية ، وكلاهما مدلسان ، ورواه المنعنة - فإنه قد تابع
حجاجا ابن أبي ليلى في الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها . » وأقول : الحجاج
ثقة ، وعطية ضعيف .

(٤) الزيادة من نه .

(٥) هو « علي بن هاشم بن البريد » بفتح الباء الموحدة وكسر الراء ، وقد اختلف فيه .
والحق أنه ثقة ، مات سنة ١٨١ وفي نه « علي بن هشام » وهو خطأ ، بل ليس
في رواية الكتب الستة من يسمى بهذا .

(٦) من أول الاستناد إل هنا سقط من نه ، وهو سهو من الناسخ .

(٧) في ح و ه و ه و ه . في حضر ولا سفر .

(٨) قوله « وهي وتر النهار » لم يذكر في ح .

وبعدھا ركعتین .

قال أبو عیسی : هذا حدیث حسن .

سمعتُ محمداً^(١) یقول : ما روى ابنُ أبی لیلی حدیثاً أعجبَ إلى من هذا ،
[ولا أروى عنه شیئاً^(٢)] .

٣٩٤

باب

[ما جاء^(٣)] فی الجمع بین الصلاتین

٥٥٣ - حدیث قننیه^(٤) [من سعید^(٥)] حدیثنا اللیث^(٦) [من سعید^(٥)]
عن بزید بن أبی حبیب عن أبی الطقیل [هو عامر بن وائل^(٦)] عن معاذ
بن جبل : « أن النبی صلی الله علیه وسلم كان فی غزوة تبوک إذا أرخَلَ قَبْلَ
رُزْنِ الشَّمْسِ أَخْرَجَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَ إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا^(٧) جَمِيعاً . وَإِذَا

(١) فی ع « سمعت البخاری » .

(٢) الزیادة من ع و ذكرت أيضاً عاشرية م وعليها علامة أنها نسخة . وقد

سبق أن حكى الترمذی هذه الجملة عن البخاری فی السلام علی الحدیث (رقم ٣٦٤)
وتكلمنا علیه هناك

(٣) الزیادة من ع و م و ك .

(٤) الزیادة من م و س .

(٥) الزیادة لم تذكر فی ع .

(٦) الزیادة من ع و م و س ، ولكن كلمة « هو » ایست فی ع .

(٧) فی م و س « ويصلیها » .

أَرْتَحَلْ بِعَدَزَنْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ . . . وَكَانَ إِذَا أَرْتَحَلَّ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ لِلْمَغْرِبِ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا أَرْتَحَلَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ .

[١٩] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مُحَرَّرٍ ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،

وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ] (٢٠) ، وَجَابِرَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (٢١)

قَالَ أَبُو عَيْسَى : [وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ] (٢٢) .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحَدِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٥٤ [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ سَلِيحَانَ (٢٥) حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ الْوَلَوِيِّ (٢٦)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيَنُ (٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا أَحَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا

(١٩) الزيادة من ج .

(٢٠) الزيادة من ج و هـ و هـ و هـ .

(٢١) الزيادة من م و س .

(٢٢) هذه الزيادة لم تذكر إلا في م و س وولت أرى لها فائدة ، فإن الأحاديث في الجمع بين الصلاتين صح كثير منها ، وليس حديث أسامة أصح من غيره ، بل هو الجمع و زدلمة في الجمع ، ورواه البخاري ومسلم ، وانظره في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٦٢ و ٣٦٤) .

(٢٥) هو عبد الصمد بن سليمان العدي البصري أبو بكر الحافظ ، لقبه « عبدوس » . قال الحاكم : « حدثت بنيسابور سنة ٢٤٦ هـ ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد عند الترمذي . وفي التهذيب : « حديثه في عدة نسخ من كتاب الترمذي ، في الصلاة ، وسقط في بعض النسخ » .

(٢٦) هو زكرياء بن يحيى بن صالح البصري ، أبو يحيى اللؤلؤي القتيبي الحافظ مات سنة ٢٣٠ هـ وهو ابن ٥٦ سنة .

(٢٧) « الأعين » فتح الهجره وسكون العين المهملة وفتح المياء التحتية وآخره نون . قال في الأنساب : « هذه الصفة لمن في عينه سمة » أبو بكر هذا اسمه « محمد بن أبي عتاب البغدادي » واسم أبيه « طريف » وقيل « الحسن بن طريف » وأبو بكر ثقة ، مات سنة ٢٤٠ في السنة التي مات فيها قتيبا بن سعيد .

فتيبة: بهذا^(١) [الحديث^(٢)] [بمعنى حديث معاذ^(٣)].
 وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرّد به فتيبة، لا تعرف أحداً
 رواه عن الليث غيره^(٤).
 وحديث^(٥) الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ
 حديث غريب.
 والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل^(٦)
 عن معاذ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر
 والمصر، وبين المغرب والعشاء».
 رواه مرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير
 المكي^(٧).

- (١) الزيادة من ح و م و س .
 (٢) الزيادة من ح .
 (٣) الزيادة من م و س . وهذا الإسناد كله لم يذكر في نه و هـ
 و ك . وذكر في م و س في آخر الباب، وموضعه هنا أحود، وتبعنا
 فيه ما في ح . وهو إسناد طريف، لأن الترمذی سمى الحديث من فتيبة، ومع
 ذلك فقد رواه نازلاً، بينه وبين فتيبة خمسة شيوخ، ورواية أحمد لهذا الحديث في المسند
 (ج ٥ ص ٢٤١، ٢٤٢) من فتيبة بإسناده .
 (٤) هنا في ح . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح، وسنذكرها
 في آخر الباب زيادة من نه وموضعه هناك أحود، كما سنبين .
 (٥) من هنا إلى آخر قوله «ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي» لم يذكر في م
 ونبت في ح مؤخرًا في آخر الباب .
 (٦) في نه . والمعروف من هذا الحديث عند أهل العلم ما روى أبو الزبير المكي عن
 أبي الطفيل .
 (٧) رواية مالك في الموطأ (١: ١٦٠، ١٦١) وبسنن أحمد (٥: ٢٣٧) ورواية
 مرة بن خالد في المسند (٥: ٢٢٨، ٢٢٩) ورواية سفيان فيه (٥: ٢٣٠ و٢٣٦).

وبهذا الحديث يقول الشافعي . وأحد وإسحاق يقولان ^(١) : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما ^(٢) .

٥٥٥ - حدثنا هناد [بن الدبري ^(٣)] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه استفتيت على بعض أهل ^(٤) ، فجدد به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٥) .

[وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح ^(١)] .

(١) في س و ع و ه « يقولون » وما هنا هو التابت في م و ه و ك . قال الشارح : « كذا في النسخ : يقولان ، بصيغة التثنية ، والظاهر أن يقول : يقولون ، بصيغة الجمع » . والراجع ما أوتينا ، لأنه يريد حكاية قول أحد وإسحاق بعد ذكر قول الشافعي ، ففتنا في العبارة ، ويؤيده أن نسخة م وضع فيها دائرة - أي رسم دائرة - بعد قوله « الشافعي » أمانة على انتهاء الكلام وإبتداء كلام آخر بعده .

(٢) في س « أحدهما » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) أي دعوى دعوة سرية لإدراك الزوجة المحضرة ، وهي صفة بنت أبي عبيد ، وانظر الفتح (٤٧٢١٢) .

(٥) قال الشارح : « أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . وقد أخرج المسند منه مسلم » .

(٦) الزيادة من ع و ه . ولم تذكر في سائر النسخ ، والذين حكوا كلام الترمذي في هذا الحديث لم يذكروا أنه صحيح . ولكن يظهر لي أن الترمذي تأمل فيه فصحه بعد ذلك ، ولذلك ذكرت للزيادة في بعض النسخ دون بعض ، واتلف موضعها في النسخين فذكرت في ع بعد قوله « تفرد به فتية » الخ ، وذكرت في ه في آخر الباب كما أبتناها ، وهو أجود .

وهذا الحديث اضطربت فيه أقوال العلماء ، لتفرد فتية به عن الليث بن سعد .

وتقل الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠) أن أبا داود قال : « هذا حديث منكرو ،

٣٩٥

باب

ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٥٦ - حدثنا يحيى بن موسى ^(١) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن الزهري عن عباد بن يحيى بن عمار عن عمه ^(٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي ، فضلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه واستسقى ، واستقبل القبلة » .

[قال] ^(٣) : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة [وأنس] ^(٤) .

[وآبي الأحزم] ^(٥) .

== وليس في جم التقدیم حدیث قائم . ولم أجد هذا في المتن ، بل الذي فيها ١١ : (١٧٢) : « لم يرو هذا الحديث إلا تقيية بوحده » و التخصيص أنه رواه أيضا أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث فزعم أنه حديث موضوع !! مع أنه اعترف بأن رواه أئمة ثقات ، وعلل ذلك بأنه « هاذ الإحتناد والمثنى ، لا تعرف له علة تملله بها » !! وأطال العول في ذلك بما لا طائل منجته (ص ١١٩ ، ١٢١) . والحديث حديث صحيح ليست له علة ، وقد صححه أيضا ابن حبان . وليس الشاذ ما انفرد به الثقة ، إنما الشاذ أن يخالف الراوي غيره ممن هو أحفظ منه أو أوثق .

(١) في نه زيادة « الجاني » وهو خطأ ، صوابه « الحدثن » بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين .

(٢) همو أخو أبيه من الأم ، هو عبد الله بن زيد بن حاصم المازني الأنباري . ومن ظن أنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الأذان - فقد أخطأ .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٥) الزيادة لم تذكر في س .

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .
وعلى هذا العملُ عند أهل العلم .
وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وعَمَّ عَبَّادُ بنِ تَمِيمٍ هو عبدُ اللهِ بن زيد بن حاصم المازنيُّ .

٥٥٧ - حَدَّثَنَا [بن سعيد] (٢) قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بن سعيد] (٣) عن خالد

بن زيد من سعيد بن أبي هلالٍ عن يزيد بن عبد الله (٤) عن عُمَيْرِ مولى
أبي اللحم عن أبي اللحم (٥) : « أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّبْتِ (٦) يَسْتَسْقِي ، وهو مُتَمَنِّعٌ (٧) بِكَفَيْهِ يَدْعُو » .

(١) قال الشارح : « أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والفتاوى » وأخرجه مسلم ولم يذكر
المهر بالقراءة .

(٢) هذا الحديث والكلام عليه . وآخر في م و س بعد الحديث رقم (٥٥٨)
وموضعه هنا أجود كما في سائر النسخ ، لأن الإسناد الآتي برقم (٥٥٩) تابع لرقم
(٥٥٨) فلامعنى للفصل بينهما بحديث آخر .

(٣) الريادة من م و س .

(٤) في م « عن مرثد بن عبيد الله » وهو خطأ ، وفي س « عن مرثد بن
عبد الله » وهو خطأ إلى خطأ . وإنما هو « يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي »
كما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديثه .

(٥) قوله « عن أبي اللحم » لم تذكر في م و س ، وهو خطأ ، والصواب إثباته
في هذا الموضع ، لأن الرمضى سيتكلم على شذوذ الرواية التي فيها إثبات ذكره .

(٦) « أحجار الربت » موضع بالمدينة من المرة ، سمي بذلك لسواد أحجاره ، كأنها
طلبت بالربت .

(٧) في م و س « يستسقى مقنناً بكفيه » وما هنا هو الذى في م و س
و ه و ك والله فى رواية أحمد فى المسند (٥ : ٢٢٣) عن قتيبة ، والمعنى
واحد . أى : وهو رافع كفيه و الدعاء . ورواية أبى داود (١ : ٤٥٣ ، ٤٥٤)
« عند أحجار الربت قريباً من الزوراء فأثماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبيل وجهه ،
لا يجوز بهما رأسه » .

قال أبو عيسى: كذا^(١) قال قتيبة في هذا الحديث «عن أبي اللحم»
 ولا تعرف له^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا^(٣) هذا الحديث الواحد^(٤).
 وعمر مولى أبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث،
 وله صحبة^(٥).

(١) كلمة «كذا» لم تذكر في ح وهي ثابتة في سائر الأصول.

(٢) في م و هـ «ولا يعرف له».

(٣) و هـ «سوى».

(٤) هكذا روى الترمذی والنسائي (١ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) عن قتيبة أنه زاد في الإسناد
 «عن أبي اللحم» وانكر رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث «عمر مولى أبي اللحم»
 ولم يذكر «عن أبي اللحم» وذكر الحديث في مسند عمير . فلعل قتيبة لم يحفظ هذا
 الحديث جيداً ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا وقد أخطأ في إسناده خطأ آخر
 إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمير مباشرة . والصواب أن يزيد
 رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير ، كما في رواية أحمد وأبي داود من طريق حنيفة
 وعمر بن مالك عن ابن الهاد .

(٥) هنا في هـ زيادة نصها : «في نسخة أثبت السماع عليها من المافظ أبي جعفر محمد
 ابن أبي علي الهمداني» هذا الحديث : ناقضية ما يشر من الفضل عن محمد بن زيد عن
 عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خير مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأخبروه أن يملوك ، فأمرني فقلدت السيف ، وإذا أنا أجرت ، وأمرني
 بشئ من [خرق] الخلع ، وعرضت عليه رقية كنت أرقق بها الناس ، فأمرني بطرح
 بهنما وحبس بهنما . وهذا الحديث بهذا الإسناد مناسيته هنا بعيدة ، ويظهر أنه
 كان بحاشية النسخة التي نقل عنها ، ولم يذكر في سائر الأصول ، فلم نسلخه في المتن في هذا
 الموضع ، وسيأتي في الترمذی في باب في أبواب السير (٢ : ٣٨٠ ك و ١ : ٢٩٤ س)
 وكلمة «خرق» الزائدة هنا زائدتها من هـ ، لأن الناس ترك موضعها بياضاً .
 و «الخرق» بضم الخاء وسكون اراء وكسر التاء المثناة وتفيد الياء الأخيرة : هو
 أنات البيت ومتاعه .

٥٥٨ - حَدَّثَنَا تَيْمِيَّةٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ

[وهو ابن عبد الله بن كنانة] ^(١) عن أبيه قال : « أُرْسَلَنِي الْوَالِدُ مِنْ عُمَيْيَةَ ، وهو أميرُ المدينة ، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) ؟ فَأَنبَأَنِي ^(٣) ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُتَبَدِّلاً ^(٤) مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خُطْبَتِكُمْ هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد . قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٥) .

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَهْمَانَ بْنِ هِشَامِ

بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ : « مَدَّ كَرْنَحْرَهُ وَزَادَ فِيهِ « مُتَخَشِعاً » . [قال أبو عيسى] ^(٦) : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ الشافعي ، قال : يُصَلِّي ^(٧) صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين ،

يُكْتَرُّ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَأَحْتَجِّجُ بِحَدِيثِ ابْنِ سَبَّاسٍ :

(١) الزيادة من نه وه و ك .

(٢) الصلاة لم تذكر في م .

(٣) كلمة « فَأَنبَأَنِي » لم تذكر في نه .

(٤) قال في النهاية : « التبذل ترك التزين والتبري بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع » .
ولي م « مستدلاً » وهي مخالفة لساير الأصول .

(٥) كلمة « حسن » كتب عليها في م علامة نسخة . والحديث قال الشارح : أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س . واسكن فيهما « وهذا حديث » الخ .

(٧) في ع « ليصل » وفي س « تصلي » .

[قال^(١)] : [أبو عيسى]^(٢) : ورؤی عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكثر^(٣) في صلاة الاستسقاء كما يكثر في صلاة العيدين^(٤) .
 [وقال النعمان أبو حنيفة : لا أضلي صلاة الاستسقاء ، ولا أمرهم بتحويل الرداء ، ولكن يدعون ويرجعون مجملتهم]^(٥) .
 [قال أبو عيسى : خالف السنة]^(٥) .

٣٩٦

باب

[ما جاء^(٦) في صلاة الكسوف]

٥٦٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه صلى في كسوف ، فقرأ^(٧) ثم رآع ، ثم قرأ ثم ركع [ثم قرأ ثم ركع]^(٨) .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من ه و ه و ه .

(٣) حرف « لا » لم يذكر في س ، وهو خطأ ، ولكن ذكر في حاشيتها على أنه نسخة ه وهو ثابت في سائر الأصول ، وهو الصواب .

(٤) في م و ه « العيد » بالإنفراد .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) في س « قرأه » وهو خطأ .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

[ثلاث مرّات] ^(١)، ثم سجّد سجدتين، والأخرى مثلها »
 [قال] ^(٢) : وفي الباب عن عليّ، وعائشة، وعبد الله بن عمرو ^(٣)،
 والثعنان بن شير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكر ^(٤)، وسمرّة،
 وأبي موسى [الأشعري]، وابن مسعود ^(٥)، وأسماء [بنت أبي بكر] ^(٦)،
 [الصدّيق] ^(٧) وابن عمر، وقبيصة الهلالي، وجابر [بن عبد الله] ^(٨)،
 وعبد الرحمن بن سمرّة، وأبي بن كعب .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ^(٩) .
 وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى
 في كُوفٍ أربع ركعاتٍ في أربع سجّداتٍ ^(١٠) .

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) الزيادة من م و م و س .
 (٣) في م «وعبد الله بن عمر» وهو خطأ، لأن ابن عمر سيذكر بعد .
 (٤) في م «وأبي بكر» وهو خطأ، لحديث أبي بكر أخرجه البخاري .
 (٥) «سمرّة» مؤخر في م بعد «ابن مسعود» . و «أبو موسى» مؤخر فيها بعد .
 «عبد الرحمن بن سمرّة» . وزيادة «الأشعري» منها .
 (٦) ذكر في م .
 (٧) للزيادة من م و س .
 (٨) الزيادة من ه و ه و ه .
 (٩) الحديث رواه أيضاً مسلم (١ : ٢٥٠) ولكن ذكر الركوع أربع مرات في كل ركعة .
 (١٠) الرواية الأخرى من ابن عباس بركوعين في كل ركعة رواها البخاري (٢ : ٤٤٧ - ٤٤٩) .
 (١) وسم (١ : ٢٤٩) ورجح بعض الحفاظ هذه الرواية عن رواية حبيب
 ابن أبي ثابت، فنقل الحفاظ في التلخيص (ص ١٤٧) عن ابن حبان أنه قال في صحيحه
 «هذا الحديث ليس بصحيح . لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم
 يسمه حبيب من طاوس» ونقل عن البيهقي قال : «حبيب وإن كان ثقة فإنه كان
 يدلس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه» . وهذا
 ليس بتعليل، لأن حبيباً سمع أيضاً من ابن عباس، فلو شاء أن يدلس لعله عن
 ابن عباس . وقد جاءت روايات بثلاث ركعات وأربع وخمس، مجموعها يدل على صحة
 ذلك، ولعل صلاة الكسوف تكررت فتعددت صفاتها . وانظر التلخيص (ص ١٤٦) =

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

[قال (١)]: واختلف أهل العلم في القراءة في [صلاة] الكسوف:

ف رأى بعض أهل العلم أن يسرَّ بالقراءة (٢) فيها بالنهار.

ورأى بعضهم أن يجهرَّ بالقراءة فيها (٣)، كدخو صلاة للعبدن والجمعة.

وبه يقول مالك، وأحمد، وإسحاق، يروون الجهر فيها.

[و (٤)] قال الشافعي: لا يجهرُ فيها.

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين:

صحَّ عنه (٥): «أنه صلى أربع ركعات في أربع سجّادات».

وصحَّ عنه [أيضاً] (٦): «أنه صلى ست ركعات في أربع سجّادات».

وهذا عند أهل العلم جائزٌ على قدر الكسوف (٧): «إن تطاول الكسوفُ

فصلى ست ركعات في أربع سجّادات (٨) فهو جائزٌ، وإن صلى أربع ركعات

= (١٤٢) والنتج (٢: ٢٤٠، ٢٤١) وتعلينا على المحلى لابن حزم (٥: ١٠٣ - ١٠٥).

- (١) الزيادة من هـ و هـ و ك .
- (٢) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٣) في ع «القراءة» بدون الراء .
- (٤) في ع «فيها بالقراءة» .
- (٥) الزيادة من ع و م و س .
- (٦) في ع زيادة «أيضاً»، وليست بجيدة هنا .
- (٧) الزيادة من ع ، وهن هنا جيدة .
- (٨) في هـ «وهنا عند أصحابنا على قدر الكسوف» .
- (٩) هنا في م و س زيادة «وأطال القراءة» وليست في سائر النسخ، والصواب حذفها، لأنه يريد أن زيادة الركوع الثالث في كل ركعة في مقابل طول القراءة .

في أربع سجدة وأطال القراءة فهو جائز^(١) .
وَيَرَوْنَ أَصْحَابُنَا^(٢) أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ^(٣) الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ ، فِي كُتُوفِ
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا^(٤)] كَالَتْ :
« خَسَفَتِ^(٥) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦)] بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ،
وَهُوَ دُونَ الْأُولَى^(٧) ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ [مِثْلَ^(٨)] ذَلِكَ
فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . »

(١) قوله « فهو جائز » سقط هنا من «هـ» ، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) هكذا في م وس ، على لغة ذكر الضمير مع ذكر الفاعل ، كحديث « يعاقبون فيكم ملائكة » . وفي سائر النسخ « ويرى » عن الجادة .

(٣) في بعض النسخ « أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً » .

(٤) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٥) « خسفت » بفتح الخاء والسين ، من باب « ضرب » وبذلك ضبطت في م كما ضبطت في النسخة البونينية من صحيح البخاري ، وفي صحيح مسلم . وأن عليه القاضي عياض في المتارق (١ : ٢٤٦) ويجوز أن يبنى لما لم يسم فاعله ، على معنى « خسفتها الله » ، ولكن الأجود ماوردت به الرواية في الأحاديث في الأصول الصحيحة .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و هـ .

(٧) في ع « وهو دون الركوع الأول » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى: [و^(١)] هكذا حديث حسن صحيح^(٢)
وهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يَرْتَدُّ فِي صَلَاةِ^(٣)
الكَسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .
قال الشافعي: يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
مِثْرًا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ^(٤) أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ أَلِ عَمْرَانَ،
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
سَجَدَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ، وَبَقِيَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ
فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَنَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ
سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ سَجَدَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ^(٥).

(١) الزيادة من ع .

(٢) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٣) في نه « يرون أن صلاة » .

(٤) في م و س « وقرآن » وما هنا هو الذي في ع و ه و ه و ه و ه .
ولكن رسم في ع « وقرى » .

(٥) في م و س « ثم سلم » . وهذا الذي حكى الترمذي عن الشافعي ليس

لقطه في الأم، لأن الترمذي روى ما نقله عنه في الوضوء والصلاة عن أبي الوليد السكي
عن الشافعي، ووضه عن أبي إسماعيل الترمذي عن البويطي عن الشافعي، وأشياء منه
عن الربيع أيضاً، والربيع أجاز له مارواه بواسطة أبي إسماعيل عنه . كما سيذكر هو
ذلك في آخر الكتاب إن شاء الله .

٣٩٧

باب

ما جاء في صفة القراءة^(١) في الكسوف

٥٦٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن
 الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد^(٢) عن سمرة بن جندب قال : «صلى
 بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع^(٣) له صوتاً» .

== ولفظ الشافعي في الأم في (١ : ٢١٧) : «وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف
 فيكبر ، ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح
 بسورة البقرة إن كان يحفظها ، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع
 فيطيل ، ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن
 حده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر
 اثني ركوعه الأول ، ثم يرفع ويسجد . ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر
 مائة وخمسين آية من البقرة ، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يرفع فيقرأ
 بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ، ثم
 يرفع ويسجد . قال الشافعي : وإن تجاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض ، أو جاوزه
 في كل ، أو قصر عنه في كل ، إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه
 من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة - : أجزاء » . وانظر أيضاً مختصر المزني
 (١ : ١٥٧ ، ١٥٨) .

(١) هذا هو الثابت في ع و م و ن و ه و ك «باب كيف القراءة» ول في س
 «باب ما جاء كيف القراءة» .

(٢) «عباد» بكسر العين المهملة وتخفيف اللباء الموحدة . وثعلبة بن عباد العبدي هذا لم
 يرو عنه إلا الأسود بن قيس . وذكره ابن المديني في المجهولين الذين روى عنهم
 الأسود بن قيس . وعن ذلك قال ابن حزم وابن القطان وغيرهما إنه مجهول . وقد ذكره
 ابن حبان في الثقات وصحح الزمذمي وابن حبان والمناكم حديثه ، وهذا توثيق له كاف
 في معرفته .

(٣) في «ولا نسمع» .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ سُمرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٢) .
وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا .
وهو قولُ الشافعيِّ .

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ
سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) هذا هو الذي في ح و ه و ه ، ومثله في ه و ك بزيادة
« بن جندب » وزيادة « غريب » . وفي س « حديث غريب حسن » . وكذلك
في م . ولكن وضم على كلمة « حسن » علامة نسخة . والصواب ما أثبتنا ، فقد
نقل الحافظ في التهذيب (٢ : ٢٤) أن الترمذی صحح هذا الحديث . والحديث رواه
أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک بقصة طويلة
(١ : ٣٢٩ - ٣٣١) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . ونسبه الهيثمي
في مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٩ - ٢١٠) لأحمد والطبرانی في الكبير ، ونقل أيضا أن
الترمذی صحح القسم الذي رواه منه .

(٣) قال الشارح (١ : ٣٩٣ - ٣٩٤) : « وأخرجه الطحاوي . فإن قلت : روى هذا
الحديث سفیان بن حسین عن الزهري ، وهو ثقة في غير الزهري ، فكيف يكون
حديثه هذا بلطف « وجهر بالقراءة فيها » حسنا صحيحا ؟ قلت : لم ينفرد هو برواية
هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري ، بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد ،
وعقيل عند الطحاوي ، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني . قال الحافظ : وهذه طرق
بعضد بعضها بعضا ، يفيد مجموعها الجزم بذلك ، فلا معنى لتعليق من أصله بتضعيف
سفيان بن حسين وغيره انتهى » . هذا كلام الشارح . وسفيان بن حسين هو الواسطي ،
وهو ثقة ، إلا أنهم تكلموا في روايته عن الزهري وأنه لم يضبط حديثه عنه . ولكن
الشارح أبعد النجفة ، فأوهم أن الحديث لم يخرج في الصحيح ، مع أنه رواه الشيخان =

ورواه^(١) أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين بن نحوته .
وبهذا [الحديث^(٢)] يقول مالك [بن أنس^(٣)] ، وأخذه وإسحاق .

٣٩٨

باب

ما جاء في صلاة الخوف

٥٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مؤاجهة العدو ، ثم انصرفوا ، فقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك^(٤) فصلّى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، فقام هؤلاء فقضوا^(٥) ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم^(٦) . »

= (البخاري ٢ : ٤٥٤) و (مسلم ١ : ٢٤٧) كلاهما عن محمد بن مهران عن الوائلي
ابن مسلم عن عبد الرحمن بن عمر : « أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ،
فذكر الحديث . ثم روى البخاري تعليقا أن الأوزاعي رواه عن الزهري ، ثم قال :
« تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في المهر » . وتكلم الماغوط
في الفتح بما نقل بعضه الشارح هنا ، ثم قال : « فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الزهري
لكانت كافية » .

(١) في هـ و هـ و هـ و هـ « وروى » .

(٢) الزيادة من ع و هـ و هـ و هـ .

(٣) الزيادة من س .

(٤) قوله « وجاء أولئك » لم يذكر في نسخة خطأ . وفي ع « ثم جاء أولئك » .

(٥) في م « نقضوا » ولم ينقطع أول الكلمة فيها .

(٦) هذه الجملة لم تذكر في ع وهي ثابتة ، في سائر النسخ .

[قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١)]. [وقد رَوَى موسى بن عُمَيْبَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: مثلَ هذا^(٢)].

[قال^(٣)]: وفي الباب عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حنيفة، وأبي عبيد بن الزُرَيْقِ، [واسمه «زيد بن صامت^(٤)»] وأبي بكر.

قال أبو عيسى: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حنيفة.

وهو قول الشافعي.

وقال أحمد: قد رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم^(٥) في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار^(٦) حديث سهل بن أبي حنيفة.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، قال^(٧): ثبتت الروايات عن النبي

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة من م و س و ع ، ولكن فيها «عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحوه». وهذه الزيادة والتي قبلها لم تذكر في ه و ه و ك والحديث رواه أصحاب الكتب الستة .

(٣) الزيادة ليست في ه و ه و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) في ع «ولا أعلم» .

(٦) قوله «وأختار» لم تكتب فيه الهجزة على الألف في س . ولا في النسخ المخطوطة

ع و م و ه ، فيصح قراءتها «وأختار» فعل ماضٍ .

(٧) في ه «وقال» .

صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، ورأى (١) أن كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا على قدر الخوف . قال إسحاق : ولنا مختارٌ حديث سهل بن أبي حنيفة على غيره من الروايات (٢) .

٥٦٥ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة أنه قال في صلاة الخوف ، قال : « يوم (٣) الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ، ووجههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، فيركعون لأنفسهم (٤) ، ويسجدون لأنفسهم سجدة في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويحيى بأولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة ، فهي له ثنتان ولكم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة » .

(١) في م و ب « فرأى » .

(٢) هنا في م و ه و ك زيادة : وحدث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد رواه موسى بن عقبة عن ثامر بن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وهي تكرار لما مضى ، فحذفنا ما . وهذه للزيادة ثابتة أيضا في م ولكن يلفظ « وقد رواه يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه » . وهي عبارة مبتورة ناقصة ، ولا داعي لإثباتها مع ما سبق .

(٣) في م « من سهل بن أبي حنيفة أنه كان يقول في صلاة الخوف يقوم » النسخ .

(٤) في م و ه و ك زيادة « ركعة » . والزيادة لم تذكر في م ولا في النسخ المطبوعة ، فمن ذلك حذفنا ما .

بن خواتٍ عن مَنْ صَلَّى مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
 وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .
 ورؤي عن غير واحد : « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة ، فكانت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتان ، ولهم ركعة ركعة » .

[قال أبو عيسى (٢)] : أبو عيَّاش الزُّرِّيُّ اسمه « زيد بن صامت » (٣) .

٣٩٩

باب

ما جاء في سُجُودِ الْقِرَافِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عمرو بن الحارث عن سميد بن أبي هلال عن مُرَّةِ الْهَمَشَقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : « سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ

(١) رواية مالك في الموطأ (١ : ١٩٢) وانظر رسالة الشافعي بشرحا (رقم ٥٠٩ ، ٥١٠) .
 (٢) الزيادة من م و ه و س .
 (٣) الجملة كلها ليست في ه و ه . وهي ثابتة في م و ه و س . وفي م « واسم أبي عيَّاش الزُّرِّيُّ زيد بن صامت » .

سَجْدَةً ، مِنْهَا التِّي فِي النَّجْمِ .

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْأَيْبِيُّ بْنُ سَلْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلَّالٍ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ ^(٢) الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُخْبِرُ ^(٣) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْوَهُ [بِإِقْطَاعِهِ ^(٤)] .
 [قَالَ ^(٥)] [أَبُو عَيْسَى ^(٦)] : وَهَذَا أَصَحُّ ^(٧) مِنْ حَدِيثِ سَمِيَّانَ بْنِ وَكَيْعٍ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ ^(٨)] بْنِ وَهَبٍ .
 [قَالَ ^(٩)] : وَفِي الْبَابِ ^(٩) عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ^(١٠) .

(١) هو الدارمي صاحب السنن .

(٢) «عمر» بضم العين ، وفيه «عمرو» وهو خطأ . و «حيان» بفتح الحاء المهملة وتمديد الياء للثناة الضمنية . وهو هنا مجهول . وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال البخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : «لأدري من هو» . وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .

(٣) في «ك» «يخبرني» .

(٤) الزيادة من م و س . وفي هـ و ك بدلها «قال» تسجدت «الخ» ، فذكر اللفظ السابق ، وفي هـ لم يذكر كلمة «بنحوه» وبدلها «قال» : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، منها التي في النجم .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في م «وهو أصح» .

(٨) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٩) من أول قوله «وفي الباب» إلى آخر الباب - : مقدم في هـ و هـ و ك عقب

الحديث (رقم ٥٦٨) .

(١٠) في س «وعمر بن العاص» .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي الدرداءِ حديثٌ غريبٌ ، لا تعرفه إلا من حديثِ سعيد بن أبي هلال عن عمرِ الدمشقيِّ .

٤٠٠

باب

[ما جاء ^(١) في خروج النساء إلى المساجد]

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَيْبِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَذُنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » . فَقَالُوا بِنَهْ . ^(٢) : وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا ^(٣) ! فَقَالَ ^(٤) : فَعَمَلُ اللَّهِ بِكَ وَفَعَلَ ! أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : لَا نَأْذَنُ [لَهُنَّ] ^(٥) [١٢]

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) ابنه هو بلال بن عبد الله بن عمر ، كما ثبت في صحيح مسلم ، وقيل واقد بن عبد الله .
ورجح الحفاظ في الصحيح أنه بلال .

(٣) أي خداعا . وأصل « الدغل » بهعتين : الحجر لثلاث الذي يكن فيه الخنثى والتمية ، فهذا مجاز منه ، تشبيها بالقنص الذي يدخل لختل القنص ، انظر النهاية والأساس .

(٤) في ع « قاله » .

(٥) الزيادة من ع و م . وهذا الحديث من أقوى ما جاء عن الصحابة في الإنكار على من ردة السنة بآية ، كما ثبتنا من كتابنا .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وزينب امرأة عبد الله بن

مسعود ، وزيد بن خالد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٢) .

٤٠١

باب

[ما جاء^(٣)] في كراهية البزاق^(٤) في المسجد^(٥)

٥٧١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن صفيان بن

منصور^(٦) عن ربيعة بن حراش^(٧) عن طارق بن عبد الله الجعفي قال : قال

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخاري مختصرا ومسلم مطولا » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في له « البصاق » وهو وإن كان صحيحا في ذاته إلا أنه مخالف لبائر التنج .

(٥) في له « في المسجد » . وفي م و س « في الصلاة » وكذلك كانت في ع ولكنها صححت إلى ما هنا ، وهو الموافق لما في ه و ل .

(٦) « منصور » هو ابن المعتز . و « صفيان » هو الثوري .

(٧) « ربيعة » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر الميم المهملة وتشديد الياء النخية في آخره . و « حراش » بكسر الراء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة . وفي المتن المطبوع مع شرح ابن العربي « حراش » بنقطة الحاء وهو تصحيف قبيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنت في الصلاة فلا تبرؤق عن يمينك ، ولكن خلفك ^(١) ، أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى » .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن أبي سميد ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : [و ^(٣)] حديث طارقي حديث حسن صحيح ^(٤) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

[قال ^(٥)] : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : لم يكذب

ربيعي بن حراش في الإسلام كذبة ^(٥) .

[قال ^(٦)] : وقال عبد الرحمن بن مهدي : أنبت أهل الكوفة

منصور بن أختيم ^(٧) .

٥٧٢ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس

[بن مالك ^(٨)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البرأق في المسجد

خطيئة ، وكفارتها دفنها .

(١) في ع « ولكن من خلفك » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٥) ورعي يجمع على ثقته ، قال العجلي : « تباي ثقة من خيار الناس » . مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها .

(٦) الزيادة من م و ن و س .

(٧) من أول قوله « وسمعت الجارود » لأن هنا مؤخر في ع في آخر الباب .

(٨) الزيادة من ع و ه و ل .

قال [أبو عبيد (١)] : [و (٢)] هذا حديث [حسن (٣)] صحيح (٤) .

٤٠٢

باب

[ماجاء (٥)] في السجدة في ﴿ اَمْراً بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (٦) ﴾
و ﴿ اِذَا السَّمَاءُ اُنشَقَّتْ ﴾

٥٧٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سعيد (٥)] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بن عُمَيْرَةَ عن
أَبِي بِن مَوْسَى بن عَطَاء بن سِينَانَ (٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « سَجَدْنَا مع

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) رواه أيضا البيهقي وغيره .

تنبيه : هكذا في كل الأصول أن الترمذي ذكر هذين البابين (٤٠٠ و ٤٠١)
في أثناء أبواب سجود القرآن . ولو ذكرهما قبلها أو بعدها كان أجود وأحسن .

(٥) الزيادة من ع و لم و س .

(٦) كلما « الذي خلق » لم تذكر في ع و ه . وذكرت هذه السورة
في ه و ك بعد « إذا السماء انشقت » .

(٧) « ميناء » بكسر الميم وبالهمزة في آخره . وكتب في ع و ه بالألف بدون
الهمزة ، وكتبت الهمزة في م وتحتها كسرتان . ولو كان مقصوداً بدونها =

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ ^(١) ﴾ .

٥٧٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ [بن عيينة ^(٢)] عن يحيى
بن سعيد ^(٣) عن أبي بكر بن محمد [هو ^(٤)] ابن عمرو بن حزم عن عمرو
بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ^(٥) .
والعمل على هذا عند أكثر ^(٦) أهل العلم : يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿ إِذَا اللّٰهُ ﴾
انْشَقَّتْ ﴿ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

وفي [هَذَا ^(٧)] الحديث أربعة من القابضين ، [بعضهم عن بعض ^(٨)] .

= لكتب بالياء ، كما نص عليه في اللسان (٢٠ : ٢٩٩) وهو مصروف ، لأن الألف
هنا ليست ألف تانيث ، بل هومن « وى » فهو « ميني » و « مينا » بوزن مفعل أو مفعال .

- (١) في نه تقديم الثانية على الأولى .
- (٢) الزيادة من م .
- (٣) هو الأنصاري النابسي .
- (٤) الزيادة من م و س .
- (٥) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخاري » .
- (٦) في نه « بعض » وهو مخالف لسائر النسخ .
- (٧) الزيادة من م و نه و س .
- (٨) الزيادة من ع و ه و ك . والجملة كلها مقدمة في ع و ه و ك قبل قوله
« قال أبو عيسى » .

٤٠٣

باب

ما جاء في السجدة في النجم (١)

٥٧٥ - حدثنا هرون بن عبد الله البزار [البغدادي] (٢) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « سجّد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيها) (٣) ، يعني النجم (٤) ، والمسلمون والمشركون والجن والإنس » .

(١) في ع « بالنجم » .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) في ع « سجّدنا مع رسول الله » . وهو خطأ « لأن ابن عباس لم يدرك هذه الحادثة إذ كانت بمكة في صدر الإسلام .

(٤) كلمة « فيها » لم تذكر في نه .

(٥) في نه « يعني في النجم » وفي ع « يعني وفي النجم » .

(٦) ابن عباس لم يدرك هذه القصة ، فهي من مراسيل الصحابة ، وهي حجة عند أهل العلم جميعاً . وقد رواها الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود : « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ والنجم ، فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرمعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : لقد رأيته بعد قتل كافرأ » . وهذا الشيخ هو أمية بن خلف ، قتل يوم بدر . قال النووي في شرح مسلم (٥ : ٧٥) : « قوله وسجد من كان معه ، معناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس » ، قاله ابن عباس وغيره ، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا . قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت . قال القاضي : وأما ما يرويه الأخباريون والفتنرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم منثناء على آلهة المشركين =

[قال (١)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي هريرة .
 قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (٢) .
 والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ .
 وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس
 في المَفْصَلِ سَجْدَةٌ .

وهو قول مالك بن أنس .

والقول الأول أصح .

وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق .

[وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي هريرة (٣)] .

== في سورة النجم - : فباطل ، لا يصح فيه شيء ، لا من جهة النقل ، ولا من جهة
 العقل ، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان
 على ذلك .

أقول : وهو يشير بذلك إلى ما يسميه الناس لغة الفرائق ، وهي قضية باطلة
 مردودة ، كما قال القاضي عياض والثوري رحمهما الله . وقد جاءت بأسانيد باطلة ،
 ضعيفة أو مرسلة ، ليس لها إسناد متصل صحيح . وقد أعلوا الجاهل في الفتح إلى
 أسانيدهما (ج ٨ ص ٣٣٢ ، ٣٣٤) ولكنه حاول أن يدمي أن يفتنه أملاء لسدد
 طرفها ، وإن كانت مرسلة أو واهية ! وقد أخطأ في ذلك خطأ لا يرضاه له ، ولكن
 عالم زلة ، عفا الله عنه .

(١) الزيادة من م و ن .

(٢) ورواه البخاري (٤٥٧ : ٢) عن مسدد عن عبد الوارث ، و (٤٧٢ : ٨) عن
 أبي معمر عن عبد الوارث .

[(٣) هذه الزيادة تكرر لما مضى ، ولم تذكر في ع و ه و ك ، ولكنها]

٤٠٤

باب

ما جاء من لم يسجد فيه (١)

٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ (٢) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِقَالَ :
 « قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣)
 وَتَأْوَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا : إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ (٤) النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالُوا : السُّجُودُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا ، فَلَمْ يُرْخَّصُوا (٥) فِي تَرْكِهَا .
 وَقَالُوا : إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ .

= ثابتة في م و س ، و كتبت بحاشية له وعليها « صح » فذلك
 أبتناهما .

(١) يعني في النجم ، وتذكير الضمير باعتبار أن « النجم » مذكور وفي ع « فيها » والتأنيث
 على إرادة السورة .

(٢) « قسيط » بالقاف والسين والطاء المهملتين مصغر .

(٣) رواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . ورواه الفاضل في الأم (١ : ١١٩)
 عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، ووقع في نسخة الأم
 « عن يزيد بن عبد الله بن قسيط » وهو خطأ مطبعي ظاهر .

(٤) في ع « ولم يسجد » وزيادة الواو غير جيدة .

(٥) في ع و ه و ه و ه « ولم يرخصوا » .

وهو قولُ سفِيانَ [الثوري^(١)] وأهلِ الكوفة .

وبه يقولُ إسحاقُ .

وقال بعضُ أهلِ العلم^(٢) : إنما السجدةُ على مَنْ أراد أن يسجدَ فيها والتمسَ فضلها ، ورخصوا في تركها ، إن أراد ذلك^(٣) .

واحتجُّوا بالحديثِ المرفوع ، حديثِ زيدِ بن ثابت ، [حيث^(٤)] قال :

« قرأتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم النجمَ فلم يسجدُ [فيها^(٥)] » .

فقالوا : لو كانت السجدةُ واجبةً لم يتركِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زيداً

حتى كان^(٦) يسجدُ ويسجدُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

واحتجُّوا بحديثِ عمرَ : « أنه قرأ سجدةً على المنبر ، فنزل فسجد ،

ثم قرأها في الجمعة الثانية ، فتهيباً للناسُ للسجود ، فقال : إنها لم تُسكتب علينا

إلا أن نشاء ، فلم يسجد ولم يسجدوا^(٧) .

(١) الزيادة من نه .

(٢) في م « وقال إسحاق » وعليها علامة « صح » وهو خطأ .

(٣) في ه و ه « قالوا إن أراد ذلك » وكلمة « قالوا » ليست في باقي الأصول .

(٤) الزيادة من م و س . وفي ج بدلها « حين » .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) كلمة « كان » لم تذكر في م .

(٧) حديث عمر هذا رواه البخاري (٢ : ٤٦٠ ، ٤٦١) وهو حديث مرفوع ،

خلافاً لظاهره الذي أشبهه على بعض الناس ، لأن عمر يحكي أنه لم يكتب عليهم ، وفي

لفظ البخاري « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » . ويقول ذلك بمضرة

كبار الصحابة . وهو لا يريد من هذا اللفظ أن هذا رأيه أو استنباطه ، كما هو

فَذَهَبَ (١) بِمَعْزُومٍ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا .
وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمد (٢) .

(١) في نه وه وه وه « وذهب » .

(٢) قال الشافعي في اختلاف الحديث (حاشية الأم ٧ : ٦٥ - ٦٧) بعد أن روى حديث السجود في النجم وحديث زيد في تركه : « وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكننا نحب أن لا يترك ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وترك . وفي النجم سجدة ، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن ، وإن تركه كرهه له ، وليس عليه قضاؤه ، لأنه ليس بفرض ، فإن قال قائل : ما الدليل على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنِ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ . فكان الموقوف يحتل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت ، فأبان رسول الله أن الله جلّ ثناؤه فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل على نهرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار ، وأحب إلينا أن لا يدعه ، ومن تركه ترك فضلاً ، لا فرضاً . وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة ، وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت ، لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين ، والرجلين لا يدعان - إن شاء الله - الفرض ، ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته . قال الشافعي : وأما حديث زيد أنه قرأ =

٤٠٥

باب

ما جاء في السجدة في ص

٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمْرِو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ^(١) » .

= عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد : فهو والله أعلم أن زيداً
لم يسجد ، وهو القاري ، فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن
عليه فرضاً فوأمره النبي به . . . قال : وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة
فيسجد ، ويسجدوا معه . فإن قال قائل : ففعل أحد هذين الخديثين
نسخ الآخر ؟ قيل : فلا يدعى أن السجود في النجم منسوخ إلا
جاز لفهره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناصح ، ثم يكون
أولى ، لأن السنة السجود ، لقول الله : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا ﴾ .
ولا يقال لواحد من هذين ناصح ولا منسوخ ، ولكن يقال : اختلاف
من جهة المباح » .

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٥٦) : « المراد بالعزائم ماوردت العزيمة على فعله
كصيغة الأمر مثلاً ، بناء على أن بعض المنذوبات أكد من بعض ، عند من لا يقول
بالجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن هلى بن أبي طالب بإسناد حسن : أن العزائم
حم والنجم واقرأ والم تنزل . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر . وقيل :
الأعراف وسبحان وحم والم ، أخرجه ابن أبي شيبة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

واختلف أهل العلم في ذلك^(٢) :

ف رأى بعض أهل العلم [من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)]
[وغيرهم^(٤)] أن يسجد فيها .

وهو قول سفيان [الثوري^(٥)] وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق .

وقال بعضهم : إنها توبة نهي ، ولم يروا السجود فيها .

٤٠٦

باب

[ما جاء^(٦) في السجدة^(٧) في الحج]

٥٧٨ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لميعة^(٨) عن مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ^(٩)

(١) الحديث رواه أيضا البغاري وأبو داود والنسائي .

(٢) في نه و ه و ك : « واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم في هذا » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب و نه .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) الزيادة من نه .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٧) لى ع « في السجود » .

(٨) في ع « ابن أبي لميعة » وهو خطأ .

(٩) « مشرح » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة . وفتح الراء وآخره جاء بهمة . =

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ^(١) فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُنَّ^(٢) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسنادهُ بذلك القوي^(٣) .

== و « هاعان » بتقديم الهاء ، ووقع في الخلاصة واللعن ولسان العرب مادة « شرح » « عامان » بتقديم العين ، وهو خطأ ، يخالف ما كتب الرجال والأصول الصحيحة المخطوطة من كتب السنة . ووقع أيضا بتقديم العين في مواضع كثيرة من كتاب فتوح مصر لابن عبد الحكم ، وهو تصرف من مصححه ، فقد ذكر في حواشيه أن في أصل الكتاب « هاعان » على العواب ، ولكن غره ما في اللسان وغيره . ويؤيد تقديم الهاء أن القاموس ذكره في مادة « ه ي ع » . وشرح ثقة ، لينة ابن حبان ولكن وثقه ابن معين وغيره .

(١) في م و س « لأن » وهو موافق لبعض روايات الحديث .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالحديث ظاهر اللفظ ، وأن من أتى على آية السجدة وأمر بالسجود ترك الآية ، وعن ذلك استدل به بعضهم على وجوب سجود التلاوة ، وأجاب بعض الفائلين بأنها سنة بأن ترك تلاوتها لثلاث خضرت القارى بترك سنة السجود . وهذا كله عندي غير جيد ، بل هو خطأ ، لأن هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره ، إنما هو تقرير وزجر ، كقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تفتح فاصنع ماشئت » وأمثال ذلك مما يعرفه من فقه كلام العرب ومناجهم . ولأننا يريد صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث - أن يحض القارى على السجود في الآيتين ، فكما أن لا يفتى له أن يترك قراءتهما ، لا يفتى له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما .

(٣) بل هو حديث صحيح ، فإن ابن لهيعة وشرح بن هاعان ثقتان . والحديث رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٨٩) عن أبيه وأبي الأسود وأسد بن موسى عن ابن لهيعة ، وأحمد في المسند عن أبي سعيد مولى بني هاشم وعن عبد الله بن يزيد المقرئ ، كلاهما عن ابن لهيعة (ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٥) ورواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٠) والدارقطني (ص ١٥٧) والحاكم (ج ١ ص ٢٢١) و ج ٢ ص ٣٩٠) كلهم من طريق ابن لهيعة ، وقال الحاكم : « هذا حديث لم يكتبه مسندا إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة ، ولأننا قم عليه اختلاطه في آخرهم . وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله =

وآخلف أهل العلم في هذا .

فروى من عمر بن الخطاب وابن عمر أنها قالوا : فضلت سورة الحج^(١) بأن فيها سجدةً .

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
ورأى بعضهم فيها سجدةً .

وهو قول سفيان الثوري ، [ومالك^(٢)] ، [وأهل الكوفة^(٣)] .

٤٠٧

باب

ما يقول في سجود القرآن^(٤)

٥٧٩ - حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس^(٥) حدثنا الحسن

== ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الزدراء وعمار رضي الله عنهم . . . ونقل ابن حجر في التلخيص ملخصاً من كلام الحاكم .

(١) في م و ح و س . لأن . . .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الزيادة لم تنفكر في ه .

(٤) في ه و ك . باب ما جاء ما يقول . . .

(٥) « خنيس » بضم الهاء المعجمة وفتح النون وآخره صين مهملة . وفي م « حنينه

وهو خطأ . ومحمد بن يزيد هنا ثقة ، قال ابن خيaban في الثقات : لا كان من خيار الناس

ربما أخطأ ، يجب أن يكتب بحديثه . إذا بين السماع في خبره . . .

ابن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد^(١) قال : قال لي ابن جريج : يا حسن^(٢) ، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إني رأيتني ألقى أمانة وأنا قائم كما أتى أصلي خلف شجرة ، فسجدت فمجدت الشجرة لسجودي ، فسمتها وهي تقول : اللهم أكف لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً وأجعلها لي^(٣) عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال الحسن : قال لي [ابن جريج] قال لي جدك : قال ابن عباس : « فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد . » [قال^(٤)] فقال ابن عباس : فسمتها^(٥) وهو يقول مثل ما أخبره الرجل^(٦) عن قول الشجرة .

[قال^(٨)] : وفي الباب عن أبي بصير .

(١) في س « حدثنا الحسين » الخ ، وهو خطأ . والحسن هذا قال القبلي : لا يتابع على حديثه ، وليس جمهور النقل . وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح هو وابن خزيمة حديثه . وقال الخليل لما ذكر هذا الحديث : « حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج ، فصد أحمد بن حنبل بن محمد بن يزيد بن خنيس وسأله عنه ، وتفرد به الحسن ابن محمد المسكي ، وهو ثقة » نقل ذلك الحافظ في التهذيب ، وليس للحسن في السكندرية السقة سوى هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه .

(٢) في س بدل « يا حسن » « حدثنا حسين » وهو خطأ غريب .

(٣) كلمة « لي » لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ه و ه و ه « سمعتها » .

(٧) في ع « وهو يقول كما قال له الرجل » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ [حسن^(١)] غريبٌ من حديثِ ابنِ عباسٍ ،
لأنعرفه إلا من هذا الوجه^(٢) .

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ
الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ
مَوْبَرَةً بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

٤٠٨

باب

ما ذكر^(٤) فيمن فاتته حُرْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ^(٥) فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ

(١) الزيادة من ج وحدها .

(٢) وهو حديث صحيح ، وقد نقل الحافظ في التهذيب أن ابن حبان وابن خزيمة زوياه
في صحيحهما ، كما ذكرنا آنفا . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢١٩ ،
٢٢٠) وقال : « هذا حديث صحيح رواه مكبرون » ، لم يذكر واحد منهم بجرح ،
وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه » وقال الذهبي : « صحيح ، ما في رواه بجرح » .

(٣) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه
ابن السكن ، وقال في آخره : ثلاثا . زاد الحاكم في آخره : فتبارك الله أحسن الخالقين
وهو في المستدرک (ج ١ ص ٢٢٠) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٤) « ما ذكر » لم تذكر في نه . وفي ج « ملجأ » .

(٥) في ج « بالليل » .

[بن يزيد^(١)] عن ابن شهاب [الزهري^(٢)] : « أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ مِنْ حِزْبِي أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما^(٣) قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح^(٤) .

[قال^(٥)] : « وأبو صفوان اسمه « عبد الله بن سعيد المكي » وروى عنه طالحمييندي^(٦) وكبارُ الناس .

٤٠٩

باب

ما جاء من التشديد^(٥) في الذي يرفعُ رأسه قبلَ الإمام

٥٨٢ - حدثن^(٦) قتيبةٌ حدثننا حماد بن زيد عن محمد بن زياد

(١) الزيادة من ع .

(٢) في م « كأنه » .

(٣) قاله الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخاري » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في ع و ه « في التشديد » .

(٦) هذا الحديث والكلام عليه وعنوان الباب الآتي بعده سقط كله من م و كتب بحاشيتها بخط جديد ، وإثباته هو الصواب .

[وهو أبو الحرث البصری ، ثقة^(١)] عن أبي هريرة قال : قال محمد صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الله يرفع رأسه قبل الإمام أن يقول الله رأسه رأس سحار » .

قال قتيبة : قال حماد^(٢) قال لي محمد بن زياد [و^(٣)] إنما قال : « أما يخشى^(٤) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٥) :

ومحمد بن زياد [هو^(٦)] بصري ثقة^(٧) ، [و^(٨)] يكنى « أبا الحرث »

(١) الزيادة لم تذكر في ع و س ولا في حاشية م .

(٢) في هـ « قال : نا قتيبة قال : نا حماد » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الجملة كلها من أول « قال قتيبة » لم تذكر في س ولا في حاشية م . وقال الشراح

في تفسير المراد بها : « روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ :

أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، كما في صحيح البخاري

فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى

فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى

أو ألا يخشى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله : إنما قال أي أبو هريرة : أما يخشى » .

(٥) أخرجه أيضا الفيحان وأبو داود ، كما قال الشراح .

(٦) الزيادة من هـ و هـ و هـ .

(٧) الزيادة من ع و م و و و س .

٤١٠

باب

ما جاء^(١) في الذي^(٢) يصلي الفريضة

ثم يؤمُّ الناس بعد ما صلى^(٣)

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤَمُّهُمْ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) .

والعمل على هذا عند أصحابنا : الشافعي^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وإسحاق^(٧) .

قالوا : إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ - :

أَنْ صَلَّاهُ مِنْ أَيْتِمٍ بِهِ جَائِزَةٌ .

(١) في س « ما ذكر » .

(٢) في ب « فيمن » .

(٣) في ج زيادة « فريضة » ، وفي هـ و هـ و هـ « ثم يؤم الناس بعد ذلك » .

(٤) وأخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٥) في ح و هـ « عند أصحاب الشافعي » الخ . والظاهر أن ما أتينا هو

الصواب ، لأن عادة الترمذي أن يحكى أقوالهم لأقوال أصحابهم ، وقال الشارح :

« فيه دليل على أن المراد من قول الترمذي أصحابنا : أصحاب الحديث ، كالإمام أحمد

والإمام الشافعي وغيرهما » .

واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ :

وهو حديث صحيح ، وقد روى من غير وجه عن جابر ^(١) .
وروى عن أبي الدرداء : أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم
في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فأنتم بهم ^(٢) ؟ قال : صلته
جائزة ^(٣) .

وقد قال قوم من أهل الكوفة : إذا أتم قوم أيام وهو يصلي العصر
وم يحسبون أنها الظهر فصلّى بهم وافقدوا به - فإن صلاة المتتدي فاسدة
إذ اختلف ^(٤) نية الإمام ونية المأموم .

(١) هو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما ، انظر نيل الأوطار (ج ٣ ص ١٧٦ -

١٧٩ ، ٢٠٥) والأم للإمام الشافعي (ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٤) .

(٢) يعني صلى معهم مؤتمناً بإمامهم ، وفيه هـ و ك « فاتم به » .

(٣) قال الشارح « لم أفت على من أخرجه ، ولم أرى في جوازها حديثاً صرفوا به » ، وقد
أحسن الشارح في تأوله هذا الأثر - إذا صح - بأنه لا بد على جوازها لظن المأموم
أن الإمام يصلي الصلاة التي نوى ، أما إذا علم المأموم أن صلاة الإمام غير صلته فلا يجوز
له الاقتداء ، والقياس على قصة معاذ قياس مع الفارق ، لأن معاذاً إنما كان يصلي نفس
الصلاة التي يصلها المأموم ، وإنما كان يعيدها تنفلاً بعد أن صلاها مع النبي صلى الله
عليه وسلم ، واستدل الشارح بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » . رواه أحمد والطبراني في الأوسط
وفيه ابن طيبة ، كما في بحم الزوائد (ج ٢ ص ٥) وقال : « له في الصحيح : فلا صلاة
إلا المكتوبة » ، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي إلا
العصر ، لأنه قال : « فلا صلاة إلا التي أقيمت » . أقول وابن طيبة ثقة صحيح الحديث ،
كما بينا مراراً .

(٤) هكذا في م وهو أجود ، لأنه تعليل لا شرط ، وفيه هـ و ك « إذا اختلف »

وفي م و ن هـ و س « إذا اختلفت » .

٤١١

باب

ما ذكر^(١) من الرخصة في السجود على الثوب

في الحر^(٢) والبرد

٥٨٤ - حدثنا أحمد بن محمد^(٢) حدثنا [عبد الله^(٣)] بن المبارك أخبرنا خالد بن عبد الرحمن^(٤) [قال^(٥)] حدثني^(٦) غالب القطان^(٧) عن بكر ابن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا أَوْ ثَمَاءِ الْحَرِّ» .

(١) في ج و ه « ما جاء » .

(٢) هو أحمد بن محمد بن موسى الروزي ، أبو العباس السمار ، المعروف بمردويه .

(٣) الزيادة لم تذكر في ج .

(٤) هو خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي أبو أمية البصرى ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال : « يخطئ » : وليس له في الكتب السابقة إلا هذا الحديث عند البخاري ، والترمذي والنسائي .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) في ه « نا » اختصار « حدثنا » .

(٧) هو غالب بن خطاب بن أبي غيلان أبو سليمان البصرى القطان ، و « خطاب » ضبطه .

ابن المديني وابن معين بضم الهاء ، وبه ضبط في الخلاصة ، وضبطه أحمد بفتحها ، وبه

ضبط في المفتحة وشرح التاموس ، وحكى الحافظ في التهذيب والتقريب القولين . والطام

المهملة مشددة في الضبطين .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .
 [قال ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
 [وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣)] .

٤١٢

باب

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ ^(١) مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(٥)

٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكَ [بِنِ حَرْبٍ ^(٦)]
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى ^(٧) الذُّجْرَةَ
 قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

(١) قال الشارح « أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . » أقول : ورواه أيضا
 أحمد في المسند (رقم ١١٩١٤ ج ٣ ص ١٠٠) .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) في ع « باب ما ذكر ما يستحب » وفي هـ و ك « باب ما ذكر ما يستحب » .

(٥) في ع « إلى أن تطلع الشمس » .

(٦) الزيادة من ع و م .

(٧) في ع « عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا صلى » الخ

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .
 ٥٨٦ - حدثنا ^(٢) عبد الله بن معاوية البصري ^(٣) حدثنا
 عبد العزيز بن مسلم ^(٤) حدثنا أبو ظلال ^(٥) عن أنس [بن مالك ^(٦)] قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الغداة ^(٧) في جماعة ثم قعد
 يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين - كانت له كأجر حجة وعمره »
 [قال ^(٨)] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تامة تامة تامة .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ^(٩) .

(١) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) في نه « ونا » يعني : وحدثنا .

(٣) « الجحى » يضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة ، وعبد الله بن معاوية هذا ثقة ،
 ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التهذيب : « قال الترمذي : هو رجل صالح ، قال :
 وقال لنا عباس بن النضرى : اكتبوا عنه فإنه ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة » مات
 بالبصرة سنة ٣٤٣ وله أكثر من ١١٠ سنة .

(٤) هو النسمل ، بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الميم ، وهو ثقة من أفضل الناس
 مات في ذي الحجة سنة ١٦٧ .

(٥) « ظلال » بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في نه و ه و ك « من صلى الفجر » .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

(٩) قال الشارح : « حسنه الترمذي ، في إسناده أبو ظلال ، وهو متكلم فيه ، لكن له

شواهد : فمنها حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى
 صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب
 بأجر حجة وعمره » أخرجه الطبراني ، قال المنذرى في الترغيب : إسناده جيد ، ومنها
 حديث أبي أمامة وهشبة بن عبد مرفوعا « من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت

[قال^(١)] : وسألتُ محمد بن إسماعيلَ عن أبي ظلالٍ ؟ فقال^(٢) : هو مُقَارِبُ الحديثِ . قال محمد : واسمه « هلالٌ »^(٣) .

٤١٣

باب

ما ذكر في الاتفات^(٤) في الصلاة

٥٨٧ — حَدَّثَنَا محمود بن غيلانَ وخيرٌ واحدٌ قالوا : حدثنا الفضلُ ابن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ عن ثور بن زيد^(٥) عن عكرمة

== حتى يسبح الله سبعة الضحى كان له كاجر حاج ومعتبر ، تاما للحجة وعمره أخرجه الطبراني ، قال المنذرى : وبعض رواته مختلف فيه . قال : وللحديث شواهد كثيرة ، انتهى ، وفي الباب أحاديث عديدة ، ذكرها المنذرى في « الترغيب » .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) ق م و ب « قال » بدون الفاء .

(٣) أبو ظلال هو « هلال بن أبي هلال » ويقال « هلال بن أبي مالك » واختلط أيضا في اسم أبيه ، وأبو ظلال هو القسطل البصرى الأعمى ، اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، فبعض ضعه جدا ، وبعضهم جعله مقارب الحديث . وقد حسن الترمذى حديثه كما ترى ، وذكر ابن الجوزى في الموضوعات حديثا آخر من طريقه رواه أحمد في المسند (رقم ١٣٤٤٤ ج ٣ ص ٢٣٠) ودافع عنه الحافظ في القول السديد (٣٦ ، ٣٧) .

(٤) في م و ب « من الاتفات » .

(٥) ق ع « يزيد » بزيادة الياء في أوله ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتنا . و « ثور ابن زيد » هو الديلى - بكسر الهمزة - المدنى ، مات سنة ١٣٥ ويقاربه في الطبقة ==

عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَلْتَحِظُ فِي الصَّلَاةِ بِيَمِينِنَا وَشِمَالِنَا ، وَيَلْوِي عُنُقَهُ خَافَ ظَهْرَهُ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ (١) .

وقد خالفَ وَكِعِبُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ .

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِعِبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ (٢) : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْتَحِظُ فِي الصَّلَاةِ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) .

== ثور بن يزيد أبو خالد الكلابي الرحبي الحمصي « مات سنة ١٥٠ ، أو بعدها وقد وقع في التهذيب في ترجمة « عبد الله بن سعيد بن أبي هند » أنه يروي عن « ثور بن يزيد الرحبي » فإن كان هذا صواباً فلعل روايته عنه في غير هذا الحديث ، وأما هذا الحديث فإن عبد الله رواه عن ثور بن زيد ، كما هو ثابت في أكثر نسخ الترمذي هنا ، وكذلك في المسند (رقم ٢٤٨٥ ج ١ ص ٢٧٥) وسنن النسائي والمستدرک .
(١) هكذا في كل المنسخ ، ونقل للشارح عن ميرك أنه نقل عن الترمذي « حسن غريب » . ونقل عن الثوروى أنه صحح إسناده . وسيأتى الكلام عليه .

(٢) هنا في م و س زيادة « عن عكرمة » وقد حذفناها لأن رواية أحمد في المسند عن وكيع ليس فيها هذه الزيادة ، ونصها : « حدثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن رجل من أصحاب عكرمة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتحظ في صلاته من غير أن يلوى عنقه » (رقم ٢٤٨٦ ج ١ ص ٢٧٥) .

(٣) يريد الترمذي بهذه الرواية تحليل الرواية المتصلة ، وليست هذه هالة ، بل إسهام الحديث صحيح ، والرواية المتصلة زيادة من ثقة فهي مقبولة ، والفضل بن موسى ثقة ثبت .

والحديث رواه أحمد مرة أخرى من طريق الفضل (رقم ٢٧٩٢ ج ١ ص ٣٠٤) والنسائي (ج ١ ص ١٧٨) والمحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه « وواقفه الذهبي ، ثم ذكر الحاكم شاهداً له بإسناد صحيح من حديث سهل بن المنظلية ، وفيه « فجعل للنبي صلى الله عليه وسلم يصل ويالتفت إلى الشعب » وفيه قصة ، وواقفه الذهبي على تصحيحه أيضاً . وأشار الحاكم إلى حديث عائشة - الآتى برقم (٥٩٠) - وقال : « هذا الالتفات غير ذلك ، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بيته يميناً وشمالاً » .

[قال^(١)] : وفي الباب من أنس ، وعائشة .

٥٨٩ - **حَدَّثَنَا** [أبو حاتم^(٢)] مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ البصريُّ حدثنا محمد ابن عبد الله^(٣) الأنصاريُّ عن أبيه عن^(٤) عليِّ بن زيدٍ عن سعيد بن المسيَّب قال : قال أنس بن مالك : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) : « يَا بَنِي إِيَّاكَ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَكَذَا ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ الْعَطْوِوعِ ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ » .

قال أبو حنيفة : هذا حديث حسن [غريب^(٦)] .

٥٩٠ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الله حدثنا أبو الأحوص عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشة قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالتفات في الصلاة ؟ قال : هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة الرجل » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع . وذكرت في ه و ه و له مؤخره عن الاسم .

(٣) في م و س زيادة « بن محمد » وهو خطأ ، فإن نسب الأنصاري هذا هكذا : « محمد ابن عبد الله بن المنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري » .

(٤) حرف « عن » لم يذكر في ع وهو خطأ .

(٥) في ه « عن سعيد بن المسيب عن مالك بن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ واضح .

(٦) الزيادة من ع . وفي م « هذا حديث غريب » فقط . والمجد بن تيمية نقل الحديث في المعنى (رقم ١٠٨٩) وقال « رواه الترمذی وصححه » . ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذی . والإستناد صحيح ، فإن علي بن زيد بن جدعان ثقة عندنا .

(٧) هذا الحديث (رقم ٥٩٠) لم يذكر في م و ه و س .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ قريبٌ ^(١) .

٤١٤

باب

ما ذكر ^(١) في الرجلٍ يُدركُ الإمامَ وهو ساجدٌ ^(٢)

كيف يصنعُ ؟

٥٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يونسَ الكوفيُّ ^(٤) حَدَّثَنَا الْأَعْرَابِيُّ ^(٥)

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٦) عَنْ هُبَيْرَةَ [بِنِ بَرِيمٍ] ^(٧)

(١) بل هو حديث صحيح ، روله أحمد والبخارى وأبو داود والنسائي . وانظر الفتح (ج ٢ ص ١٩٤ ، ١٩٥) وقد ذكر الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٤٧) أن الشيخين اتفقا على إخراجها ، وهو سهو منه ، فإن مسلما لم يروه ، فلم أجده فيه ، وكذلك نص الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٢٩١) على أنه من أفراد البخارى .
(٢) ق ع « ما جاء » .

(٣) في ه و ك « يدرك الإمام ساجداً » .

(٤) هو أبو القاسم القولبي ، وثقه النسائي وابن حبان ، مات في ذي القعدة سنة ٢٥٢ .

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، ثقة مات سنة ١٩٥ .

(٦) أبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله .

(٧) الزيادة من ع و م وفي « مريم » أو هو خطأ . و « هبيرة » بالضمير وبالياء

الموحدة والمرء ، وفي م « هبيرة » وهو خطأ . و « بريم » بفتح الباء التحية وكسر

الراء ، بوزن « عظيم » . و هبيرة هذا كان خال « المالية » زوجة أبي إسحاق السبيعي

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : « أرجو أن لا يكون به بأس » ومات

عن عليّ^(١)، وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالوا :
قال: الذي^(٢) صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال
فليصنع كما يصنع الإمام» .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لانعلم أحداً أسنده إلا ماروى
من هذا الوجه^(٣) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجداً فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة،
إذا قاته الركوع مع الإمام .

وأختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام .

وذكر عن بعضهم فقال^(٤): كمله لا يرفع رأسه في تلك المسجدة
حتى يفقر له .

(١) قوله «عن علي» لم يذكر في م وحدته خطأ .

(٢) في هـ «قال رسول الله» .

(٣) قال المافظ في التلخيص (ص ١٢٧): «وفيه ضعف وانقطاع» . ويريد بالضعف

الإشارة إلى ضعف حجاج بن أرطاة، وهو عندنا ثقة، إلا أنه بدلس؟ ولم يصرح

بالضعف هنا . ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد

من حديثه أيضاً عند أبي داود (ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٦) يقول فيه ابن أبي ليلى:

«حدثنا أصحابنا» ثم ذكر الحديث وفيه: «قال معاذ: لأراه على حال إلا كنت

عليها» . قال: فقال: إن معاذاً بعد سنين لكم سنة، كذلك فافعلوا» . وهذا متصل،

لأن المراد بأصحابه الصحابة، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدثنا أصحاب

عبد صل الله عليه وسلم» .

(٤) في ح «أنه قال» .

٤١٥

باب

كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بن المبارك ^(٢)] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن أنس ، وحديث أنس غير محفوظ ^(٤) .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح ^(٥) .
وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [وغيرهم ^(٦)] أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام .

(١) هو أبو العباس السمار المعروف بمردويه .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) حديث أنس سبق أن تكلم عليه الترمذي استطرادا ، عند الكلام على الحديث

(رقم ٥١٧) وبيننا هناك أنه حديث صحيح . وفي الباب أيضاً عن جابر بن سمرة

ينحو حديث أبي قتادة ، رواه الطبراني في الأوسط والصبغير ، قال في مجمع الزوائد

(ج ٢ ص ٧٥) : وإسناده حسن .

(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وليس في البخاري لفظ « خرجت » .

(٦) الزيادة تذكر في م .

وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة^(١) فإنما يقومون إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .
وهو قول ابن المبارك .

٤١٦

باب

ما ذكر في التناء على الله^(٢) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الدعاء

٥٩٣ - حدثنا عمه بن خيلاق حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن ميثاق عن عاصم بن زرار عن عبد الله قال : « كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ومعه ، فلما جلست بدأت بالتناء على الله ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلّ تعظّمه ، صلّ تعظّمه » .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن فضالة بن عبيد^(٤) .

(١) قوله « فأقيمت الصلاة » لم يذكر في ج . وفي هـ و هـ و ك « وأقيمت الصلاة » .

(٢) في م زيادة « تعالى » . وفي ج « عز وجل » .

(٣) للزيادة من م و هـ .

(٤) حديث فضالة بن عبيد الترمذی ، وسيأتي في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٦٠ ع ٤٠٠) .

و ج ٤ ص ٢٥٣ ك .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود^(١)] حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ^(٣) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ

مَخْضَرًا^(٤).

٤١٧

بَاب

مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ^(٥)

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [الْمَوْدُبِيُّ^(١)] [الْبَغْدَادِيُّ^(٢)]

[الْبَهْرِيُّ^(٣)] حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ [هُوَ مِنْ وَآلِدِ الزُّبَيْرِ^(٤)] حَدَّثَنَا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) في ع « قال : وهذا رواه » . وليس في ه و ه و ه قوله
« قال أبو عيسى » .

(٤) كلمة « مختصرا » لم تذكر في ع . وفي ه و ه و ه « وروى أحمد بن حنبل
عن يحيى بن آدم هذا الحديث مختصرا » وقد بحث عنه في المسند فلم أجده .

(٥) في ه « ما جاء في ذكر تطيب المساجد » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) الزيادة من ع ، وهي زيادة جيدة ، وهو « عامر بن صالح بن عبد الله بن عمرو -
ابن الزبير بن العوام » . كان عالما بالفقه والحديث والنسب وأيام العرب

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف وتطوّب» .

٥٩٥ - حدثنا هشام بن عروة عن هشام بن عروة عن

أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم [أمر^(١)] فذكر نحوه .

[قال أبو عيسى^(٢)]: [و^(٣)] لهذا أصح من الحديث الأول^(٤) .

٥٩٦ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام

بن عروة عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر^(١) فذكر نحوه .

قال سفيان: [قوله^(٥)] «ببناء المساجد في الدور» يعني للقبائل^(٦) .

= وأشعارها . ضعفه بعض العلماء ، وكذبه ابن معين ، بل قال : كذاب خبيث عدو الله ، قليل له : « إن أحمد يحدث عنه » ؟ فقال : « وله ؟ وهو يعلم أنا تركنا هذا الشيخ في حياته » وأما أحمد فقد خالفهم فقال : « ثقة لم يكن صاحب كذب » . وقال أبو داود : « حدث عنه أحمد بثلاثة أحاديث » وقد وجدت واحدا منها في اللسد (ج ٦ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩) مات عامر سنة ١٨٢ .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٤) يعني أن رواية وكيم وعبدية هذا الحديث مرسل أصح من رواية عامر لئانه متصل ، لما قالوه في تضعيف عامر ، ولتأبئة ابن عيينة الآتية إن أرسله ، ولكن عامر وثقه أحمد ، زيادة الرسل مقبولة ، والراوى قد يصل الحديث ويرسله ، كما عرف من عالم كثير . والحديث رواه روفوا أيضا أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

(٥) الزيادة من م .

(٦) في ع « قال سفيان بن عيينة : تبني المساجد في الدور ، يعني في القبائل » .

٤١٨

باب

ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ يَعْقَبَ بْنِ عَطَّارٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ^(١) عَنْ ابْنِ حُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .
قال أبو عيسى : اختلف أصحابُ شعبة في حديث ابن حمرة : فرفعه بعضهم وأوقفه^(٢) بعضهم .

وروى عن عبد الله العمري^(٣) من نافع^(٤) عن ابن حمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .
والصحيح ما روى عن ابن حمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) قال :
« صلاة الليل مثنى مثنى » .

(١) هو علي بن عبد الله البارق ، تابعي روى من ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا ، ووفته العجلي ، وقال ابن عدي : « ليس عنده كثير حديث ، وهو عندي لأبأس به » .

(٢) في ع و ه و ك « ووقفه » .

(٣) من أول قوله هنا « عن نافع » إلى آخر قوله « وقد روى عن عبيد الله » الآتي في (س ٤٩٢ س ٣) سقط من م خطأ .

(٤) في ع « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » وفي ه و ك « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال » .

(٥) في ب « صلاة الليل والنهار » وهو خطأ واضح .

وروى الثقات^(١) عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .
ولم يذكر وافية صلاة النهار .
وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل
مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً^(٣) .

(١) في ح « وروى الأثبات » .

(٢) قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر في ح و ب ، فكأنه يريد أن
الحديث موقوف على ابن عمر . وفي ح « وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ولم
يذكر وافية عن النبي صلى الله عليه وسلم » وهو صريح في أنه موقوف ، والظاهر
عندي أنها خطأ ، لأن حديث ابن عمر أن « صلاة الليل مثنى مثنى » حديث صحيح
مرفوع ، رواه الترمذی فيما مضى برقم (٤٣٧) رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) الرواية التي يشير إليها الترمذی زواها الطحاوي وهي موقوفة عليه ، يعارضها أمر آخر
موقوف ، سنشير إليه . وتمايل الترمذی لحديث « صلاة الليل والنهار » تمايل غير
مقبول ، فإن علي الأزدي ثقة وقد زاد قوله « النهار » فتقبل زيادته ، وقد رواه البيهقي
في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق عمرو بن مرزوق ، ومن طريق يحيى
ابن معين عن زندر ، كلاهما عن شعبة ، ثم قال : « وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن
شعبة ، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء » ثم روى بإسناده عن
محمد بن سليمان بن فارس قال : « سئل أبو عبد الله ، يعني البخاري ، عن حديث يعلى :
أصحيح هو ؟ فقال : نعم . قال أبو عبد الله : وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر
لا يصلي أربعاً لايقتل بينهن إلا المكتوبة » .

ثم روى البيهقي بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : « أنه سمع عبد الله
ابن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يريد به التطوع » وقال : « وكذلك
رواه الليث بن سعد عن عمرو » .

فحديث الباب رواه علي الأزدي وهو ثقة ، وتابعه عليه عبد الله الصمري ، وهو ثقة
أيضاً كما ذكرنا مراراً ، وصححه البخاري ، وكفي به حجة وله شاهد آخر من حديث
الفضل بن العباس مرفوعاً : « الصلاة مثنى مثنى » من غير تقييد بصلاة الليل ، وقد
بعض برقم (٣٨٥) .

إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا كَمَيِّتَاتِهَا مِنْ هُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(١) ،
 وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا كَمَيِّتَاتِهَا مِنْ هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا ^(٢) ،
 وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ^(٣) ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْمَصْرِ أَرْبَعًا ، يَفْصِلُ
 بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَمَنْ
 تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ » .

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْوَهُ ^(٤) .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ ^(٥) هَذَا .

(١) يعني إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في وقت العصر صلى ركعتي الضحى .

(٢) قال الشارح : « وهي الضحوة الكبرى » .

(٣) في هـ و هـ : « ويصلى قبل الظهر أربعا » .

(٤) سبق هذا الحديث مختصراً من طريق سفيان عن أبي إسحاق (برقم ٤٢٤ و ٤٢٩) .

وقال الشارح هنا : « أخرجه ابن ماجه والنسائي » ورواه أحمد في السند بأطول مما هنا .

عن وكيع عن أبيه وسفيان وإسرائيل ، ثلاثهم عن أبي إسحاق (رقم ٦٥٠ ج ١) .

ص ٨٥) وزاد في آخره : « قال : قال علي رضي الله عنه : تلك ست عشرة ركعة .

تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، وقل من يداوم عليها » ثم قال أحمد : « هذا .

وكيع عن أبيه قال : قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدثه بأبواب إسحاق :

يسوي حديثك هذا مثل مسجدك ذمياً » .

والحديث صحيح ، وعاصم بن ضمرة ثقة ، وثقة ابن المديني والعلجلى وغيرهما .

(٥) في ع و هـ و هـ و هـ : « بالنهار » .

٤٢٠

باب

[في (١)] كراهية الصلاة في الحُفِّ للنساء (٢)

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ
 أَشْمَثَ [و (١)] [هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (٢)] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي
 فِي حُفِّ نِسَائِهِ» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١) .
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك (٢) .

- (١) الزيادة من له و ه و ك .
 (٢) «حُفٌّ» بضم الحاء جمع «حُفٌّ» بكسر اللام . واللعاف والمصنة : اللباس الذي فوق
 سائر اللباس للوقاية من البرد .
 (٣) الزيادة لم تذكر في ع .
 (٤) قال ائشارح : «أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه» .
 (٥) في له «وقد روى رخصة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم» وفي ه و ك
 «وقد روى في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم» قال ائشارح : «أشار إلى
 حديث عائشة قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا
 فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج
 فصل العدة ، الحديث رواه أبو داود وروى مسلم وأبو داود عنهما قالت : كان النبي =

٤٢١

باب

[ذكر (١)] ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المنضيل عن
 بريد بن سنان (٢) عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت : « جئت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت ، والباب عليه مغلقة (٣) ، ففشى حتى فتح
 لي ، ثم رجع إلى مكانه . ووصفت الباب في القبلة » .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٤) .

== صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض وعمل مرط وعليه بضعه
 قال القاضي الكوكاني : كل ذلك يدل على عدم وجوب تحجب آيات النساء ، وإنما هو
 مندوب فقط ، عملاً بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث أقول : لا دليل على الندب
 به لأنه لم يطلب ذلك في حديث له ، وإنما كان تارة يفعل وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح
 بين الروايات ، فهو أمر مباح .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في له « برد بن يزيد بن سنان » وهو خطأ . و « بريد بن سنان » ثقة ، والله
 ابن ميمون والنسائي وأبو حاتم وغيرهم . مات سنة ١٣٥ . وفي س « من برد بن سنان
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزهري » الخ ! وهو خطأ عجيب ٢١ .

(٣) في ع « والبيت مطلق » .

(٤) في النسخ : « وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ،
 ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره » .

٤٢٢

باب

ما ذكر^(١) في قراءة شورتين في زكوة

٦٠٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(٢) قال : أنبأنا
شعبة عن الأعمش قال : سمعتُ أبا وائل قال « سأل رجلُ عبدَ الله^(٣) عن
هذا الحرفِ (غيرِ آسنِ)^(٤) أو « تاسينِ^(٥) » قال : كلُّ القرآنِ قرأتَ
غيرَ هذا [الحرفِ^(٦)] قال : نعم^(٧) ، قال : إن قومًا يقرءونه ينثرونه
نثرَ الدقل^(٨) ، لا يجاوزُ قرأهم^(٩) ، إني لأعرفُ الشورَ الظائرَ التي كان

(١) في ح « ماجاء » .

(٢) أبو داود هو الطيالسي ، والحديث في مسنده برقم (٢٥٩) .

(٣) هو عبد الله بن مسعود .

(٤) سورة محمد ، الآية (١٥) و « الآسن » المتغير ، يقال « أسن الماء » من أبواب « فعد »
و « ضرب » و « فرح » : إذا تغير فلم يشرب .(٥) هذه القراءة ليست من السبعة ولا من العشرة ، انظر النشر لابن الجزري (ج ٢
ص ٣٥٨) فإن ابن كثير قرأ « أسن » بفتح الهمزة من غير مد مع كسر السين .
وأما « ياسن » بالياء فإنه لم يذكرها ابن خالويه في شواذ القراءات ، وذكرها أبو حيان
في البحر (ج ٨ ص ٧٩) قال : « وقرئ : غير ياسن ، بالياء . قال أبو علي : وذلك
على تخفيف الهمز » .

(٦) لزيادة لم تذكر في هـ و هـ و لا في مسند الطيالسي .

(٧) قوله « قال نعم » لم يذكر في ح والصواب إثباته .

(٨) « الدقل » بفتح الدال والقاف . قال في النهاية : هو ردى الثمر ويابس ، وما ليس له
اسم خاص فتراه ليبسه لا يجتمع ويكون مشورا ، والمراد أنهم يقرءون بغير تأمل ولا روية
فيلفظون كلماته متناثرة غير مجتمعة للمعنى في نفس القارئ .(٩) جمع « ترقوة » وهي العظم بين النحر والماق ، والمراد أنه لا يجاوز أفواههم إلى صدورهم
وقلوبهم ، فلا يفقهون ما يقرءون .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ ، قَالَ : فَأَمَرْنَا عَلَقَمَةَ فَسَأَلَهُ ؟
 فَقَالَ : عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْفَصْلِ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ
 كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١)

٤٢٣

باب

مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَمَا يُكْتَبُ لَهُ
 مِنَ الْأَجْرِ فِي خَطَاؤِهِ

٦٠٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا (٢) أَبُو دَاوُدَ (٣) قَالَ : أَنْبَأَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ الْأَمْشِ سَمِيعَ ذَكَوَانَ (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ ،
 أَوْ [قَالَ (٥)] : لَا يَنْهَزُهُ (٦) ، إِلَّا إِيَّاهَا : لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَمَعَهُ اللَّهُ بِهَا

(١) ورواه الشيخان وغيرهما ، وانظر فتح الباري (ج ٢ من ٢١٤ - ٢١٦) .

(٢) في م و س « حدثنا محمد بن بشر » وما هنا هو الذي في ع و ه و ه و ه
 وكذلك كتب بحاشيته م ولم يكتب عليه أنه تصحيح أو نسخة ، فرجنا ما في
 أكثر النسخ .

(٣) في مستدرك الطيالسي برقم (٢٤١٤) .

(٤) هو أبو صالح السمان الرياني المدني ، ثقة ثبت ، من تقات التابعين ، مات سنة ١٠١ .

(٥) الزيادة من ه و ه و ه .

(٦) أي لا يدفعه إلى الخروج إلا الصلاة ، يقال : نهزت الرجل : أنهزته إذا دفعته =

درجة أو خط^(١) عنه^(٢) بها خطيئة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٣) .

٤٢٤

باب

ما ذكر في الصلاة بعد المغرب [أنه^(٤)] في البيت أفضل

٦٠٤ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير [البصري] ،

ثقة^(٥) [حدثنا محمد بن موسى^(٦) عن سعد^(٧) بن إسحاق بن كعب بن عجرة

عن أبيه^(٨) عن جده قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد

== وبذلك ضبط البخاري (ج ٣ ص ٦٦ من الطبعة السلطانية) وضبط بإحاديثها

في رواية أبي ذر يضم الياء ، أي من الربيع ، وفسره الحافظ في الفتح (ج ٤

ص ٢٨٥) بقوله : « أي ينهض وزنا ومعنى » والمعروف في كتب اللغة الثلاث .

(١) في الطيالسي « وحط » بالمطف بالواو .

(٢) رواه أيضا الميخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من م و ب ، وفي ع « بصري » ولم يذكر كلمة « ثقة » ، وإبراهيم

هذا هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي « مكى نزل البصرة » وعرف بابن أبي الوزير

وحكى الحافظ في التهذيب توثيق الترمذي لإياه هنا . ووقفه أيضا الحافظ ، وذكره

ابن حبان في الثقات وقال : « هو خال عبد الرحمن بن مهدي » مات سنة ٢١٢ أو بعدها ،

(٥) هو « محمد بن موسى بن أبي عبد الله القطري » بكسر الفاء وسكون الطاء ، وفي الخلاصة

« القطري » بالالف ، وهو خطأ ، وهو مدني ثقة .

(٦) في نه « سعيد » وهو خطأ ، ووقف أيضا في اللوط ، رواية يحيى (ج ٢ ص ١٠٦)

في حديث آخر باسم « سعيد » وهو وهم من يحيى ، لخالفه أكثر رواة اللوط له ، وفي

مقدمتهم الكاشف في الرسالة (رقم ١٢١٤) فقد سموه « سمداً » .

(٧) هو إسحاق بن كعب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان « مجهول »

بلى عهد الأشهر المغرب، فقام ناسٌ يَتَنَقَّلُونَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ قريبٌ [من حديث كعب بن عُجْرَةَ (٢١)] لانعرفه إلا من هذا الوجه (٢٢) .

والمصحيحُ ما روى عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ (٢٣) » .

[قال أبو عيسى (٢٤)] : وقد روى عن حذيفة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى لِلْمَغْرَبِ ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْإِشَاءَ الْآخِرَةَ (٢٥) » .

المال ، ما روى عنه غير ابنه سعيد ، وقال القهيني في المغازي : « تابعي مستور . . . نفرذ بحديث سنة المغرب » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أيضا أبو داود والسنائي ، وهو حديث حسن . وله شاهد بإسناد جيد ، رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منها قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، للبيعة ، يعني بعد المغرب ، ورواه أحمد مرة أخرى في الصفحة بعدها ، ثم قال ابنه عبد الله : « قلت لأبي : إن رجلا قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه من صلوات البيوت ، قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن ، قاله و ما أحسن ما قال ، أو ما أحسن ما أتبع ، وفي هذا ما يرجع حسن حديث كعب ، إن لم يرجع صحته .

(٣) رواه البخاري وغيره في ذكر التوافل ، وتمايل الترمذي غير جيد ، فإن الحديث الفعلي المؤيد للحديث القولي لا يكون عليه .

(٤) الزيادة من ح و م و س .

(٥) رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤١٤) : « حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إسرائيل »

ففي هذا الحديث دلالة أن للعبى صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين^(١)
بعد المغرب في المسجد^(٢).

٤٢٥

باب^(٣)[ما ذكر^(٤)] في الاغتسال عند^(٥) ما يسلم الرجل

٦٠٥ - حدثنا محمد بن بشر^(٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان^(٧) عن الأغر بن الصباح^(٨) عن خليفة بن حصين^(٩) عن قيس بن عاصم

== أخبرني مسرة بن حبيب عن المهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : قالت لي أوى
معي عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقلت : مالي به عهد منذ كذا وكذا ، قال
فهتم بي ، قلت : يا أمه ! دعيني حتى أذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه حتى
يستغفر لي ويستغفر لك ، قال : فحسبته فصليت معه المغرب ، فلما قضى الصلاة قام يصلي ،
فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ، ثم خرج « وهذا إسناد جيد ، حسن أو صحيح .

- (١) في ع و م و س « ركعتين » .
- (٢) ويجمع بين الأحاديث بأن النهي للتنزيه ، وأن صلاحهما في المنزل أفضل .
- (٣) هذا الباب والأبواب بعده إلى آخر الباب (رقم ٣٣٢) كلها في للطهارة ، ذكرها
الترمذی في أواخر الصلاة كما ترى ، والظاهر أنه نسي أن يذكرها في موضعها ، ولم يرد
أن يحل كتابه منها ، فكتبها أو أملاها هنا .
- (٤) الزيادة من ع و م و س .
- (٥) في ع « بعد » بدل « عند » .
- (٦) في ه و ه و ه و ه « حدثنا بندار » وهو هو .
- (٧) سفيان هو الثوري .
- (٨) هو التيمي المنقري ، بكسر الميم وسكون النون وفتح اللام ، وثله ابن ماجة
والنسائي وغيرهما .
- (٩) هو خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التيمي المنقري ، فروايته هنا عن جده قيس -

« أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْقَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .
 [قال ^(١)] : وفي الباب عن أبي هريرة .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ^(٢) لأنعرفه إلا من هذا الوجه ^(٣) .
 والعمل عليه ^(٤) عند أهل العلم .
 يَسْتَحَبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَنْقَسِلَ وَيُقَسِّلَ ثِيَابَهُ .

٤٢٦

باب

ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ^(٥)

٦٠٦ - حدثنا محمد بن محمد الرازي ^(١) حدثنا الحكم بن بشير

= ابن عاصم « وقد نقل الحافظ في التهذيب عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه قال :
 « حديثه عن جده مرسل ، وإنما يروى عن أبيه عن جده » ورد عليه الحافظ بأن
 ابن أبي حاتم جزم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم ، والرواية التي فيها زيادة « عن
 أبيه » ذكرها ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٢٢٣) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) كلمة « حسن » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول وقد نقل العلماء في مصنفاتهم
 عن الترمذي أنه حسنه .
 (٣) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه
 ابن السكن ، كذا في النيل ، وسكت عنه أبو داود وذكر المنذرى تحسین الترمذي وأقره »
 وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٦١) رواه عن عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه أيضا
 ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٢٣ - ٢٤) عن وكيع عن الثوري .
 (٤) في ع « والعمل على هذا » .
 (٥) ه و ك « في دخول الخلاء » .
 (٦) هو أحد الحفاظ ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتكلم فيه النسائي وغير واحد ، =

بن سلمان^(۱) حدثنا خَلَادُ الصَّفَارُ^(۲) عن الحكم بن عبد الله النضري^(۳) عن
 أبي إسحاق^(۴) عن أبي جَعْفَرَةَ^(۵) عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]^(۶)
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَلَامٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَمَوْرَاتِ
 بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» .
 قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
 وإسناده ليس بذلك [اللقوى]^(۷) .

= حتى غلب بعضهم فرماه بالكذب، وتضعيفه في أنه ثقة، ترجيحاً لقول من وثقه
 وصحح أحاديثه .

(۱) «بشر» بفتح الباء وزيادة الياء، و«سلمان» بفتح السين وحذف الياء، وفيه
 «بشر» وفي نسخة بحاشية هـ «سليمان» ووقع في التهذيب المطبوع «بن بشر بن سليمان»
 وكل هذا خطأ، سواء من التقريب ومن التهذيب أيضاً في ترجمة «بشر» والله الحكم
 وترجمه «خلاد بن عيسى الصفار» وليس للحكم في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند
 الترمذی وابن ماجه، وهو ثقة .

(۲) هو «خلاد بن عيسى» ويقال «بن سلم» وثقه ابن معين وابن حبان .

(۳) «النضري» بالنون والصاد المهملة، وفي ج «النضري» وفيه «البصري»
 وكلاهما خطأ، والحكم هذا ذكره ابن حبان في الثقات .

(۴) أبو إسحاق هو السيمي عمرو بن عبد الله، وفيه «عن أبي إسحاق بن إسحاق»
 وهو خطأ غريب .

(۵) «جعفرة» بضم الجيم وفتح الجاء المهملة، وأبو جعفرة هو «عبد بن عبد الله السوائي»
 بضم السين المهملة وتخفيف الواو، سماه علي «عبد الحير» كان دون البلوغ عند موت
 النبي صلى الله عليه وسلم، ومات سنة ۷۴ .

(۶) الزيادة لم تذكر في غيره .

(۷) الزيادة من م و ن . وفيه «ليس بالقوى» ونحن نخالف الترمذی في هذا .
 ونذهب إلى أنه حديث حسن لأن لم يكن صحيحاً، وقد ترجمنا رواه وبيننا أنهم ثقات،
 وشاهده الحديث الذي يشير إليه الترمذی عن أنس بن مالك هذا .

وحديث علي هذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لأحمد والترمذی وابن ماجه
 ولم أجده في المسند، وهو في ابن ماجه (ج ۱ ص ۶۵) بهذا الإسناد نفسه، وتقول
 المصنف عن المناوي أنه صحح الحديث بهذا الإسناد .

وقد (١) رَوَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ (٢) فِي هَذَا .

٤٢٧

باب

مَا ذَكَرَ مِنْ سِيَمَاءِ (٣) هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ (٤)

٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ (٥) ثنا الْوَلِيدُ

(١) حرف « قد » لم يذكر في ح .
 (٢) في نه « شيء » وفي هـ و ك « شيئاً » وهو على لثابة الجار والمجرور متاب
 الفاعل مع نصب المفعول ، كما أشرنا إلى جواز وروده فيما مضى في هذا الجزء (س ٣٨٥)
 وفي شرحنا على الرسالة (رقم ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ : ١٥٢٢ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٤)
 وفي ح « روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ستر ما بين أمين الجن وهورات
 بن آدم أن يقول : بسم الله » وحديث أنس هذا ذكره الهيثمي في بحم الزوائد (ج ١
 س ٢٠٥) بلفظ : « ستر ما بين أمين الجن وهورات بن آدم إذا وضعا ثيابهم أن يقولوا
 بسم الله » وقال : « رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسعدة
 الأموي ، ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدي ، وبطية رجاله موثقون »
 فهذا شاهد لا بأس به لحديث الباب .

فائدة * مضى في أول الكتاب (ج ١ س ١٠ - ١٢) فيما يقول إذا دخل الخلاء
 أنه يقول : « اللهم إني أهو ذك من الحث والحياث » ولا منافاة بين هذا وبين حديث
 الباب ، إذ بين أن يقول هذا وذاك ، أحدهما تسمية الله والآخر دعاء يستعين به من
 الحث والحياث .

(٣) « السياء » بالقصر ، و « السياء » بالمد : العلامة . والأصل فيها الواو ، من « سوم »
 وثلث ياء لكسر السين .

(٤) في ح « والطهارة » وفي نه و هـ و ك « من سياء هذه الأمة من آثار السجود
 والطهور يوم القيامة » .

(٥) في ح « حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار أبو الوليد الدمشقي » وهو هو ، نسب
 في بعض النسخ إلى جده .

بن مسلم قال : قال صفوان بن عمرو : أخبرني يزيد بن جبير^(١) عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) غريب من هذا الوجه ، من حديث عبد الله بن بسر^(٣) .

٤٢٨

باب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَسْمَثَ بْنِ أَبِي الشَّيْثَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ^(٤) : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِمَالِهِ إِذَا انْتَمَلَ » .

(١) « خير » بضم الميم المعجمة . وهو « يزيد بن جبير بن يزيد الرحبي الممداني الحمصي ، أبو عمر الزبدي » ويشبهه بآخر اسمه « يزيد بن جبير » بالمعجمة أيضاً - للبرقي الحمصي ، وكلاهما ثقة . وانتهى في هذا الإسناد هو الأول .

(٢) كلمة « صحيح » عليها في م علامة نسخة .

(٣) الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ورواه أحمد مطولاً (ج ٤ ، ص ١٨٩) عن أبي الغيرة عن صفوان وقد ورد هذا المعنى في أحاديث أخر في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة ، وعند أحمد من حديث أبي الدرداء وانظر الترمذي (ج ١ ص ٩٢ - ٩٤) .

(٤) في هـ و ك زيادة « قالت » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .
 وأبو الشَّفاء اسمه « سُلَيْمٌ بن أسودَ المَعَارِي » ^(٢) .

٤٢٩

باب

قَدْرٌ ^(٣) مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضوءِ

٦٠٩ — حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى
 عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُجْزَى
 فِي الْوُضوءِ رَطْلَانِ مِنَ الْمَاءِ » ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك
 على هذا اللفظ .

وَرَوَى شُعْبَةُ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٦) [
 « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْوِضُ بِالْمَكْوِكِ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ
 مَكَاكِي » ^(٧) .

(١) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(٢) هذه الجملة مقدمة في هـ و هـ و هـ قبل تصحيح الحديث .

(٣) في هـ و هـ « باب ذكر قدره » وفي ع « باب ما ذكر قدره » .

(٤) في ع « من الماء » .

(٥) في ع زيادة « هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من هـ و هـ و هـ .

(٧) في النهاية : « يغتسل بخمسة مكايك ، وفي رواية : بخمسة مكاي . أراد =

وروى^(١) عن سفيان [الثوري^(٢)] عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر^(٣) عن أنس: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويتسبل بالصاع^(٤) » .

= بالكوك للذ ، وليل الصاع ، والأول أشبه ، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد واللسكاكي جمع مكوك ، هل إبدال الياء من الكاف الأخيرة ، والمكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ، ورواية شعبة بهذا اللفظ رواها أحمد في المسند (رقم ١٢١٣١ و ٢٢١٨٢ و ١٣٧٥٢ و ١٤٠٤٥ و ١٤١٣٨ ج ٣ ص ١١٢ و ١١٦ و ٢٥٩ و ٢٧٢) - وسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٠١) وفي بعض هذه الروايات « مكائك » .

(١) من أولها « وروى » إلى آخر الباب - لم يذكر في نه و ه و ه وأثبتناه من م و س و ع . ولكن في ح جعل لفظ الثوري للعبة ، ولفظ شعبة للثوري ، وهو خطأ ناسخ ، لأن الروايات التي أشرنا إليها في المسند بلفظ شعبة هنا .
(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) في ع « وروى عن حفيان عن عبد الله بن عبد الله بن جبر » وهو خطأ ، لأن رواية الثوري عن عبد الله بن عيسى ، كما سيأتي .

(٤) رواية الثوري في مسند أحمد (رقم ١٣٨٢٤ ج ٣ ص ٢٦٤) مكفا : « لنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر بن عيسى عن عبد الله بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يكفي أحدكم مد في الوضوء » . فيظهر أن الترمذي وعم فيما نقل من رواية سفيان ، لأن أبا داود روى حديث الباب (ج ١ ص ٣٥) فقال : « حدثنا محمد بن الصباح البزار قال : حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإياه يسع رطلين ويتسبل بالصاع » ثم قال أبو داود : « ورواه شعبة قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنساً ، إلا أنه قال : يتوضأ بمكوك ، ولم يذكر رطلين . قال أبو داود : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال : من ابن جبر بن عتيق قال : ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر بن عبد الله . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خسة أرطال . قال أبو داود : وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على خطأ الترمذي في اللفظ الذي نسب لسفيان ، أو خطأ من رواه له عن الثوري .

وهذا أصحُّ من حديث شريك^(١).

٤٣٠

باب

ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

٦١٠ - حدثنا محمد بن بشر^(٢) حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ

(١) حديث شريك حديث صحيح ، والاختلاف بينه وبين غيره من اختلاف الروايات التي يكون في أكثر الأحاديث .

وقد روى البخاري وسلم هذا الحديث من طريق مسمر « عن ابن جبر عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، ويتسل بالصاع إلى خسة أمداد » . انظر الفتح (ج ١ ص ٢٦٣) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠١) وابن جبر هو « عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك » ويقال « بن جابر بن عتيك » والأول أصح ، وهو ثقة ، وقد ينسب لجدّه فيقال « عبد الله بن جبر » وأخطأ فيه بعض الرواة كما مضى فقلب اسمه فقال « جبر بن عبد الله » .

وقد مضى في الترمذي في الوضوء بالمد والفضل بالصاع حديث سفينة (رقم ٥٦ ج ١ ص ٨٣ ، ٨٤) .

(٢) في له و ه و ك « حدثنا بندار » وهو هو .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في له و ه و ك « عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

الرَضِيمِ . « بَنَضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ . قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَالٌ يَطْعَمًا ، فَإِذَا طَعِمًا غُسِلًا جَمِيعًا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح ^(١)] .

رَفَعَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَوْقَفَهُ ^(٢) سَعِيدُ

بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ^(٣) .

٤٣١

[باب]

[ما ذكر في مسح النبي صلى الله عليه وسلم

بعد نزول المائدة ^(٤)]

٦١١ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ

(١) الزيادة من ح وهي ثابتة في م وعليها علامة نسخة ، وكذلك بحاشية م ولكن نقل الحد في المتن والمنزوي في مختصر أبي داود عن الترمذی تحسینه فقط ، قبل الأوطار (ج ١ ص ٥٥) وعون المعبود (ج ١ ص ١٤٥) .

(٢) في ح « ووقفه » وهو خطأ ، وفي م ه و ه و ك « ووقفه » .

(٣) حديث علي رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٤) : « إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ،

ووقفه ، وفي وصله وإرساله . وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدار قطني . وقال

البراز : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة

من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث علي ، وفي عون المعبود نقل عن المنزوي قال :

« وقال البخاري : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه . وهشام يرفعه ، وهو حافظ » فهذا

ترجيح البخاري صحته .

وقد مضى في الترمذی في هذا المعنى حديث أم قيس بنت عصفى (رقم ٧١ ج ١ ص

١٠٤ - ١٠٦) .

(٤) هذا الباب كله (رقم ٤٣١) زيادة من ح ولم يذكر في سائر النسخ .

شَهْرٍ بِنِ حَوْشَبِ قَالَ : « رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ .
قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ
عَلَى خَفِيهِ . فَقُلْتُ لَهُ : أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : مَا أَسَلْتُ إِلَّا بَعْدَ
الْمَائِدَةِ ^(١) » .

٦١٢ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ
الذَّهَوِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ : نَحْوَهُ ^(٢)] .

[قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَأَنَّهُ وَفِيهِ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مِقَاتِلِ بْنِ حِيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ] .

٤٣٢

بَاب

[مَا ذُكِرَ] فِي الرُّخْصَةِ لِلجَنِّبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ ^(٣)

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ

(١) تقدم الحديث بهذا الإسناد (رقم ٩٤ ج ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧) وبيننا هناك أنه
إسناد صحيح .

(٢) هذا الإسناد الثاني لم يتقدم مع الأول . ويظهر أنهما في نسخ قليلة من السنن ، ولذلك
لم يهجر إليهما العلامة عبد الفاضل النابلسي في ذخائر الموارث ، حين ذكر حديث جرير
هذا (رقم ١٦٤٣ من الذخائر ج ١ ص ١٨١) ونسبه للترمذي عن هناد . وهو
الحديث (٩٣) من الترمذي ، ولم يذكر غيره .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

اختر أساني عن يحيى بن يعقوب^(١) عن عمار: « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعجب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يعوضاً وضوءه للصلاة » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٤٣٣

باب

[ما ذكر^(٣) في فضل الصلاة]

٦١٤ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد [القطواني^(٤)] [السكراني^(٥)]

(١) « يعمر » بفتح الياء ، وسكون العين وفتح الميم ، كما ضبطه أبو العقبه ، والقريب والقاموس . وضبطه صاحب المتن بذلك وبضم الميم أيضاً ، ولم أجد ما يؤيد الضم .

(٢) الزيادة من ح و ه و ه و ه . وذكر في م أيضاً وعليها علامة نسخة ، والمحدث رواه أيضاً أحد مطولا (ج ٤ ص ٢٢٠) وكذلك الطيلبسي (رقم ٦٤٦) ورواه أبو داود في السنن مختصراً (ج ١ ص ٨٩) وأعله أبو داود فقال : « بين يحيى ابن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل » يعني أنه منقطع : وكذلك قال الدارقطني من يحيى إنه لم يلق عماراً ، وعمار قد ل بصفين سنة ٣٧ فليس يبعد أن يلتقاء يحيى ابن يعمر ، فقد روى عن عثمان وهو أهدم من عمار ، ويحيى ثقة ، لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح كما قال الترمذی .

وقد سبق الكلام في مسألة نوم العجب في البابين (رقم ٨٧ و ٨٨ ج ١ ص

٢٠٢ - ٢٠٧) .

(٣) الزيادة من ح و ه و ه و ه .

(٤) الزيادة من ح و ه .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه و ه و ه . و « القطواني » بفتح القاف والطاء المهملة ، نسبة

إلى « قطوان » موضع بالكوفة ، وعبد الله هذا هو ابن الحكم بن أبي زيادة ، نسب إلى جده . وهو ثقة ، مات سنة ٢٥٥ .

حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر^(١) عن أبي بصير بن عاصم الطائفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة^(٢) قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعبدك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يَكُونُونَ [مِنْ]^(٣) بَعْدِي ، قَسِي قَسِي أَبْوَابِهِمْ فَصَدَّقْتَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ^(٤) وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْخَوْضِ ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَفْشَ فَلَمْ يَصْدُقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَعِدُ عَلَى الْخَوْضِ . يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ! الصَّلَاةُ بَرَاهَانٌ ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ . يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ! إِنَّهُ لَا يُرَبُّوهُ لِحَمِّ نَبْتٍ مِنْ سَعْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ .»

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن^(٥) غريب من هذا الوجه ، لأن مره إلا من حديث عبيد الله بن موسى^(٦)

(١) هو « غالب بن نجيح » بفتح النون ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .
 (٢) « عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء .
 (٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٤) ق ع « على كذبهم » وهو غير جيد .
 (٥) كلمة « حسن » ثابتة في النسخ ما عدا م و كتبت بحاشيتها وعليها علامة نسخة .

(٦) ق ه و ك « هذا حديث حسن غريب لأن مره إلا من هذا الوجه » ولم يذكر باقي الجلة .

و «أَيُّوبُ بْنُ هَالِدٍ [الطاهي] (١)» يُضَعَّفُ ، وَقَالَ كَانَ يَرَى رَأَى
الإِنْجَاءَ (٢)

وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن
موسى ، واستقر به جيداً .

٦١٥ — وَقَالَ [محمد] (٣) : حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُوسَى عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا (٤) .

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

(١٨)

(١٩)

(٢٠)

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

(٢٤)

(٢٥)

(٢٦)

(٢٧)

(٢٨)

(٢٩)

(٣٠)

(٣١)

(٣٢)

(٣٣)

(٣٤)

(٣٥)

(٣٦)

(٣٧)

(٣٨)

(٣٩)

(٤٠)

(٤١)

(٤٢)

(٤٣)

(٤٤)

(٤٥)

(٤٦)

(٤٧)

(٤٨)

(٤٩)

(٥٠)

(٥١)

(٥٢)

(٥٣)

(٥٤)

(٥٥)

(٥٦)

(٥٧)

(٥٨)

(٥٩)

(٦٠)

(٦١)

(٦٢)

(٦٣)

(٦٤)

(٦٥)

(٦٦)

(٦٧)

(٦٨)

(٦٩)

(٧٠)

(٧١)

(٧٢)

(٧٣)

(٧٤)

(٧٥)

(٧٦)

(٧٧)

(٧٨)

(٧٩)

(٨٠)

(٨١)

(٨٢)

(٨٣)

(٨٤)

(٨٥)

(٨٦)

(٨٧)

(٨٨)

(٨٩)

(٩٠)

(٩١)

(٩٢)

(٩٣)

(٩٤)

(٩٥)

(٩٦)

(٩٧)

(٩٨)

(٩٩)

(١٠٠)

(١٠١)

(١٠٢)

(١٠٣)

(١٠٤)

(١٠٥)

(١٠٦)

(١٠٧)

(١٠٨)

(١٠٩)

(١١٠)

(١١١)

(١١٢)

(١١٣)

(١١٤)

(١١٥)

(١١٦)

(١١٧)

(١١٨)

(١١٩)

(١٢٠)

(١٢١)

(١٢٢)

(١٢٣)

(١٢٤)

(١٢٥)

(١٢٦)

(١٢٧)

(١٢٨)

(١٢٩)

(١٣٠)

(١٣١)

(١٣٢)

(١٣٣)

(١٣٤)

(١٣٥)

(١٣٦)

(١٣٧)

(١٣٨)

(١٣٩)

(١٤٠)

(١٤١)

(١٤٢)

(١٤٣)

(١٤٤)

(١٤٥)

(١٤٦)

(١٤٧)

(١٤٨)

(١٤٩)

(١٥٠)

(١٥١)

(١٥٢)

(١٥٣)

(١٥٤)

(١٥٥)

(١٥٦)

(١٥٧)

(١٥٨)

(١٥٩)

(١٦٠)

(١٦١)

(١٦٢)

(١٦٣)

(١٦٤)

(١٦٥)

(١٦٦)

(١٦٧)

(١٦٨)

(١٦٩)

(١٧٠)

(١٧١)

(١٧٢)

(١٧٣)

(١٧٤)

(١٧٥)

(١٧٦)

(١٧٧)

(١٧٨)

(١٧٩)

(١٨٠)

(١٨١)

(١٨٢)

(١٨٣)

(١٨٤)

(١٨٥)

(١٨٦)

(١٨٧)

(١٨٨)

(١٨٩)

(١٩٠)

(١٩١)

(١٩٢)

(١٩٣)

(١٩٤)

(١٩٥)

(١٩٦)

(١٩٧)

(١٩٨)

(١٩٩)

(٢٠٠)

(٢٠١)

(٢٠٢)

(٢٠٣)

(٢٠٤)

(٢٠٥)

(٢٠٦)

(٢٠٧)

(٢٠٨)

(٢٠٩)

(٢١٠)

(٢١١)

(٢١٢)

(٢١٣)

(٢١٤)

(٢١٥)

(٢١٦)

(٢١٧)

(٢١٨)

(٢١٩)

(٢٢٠)

(٢٢١)

(٢٢٢)

(٢٢٣)

(٢٢٤)

(٢٢٥)

(٢٢٦)

(٢٢٧)

(٢٢٨)

(٢٢٩)

(٢٣٠)

(٢٣١)

(٢٣٢)

(٢٣٣)

(٢٣٤)

(٢٣٥)

(٢٣٦)

(٢٣٧)

(٢٣٨)

(٢٣٩)

(٢٤٠)

(٢٤١)

(٢٤٢)

(٢٤٣)

(٢٤٤)

(٢٤٥)

(٢٤٦)

(٢٤٧)

(٢٤٨)

(٢٤٩)

(٢٥٠)

(٢٥١)

(٢٥٢)

(٢٥٣)

(٢٥٤)

(٢٥٥)

(٢٥٦)

(٢٥٧)

(٢٥٨)

(٢٥٩)

(٢٦٠)

(٢٦١)

(٢٦٢)

(٢٦٣)

(٢٦٤)

(٢٦٥)

(٢٦٦)

(٢٦٧)

(٢٦٨)

(٢٦٩)

(٢٧٠)

(٢٧١)

(٢٧٢)

(٢٧٣)

(٢٧٤)

== بن خنيم ، بضم الحاء المعجمة وفتح اللام الثامنة - عن عبد الرحمن بن سابط -
 وقع في المسند المطبوع : ثابت ، وهو خطأ عن جابر بن عبد الله أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجرة : « أعاذك الله من إمامة السفهاء .
 قال : وما إمامة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدى ، لا يقتلون جهدي ،
 ولا يسقون بسنتي ، فمن صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك
 ليسوا مني وأست منهم ولا يردوا على حوضي . ومن لم يصدقهم يكذبهم
 ولم يعينهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسردوا على حوضي .
 يا كعب بن عُجرة ! الصوم جنة ، والصدقة تطفي الخطيئة ، والصلاة
 قربان ، أو قال : برهان ، يا كعب بن عُجرة ! الله لا يدخل الجنة لحم
 نبت من سحت ، النار أولى به ، يا كعب بن عُجرة ! الناس غادبان :
 فبتاع نفسه فمحقها ، وبتاع نفسه فمؤبقها » .

(١)

وهذا إسناد صحيح . ثم رواه أحمد أيضاً (رقم ١٥٧٤٧ ج ٣ ص ٣٩٩) عن
 عفان عن وهيب عن ابن خنيم بنحوه ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ٤٢٢)
 مطولاً من طريق عبد الرزاق ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »
 وواقفه الذهبي ، ورواه أيضاً مختصراً (ج ٣ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠) من طريق معلى
 ابن أسد عن وهيب . ونقله المنذرى في الترغيب (ج ٣ ص ١٥٠) ونسبه لأحمد واليزار
 وقال : « رواهما صحيح بهم في الصحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه » ونقله أيضاً
 الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٢٤٧) ونسبه لأحمد واليزار وقال : « رجالها رجال
 الصحيح » فهذا الحديث الصحيح عن جابر شاهد قوي لرواية أيوب بن عائذ من حديث
 كعب بن عُجرة ، وهو يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه حديث صحيح .

(٨)

٤٣٤

باب

منه

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [التَّكْنِيدِيُّ] ^(١) [الكوفي] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «أَنْقُوا اللَّهَ [رَبِّكُمْ] ^(٣)، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ ^(٤)، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». قَالَ: قُلْتُ ^(٥) لَأَبِي أُمَامَةَ: مِنْذُكُمْ سَمِعْتِ [مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٦) هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ ^(٧): سَمِعْتَهُ ^(٨) وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

(١) الزيادة من ع و م و س ، وموسى بن عبد الرحمن هذا ثقة صدوق ، مات

سنة ٢٥٨ .

(٢) «سليم» بالتصغير . وهو تابعي ثقة مشهور ، مات سنة ١٣٠ .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك . وهي ثابتة أيضاً بحاشية م وعليها علامة نسخة .

(٤) في ع «وأطيعوا ولاة أمركم» . وفي ن «وأطيعوا أمراءكم» . وهي نسخة أيضاً

بحاشية م .

(٥) في ن ه و ج و ك «قلت» .

(٦) الزيادة لم تذكر في ن ه و ه و ك . وفي ع «منذكم سمعت هذا الحديث من

رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

(٧) في ن «فقال» .

(٨) في ه و ك «سمعت» .

ص ٣١٨ س ١٢ رقم (٤٥٦) صوابه (٤٥٧) .

» ٣١٩ س ١٠ رقم (٤٥٧) صوابه (٤٥٨) .

» ٣٢٧ س ٦ (تامة) صوابه (تامة) بضم أوله .

» ٣٢٧ س ٨ (تامة) صوابه (تامة) .

» ٣٨٥ الطاشية رقم (٥) ي زاد عليها : (وانظر رسالة الشافعي رقم ١٦٨٦

و ١٨٠٨) .

» ٣٩٥ س ٣١ ي زاد منه قوله (سيأتي في الترمذي) : (برقم ٥٩٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

بمطبعة دار الفقه والدراسات
بمطبعة دار الفقه والدراسات
بمطبعة دار الفقه والدراسات

فهرس

الجزء الثاني من سنن الترمذی

تليقته

ما كتب في الفهرس بحرف ص غير فهو من أبحاث الفرح

رقم الصفحة	رقم الباب
٣	١٧٦ باب تحريم الصلاة وتحليلها
٥	١٧٧ » نشر الأصابع عند التكبير
٧	١٧٨ » فضل التكبيرة الأولى
	❖❖❖
٩	١٧٩ » ما يقول عند افتتاح الصلاة
١٢	١٨٠ » ترك الجهر بالبسملة
١٤	١٨١ » من رأى الجهر بها
١٥	١٨٢ » افتتاح القراءة بلحظ الله رب العالمين
١٦	تحقيق أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة سوى براءة وأن القراءة بخذفها قراءة غير صحيحة
٢٥	١٨٣ » لاصلاة إلا بفتح الميم
٢٧	١٨٤ » للتأمين
٣٠	١٨٥ » فضل التأمين
٣٠	١٨٦ » الكتبتين في الصلاة
٣٢	١٨٧ » وضع اليمين على الشمال
	❖❖❖
٣٣	١٨٨ » التكبير عند الركوع والسجود
٣٤	١٨٩ » منه آخر
٣٥	١٩٠ » رفع اليدين عند الركوع
٤٠	١٩١ » ما جاء أن النبي لم يرفع إلا في أول مرة
٤١	تحقيق الرفع عند الركوع والرفع منه والسجود وغيرها

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع	رقم الفقرة
٤٣	١٩٢	باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع	٢١٢
٤٥	١٩٣	« أنه يجازى بغيره عن جيبته في الركوع »	٢١٣
٤٦	١٩٤	« التسبيح في الركوع والسجود »	٢١٤
٤٩	١٩٥	« النهي عن القراءة في الركوع والسجود »	٢١٥
٥١	١٩٦	« فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود »	٢١٦
٥٣	١٩٧	« ما يقول إذا رفع رأسه ثم الركوع »	٢١٧
٥٥	١٩٨	« منه آخر »	٢١٨
٥٦	١٩٩	« وضع الركبتين قبل اليدين في السجود »	٢١٩
٥٧	٢٠٠	« آخر منه »	٢٢٠
٥٩	٢٠١	« في السجود على الجبهة والأنف »	٢٢١
٦٠	٢٠٢	« أين يضع الرجل كاحله إذا سجد »	٢٢٢
٦١	٢٠٣	« السجود على سبعة أعضاؤه »	٢٢٣
٦٢	٢٠٤	« في التعافي في السجود »	٢٢٤
٦٥	٢٠٥	« الاعتماد على المصروف في السجود »	٢٢٥
٦٧	٢٠٦	« وضع اليدين وتصب القدمين في السجود »	٢٢٦
٦٩	٢٠٧	« إقامة الصلب إذا رفع رأسه »	٢٢٧
٧٠	٢٠٨	« كراهية أن يبادر الأمام بالركوع أو بالسجود »	٢٢٨
٧٢	٢٠٩	« كراهية الإقماء في السجود »	٢٢٩
٧٣	٢١٠	« الرخصة في الإقماء »	٢٣٠
٧٤	٢١١	« تحقيق معنى الإقضاء »	٢٣١
٧٦	٢١١	« ما يقول بين السجودين في الصلاة »	٢٣١

رقم المنحة	رقم الباب	
٧٧	٢١٢	باب الاعتماد في السجود
٧٨	٢١٣	« كيف النهوض من السجود »
٨٠	٢١٤	« منه أيضاً »
٨١	٢١٥	« التشهد »
٨٣	٢١٦	« منه أيضاً »
٨٤	٢١٧	« أنه يخفى للتشهد »
٨٥	٢١٨	« كيف الجلوس في التشهد »
٨٦	٢١٩	« منه أيضاً »
٨٨	٢٢٠	« الإشارة في التشهد »
٨٩	٢٢١	« التسليم في الصلاة »
٩٠	٢٢٢	« منه أيضاً »
٩٣	٢٢٣	« حذف السلام سنة »
٩٥	٢٢٤	« ما يقول إذا سلم من الصلاة »
٩٨	٢٢٥	« الانصراف عن يمينه وشماله »
		«
١٠٠	٢٢٦	« وصف الصلاة »
١٠٥	٢٢٧	« منه »
١٠٨	٢٢٨	« القراءة في الصبح »
١١٠	٢٢٩	« القراءة في الظهر والعصر »
١١٢	٢٣٠	« القراءة في المغرب »

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
١١٤	٢٣١	باب القراءة في المشاء
١١٦	٢٣٢	القراءة خلف الإمام
١١٨	٢٣٣	ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة
١٢٤		تحقيق القول في القراءة خلف الإمام

١٢٧	٢٣٤	ما يقول عند دخول المسجد
١٢٩	٢٣٥	إذا دخل المسجد فليركع ركعتين
١٣١	٢٣٦	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
١٣٤	٢٣٧	فضل بيمان المسجد
١٣٦	٢٣٨	كراهية أن يتخذ على المقبر مسجدًا
١٣٧		تحريم زيارة النساء القبور
١٣٨	٢٣٩	النوم في المسجد
١٣٩	٢٤٠	كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد
١٤٠		تحقيق صحة إسناد (عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده) وأنه من أصح الأسانيد
١٤٤	٢٤١	المسجد الذي أسس على التقوى
١٤٥	٢٤٢	الصلاة في مسجد قباء
١٤٧	٢٤٣	أى المساجد أفضل
١٤٨	٢٤٤	المشي إلى المسجد
١٥٠	٢٤٥	التعود في المسجد وانقطار الصلاة
١٥١	٢٤٦	الصلاة على الخُمرة
١٥٣	٢٤٧	الصلاة على الخضير

رقم الباب	رقم الصفحة
باب الصلاة على البسيط	٢٤٨ ١٥٤
« الصلاة في الجحيم »	٢٤٩ ١٥٥

« سترة للصلي »	٢٥٠ ١٥٦
« كراهية المرور بين يدي المصلي »	٢٥١ ١٥٨
« ما جاء لا يقطع الصلاة شيء »	٢٥٢ ١٦٠
« ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة »	٢٥٣ ١٦١
تحقيق أنه لا يقطع الصلاة شيء وأنه ناسخ لما عارضه من الأحاديث	١٦٣
« الصلاة في الثوب الواحد »	٢٥٤ ١٦٦
تحقيق أنه لا يوجد صحابي باسم « ثابت الأنصاري » ويان خطأ الترمذي في ذلك	١٦٧

« ابتداء القبلة »	٢٥٥ ١٦٩
« ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة »	٢٥٦ ١٧١
تحقيق معنى هذا الحديث	١٧٥
« الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم »	٢٥٧ ١٧٦
« كراهية ما يصلى إليه وفيه »	٢٥٨ ١٧٧
« الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل »	٢٥٩ ١٨٠
« الصلاة على الدابة »	٢٦٠ ١٨٠
« الصلاة إلى الراحة »	٢٦١ ١٨٣

« ما جاء: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء »	٢٦٢ ١٨٤
« الصلاة عند التماس »	٢٦٣ ١٨٦

رقم الصفحة	رقم الباب	موضوع
١٨٧	٢٦٤	باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم
١٨٩	٢٦٥	« كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء »
١٩١	٢٦٦	« فيمن أم قوما وهم له كارهون »
١٩٤	٢٦٧	« إذا صلى الإمام قائداً فصلوا قعوداً »
١٩٦	٢٦٨	« منه »
١٩٨	٢٦٩	« الإمام ينهض في الركعتين ناسياً »
٢٠٢	٢٧٠	« مقدار التعمود في الركعتين الأوليين »
٢٠٣	٢٧١	« الإشارة في الصلاة »
٢٠٥	٢٧٢	« ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء »
٢٠٦	٢٧٣	« كراهية التناول في الصلاة »
٢٠٧	٢٧٤	« ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »
٢١١	٢٧٥	« الرجل يتطوع جالساً »
٢١٤	٢٧٦	« ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف » . »
٢١٥	٢٧٧	« ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار »
٢١٧	٢٧٨	« كراهية السدل في الصلاة »
٢١٩	٢٧٩	« كراهية مسح الحصى في الصلاة »
٢٢٠	٢٨٠	« كراهية النفخ في الصلاة »
٢٢٢	٢٨١	« النهي عن الاختصار في الصلاة »
٢٢٣	٢٨٢	« كراهية كف الشعر في الصلاة »

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٢٥	٢٨٣	باب التخشع في الصلاة
٢٢٨	٢٨٤	» كراهية للتشبيك بين الأصابع في الصلاة
٢٢٩	٢٨٥	» طول القيام في الصلاة
٢٣٠	٢٨٦	» كثرة الركوع والسجود وفضله
٢٣٣	٢٨٧	» قتل الحية والمعرب في الصلاة

٢٣٥	٢٨٨	» سجدة السهو قبل التسليم
٢٣٨	٢٨٩	» سجدة السهو بعد السلام والكلام
٢٤٠	٢٩٠	» التشهد في سجدة السهو
٢٤٣	٢٩١	» الرجل يصلي فيثب في الزيادة والعقاص
٢٤٧	٢٩٢	» الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

٢٤٩	٢٩٣	» الصلاة في النعال
٢٥٠		حال العامة الآن وإنكارهم على من يصلي فيهما
٢٥١	٢٩٤	» القنوت في صلاة الفجر
٢٥٢		ترك الناس القنوت في التوازل
٢٥٢	٢٩٥	» ترك القنوت
٢٥٤	٢٩٦	» الرجل يمطس في الصلاة
٢٥٦	٢٩٧	» نسخ الكلام في الصلاة

٢٥٧	٢٩٨	» الصلاة عند التوبة
٢٥٩	٢٩٩	» متى يؤمر العبي بالصلاة

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٢٦١	٣٠٠	باب الرجل يُحَدِّثُ فِي الْقَتْلِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
٢٦٣	٣٠١	« مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْبَطْرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ »
٢٦٤	٣٠٢	« التَّصْبِيحُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ »
٢٦٦	٣٠٣	« الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي اللَّطِينِ وَاللَّطْرِ »
٢٦٨	٣٠٤	« الاجْتِهَادُ فِي الصَّلَاةِ »
٢٦٩	٣٠٥	« مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ »
٢٧٣	٣٠٦	« مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَأَوَّلُهُ فَتَى بِعَشْرَةِ رَكَعَاتٍ مِنَ الشُّنَّةِ وَمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ »
٢٧٥	٣٠٧	« مَا جَاءَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ »
٢٧٦	٣٠٨	« تَخْفِيفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا »
٢٧٧	٣٠٩	« الْكَلَامُ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ »
٢٧٨	٣١٠	« مَا جَاءَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ » »
٢٨١	٣١١	« الْأَضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ »
٢٨٢	٣١٢	« مَا جَاءَ « إِذَا أَقْبَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » »
٢٨٤	٣١٣	« مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفَوَّتَهُ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يَصْلِيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ »
٢٨٧	٣١٤	« إِعَادَتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ »
٢٨٩	٣١٥	« الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ »
٢٩٠	٣١٦	« الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ »

رقم الصفحة	رقم الباب
٢٩١	باب منه آخر ٣١٧
٢٩٤	» الأربع قبل العصر ٣١٨
٢٩٦	» اركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ٣١٩
٢٩٧	ما جاء أنه يصلحهما في البيت ٣٢٠
٢٩٨	» فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ٣٢١
٢٩٩	» الركعتين بعد العشاء ٣٢٢
٣٠٠	» ما جاء أن صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى ٣٢٣
٣٠١	» نضل صلاة الليل ٣٢٤
٣٠٢	» وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ٣٢٥
٣٠٤	» منه ٣٢٦
٣٠٤	» منه ٣٢٧
٣٠٦	» إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالتهار ٣٢٨
٣٠٧	» نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ٣٢٩
٣٠٩	» قراءة الليل ٣٣٠
٣١٢	» نضل صلاة التطوع في البيت ٣٣١
٣١٤	أبواب الوتر
٣١٤	باب نضل الوتر ٣٣٢
٣١٦	» ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٣٣٣
٣١٧	» كراهية أوم قبل الوتر ٣٣٤
٣١٨	» الوتر من أول الليل وآخره ٣٣٥
٣١٩	» الوتر بسبع ٣٣٦

رقم الصفحة	رقم الباب
٣٢١	باب الوتر بمخمين ٣٣٧
٣٢٣	« الوتر بثلاث ٣٣٨
٣٢٤	« الوتر بركة ٣٣٩
٣٢٥	« ما يقرأ به في الوتر ٣٤٠
٣٢٨	« القنوط في الوتر ٣٤١
٣٣٠	« الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٣٤٢
٣٣١	« ما جازة الصبح بالوتر ٣٤٣
٣٣٣	« ما جاء « لا وتران في ليلة » ٣٤٤
٣٣٥	« الوتر على الراحة ٣٤٥

٣٣٧	« صلاة الضحى ٣٤٦
٣٤٢	« الصلاة عند الزوال ٣٤٧
٣٤٤	« صلاة الحاجة ٣٤٨
٣٤٥	« صلاة الاستغارة ٣٤٩
٣٤٧	« صلاة التسبيح ٣٥٠

٣٥٢	« صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥١
٣٥٤	« فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٢
	أبواب الجمعة
	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٥٩	باب فضل يوم الجمعة ٣٥٣
٣٦٠	« ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٣٥٤

رقم الصفحة	رقم الباب
٣٦٤	باب الاغتسال يوم الجمعة ٣٥٥
٣٦٧	« نضل الفسل يوم الجمعة ٣٥٦
٣٦٩	« الوضوء يوم الجمعة ٣٥٧
٣٧٢	« التبكير إلى الجمعة ٣٥٨
٣٧٣	« ترك الجمعة من غير عذر ٣٥٩
٣٧٤	« ملء جاء من كم تؤتى الجمعة ٣٦٠
٣٧٧	« وقت الجمعة ٣٦١
٣٧٩	« الخطبة على المنبر ٣٦٢
٣٨٠	« الجلوس بين الخطبتين ٣٦٣
٣٨١	« ما جاء في قصد الخطبة ٣٦٤
٣٨٢	« القراءة على المنبر ٣٦٥
٣٨٣	« استقبال الإمام إذا خطب ٣٦٦
٣٨٤	« الركعتين إذا جاء الرجل والإمام بخطب ٣٦٧
٣٨٧	« كراهية الكلام والإمام بخطب ٣٦٨
٣٨٨	« كراهية التخلي يوم الجمعة ٣٦٩
٣٩٠	« كراهية الاحتباء والإمام بخطب ٣٧٠
٣٩١	« كراهية رفع الأيدي على المنبر ٣٧١
٢٢٠	« أذان الجمعة ٣٧٢
٣٩٣	تحقيق الأذان الثاني
٣٩٤	« الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٣٧٣
٣٩٦	« القراءة في صلاة الجمعة ٣٧٤
٣٩٨	« ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ٣٧٥

رقم الباب	رقم الصفحة
باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها	٣٧٦ ٣٩٩
» من أدرك من الجمعة ركعة	٣٧٧ ٤٠٢
» القائلة يوم الجمعة	٣٧٨ ٤٠٣
» ما جاء فيمن نسي يوم الجمعة أنه يتحول من مجليه	٣٧٩ ٤٠٤
» السفر يوم الجمعة	٣٨٠ ٤٠٥
» السواك والطيب يوم الجمعة	٣٨١ ٤٠٧

أبواب العيدين

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب المشى يوم العهد	٣٨٢ ٤١٠
» صلاة العيدين قبل الخطبة	٣٨٣ ٤١٦
» صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة	٣٨٤ ٤١٢
» القراءة في العيدين	٣٨٥ ٤١٣
» التكبير في العيدين	٣٨٦ ٤١٦
» ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها	٣٨٧ ٤١٧
» خروج النساء في العيدين	٣٨٨ ٤١٩
بحث في صلاة العيد في المضى وفي خروج النساء إليها وفائدة ذلك وأثره	٤٢١
» ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر	٣٨٩ ٤٢٤
» الأكل يوم النحر قبل الخروج	٣٩٠ ٤٢٦

رقم
الصفحة

رقم
الباب

أبواب السفر

باب التقصير في السفر	٣٩١	٤٢٨
« ما جاء في كم تقصر الصلاة	٣٩٢	٤٣١
« التطوع في السفر	٣٩٣	٤٣٥
الجمع بين الصلاتين	٣٩٤	٤٣٨

باب صلاة الاستسقاء	٣٩٥	٤٤٢
« صلاة الكسوف	٣٩٦	٤٤٦
« صفة القراءة في الكسوف	٣٩٧	٤٥١
« صلاة الخوف	٣٩٨	٤٥٣

باب سجود القرآن	٣٩٩	٤٥٧
« خروج النساء إلى المساجد	٤٠٠	٤٥٩
« كراهية البزاق في المسجد	٤٠١	٤٦٠
« السجدة في (اقرأ) و (إذا السماء انشقت)	٤٠٢	٤٦٢
« السجدة في النجم	٤٠٣	٤٦٤
تكذيب قصة الفرائق		٤٦٤
« من لم يسجد فيه	٤٠٤	٤٦٦
استدلال الشافعي على أن سجود التلاوة غير واجب		٤٦٨
« السجدة في ص	٤٠٥	٤٦٩
« السجدة في الحج	٤٠٦	٤٧٠
« ما يقول في سجود القرآن	٤٠٧	٤٧٢

رقم الصفحة	رقم الباب
٤٧٤	٤٠٨ باب فيمن قاته حزبه من الليل فقصاه بالنهار
٤٧٥	٤٠٩ » اتشد يد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٤٧٧	٤١٠ » في الذي يصلّي النريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى
٤٧٩	٤١١ » الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
٤٨٠	٤١٢ » ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
٤٨٢	٤١٣ » الالتفات في الصلاة
٤٨٥	٤١٤ » في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟
٤٨٧	٤١٥ » كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة
٤٨٨	٤١٦ » الشاء على لله الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء
٤٨٩	٤١٧ » تطويب المساجد
* * *	
٤٩١	٤١٨ » ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٤٩٣	٤١٩ » كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار
٤٩٦	٤٢٠ » كراهية الصلاة في لحف النساء
٤٩٧	٤٢١ » ما يجوز من المشى والعمل في صلاة التطوع
٤٩٨	٤٢٢ » قراءة سورتين في ركعة
٤٩٩	٤٢٣ » فضل المشى إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥٠٠	٤٢٤	باب الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل
٥٠٢	٤٢٥	الاغتراس عند ما يُسَلِّمُ الرجلُ
٥٠٣	٤٢٦	التسوية عند دخول الخلاء
٥٠٥	٤٢٧	فيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطمهور
٥٠٦	٤٢٨	ما يُسْتَحَبُّ من التَّيَمُّنِ في الطهور
٥٠٧	٤٢٩	قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء
٥٠٩	٤٣٠	نضح بول الغلام الرضيع
٥١٠	٤٣١	مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة
٥١١	٤٣٢	الرخصة للجنب في الأكل والشرب إذا توضأ
٥١٢	٤٣٣	فضل الصلاة
٥١٦	٤٣٤	منه